NURUOSMANIYE
1661
2068

٢٠٣٨

كتاب الطهارة ١	كتاب الصلوة ٢	كتاب الزكوة ٥	كتاب الصوم ٦
كتاب الحج ٧	كتاب السير ٨	كتاب الجنايات والكراهية ١٠	كتاب النكاح ١٢
في النكاح الفاسد ١٣	في ثبوت النسب ١٣	في المحرمات ١٤	في نكاح الرقيق ١٥
في نكاح الكافر ١٦	في المهر ١٦	في الاولياء والاكفاء ١٩	في الجهاز ٢١
كتاب الرضاع ٢٢	كتاب الطلاق ٢٣	في طلاق السكران ٢٦	في الايلاء ٢٧
في الخلع ٢٧	في طلاق المريض ٣٠	في التعليق ٣٠	في التفويض ٣١
في العدة ٣٢	في النفقة ٣٣	في نفقة المطلقة ٣٦	في الحضانة ٣٧
في العتق ٣٩	كتاب العتاق ٣٩	في عتق المريض ٤٢	في الاستيلاد ٤٢
في المكاتب ٤٣	في المدبر ٤٤	كتاب الولاء ٤٤	كتاب الايمان ٤٥
في الحلف في النكاح والطلاق ٤٦	في حلف الفعل ٤٦	كتاب الحدود والتعزير ٤٩	كتاب السرقة ٥١

كتاب الجنايات ٥١	في جناية الصبي وعليه ٥٥	في جناية الرقيق وعليه ٥٥	في جناية الدابة وعليها ٥٦
كتاب الذبائح ٥٧	في القسامة ٥٨	كتاب المعاقل ٥٦	كتاب الآبق ٥٩
كتاب المفقود ٥٩	كتاب اللقيط ٦٠	كتاب اللقطة ٦٠	كتاب الوقف ٦٠
في وقف المريض ٧٠	في وقف الذمي ٧١	كتاب البيوع ٧٢	في الخيارات ٧٥
في خيار العيب ٧٧	فيما ينفسخ التصرفات بالاجارة وما لا ينفسخ ٨٠	في البيع الفاسد ٨١	في [illegible] ٨٢
في البيع بالوفاء ٨٣	في الاقالة ٨٤	في بيع الاب والوصي مال الصغير ٨٤	في السلم ٨٥
كتاب الصرف ٨٦	كتاب الشفعة ٨٦	كتاب الهبة ٨٨	باب التفويض في الهبة ٩٣
باب ما يدخل في الهبة ٩٣	كتاب الاجارة ٩٤	في اجارة الظئر ١٠٣	في ضمان [illegible] الاجير المشترك والخاص ١٠٣
كتاب العارية ١٠٣	كتاب الوديعة ١٠٤	كتاب الرهن ١٠٦	كتاب الغصب والضمان ١٠٨
كتاب الاكراه ١١٥	كتاب الحجر ١١٦	كتاب المأذون ١١٦	كتاب الوكالة ١١٧

NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Nuruosm.
Yeni kayıt no: 1661
Eski kayıt no: 2068
Tasnif no: 297.4=927

٢٠٦٨

هذا وقف فريد عصره السلاطين وحلية دولة تاج الخواقين السلطان
ابن السلطان السلطان الغازي عثمان خان ابن السلطان مصطفى خان
أعلى الله شأنه عن الأشباه والنظائر وجعل طاعته نورًا
للبصائر وأنا الداعي لدولته الحاج إبراهيم حنيف
المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين
عفي عنه

في الوكالة بالنكاح ١١٨	في الوكالة بالقبض والخصومة وغيرها ١١٨	كتاب الكفالة ١٢٧	كتاب الحوالة ١٢٩
كتاب المضاربة ١٣٠	كتاب الشركة ١٣٢	كتاب المزارعة ١٣٥	كتاب الدعوى ١٣٥
في التناقض ١٣٧	في الدفع ١٤١	في التحليف ١٤٣	في الاستحقاق ١٤٥
فيمن يصلح خصما ١٥٠	في دعوى النسب ١٥٥	كتاب الإقرار ١٥٥	في إقرار المريض ١٥٨
في البدايات ١٦٠	كتاب الشهادات ١٦١	في تصحيح البينة ١٦٩	في القول لمن ١٧٢
[illegible] ١٧٧	كتاب الصلح ١٧٧	في صلح الوصي ١٧٩	في الصلح عن الأمانات ١٨٠
[illegible] ١٨٠	[illegible] ١٨١	كتاب القضاء ١٨١	في التصرف في أموال الغائب ١٨٢
فصل في [illegible] بين العلماء ١٨٤	في كتاب القاضي إلى القاضي ١٨٥	مسائل شتى ١٨٦	كتاب القسمة ١٨٨
	كتاب الفرائض ١٨٩	كتاب الوصايا ١٨٦	

الحمد لله الذی بین الشرایع بارسال نبیه المختار وزین منار الدین الحنیف
بانزال محکم کتابه علیه وانار صلی الله علیه وآله الاخیار واصحابه المهاجرین
والانصار **وبعد** فیقول العبد الفقیر الی رحمة ربه القدیر عبد القادر بن
یوسف المعترف بالتقصیر لما استخدمنی برهة من الزمان قبل هذا الاوان
فی تسوید اسولة الناس وتصویرها ومقابلة الفتاوی واجابتها بعد تبییضها
وتحریرها اجلة من العلماء الاعلام واعزة من شیوخ مشایخ الاسلام الذین هم سلکوا
مسالک الزهد والتقوی واجابوا السائلین عن وقایعهم بما علیه الفتوی
جمعت اثناء الخدمة المسائل الواقعة من کتب المعتبرة والفتاوی المدونة وجعلتها
مرتبة علی الکتب کسایر المدونات والکتب وسمیتها بعد الجمع والتدوین
بواقعات المفتین ثم بعد حین ومضی سنین قابلت کل مسئلة باصلها
وذکرت بابها وفصلها تسهیلاً للمراجعة لطالبی المقابلة وطرحت منها المکرر
وابقیت ما هو المنقول من المتداولات والحقت مسائل مهمات من المعتبرات طالباً
لتدبیح الاجور والحسنات وبعد تلک المقابلة قابلت مرة اخری واخرجت
منها ایضا مسائل والحقت اخری والمسئول من الاخوان الذین عندهم نسخ
من الکتاب الاولی والثانیة ان یصححوا نسخهم ویقابلوها بهذه النسخة الثالثة
رحم الله من اجابنی الی ذلک المسئول وبذل وسعه فی التطبیق کما هو المأمول
کتاب الطهارة الماء الذی یتوضأ به ثلثة الماء الجاری والماء الراکد وماء
البئر واقواها الماء الجاری ان کان قوی الجری یجوز الاغتسال فیه والوضوء منه
ولا یتنجس بوقوع النجاسة فیه ما لم یظهر اثر النجاسة فیه بلون او طعم او ریح

مؤلف

اسم الکتاب

او ریح وماء النهر والقناة اذا احتمل عذرة فاغترف انسان بقرب العذرة جاز
والماء طاهر ما لم یتغیر طعمه او لونه او ریحه بالنجاسة ماء النهر اذا انقطع من اعلاه
لا یتغیر حکم جریه بانقطاع الاعلی یجوز التوضی بما یجری فیه حفیرتان یخرج الماء من
احدیهما ویدخل فی الاخری فتوضأ انسان فیما بینهما جاز وماء الحفیرة التی
اجتمع فیها الماء فاسد الماء اذا جری علی الجیفة او فیها ان کان الماء کثیرا لا
تستبین فیه الجیفة فالماء طاهر وان کانت تستبین لقلة الماء فالماء نجس
فاضیخان فی اول الطهارة والماء المستعمل هو ما ازیل به حدث او استعمل فی
البدن علی وجه القربة وهذا عند ابی یوسف وقیل هو قول ابی حنیفة ایضاً وقال
محمد لا یصیر مستعملا الا باقامة القربة لان الاستعمال بانتقال نجاسة الآثام الیها
وانها تزال بالقربة وابو یوسف یقول اسقاط الفرض مؤثر ایضاً فیثبت الفساد
بالامرین ومتی یصیر مستعملاً الصحیح انه کما زایل العضو صار مستعملاً لان سقوط
حکم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده هدایة فی الطهارة
وقیل الاجتماع فی مکان شرط لان صون الثیاب عنه متعذر فتحققت الضرورة
کافی فی الطهارة ولو کان علی عضو من اعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل علیها
جلدة رقیقة فتوضأ وامر الماء علی ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم یغسل ما تحتها
وصلی جازت صلوته قاضیخان فی باب الوضوء والقهقهة فی صلوة لها رکوع و
سجود ینقض الطهارة والصلوة فرضاً کان او نفلاً ولا تنقض الطهارة خارج
الصلوة ولو قهقه فی سجدة التلاوة او فی صلوة الجنازة یبطل ما کان فیها ولا
تبطل الطهارة والضحک یبطل الصلوة ولا یبطل الطهارة والتبسم لا یبطل
الصلوة ولا الطهارة والقهقهة ضحک له صوت مسموع بدت اسنانه او لم
تبد رواه الحسن عن ابی حنیفة رحمه الله والضحک ما تبدو اسنانه ولیس له صوت والقهقهة
عامدا کان او ناسیا ینقض الوضوء ولا ینقض طهارة الغسل وان کان فی
الصلوة ویبطل التیمم کما یبطل الوضوء من المذکور فی فصل فیما ینقض الوضوء ولو
اغتسل جنب وصلی فقهقه هل تبطل ویعید الوضوء اختلف فیه فقیل لا یعید
لانه ثابت فی ضمن الغسل فاذا لم یبطل المتضمن لا یبطل المتضمن والصحیح انه یعید

تعریف القهقهة

تعریف الضحک

الوضوء لان اعادته واجبة عقوبة كذا في المحيط ابن الهمام في نواقض الوضوء
الصبي كالبالغ في نواقض الوضوء الا القهقهة اشباه في احكام الصبيان
الوضوء قبل الوقت مندوب وافضل من الوضوء بعد الوقت وهو فرض اشباه
في القاعدة الثالثة عشر ومن اتى بهيمة يغور فانه لم ينزل لا غسل عليه وعليه غسل
الالة انه متوضيا ولو انزل كان عليه الغسل ولا الحد ولا الكفارة عليه
ان كان صائما في رمضان قاضيخان في التعزير الماء الذي يسيل من فم النائم
طاهر هو الصحيح لانه متولد من البلغم من المادة في فصل في النجاسة التي تصيب الثوب
الثوب يطهر بالفرك من المني الا في مسئلتين ان يكون الثوب جديدا
او امني عقيب بول لم يزله بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنز الابوال كلها
نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة والفارة
كل شيء كبوله وجرت البعير كسرقينه الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد
والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد و
الطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان على المختار ودم البق
ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة اشباه من كتاب
الطهارة يشترط في الاستنجاء ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع
الذي استنجى به الا اذا عجز والناس عنه غافلون اشباه في كتاب الطهارة
السرقين اذا احرق حتى صار رمادا عند ابي يوسف رحمه الله لا يحكم بطهارته
وعند محمد يحكم بطهارته قال رضي الله عنه وعليه الفتوى وعلى هذا الخلاف
الخنزير اذا وقع في المملحة حتى صار كله ملحا يطهر على هذا خلاصة في السادس
من الطهارات بز وقع عند الناس ان الصابون نجس لانه ودكه لا تغطى
فتقع فيه الفارة وتلغه الفارة والكلب وهذا باطل لان الاصل هو الطهارة
لا يترك بالاحتمالين ولئن سلم فقد تغير بالكلية وصار شيئا اخر فيفتى
بقول محمد رحمه حتى ان الدهن النجس لو جعل صابونا طهر فقد الفتاوى
في فصل الانجاس من الباب السادس من كتاب الطهارات واذا انقضت
مدة المسح وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلوته خلاصة في المسح واذا

يعني [illegible] من بدن الانسان صح

واذا انقضت مدة المسح الا انه يخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع
الخف جاز له ان يمسح وان طال من المزبور في المسح ذكر الجلابي في كتاب
الصلوة له ان من به وجع في رأسه لا يستطيع معه مسحه يسقط فرض المسح
في حقه وهي مهمة وقد الحقتها في بيت لغز ابتهاد عدم وجودها في غالب الكتب
فقلت ويسقط مسح الرأس عمن برأسه من الداء ما انه بلة يتضرر شرح
المنظومة لابن الشحنة وقد جوزوا مسح الجباير مطلقا الى وقت ان القرح
والجرح يجبر وقد اشتمل هذا البيت على مسئلة من البدايع وعجز من به جراحات
او قروح يضر به استعمال الماء فوضع عليها جبيرة يجوز له المسح عليها دائما
الى وقت الصحة بخلاف الخف واختلف هل هو فرض او واجب او مستحب
ففي البدايع انه مستحب عنده وليس بواجب وعندهما واجب وقال
بعض مشايخنا انه واجب عند عدم الضرر اتفاقا قاضيخان من عليه الاستنجاء
بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا يتركه لان كشف العورة منهي والاستنجاء
مأمور والنهي راجح على الامر مجمع الفتاوى في اول الاستنجاء **كتاب الصلوة**
صبي صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس فسدت خلافا للشافعي لكنه يبقى
اصل الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى حتى لو قهقه ينقض
وضوءه ولكن لا يتمها حتى تبيض الشمس وعند محمد يبطل اصلا حتى لو قهقه
لا ينقض وضوءه **شمس** وعن ابي يوسف لا يفسد الفجر اصلا بطلوعها ولكن لا يتمها
حتى تبيض الشمس قنية في مواقيت الصلوة المقتدي في النية يحتاج
الى اربعة اشياء ان ينوي الصلوة وتعيين الصلوة وينوي الاقتداء
وينوي القبلة وهذا قول البعض والصحيح انه ليس بشرط لا من والافضل
ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى الاقتداء حين وقف
الامام جاز عند اكثر المشايخ والمنفرد يحتاج الى ثلثة اشياء الى نية
الصلوة مطلقا وتعيين انه اية صلوة هي وينوي القبلة حتى يكون
جائزا عند الكل والامام كالمنفرد ولا يشترط نية الامامة فان نوى
الصلوة ولم ينو الصلوة مطلقا كان شارعا في النفل الكل في الاصل

النية ان يقصد بقلبه فان قصد بقلبه وذكر بلسانه فهو
افضل عندنا ونية الكعبة ليست بشرط هو الصحيح
كذا في اول الفصل الثامن من صلوة الخلاصة
منه

خلاصة في الفصل الثامن من كتاب الصلوة ولو نوى ان قبلته محراب مسجده
لا تجوز صلوته لان المحراب ليس بقبلة بل هو علامة وقوله وجهت وجهي
الصلوة لا ينوب عن نية القبلة قاضيخان في باب الاذان رجل نسي القنوت ولم
يتذكر حتى رفع رأسه من الركوع فانه لا يقنت لان القومة التي بين الركوع
والسجود ليس لها حكم القيام ويسجد للسهو في اخر الصلوة من المزبور في فصل
فيمن يصح الاقتداء به اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من
التشهد فان المقتدي يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو سلم الامام قبل ان يفرغ
المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الدعاء
الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي عم فانه يسلم مع الامام من المحل
المزبور ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل ان تسبيح المقتدي ثلثا تكلموا
فيه والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض فلا يترك لها السنة وقال
بعضهم يتم التسبيح ثلثا لان من العلماء من لم يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلثا ولو ركع
الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع لان القنوت ليس
بموقت ولا مقدر من المحل المزبور س المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى
فذكر بعدما قام فعليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد ويؤيده جواب
طم فيمن ادرك القعدة الاولى فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه
يتشهد تبعا لتشهد امامه كذا هذا قنية في باب القعدة والذكر فيها واذا فاتته
ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس ولا بعد ارتفاعها عند ابي ح وابي س رحمهما
وقال محمد احب الي ان يقضيهما اذا ارتفعت الشمس الى وقت الزوال ولا يقضي
تبعا للفرض الى وقت الزوال وفيما بعده اختلاف المشايخ واما ساير السنن
سواها فلا يقضي بعد الفوت وحدها واختلف المشايخ في قضائها تبعا
للفرض من كبير منتخب الاحكام في باب ادراك الفريضة وقضى اي السنة التي
قبل الظهر في وقته قبل شفعه بيان لشيئين احدهما القضاء والثاني محله ورجح
في فتح القدير تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن الموضع المسنون فلا يفوت
الركعتين عن موضعهما قصدا بلا ضرورة انتهى وحكم الاربع قبل الجمعة كالاربع

المقتدي

بيان حكم الاربع قبل الجمعة

قبل الظهر كما لا يخفى من البحر الرايق في باب ادراك الفريضة ملخصا يكره ان يرفع
المومي الى وجهه عودا او شيئا فيسجد عليه فان كان لا يخفض رأسه اصلا لا يجوز
وان خفض رأسه والخفض للسجود ازيد من الركوع جاز عند الائمة في الاصح وقيل جاز
عن الاصل وان كانت الوسادة على الارض جاز عن السجود وقالوا اذا سجد على
لبنتين او آجرتين يجوز ولو على لبنتين لا لان الارتفاع كثير بزازيه في صلوة
المريض ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين كره قاضيخان في فصل فيما يفسد الصلوة
الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها
والاخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا الخ فاذا جاوز
عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن
لاجل ذلك ان كان ذلك وطنا اصليا له بان كان مولده يسكن فيه او لم
يكن مولده ولكنه تاهل به وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه
رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلاثة ايام ولياليها فيعود مقيما
يتم صلوته الى الوطن وبها واذا خرج منها الى السفر بعد ذلك يقصر الصلوة
قاضيخان في صلوة المسافر وتعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر
محلة اخرى بحذائه من الجانب الاخر فان كان في الجانب الذي خرج محلة منفصلة
عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك
المحلة وهل يعتبر مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة
ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة او كانت
المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة تعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة
الفناء من المحل المزبور وبعدما دفن الميت لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة
او قصيرة الا بعذر والعذر ما قلنا يعني اذا كانت الارض مغصوبة او به
اخذت بالشفعة مجمع الفتاوى في اخر الجنائز النسفية سألت ابا الفضل
الكرماني وعلي بن احمد عن افضل الصفوف في حق الرجال ما هو فقالا في صلوة
الجنازة اخرها وفي ساير الصلوة اولها قال وكانا يشيران الى معنى وهو ان
هذا شفاعة للميت فينبغي للشفيع ان يختار اقرب المواضع الى التواضع لتكون

شفاعته ادعى الى القبول تاتارخانيه في اوائل الفصل السابع من كتاب الصلوة
اذا صلى على جنازة عند طلوع الشمس او عند غروبها او عند الزوال لا تعاد بعد
ذلك فاستحسانا في فصل في غسل الميت ولا بأس بالركوب في الجنازة والمشي افضل
ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا
بأس بالبكاء بارسال الدمع فان كان مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت
فان لم تنزجر فلا بأس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان
يذكر الله يذكره في نفسه وعن ابرهيم رح كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي
معها استغفروا له غفر الله لكم ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها
من المحل المذكور ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر
اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا بأس به وكذا
لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا بأس به لما روي ان
يعقوب عم مات بمصر فنقل الى الشام وموسى عم نقل تابوت يوسف عم
من حيث الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه مات في ضيعة
على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة من المحل المذكور في
الحجة قال محمد بن شهاب الدين الزهري اذا ماتت المرأة وولدها فان كان
سقطا لا بأس بان يدفن مع امه وان استهل صارخا صلى عليه ودفن وحده
وان دفن مع امه جاز واذا صار الميت ترابا في القبر يكره دفن غيره في
قبره لان الحرمة باقية وان جمعوا عظامه في ناحية ثم دفن غيره فيه تبركا بالجيران
الصالحين ويوجد موضع فارغ يكره ذلك تاتارخانيه في الجنائز وهي اي
جهة الكعبة تعرف بالدليل فالدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها
الصحابة والتابعون حين فتحوا البلاد شرح النقاية لواجد باشا في باب
حد القبلة التسمية في كل ركعة حسن بالاتفاق وانما الخلاف في وجوبها
فيه فعنده لا يجب كوجوبها في الركعة الاولى وعندهما يجب كما في الاولى وكذا في الكفاية
يعقوب باشا في باب صفة الصلوة ويكره امامة الاعمى وفي المحيط اذا لم يكن
غيره من البصراء افضل منه فهو اولى جوهره شرح القدوري جوز الائمة

نقل بعض الانبيا بعد موته

جواز امامة الصبي في التراويح

من المختار انه لا يجوز في الصلوة كلها كما في باب الامامة من الهداية ك

ائمة خراسان امامة الصبي في التراويح كالبالغ ولم يجوزها ائمة العراق وعن
نصر بن يحيى ومحمد بن مقاتل يجوز اذا بلغ عشر سنين في التراويح خاصة
والنسفي افتى بالجواز والسرخسي بعدم الجواز زاهدي في باب قيام شهر
رمضان من كتاب الصلوة يكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام
ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلوة والتشبه بالمنافقين من المحيط
البرهاني في الثالث عشر من كتاب الصلوة في الكافي قال عليه السلام من صلى سنة الفجر
في بيته توسع له في رزقه وتقل المنازعة بينه وبين اهله ويختم له بالايمان
تاتارخانيه في الفصل الحادي عشر من كتاب الصلوة واذا انتهى الامام وهو راكع
فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع او لم يقف بل كبر وركع مع رفع
الامام رأسه الى حد هو الى القيام اقرب لا يصير المقتدي مدركا لتلك الركعة
بل يكون مسبوقا بها شرح منية المصلي لابرهيم الحلبي في الرابع من فرائض الصلوة طم
صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة في
الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة لانها تبع للجماعة ولو لم يصل التراويح
مع الامام فله ان يصلي الوتر معه عك اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في
التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يتبعه في بعض التراويح لا يتابعه في الوتر ت
اذا صلى معه شيئا من التراويح يصلي الوتر معه وكذا اذا لم يدرك شيئا منه وكذا
اذا صلى التراويح مع غيره له ان يصلي الوتر معه وهو الصحيح قنية في باب التراويح
يكره ترك السورة في الاخريين من التطوع عمدا وان سهوا فعليه السهو ولو ضمها
في اخريي الفرض ساهيا لا يسجد وعليه الفتوى اشباه في كتاب الصلوة يكره الاقتداء
في صلوة الرغائب وصلوة البراة وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة
بهذا الامام بالجماعة كذا في البزازيه من المحل المذكور تحصل فضيلة الجماعة بصلوته اي
الصبي مع واحد الا في الجمعة فلا تصح بثلثة هو منهم من المذكور في احكام الصبيان
كتاب الزكوة لا زكوة في اللآلي والجواهر كاللؤلؤ والياقوت والزمرد و
امثالها كذا في الكافي الا ان يكون للتجارة كذا في التاتارخانيه درر غرر قبيل
صدقة السوائم وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب

يكره الاقتداء في صلوة الرغائب

دفع الزكوة الى المديون اولى

يجب فيها العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة و
النحاس والحديد يجب فيه الخمس وان كان لا ينطبع كالزرنيخ والكحل والزاج
والياقوت والفيروزج والزبرجد لا شيء فيه ولا شيء فيما يستخرج من البحر
كالعنبر واللؤلؤ والسمك فتاوى قاضيخان في فصل في العشر دفع الزكوة الى المديون
اولى من الدفع الى الفقير بزازيه في الفصل الثاني من كتاب الزكوة ولا يجب العشر
في الادوية كالموز والهليلج والكندر ونحوها ويجب في الثمار والعسل الذي
اخذ من الجبال ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة وفي قصب السكر عشر وفي
الحنا اختلاف وفي البصل والثوم روايتان عن محمد رح وفي صبغ الصباغ
زكوة وفي اشنان القصار والصابون لا زكوة فيه مختارات النوازل في اداء
الزكوة لا يجب العشر في التبن ولا في الحطب والحشيش والقصب والصنوبر و
القصب الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الطرفاء ولا في الدلب وشجرة القطن
والباذنجان ويجب في بزر القنب وبزر الصنوبر فتاوى قاضيخان في فصل العشر
اذا ادركت الغلة فللسلطان ان يحبسها لاستيفاء الخراج وهلاك
الخارج بعد الحصاد لا يسقط وقبل الحصاد انما يسقط اذا كان بآفة لا يدفع
كالحرق والغرق واكل الجراد والحر والبرد واما اذا اكلته الدابة فلا لانه يمكن
الحفظ عن الدابة غالبا لا غير هذا اذا هلك الكل اما اذا بقي البعض ان كان مقدار
قفيزين ودرهمين فقفيز ودرهم ولا يسقط شيء وان اقل يجب نصفه وانما
يسقط اذا لم يبق من السنة ما يتمكن فيها من زراعة بزازيه في العشر والخراج
من كتاب الزكوة في خراج الوظيفة اذا هلك الخارج قبل الحصاد بآفة
لا يمكن دفعها كالحرق والغرق والبرد يسقط الخراج فان هلك بما يمكن ا
الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك بتقصيره وفي
ارض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد
ما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب الاكار يبقى في ذمة
رب الارض لان في نصيب الاكار بمنزلة المستاجر فكان العشر على صاحب
الارض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شيء من الخارج وانما

وفي الخانية في فصل العشر والخراج وخراج الارض نوعان
خراج مقاسمة وهو ان يكون الواجب شيئا من الخارج نحو الخمس
والسدس وما اشبه ذلك وخراج وظيفة وهو ان يكون
الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض
في كل جريب يصلح للزراعة في كل سنة قفيز من الحنطة او
الشعير ودرهم والقفيز ثمانية ارطال والدرهم بوزن
سبعة والجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا بذراع
الملك وذراع الملك يزيد على ذراع العامة بقبضة
من قبضات رجل الوسط وفي كل جريب يصلح للرطاب
خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم عرف
ذلك بتوظيف عمر رضي الله عنه واجازته ما قطع عليه
وفي ارض الزعفران والبستان بقدر ما يطيق والى نصف
الخارج مقدر بالطاقة انتهى

وانما يفارق العشر في المصرف هذا اذا هلك كل الخارج فان هلك الاكثر
وبقي البعض ينظر الى ما بقي مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم
ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخارج وانما يسقط الخراج
بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقي
لا يسقط الخراج ويجعل كان الاول لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب ثماره بآفة
ان ذهب البعض وبقي البعض اذا بقي ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب عليه
عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب مقدار نصف ما بقي وكذا الرطاب.
قاضيخان في فصل العشر والخراج من كتاب الزكوة ولا يحل الاكل من الغلة قبل اداء
الخراج وكذا قبل اداء العشر الا اذا كان المالك عازما على اداء العشر بزازيه
في العشر والخراج من كتاب الزكوة وفي الاسرار والطحاوي يجب العشر والخراج
في ارض الوقف والصبي والمجنون لعدم اشتراط المالك وصفته وفي بعض الفتاوى
لا يجب عليهم العشر لانه قربة كالزكوة ويجب الخراج لانه مؤنة فاشبه صدقة
الفطر والشجرة المثمرة ان كانت في الدار لا عشر لها بخلاف الكائنة في الاراضي
لان المساكن مع ما يتبعها عفو لا الارض من المحل المزبور لو ترك السلطان الخراج
او العشر لرجل جاز في الخراج دون العشر عند ابي س وقال لا يجوز فيهما لانهما
في الجماعة المسلمين ولابي يوسف ان له حقا في الخراج فصح تركه وهو صلة
منه والعشر حق الفقراء على الخلوص فلا يجوز تركه وعليه الفتوى اختيار قبيل
فصل المرتد من كتاب السير وان اجر الارض الخراجية او اعار كان الخراج
على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او رطابا او شجرا
ملتفا فان اجارة ذلك واعارته باطلة ولو آجر ارضه العشرية كان العشر
على رب الارض عند ابي ح وعندهما على المستاجر وان اعار ارضه العشرية من
المستعير فعن ابي حنيفة فيها روايتان خلاصه في الفصل العاشر من كتاب الزكوة
وكذا في الخانية وان استاجر او استعار ارضا يصلح للزراعة فغرس
المستاجر او المستعير فيها كرما او جعل فيها رباطا كان الخراج على المستاجر
والمستعير في قول ابي ح ومحمد رحمهما الله لانها صارت كرما فكان خراج الكرم على

من جعلها كرما قاضيخان في فصل العشر والخراج من كتاب الزكوة رجل له ارض عشرية
آجرها من غيره كان العشر على صاحب في قول ابي ح رح وقبل الاجارة والكنز
وفي قول صاحبيه يكون العشر في الخارج قاضيخان في فصل خراج الارض من السير
والعشر على المستعير ان مسلما وان كان كافرا فعلى رب الارض عند الامام وعندهما
هو كالاجارة بزازيه في العشر والخراج من كتاب الزكوة مال بيت المال على اربعة
انواع الصدقات وما في معناها كالعشر والخراج فيصرف الى المصارف
التي ذكرت في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية والثاني ما اخذ من بني
تغلب تجار اهل الذمة فيحمله الرباطات والجسور والقناطر والائمة والقضاة
القائمون بالحق والثالث خمس الغنايم والمعادن فيصرف الى ما ذكر في
قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية والرابع ما اخذ من تركة لا وارث
لها فيصرف الى كفن الاموات ونفقة المرضى واللقيط وادوية المرضى
وعلاجهم ومن هو عاجز عن الكسب من المحل المذكور دين العباد مانع من وجوب
الزكوة الا المهر المؤجل اذا كان الزوج لا يريد اداءه يكره اعطاء
نصاب لفقير منها الا اذا كان مديونا او صاحب عيال لو فرقه عليهم لم
يخص كلا نصاب يكره نقلها الا الى قرابة او احوج او من دار الحرب الى دار الاسلام
او الى طالب علم او الى الزهاد او كانت زكاة معجلة اشباه في كتاب الزكوة
المنفق على اقاربه بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم من المحل المذكور
العبد ليس مصرفا للصدقات الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا او كان مكاتبا
من المذكور في احكام العبد **كتاب الصوم** اذا شهد الشهود على هلال رمضان
في اليوم التاسع والعشرين انهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم
ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما
كان حقا عليهم وان جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة
قاضيخان في الفصل الاول من كتاب الصوم وعند رؤية الهلال يكره الاشارة
اليه كما يفعله اهل الجاهلية من المحل المذكور اذا شهد شاهدان عند قاض لم ير
اهل بلده على ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة

مال بيت المال على اربعة انواع

المنفق على اقاربه بنية الزكوة جاز

شهادة الشهود على رمضان

في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان
قضاء القاضي حجة من المحل المذكور ويشترط لوجوب الاداء اي اداء صوم
رمضان الصحة والاقامة والطهارة عن الحيض والنفاس اي انقطاع دمهما
لا الاغتسال منهما لما قالت عائشة رضي الله عنها كنا نحيض ونؤمر
بقضاء الصوم دون الصلوة لا الجنابة بالجر يعني لا يشترط لوجوب ادائه
الطهارة عن الجنابة لقوله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله
لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
فاذا صار الفجر الثاني غاية للمفطرات الثلث يحصل جزء من الصوم مع
الجنابة بالضرورة فاذا صح جزء منه معها صح ساير اجزائه لان الصوم
لا يتجزى صحة وفسادا شرح المجمع لابن الملك ولا باس بالحجامة للصائم
وجيز في باب ما يكره للصائم السحور مندوب اليه ويستحب تعجيل الافطار
وتاخير السحور ومن شك في طلوع الفجر لم يتسحر وان اكل فصومه تام وان
تسحر واكبر رأيه ان الفجر طالع قضى تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع وهو طالع
او افطر على ظن ان الشمس قد غربت ولم تغرب قضى ولا كفارة عليه ولو
كان اكبر رأيه انه اكل قبل الغروب قضى ولا كفارة عليه ويكره الذوق
للصائم ولا باس له بذوق العسل او الطعام ليشتريه ولا باس للمرأة ان
تمضغ الطعام لصبيها اذا لم تجد منه بدا من المحل المذكور من جامع او اكل
ناسيا او دخل الذباب او الدخان او الغبار حلقه او بقي بلل بعد المضمضة
فابتلعه مع البزاق او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله او طعن برمح فوصل
الى جوفه وبقي الزج فيه او دخل المخاط في انفه من رأسه فاستشمه فدخل حلقه
لم يفطر وجيز في اول باب ما يفطره وما لا يفطره الصوم في السفر افضل الا
اذا خاف على نفسه او كان له رفقة اشتركوا معه في الزاد واختاروا
الفطر صوم يوم الشك مكروه الا اذا نوى تطوعا وواجبا آخر على الصحيح
والافضل فطره الا اذا وافق صوما كان يصومه او كان مفتيا لا يصوم
العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن المولى لا تصوم المرأة

ولو شك في غروب الشمس لا ينبغي له ان يفطر لجواز ان الشمس لم تغرب ولو فطر
[illegible]
والله اعلم كذا في البدايع في فصل ما يفسد وما يستحب وما يكره للصائم من كتاب الصوم منه

صوم يوم الشك مكروه

تطوعا الا باذن الزوج او كان مسافرا لا تصوم الاجير تطوعا الا باذن المستاجر
اذا نذر بالصوم لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان من جنسه
واجب على التعيين فلا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات فلو نذر حجة الاسلام لا تلزمه
الا حجة واحدة ولو نذر صلوة سنة وهي الفرائض لا شيء عليه وان عنى مثلها
لزمته ويلغي المعوذ ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه في المشهور ولو نذر التسبيحات
دبر الصلوة لم تلزمه اشباه في كتاب الصوم ولو صام اهل بلدة ثلثين يوما للرؤية
واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما للرؤية فعلى من صام تسعة وعشرين فعليهم
قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية اهل بلدة رأوا هلال
رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين
ان اهل بلد كذا رأوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم
يوم الثلثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح
لهم الفطر غدا ولا يترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا
على شهادة غيرهم انما حكوا رؤية غيرهم فلا يلتفت الى قولهم خزانة المفتين في اواخر
كتاب الصوم **كتاب الحج** رجل خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بان
يحج عنه ان فسر شيئا فالامر على ما فسر وان لم يفسر فعند ابي ح رح يحج عنه من بلده
اذا كان ثلث ماله يفي لذلك وان كان له وطنان في موضعين يحج عنه من
اقربهما الى مكة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحج عنه من حيث مات وان جاوز المأمور
وهو الوصي المكان الذي مات فيه ثم امر رجلا ليحج عنه ودفع اليه المال لا يجوز
في قولهم جميعا ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان
يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج بنفسه فان كان
الوصي وارث الميت او دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجاز
الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز لان هذا بمنزلة التبرع بالمال المأمور
بالحج اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت الى بغداد والى
الكوفة والى المدينة والى مكة واذا اقام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يجيء اوان
الحج ثم يرحل وينفق من مال الميت ليكون المأمور منفقا من مال الامر في الطريق و

لا عبرة لاختلاف المطالع

ويكون ضامنا لما انفق من مال الميت في اقامته هذا اذا اقام ببلدة خمسة
عشر يوما لانه مقيم وروى ابن سماعة عن محمد رح اذا اقام المأمور في بلدة
ثلثة ايام او اقل وانفق من مال الميت لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك ينفق من
مال نفسه قالوا في زماننا وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما تكون نفقته في مال الميت
لانه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة وان اقام بعد خروج القافلة لا تكون
نفقته في مال الميت قاضيخان في فصل في الحج عن الميت المرأة اذا لم تجد محرما
الى الحج الى ان تبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج تبعث من يحج عنها اما قبل ذلك
لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الى ان
ماتت فذلك جائز كالمريض اذا احج عنه رجلا ودام المرض الى ان مات
هذا اذا كان الآمر عاجزا عجزا يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك فان كان
لا يرجى زواله كالزمانة والعمي جاز ان يأمر غيره بالحج من المحل المأمور بالحج
اذا استاجر خادما ليخدمه قالوا ينظر ان كان المأمور ممن يخدم نفسه فنفقة
الخادم لا تكون في مال الآمر وان كان لا يخدم نفسه فنفقة الخادم تكون في
مال الامر لانه مأذون بذلك دلالة من المحل المزبور واختلف عبارة كتب اصحابنا
رحمهم في المأمور بالحج اذا حج قال الامام خواهرزاده عند اصحابنا يقع اصل
الحج عن المأمور وللآمر ثواب النفقة وقال الامام السرخسي اصل الحج يقع
عن الآمر والدليل عليه انه لا يسقط الحج عن المأمور ويحتاج الى اسناد الحرام
الى الآمر وهذا في الحج الفرض وفي التطوع اذا امر غيره بحجة التطوع جاز وفي
يصير للآمر ثواب النفقة في طريق الحج خلاصة في الثالث من كتاب الحج والذي
يقتضيه النظر ان حج الصرورة عن غيره ان كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك
الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم عليه ابن الهمام في اخر باب
الحج عن الغير **كتاب السير** اذا باع الحربي ولده من مسلم في دار الحرب عن الامام
انه يجوز ولا يجبر على الرد وعن ابي يوسف انه يجبر اذا خاصم الحربي اذا دخل
دارنا بامان مع ولده فباع الولد لا يجوز في الروايات كلها **س** مسلم دخل
دار الحرب فاشترى من احدهم ابنه او اخاه فالصحيح انه لا يجوز البيع لكنهم

رجل صرورة بفتح الصاد وصارورة وصروري
اذا لم يحج وامرأة صرورة اذا
لم تحج مختار صحاح

اذا دانوا جواز هذا البيع ملكه بالقهر لا بالشراء وان لم يدينوه ان خرج معه طايعاً
لا يملكه وان اخرجه مكرها ملكه بالقهر منية المفتي في كتاب السير والصحيح انه ان اخرجه
كرهاً ملكه وان جاء به وهو طايع لا يملكه سواء كان البايع يرى جواز هذا البيع او
لا يرى قاضيخان في فصل في معاملة المسلم المستامن اهل الحرب في دارهم من كتاب
السير واذا دخلت حربية بامان فتزوجت ذمياً صارت ذمية وهذه من
مسائل الجامع الصغير اعلم انها اذا تزوجت ذمياً تصير ذمية تجري عليها
احكام اهل الذمة بعد ذلك من نحو المنع من الخروج الى دارهم واخذ الخراج من
ارضها وما شابه ذلك بما ذكرنا واذا تزوج الحربي ذمية لا يصير ذمياً وذلك
لان المراة تابعة لزوجها في المقام والزوج ليس بتابع لها فيه فتكون المراة ذمية
لالتزام المقام في دارنا دون الزوج واوضح الفقيه ابو الليث في شرحه للجامع
الصغير بقوله الا يرى ان الزوج والمراة اذا كانا مسافرين فنوى الزوج
الاقامة صارت المراة مقيمة ولو نوت المراة الاقامة لا يصير الرجل مقيماً غاية
البيان في المستامن لا يخرج الى الغزو بلا اذن والديه وان اذن احدهما لا يخرج
وان له جدان وجدتان فاذن اب الاب وام الام ولم ياذن الاخران له
الخروج وفي سفر الحج والتجارة يخرج بلا اذنهما لان الجهاد يتعلق بالروح لا بهما
وكذلك العلة على التحاق الخروج الى العلم بالحج والتجارة ولان الخروج الى التجارة
لما جاز فلان يجوز للعلم اولى الا اذا كان الطريق مخوفاً فيشترط اذنهما هذا
اذا كانا غير محتاجين الى خدمته فان كانا محتاجين لا يخرج وان عليه دين
لا يخرج الى الغزو بلا اداءه وان لم يكن مال لا يخرج الا باذن الداين وان كفل
بالمال لا يخرج الا باذنهما وان كفل لا باذنه لا يخرج الا باذن الطالب خاصة
بزازية في الحظر والاباحة من السير الوالي اذا وهب لرجل خراج ارضه قال
الناطفي لا يسعه ان يقبل لانه حق جماعة المسلمين فلا يجوز له ان يختص به ومشايخنا
جوزوا لكل مصرف الخراج والجزية ان يجعل خراج ارضه له وهو النظر الذي
يفعله السلاطين بلا ائمة وعن ابي يوسف في النوادر اذا ترك السلطان لرجل خراج
ارضه جاز تركه ويكون ذلك صلة له من السلطان وللسلطان حق في الخراج
قاضيخان

قاضيخان في السير ولو مات الجندي في اثناء السنة قبل خروج العطاء لم يجب
ورثته منها شيئاً وكذلك مع العطايا قبل خروجه لا يجوز ذكره في صلح المحيط
اذا مات المدرس في اثناء السنة
من باب الصلح الفاسد معين المفتي في الوقف اذا مات المدرس في اثناء السنة
قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها من الارض وقد باشر مدة او عزل ينبغي ان ينظر
وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم
الى المدتين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطي بحسابه مدته و
الغلة صح
ولا يعتبر في حقه ما قدمناه من اعتبار زمن مجيء وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد
في الوقف عليهم بل يفرق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة
ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل انفع الوسائل صبي سبي وسبي معه
ابواه او احدهما فمات لا يصلى عليه الا اذا كان اقر بالاسلام وهو يعقل
الاسلام واذا لم يسب معه احدهما فمات يصلى عليه اعلم ان الولد الصغير
يعتبر تبعاً للابوين او لاحدهما في الدين فان انعدما يعتبر تبعاً لصاحب اليد
فان عدمت اليد يعتبر تبعاً للدار لانه تعذر اعتباره اصلاً في الدين فلا بد
من اعتباره تبعاً نظراً له غير ان التبعية للابوين اقوى فاذا انعدما فعلت
التبعية في حق صاحب اليد اقوى اذا ثبت هذا فان كان معه احد ابويه
يعتبر تبعاً لهما لا للدار فيكون كافراً تبعاً لهما وان لم يكن معه احدهما يصلى عليه
اذا مات لانه صار مسلماً تبعاً للدار عند انعدام الابوين ولو وقع في يد المسلم
من الجند في دار الحرب وحده ومات يصلى عليه لانه مسلم تبعاً لصاحب اليد
عند انعدام الابوين ويستوي فيما قلنا اذا كان الصبي عاقلاً او غير عاقل
لانه قبل البلوغ تبع لابويه في الدين ما لم يصف الاسلام وقوله في الكتاب
وهو يعقل الاسلام على ان الصبي العاقل اذا اسلم يصح وهذا مذهبنا و يدل صح
قوله وهو يعقل الاسلام يعني صفة الاسلام وهذا يدل على ان من قال لا اله
صفة الايمان
الا الله لا يكون مسلماً حتى يعلم صفة الايمان وكذا اذا اشترى جارية واستوصفها
الاسلام فلم تعلم لا تكون مؤمنة وصفة الايمان ما ذكر في حديث جبرئيل عم ان
تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والبعث بعد الموت والقدر

خيره وشره من الله تعالى هكذا ذكر الكفاني رحمه هذه الجملة في باب حمل الجنائز من
الجامع الصغير احكام الصغار للاوستروشني في السير صبي وقع في الغنيمة في
سهم رجل في دار الحرب وبيع منه فمات يصلى عليه لانه يصير مسلما حكما تبعا للمولى
وان سبي الصبي والصبية فمات في دار الحرب فهو على دين ابويه وان ادخل
دار الاسلام فان كان معه ابواه او احدهما فهو على دينهما وان مات الابوان
بعد ذلك فهو على ما كان وان لم يكن معه واحد منهما حين ادخل دار الاسلام يصير
مسلما تبعا للدار او للمولى ولو اسلم احد الابوين في دار الحرب يصير الصبي مسلما
باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين في دار الاسلام ثم سبي الصبي بعد ذلك
من دار الحرب فصار في دار الاسلام صار مسلما قاضيخان في باب ما يكون اسلاما من الكافر
من كتاب السير نصرانية ماتت وفي بطنها ولد مسلم قيل يدفن في مقابر المسلمين وقيل
في مقابرهم وقيل في مقبرة على حدة منية المفتي في اخر كتاب الصلوة نصرانية تحت
مسلم حبلت منه ثم ماتت اختلف الصحابة في دفنها فرجح بعضهم جانب
الولد وقال تدفن في مقابر المسلمين ورجح بعضهم جانبها وقال تدفن
في مقابر المشركين لان الولد في حق هذا الحكم جزء منها ما دام في بطنها و
قال عقبة بن عامر تتخذ لها مقبرة على حدة ليكون بين مقبرة المسلمين وبين مقبرة
الكفار من المحيط البرهاني في المتفرقات من الفصل الحادي والثلثين من كتاب الصلوة
اربع مسائل لا يقتل فيها المرتد احدها الذي كان اسلامه تبعا لابويه اذا بلغ
مرتدا والثانية اذا اسلم في صغره ثم بلغ مرتدا الثالثة لو ارتد في صغره ٠
الرابعة المكره على الاسلام لو ارتد ففي هذه الوجوه لا يقتل ويجبر على الاسلام
ابن الهمام ملخصا في باب المرتد ولها خامسة وهو اللقيط في دار الاسلام محكوم
باسلامه فلو بلغ كافرا اجبر على الاسلام ولا يقتل من المحل المذكور سئل عن ذمي صبي
مميز اسلم وهو سكران هل يصح اسلامه اجاب يصح كالبالغ السكران لكن اذا
زال سكرهما فعادا الى دينهما يجبران على العود الى الاسلام بالحبس والضرب ولم
يقتلا قارئ الهداية ولو شهد رجل وامرأتان من اهل الاسلام انه اسلم وهو
يجحد يجبره الامام على الاسلام ويحبسه ولا يقتله لانه ثبت بما لا يقتل بشهادة

بشهادة النساء ولو شهد عليه ذميان انه اسلم فشهادتهما باطلة لانه مرتد
في زعمهما وشهادة الذمي على المرتد باطلة وكذا العبدان والمحدودان في قذف
قاضيخان في فصل الشهادة الباطلة من كتاب الشهادات ولو قال اي الامام من
بيان السلب
قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم كافرا كان له سلبه والسلب دابة المقتول
وسرجها وما عليها من الالات وثياب المقتول وسلاحه وما معه من مال
في حقيبة او على وسطه او دابته وما عدا ذلك فليس بسلب وكذلك ما كان
مع غلامه على دابة اخرى فليس بسلب قاضيخان قبيل فصل في قسمة الغنايم
تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر ولو قال لمجوسي يا استاد تبجيلا
كفر كذا في صلوة الظهيرية وفي الصغرى والكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن
كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر لا تصح ردة السكران الا الردة
يقتل السكران بسب النبي عم
بسب النبي عم فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية كل كافر تاب فتوبته
مقبولة في الدنيا والاخرة الا جماعة الكافر بسب النبي عم وبسب
الشيخين او احدهما وبالسحر ولو امرأة وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته
كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة ومن كان اسلامه تبعا والصبي
اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة الرجلين
او امرأتين ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا كما في شهادات اليتيمة حكم
الردة وجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم
لا يقضيها الا الحج لان الكافر الاصلي اذا اسلم ويبطل ما رواه لغيره من الحديث
فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته كما في شهادات الولوالجية
وبينونة امرأته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا واذا مات او قتل على ردته
لم يدفن في مقابر اهل ملته وانما يلقى في حفيرة كالكلب والمرتد اقبح كفرا من
الكافر الاصلي الايمان تصديق محمد صلعم في شيء مما جاء به من الدين ضرورة
لا يكفر احد من اهل القبلة
الكفر تكذيب محمد صلعم في شيء مما جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر احد
من اهل القبلة الا بجحود ما ادخله فيه وحاصل ما ذكره اصحابنا في الفتاوى
من الفاظ التكفير يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف لكن لا يفتى بما فيه

سب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا عليهما فمبتدع كذا في الخلاصة وفي مناقب الكردري يكفر اذا انكر خلافتهما او بغضهما لمحبة النبي عم لهما واذا احب عليا اكثر منهما لا يؤخذ به انتهى وفي التهذيب ثم انما يصير مرتدا بانكار ما وجب الاقرار به او ذكر الله تعالى او كلامه او واحد من الانبياء بالاستهزاء انتهى تقبل المرتد ولو كان اسلامه بالفعل كالصلوة بجماعة وشهود مناسك الحج مع التلبية انكار الردة توبة فاذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير فان قلت قد قال قبله وتقبل الشهادة بالردة من عدلين فما فائدته قلت ثبوت ردته بالشهادة وانكارها توبة فتثبت الاحكام التي للمرتد ولو تاب من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض له انما هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا اما من لا تقبل توبته فانه يقتل كالردة بسب النبي صلعم وبسب الشيخين كما قدمناه اشباه في كتاب السير **كتاب الكراهية والاستحسان** واذا قال الكافر للمسلم علمني القرآن فلا بأس بان يعلمه ويفقهه في الدين لكن لا يمس المصحف وان اغتسل ثم مسه لا بأس به خزانة المفتين في اوائل الكراهية وتعلم علم النجوم لمعرفة القبلة واوقات الصلوة لا بأس به والزيادة حرام وقيل في قوله تعالى وجعلناها رجوما للشياطين اي جعلنا النجوم سببا لكذب المنجمين اطلق اسم الشيطان على المنجم وسمي نجوما به رجما من رجم بالغيب بزازية قبيل نوع فتعلم العلم من كتاب الكراهية رجل اوصى بان يدفن كتبه قال ابن مقاتل لا يجوز ان يدفن كتبه الا ان يكون شيئا لا يفهم منه احد شيئا او فيها فساد فينبغي ان يدفن فان كان كتب المسائل وفيها اسم الله تعالى واستغنى عنها صاحبها وجب ان لا يقرأ قال الاحب الي ان يمحى ما كان فيها من اسم الله تعالى ثم يحرقها او يلقيها في الماء الجاري العظيم وان دفنها في ارض طاهرة لا ينالها احد كان ذلك حسنا ولا احب ان يحرق بالنار ما لم يمح ما كان فيها من اسم الله تعالى والانبياء والملائكة عليهم السلام وعن بعض العلماء رجل اوصى بان يباع كتبه ما

سب الشيخين كفر

يكون منكر خلافة الشيخين

الا ان يكون منزوجا في تسميع السنة ويفرق بينه وبينها كذا في شرح الاشباه للمرحوم مصطفى افندي سلمه

تعلم علم النجوم لمعرفة القبلة واوقات الصلوة

تاويل

اطلاق اسم الشيطان على المنجم

كتبه ما كان من العلم ويوقف كتب العلم فتفتش كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابي قاسم الصفار ان كتب الكلام هل يكون من العلم حتى توقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام يباع لانه خارج عن العلم فاصحابنا في مسائل مختلفة من كتاب الطهارة فقير محتاج معه دراهم فاراد ان يؤثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل منيه فيما يمنع الرجوع من كتاب الهبة قال علماؤنا يكره استيجار الحرة للخدمة لانه يؤدي الى الخلوة بالاجنبية وانه منهي عنه وتاويله ما ذكر في النوازل انها اذا آجرت نفسها من ذي عيال لا يكره وانما يكره اذا اخلا بها وبه يفتى بزازية في الحظر والاباحة من الاجارات وفي الفتاوى قراءة القرآن في القبور عند ابي حنيفة يكره وعند محمد لا يكره قال الصدر الشهيد ومشايخنا اخذوا بقول محمد وحكي عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رح ان القراءة على المقابر اذا اخفى ولم يجهر لا يكره ولا بأس به وانما يكره قراءة القرآن في المقبرة جهرا فاما المخافتة فلا بأس به وان ختم وكان الفقيه ابو اسحق الحافظ يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن ابرهيم انه قال انه لا بأس بان يقرأ على المقابر سورة الملك سواء اخفى او جهر واما غيرها فانه لا يقرأ في المقابر ولم يفرق بين الجهر والخفية لان الاثر فيه ورد وحكي عن ابي بكر بن سعيد انه قال المستحب عند زيارة القبور قراءة سورة الاخلاص قل هو الله احد سبع مرات فانه بلغني ان من قرأها سبع مرات ان كان ذلك الميت غير مغفور له يغفر له وان كان مغفورا له غفر لهذا القاري ووهب ذنوبه من الميت في المحيط البرهاني في الرابع من الكراهية والاستحسان الجلوس للمصيبة ثلثة ايام رخصة والترك احسن ويكره اتخاذ الضيافة ثلثة ايام واكلها لانها مشروعة للسرور ما ت له جلس وارثه من يقرأ القرآن لا بأس به وبه اخذ بعض المشايخ ولا بأس بزيارتها بشرط ان لا يطأها ويكره الصاق اللوح بها والكتابة عليها ولا يبنى عليه بيت ولا يجصص ولا يطين بالالوان ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول او الثالث وبعد الاسبوع والاعياد

كتب الكلام خارج عن العلم

قراءة القرآن في القبور

ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء
والقراء للختم او لقراءة سورة الانعام والاخلاص فالحاصل ان اتخاذ
الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره بزازية في الفصل الخامس والعشرين
من كتاب الصلوة ظم لا يجوز مقاطعة سوق النخاسين وغيره ولا كتبة الوثيقة
بها ولا كتبة الشهادة فيه في الاستحلال ذلك مخاطرة الكفر قنية في المسائل
المتفرقة من كتاب الكراهية والاستحسان الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف
لدائن ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان الا في شراء الاسير من دار الحرب وفي
الثانية اعطاء الجعل يجوز له اعطاء الزيوف والستوقة وتمامه في دافعات
المحال في شراء الاسير الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد كذا
في قضاء الخانية اشباه في الحظر والاباحة من قبل يد غيره فسق الا اذا كان
ذا علم وشرف كذا في ملتقطات الظهيرية ويدخل السلطان العادل والامير تحت
ذي الشرف يكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج
لا يصلي لم يكره للمراة معاشرته كذا في نفقات الظهيرية الخلف في الوعد حرام
كذا في اضحية الذخيرة وفي القنية وعده ان يأتيه فلم يأته لا يأثم ولا يلزم
الا اذا كان معلقا كما في كفالة البزازية وفي بيع الوفاء كما ذكره الزيلعي
استخدام اليتيم بلا اجرة حرام ولو لاخيه ومعلمه الا لامه وفيما اذا ارسله المعلم
لاحضار شريكه كما في القنية لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا لدفع قمل او
حكة كما في الحدادي من غاية البيان ولا يجوز الخالص في الحرب عنده ما حرم على
البالغ فعله حرم عليه فعله بولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه
حريرا ولا ان يخضب يده بحناء او رجله ولا اجلاس الصغير لغائط او بول
مستقبلا او مستدبرا الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربت
ودخلت خلوة وفيما اذا كانت عجوزا شوها وفيما اذا كان بينهما حائل
في بيت الخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت من الرضاع والصهرة الشابة
من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول الله صلعم لثبوت ان
الله تعالى احياهما له حتى آمنا به كذا في مناقب الكردري استماع القرآن

الغش حرام

تقبيل اليد

الخلف في الوعد حرام

لا يجوز لعن والدي رسول الله عم

القرآن اثوب من قراءته كذا في منظومة ابن وهبان اشباه في كتاب الحظر
والاباحة والكسوة بقدر ما يستر عورته ويواري مهجته ويدفع عنه الحر والبرد
فرض وستر العورة واخذ الزينة مستحب ولبس الثياب الجميلة للتزين
والتجمل مباح وللكبر والاشر والبطر مكروه ويستحب لبس الثياب البيض
ويكره لبس الثوب الاحمر والمعصفر والسنة في لبس العمامة ارخاء ذنب
العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر وقيل مقدار شبر وقيل الى موضع الجلوس
وجيز في فصل في باب معرفة الكسب

كتاب النكاح

رجل تزوج امراة
على انها طالق او على ان امرها في الطلاق بيدها ذكر محمد رحمه في الجامع الصغير
انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها وذكر في الفتاوى عن الحسن
ابن زياد اذا تزوج امراة على انها طالق الى عشرة ايام او على ان يكون الامر
بيدها بعد عشرة ايام ان النكاح جائز والطلاق باطل لا تملك امرها وقال
الفقيه ابو الليث هذا اذا ابدا الزوج فقال تزوجتك على انك طالق
واما اذا ابتدأت المراة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان
يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقال الرجل قبلت جاز النكاح ويقع
الطلاق ويكون الامر بيدها لان البداية اذا كانت من الزوج كان الطلاق
والتفويض قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداية من قبل المراة يصير التفويض
بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المراة قبلت والجواب يتضمن اعادة
ما في السؤال فصار كانه قال قبلت على انك طالق او على ان يكون الامر بيدك
فيصير مفوضا بعد النكاح قاضيخان في فصل النكاح على الشرط وفي السراجية
اذا ادعى على منكوحة الغير نكاحا فانه يشترط حضرة الزوج وكذا عند اقامة
البينة تاتارخانية في العاشر من الدعوى واذا ادعت المراة على رجل نكاحا
فجحد فاقامت البينة يقضى لها ولا يفسخ النكاح بجحوده قاضيخان في دعوى
النكاح من الدعوى المطلقة الثلث اذا اتت الزوج الاول وقالت تزوجت
بزوج آخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي ان كانت ثقة او وقع عنده
الاول انها صادقة وكان ذلك بعد مدة تنقضي فيها العدتان وذلك

ارسال ذنب العمامة

اربعة اشهر فصاعدا تحل للزوج الاول ان يتزوجها وان كان بعد مدة لا
تنقضي فيها العدة لا تحل وكذا لو اقرت المرأة بذلك وانكر الزوج الثاني تحل
نكاحها للاول ولو اقر الزوج الثاني بذلك وانكرت المرأة دخول الثاني لا تحل
للاول وان كان الاول تزوجها بعد مدة ولم تقل المرأة شيئا ثم قالت
تزوجتني وكنت في عدة الثاني وقالت كنت تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل
بي ان كانت عالمة بشرائط الحل للاول لا يقبل قولها وللاول ان يمسكها
وان كانت جاهلة قبل قولها قاضيخان في فصل اقرار احد الزوجين من
كتاب النكاح شي الفضولي في النكاح يملك النقض فعلا لا قولا فلو قال قبل
الاجازة نقضته لا ينتقض ولو زوجه اختها قبل الاجازة كان نقضا للنكاح
الاول وعن ج ان الثاني يتوقف ولا يكون فسخا للاول شي زوجه بلا
امره وفسخت المرأة النكاح قبل اجازة الزوج ينفسخ ج وكله بتزويجها اياه
فزوجها الوكيل بلا اذنها بان زوجها ابوها وهي بالغة فقبل ان تجيز المرأة
نقض الموكل النكاح صح نقضه وكذا لو نقضه الوكيل يصح نقضه ايضا لقيامه
مقام موكله والموكل او احد العاقدين لو فسخ العقد الموقوف صح فسخه
فصولين في الرابع والعشرين ولو وكلت رجلا بتزويجها فتزوجها لم يجز لانها
نصبته مزوجا لا متزوجا درر غرر في اخر باب الولي والكفو من كتاب النكاح
رجل ليزوجه فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل بشراء
شيء بعينه اذا اشترى لنفسه صح ولا يكون مشتريا لنفسه لان الوكيل
بالشراء مع الموكل بمنزلة البايع مع المشتري كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من
الموكل لان ملك اليمين مما يقبل الانتقال عنه الى غيره وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه
في الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير والرسول يملك الشراء لنفسه فلو ان الوكيل
اقام مع المرأة شهرا ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها من
الموكل جاز تزويجها اياه قاضيخان في فصل الوكالة من كتاب النكاح ولو تزوج
امرأة بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة ابنيها من غيره يجوز وان تزوج
بشهادة ابنيه منها يجوز في ظاهر الرواية المرأة اذا كانت منتقبة فقال الرجل

وكل رجلا

الرجل زوجت هذه فقالت المرأة زوجت نفسي منه فسمع الشهود جاز لانها
معلومة بالاشارة ويجوز للشهود ان يكشفوا وجهها وينظروا اليها
احتياطا لاداء الشهادة عند الحاجة مختار النوازل في النكاح في تزوج امرأة
بنية ان يطلقها اذا مضى سنة لا يكون متعة اذ لا عبرة بمجرد النية بلا لفظ
بزازيه في اوائل نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد من البيوع ط ن شط هل ينعقد
النكاح بمجرد لفظ الاعطاء اختلف المشايخ فلا بد من زيادة قوله بزني عند
لفظ الاعطاء ليصير متفقا عليه ط ولو قال بزني دادي فبعض مشايخ بلخ جعلوه
استفهاما وبعضهم اقرارا قال عمر النسفي رحمه ومعنى الاقرار راجح في العرف قلت
فهذا يدل على ان الاستفهام لا ينعقد وفي شط قال له هل اعطيتنيها فقال
اعطيت فان كان المجلس للوعد فوعد وان كان للعقد للنكاح فنكاح شرح القدوري
للزاهدي في اوائل كتاب النكاح ولا بأس بالخطبة للمعتدة عن الوفاة
بطريق التعريض ويكره بالتصريح في نكاح شرح الطحاوي خلاصة في السادس
من كتاب الكراهية وفي الظهيرية اعلم ان الاجازة تلحق الموقوف دون
المفسوخ والعقد انما يتوقف على الاجازة اذا كان له مجيز زمان وجوده اما
اذا لم يكن فلا يتوقف بل يبطل فهو بمنزلة ما لو زوج المكاتب عبده امرأة
ثم عتق فاجاز العقد لم يجز لانه لم يكن له مجيز وقت المباشرة تاتارخانية
في الانكحة التي لا يتوقف على الاجازة في النكاح الفاسد نكاح المحارم فاسد
ام باطل قيل باطل وسقوط الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقوط
الحد لشبهة العقد الدخول في النكاح بلا شهود يوجب العدة لانه مختلف
في صحته فان مالكا شرط الاعلان لا الاشهاد وكل نكاح هذا وصفه
فالدخول فيه يوجب العدة وعدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد
بزازيه في الثالث عشر من كتاب النكاح وفي مختصر القدوري العدة في النكاح
الفاسد من وقت الفرقة ثلث حيض وعدة الوفاة في النكاح الفاسد
ثلث حيض ايضا ولا تعتد في بيت الزوج في عدة الفرقة في النكاح الفاسد
هذا في الفتاوى الصوفية خلاصة في الفصل الثامن من كتاب الطلاق ولو جوزها

في مرضه فتزوجها وقيمتها اكثر من الثلث فنكاحها فاسد عند ابي حنيفة لانها كمكاتبة
فتفسد نكاحها للمولى فهي تسعى فيما زاد من قيمتها على مهر المثل والثلث اي يسقط
من قيمتها مهر مثلها وثلث المال اذ لها المهر بالدخول في العقد الفاسد
فعليها السعاية فيما بقي من قيمتها لانه وصية وهي تعتبر من الثلث ولا ميراث
لها الفاسد النكاح وجوز النكاح لانها حرة عندهما وتاخذ مهر المثل لا الارث
لانها وصية وهي وارثه فلا وصية لها وتسعى في كل قيمتها اذ لا وصية
للورثة وهي ترث وتقع المقاصة بقدر المهر والارث اي يرفع من قيمتها
قدر مهر مثلها وميراثها مقاصة وتسعى في الباقي من التسهيل شرح الاشارات
قبيل فصل الوصية للاقارب والجيران اذا وقع النكاح فاسدا وفرق القاضي
بين الزوج والمرأة فان لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة وان كان
قد دخل بها فلها الاقل مما سمي لها ومن مهر المثل ان كان ثمة مسمى وان لم يكن
ثمة مسمى فلها مهر المثل بالغا ما بلغ وتجب العدة فتعتبر العدة من حين التفريق
بينهما عند علمائنا الثلاثة ولكل واحد من الزوجين فسخ هذا النكاح بغير
محضر من صاحبه عند بعض المشايخ وعند بعضهم ان لم يدخل بها فكذلك
الجواب وان دخل بها فليس لواحد منهما حق الفسخ الا بمحضر من صاحبه
كما في البيع الفاسد لكل واحد من المتعاقدين حق الفسخ بغير محضر من صاحبه
قبل القبض وليس له ذلك بعد القبض ذخيره في الفصل العشرين من كتاب
النكاح زوجه بلا امره فقال هو نعما صنعت او بارك الله لنا فيها قيل
هو ليس باجازة وقيل هو اجازة وقيل وبه يؤخذ في الفصل الرابع والعشرين
من الفصولين **في ثبوت النسب** وفي الفتاوى الخلاصة ولو زوج امته
فولدت لاقل من ستة اشهر فادعاه فسد النكاح ودعوة المالك ولد
جاريته اولى من دعوة الاب وان كانت مشتركة وادعياه معا فالاب
اولى تاتارخانية في الثامن والعشرين من الدعوى رجل غاب عن امرأته و
هي بكر او ثيب فتزوجت بزوج اخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو ح
الاولاد للاول وعنه انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول وانما

مسئلة رجل زوج رجلا امرأة بغير اذنه فبلغه الخبر فقال نعم ما صنع او بارك الله لنا فيها او قال احسنت او قال اصبت كان اجازة الا اذا علم اقراره به الاستهزاء بسوق الكلام على وجه الاستهزاء فح لا يكون اجازة قاضيخان في فصل شرائط النكاح

وانما هم للثاني وعليه الفتوى قاضيخان في فصل مسائل النسب من كتاب النكاح مخصصا
امرأة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج اخر وولدت ولدا
ثم جاء الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة يقول اولا الولد للاول ثم رجع
وقال الولد للثاني رجل طلق امرأته بائنا او رجعيا فتزوجت في العدة ثم ولدت
لسنتين من طلاق الاول ولستة اشهر او اكثر من نكاح الثاني قال ابو يوسف الولد
للاول بخلاف ما تقدم قال لانا لو جعلناه للثاني لحكمنا بانقضاء العدة عن الزوج
الاول فلا يحكم بمنزلة ام ولد اعتقها مولاها او مات ولزمتها العدة ثم تزوجت
في العدة فجاءت بولد لسنتين من حين مات المولى او اعتق ولستة اشهر
منذ تزوجت فادعياه جميعا فان الولد للمولى في قولهم لمكان العدة التي كانت
بخلاف ام ولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت
النكاح فادعاه المولى والزوج فان الولد يكون للزوج في قولهم جميعا ولو طلقها
طلاقا رجعيا فتزوجت رجلا في العدة ثم طلقها الزوج الثاني فجاءت بولد
لسنتين وشهر من طلاق الاول ولستة اشهر فصاعدا من طلاق الثاني فان الولد
يكون للثاني لانا لو جعلناه للاول لحكمنا بالرجعة قاضيخان في الفصل المزبور
في المحرمات اذا ملك اختين كان له ان يستمتع بايهما شاء فاذا استمتع
باحديهما ليس له ان يستمتع بالاخرى بعد ذلك ولو اشترى جارية فوطئها
ثم اشترى اختها كان له ان يطأ الاولى وليس له ان يطأ الاخرى بعد ذلك
ما لم يحرم فرج الاولى على نفسه وتحريمها اما بالتزويج او بالاخراج عن ملكه اما بالعتاق
او بهبة او بصدقة او بكتابة وروي عن ابي يوسف انه قال بالكتابة لا
يحل له فرج الاخرى المضمرات في المحرمات في المغني الشهوة من احد الجانبين
تكفي في فصل المس لثبوت حرمة المصاهرة جمع الفتاوى قبيل فصل نكاح الزوج
الثاني اركبها على الدابة وانزلها وبينهما ثوب خشن لا يثبت الحرمة وحد
الشهوة ان يشتهي ان يواقعها ويميل قلبه اليه اما تحرك الآلة والانتشار
ليس بشرط في الاصح والدوام على المس ليس بشرط وتقبل الشهادة على الاقرار
بالقبلة والمس اما على نفسهما بشهوة اختار الامام البزدوي انه تقبل

حدة الشهوة

واختار الامام الفضلي عدم القبول بزازيه في حرمة المصاهرة وتثبت حرمة المصاهرة
بالوطي عن الشبهة وبالزنا حتى لو وطي امراة بفجور حرمت عليه امها وابنتها
وتحرم الموطوءة على اصول الواطي وفروعه ولا تحرم اصولها وفروعها على ابن
الواطي وابيه من المحيط للسرخسي في المحرمات وفي تجنيس خواهرزاده ولا تحرم
على الواطي ولد ولده ولا على ابيه ولد الموطوءة ولا امهاتها ش وتحرم حليلة الابن
نسبا او سببا وذكر في الظهيرية اصلا مضبوطا فقال وتحرم الموطوءة على
اصول الواطي وفروعه وتحرم على الواطي اصولها وفروعها وكذلك النظر
الى داخل الفرج بشهوة واللمس بشهوة تاتارخانية في الفصل السابع من النكاح
وحرم زوجة اصله من امراة الاب والجد وان علا وزوجة فرعه من امراة
الابن وابن الولد وان سفل وفي اطلاقه رمز الى ان كليهما محرمتان بنفس
العقد وذا بلا خلاف كما في النظم قهستاني في النكاح والنكاح الفاسد
لا يوجب حرمة المصاهرة بلا مس بخلاف الصحيح حيث تثبت بمجرد العقد بزازيه
قبيل الفصل الرابع من كتاب النكاح وفي تجنيس الناصري اذا اشترى جارية
من ميراث ابيه حل له وطيها حتى يعلم ان اباه قد وطيها وان كان ابوه
قد بوا لها بيتا لا يطاها تاتارخانية في الفصل السابع من كتاب النكاح وفي
اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح بطريق الاشارة اذا ماتت امراة
الرجل وتزوج باختها بعد يوم جاز وكذا لو كان اربع نسوة ماتت احديهن
فتزوج بالخامسة بعد يوم وفي فتاوى الامام النسفي رجل وطي اخت امراته
لا تحرم امراته عليه ولو تزوج امراة في عدة اختها من طلاق باين او ثلث
لا يجوز عند اصحابنا الثلثة خلاصة في الفصل الثاني من كتاب النكاح فلو اعتق ام ولده
لا يجوز له ان يتزوج اختها حتى تنقضي عدتها عند ابي ح وقالا يجوز زيلعي في
المحرمات مطلقة الثلث لا تحل لزوجها الاول لا بنكاح ولا بملك يمين
حتى تتزوج باخر ويدخل بها الثاني وسواء كان الزوج الثاني بالغا وغير بالغ
مجنونا او غير مجنون اذا كان يجامع مثله وفي فوايد شمس الاسلام انه مقدر
بعشر سنين واذا التقى الختانان وتوارت الحشفة حلت للاول اذا

لا تحرم امرأة عليه بوطي اختها

مطلقة الثلث لا تحل بملك يمين

اذا بانت من زوجها الثاني وانقضت عدتها ولو خلا بها او مات عنها زوجها
لا تحل على الاول ولو وطيها الثاني وهي حايض او نفسا او هو صايم او هي
صايمة فانها تحل للاول والثاني عاص في فعله ولو تزوجها الثاني نكاحا فاسدا
ودخل بها او لم يدخل فانها لا تحل للزوج الاول الكل في شرح الطحاوي
وفيه ايضا لو كان الزوج الثاني خصيا فانها تحل للاول اذا كان مثله يجامع
خلاصه في الجنس المحلل من الفصل التاسع من كتاب الطلاق قيل لرجل ما فعلت
بام امراتك قال جامعتها تثبت الحرمة ولا يصدق ان قال انه كذب
وان كانوا هازلين والاصرار ليس بشرط في الاقرار بحرمة المصاهرة خلاصه
فيما يثبت به حرمة المصاهرة وبالعقد حرم زوجة الاب لابنه كذا العكس
بالاجماع قالوا امور ثمانية اشتمل البيت على مسئلتين الاولى ان المراة
بمجرد عقد الرجل عليها قبل الدخول تحرم لاولاده وان سفلوا ويدخل فيه
الولد نسبا او رضاعا الثانية عكس هذه وهي انه بمجرد العقد تحرم على
ابايه وان علوا ويدخل فيها فرع لطيف ويقع مغلطة صورته طلق زوجته
طلقتين ولها منه لبن فاعتدت ثم تزوجت بصغير فارضعته فحرمت
عليه ثم تزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم طلقها فهل تعود الى الاول بواحدة
ام بثلث فيما اذا اجاب من ذلك اخطاء والصواب انها لا تعود اليه ابدا لانها
صارت حليلة ابنه من الرضاع ابن الشحنة في الرضاع شم نظر الى فرج صبية
مثلها تجامع او على العكس تثبت حرمة المصاهرة بم صبي مسته امراة بشهوة
فان كان ابن خمس سنين لم يكن مشتهى للنساء فلا يثبت حرمة المصاهرة
وقال في ابن ست او سبع تثبت حرمة المصاهرة ظم صبي قبلته امراة ابيه
او على العكس بشهوة قال ايت رواية منصوصة عن الفقيه ابي جعفر ان كان
الصبي يعقل الجماع تثبت حرمة المصاهرة والا فلا وكذا بنت المراة
الصغيرة قبلت زوج امها بشهوة او على العكس ان كانت بنت خمس سنين
لا تثبت حرمة المصاهرة وفي بنت التسع تثبت وكذا في بنت السبع اذا
كانت ضخمة مشتهاة والا فلا ط ادخلت ذكر صبي في فرجها والصبي كيس

الخصي هو مقطوع الخصيتين فقط
درر غرر

نظر فرج صبية

باهل الجماع تثبت ط قبل المجنون ام امرأته بشهوة او السكران بنته تحرم
ح وحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج بزوج اخر الا بعد
المتاركة والوطئ فيها لا يكون زنا قنية في باب حرمة المصاهرة ذكر محمد في
نكاح الاصل لا يرتفع بحرمة المصاهرة والرضاع بل يفسد حتى لو وطئها
الزوج قبل التفريق لا يجب عليه الحد اشتبه عليه او لم يشتبه عليه ذخيرة
البرهانية في التاسع عشر من كتاب النكاح والمختار في حد المشتهاة ان تكون
بنت تسع وقال صاحب المحيط ولا يفتى في بنت سبع او ثمان بالحرمة الا
اذا بلغ السن وقال انها عبلة ضخمة فح يفتي بالحرمة بزازية قبيل الفصل
الرابع من كتاب النكاح **في نكاح الرقيق** ام ولد تزوجت بغير اذن مولاها
ثم اعتقها مولاها او مات عنها ان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز
النكاح وان دخل بها جاز خلاصة في فصل نكاح العبد والامة ولو رأى قنه
يتزوج فسكت ولم ينهه لا يصير اذنا له في النكاح اشباه في القاعدة الثانية
عشر نكح عبد بلا اذن فعتق نفذ النكاح وكذا لو باعه واجاز المشتري
كذا في النهاية كذا الامة اذا زوجت نفسها بلا اذن مولاها ثم عتقت
نفذ نكاحها لانها من اهل العبارة وامتناع النفوذ لحق المولى وقد زال
بلا خيار لها لان النكاح نفذ بعد العتق وبعد النفاذ لم يزد عليها ملك
ولم يوجد سبب الخيار فلا يثبت كما لو تزوجت بعد العتق درر
غرر في باب نكاح الرقيق والكافر المغرور انما يكون ولده حرا اذا
تزوجها على انها حرة اما اذا اخبرت هي او غيرها بانها حرة فتزوجها
فولدت منه فهي وولدها لمولاها لان ولد الامة رقيق الا ان يثبت الغرور
في العقد من دعوى القاعدية وفي المحيط زوج احد الشريكين الجارية المشتركة
بدون رضاء صاحبه ودخل بها الزوج ثم رد الاخر النكاح فللمزوج الاقل
من نصف مهر المثل ومن نصف المسمى لانه راض بالمسمى ورضاه معتبر
في حقه وللاخر نصف مهر المثل بالغا ما بلغ لانه لم يرض ببطلان شيء من
حقه وان لم يدخل بها الزوج حتى رد الاخر النكاح فلا مهر لواحد منهما خلا

الى النكاح ص

وبثبوت حرمة المصاهرة وحرمة الرضاع لا يرتفع النكاح حتى لا تملك المرأة التزوج بزوج اخر الا بعد المتاركة وان مضى عليه سنون والوطئ فيه لا يكون زنا اشتبه عليه او لا وفي النكاح الفاسد يجوز لها التزوج بزوج اخر قبل التفريق. بزازية حرمة المصاهرة

يجي في الاستحقاق من نقد الفساد مفصل منه

رجل تزوج امة الغير على ان كل ولد تلده فهو حر صح النكاح والشرط لانه لم يكن الشرط يكون الاولاد رقيقا فكان الشرط مقيدا ما صح في فصل النكاح على الشرط من كتاب النكاح

خلا بها الزوج او لم يخل بها وهذا لان الخلوة انما تعتبر في النكاح الصحيح وهذا
النكاح لم يصح مضمرات في النكاح وما يجب للامة والمدبرة وام الولد
من المهر بنكاح او بدخول عن شبهة يكون للمولى ومهر المكاتبة ومعتقة البعض
يكون لها لا للمولى اذا وجب المهر على العبد بنكاح باذن المولى يباع فيه وما يجب
على المكاتب والمدبر يسعيان في ذلك وما يجب على العبد بغير اذن المولى
من ذلك يؤخذ به بعد العتق قاضيخان في نكاح المماليك رجل قال تزوجت هذه
وهي امة له معروفة قال محمد رح لا يكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح باطل
قاضيخان في المهر **في نكاح الكافر** ولا يصح تزوج الكافر مطلقا مسلمة ولو
وقع عوقب وعوقبت ايضا ان كانت عالمة بالحالة والساعي بينهما ايضا
امرأة او رجلا ولا يصير به ناقضا لعهده ان كان ذميا فلا يقتل خلافا
لمالك ابن الهمام في نكاح اهل الشرك ويكره للمسلم ان يتزوج كتابية في
دار الحرب ولا بأس له بان يتناول من ذبائح اهل الكتاب منهم وذلك
منقول عن علي رضي الله عنه ثم كراهة هذا النكاح بمعنى كراهة التوطن فيهم
او مخافة ان يبقى له نسل في دار الحرب او ما فيه من تعريض ولده للرق اذا
سبيت والولد في بطنها وذلك لا يوجد في الذبائح في المبسوط للسرخسي
في باب نكاح اهل الحرب من كتاب السير الذمية اذا زوجت نفسها
رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان يكون امرا ظاهرا بان زوجت بنت
ملكهم او حبرهم نفسها كناسا او دباغا منهم او نقصت من مهرها
نقصانا فاحشا كان لاوليائها ان يطالبوه بالتبليغ الى تمام مهر المثل او
بالفسخ قاضيخان في الكفاءة **في المهر** رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف
فزوجها بالفين ولم يعلم حتى دخل بها ان اجاز يجب المسمى وان رده
يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل خلاصة في الوكالة بالنكاح في كتاب النكاح
فان اختلفا في حال الحيوة في قدر المهر بعد الدخول قبل الطلاق او بعده
حكم مهر المثل فمن كان من جهته كان القول قوله مع يمينه وان لم يكن من جهة
احد بان كان بين الدعويين تحالفا ويعطى مهر المثل هذا قول ابي ح ومحمد

اذا وجب المهر على العبد او المكاتب فالمدبر

لا يلزم من نكاح الكافر مسلمة نقض عهده

يعني يبطل النكاح بالرد ويجب الاقل منهما على ما في اول الوكالة بالنكاح نقلا عن الخانية فليراجع منه

رحمهما الله

في المهر

على تخريج الرازي وعلى تخريج الكرخي يتحالفان في الفصول كلها ويحكم مهر المثل
ابن الهمام ذ وإذا أراد الرجل أن يذهب بامرأته إلى بلدة أخرى بأن كان
تزوجها في تلك البلدة فله ذلك لأنهما تراضيا على الاجتماع في تلك البلدة (او استمتاع بها)
مؤبدًا زاد قبيل مسائل الطلاق نقلًا عن التاتارخانية ظم زوج لابنه البالغ
بغير إذنه وضمن المهر فأجاز النكاح لا يكون إجازة للضمان ق هو إجازة
للضمان قنيه في باب نكاح الفضوليين وفي مختصر القدوري وإذا ضمن الولي
المهر صح ضمانه والمرأة مخيرة في مطالبة المهر من زوجها أو وليها وفي باب
الوليمة في من نكاح شرح الطحاوي الأب إذا زوج الصغير امرأة فللمرأة أن
تطالب المهر من أب الزوج فيؤدي الأب من مال ابنه الصغير وإن لم يضمن الأب
باللفظ صريحًا بخلاف الوكيل إذا زوج فإنه ليس للمرأة أن تطالب الوكيل
بالمهر ما لم يضمن وإن أدى الأب من مال نفسه إن أشهد وقت الأداء أنه
دفع ليرجع على ابنه الصغير كان له أن يرجع ولو لم يشهد القياس أن يرجع لأنه
أدى دينًا مطالبًا في الحال فصار كسائر الديون وفي الاستحسان لا يرجع
لتعارف الناس ورأيت في بعض المواضع الوصي إذا زوج امرأة لليتيم
فالوصي يطالب بالمهر ضمن باللفظ صريحًا أو لم يضمن وإن أدى من مال نفسه
يرجع في مال اليتيم والأب لو زوج امرأة لابنه الكبير وضمن المهر فإن كان
بأمره رجع عليه يعني إذا كان الضمان بأمره وإن لم يكن بأمره لا يرجع و
الأمر بالنكاح لا يكون أمرًا بالضمان والأمر بالخلع يكون أمرًا بالضمان أحكام (فرق بين الأمر بالعتق والأمر بالخلع)
الصغار للأسروشني في مسائل النكاح وصح ضمان الولي المهر لأنه من
أهل الالتزام وقد أضافه إلى ما يقبله فيصح والمراد به أنه في الصحة أما في
مرض الموت فلا لأنه تبرع لوارثه في مرض موته وكذلك كل دين ضمنه
عن وارثه أو لوارثه كما في الذخيرة وأما إذا لم يكن وارثًا له فالضمان في
مرض الموت من الثلث كما صرح به في ضمان الأجنبي واستفيد من القول
بصحة الضمان أنه لو لم يضمن الأب مهر ابنه الصغير لا يطالب به ولو كان
عاقدًا لأنه لو لزمه بلا ضمان لم يكن للضمان فائدة وما في المعراج لو زوج

لو زوج ابنه الصغير لا يثبت المهر في ذمة الأب بل يثبت في ذمة الابن عندنا
سواء كان الابن موسرًا أو معسرًا وذكره في المنظومة وشرحها معللًا بأن
النكاح لا ينفك عن لزوم المال إنما ينفك عن إيفاء المهر في الحال فلم يكن من
ضرورة الإقدام على تزويجه ضمان المهر عنه وهذا هو المعول عليه كما في فتح القدير
وبه اندفع ما في شرح الطحاوي من أن للمرأة مطالبة أب الصغير بالمهر ضمن أو لم
يضمن انتهى من البحر الرائق في باب المهر ملخصًا بز وعن الفقيه أبو الليث جدد
العقد يجب كلا المهرين وذكر القاضي أنه لا يجب الثاني إلا إذا قصد الزيادة على
الأول والزيادة جائزة عندنا حال قيام العقد بز وإن جدد النكاح للاحتياط
لا يلزم الزيادة بلا نزاع لأن الغرض إبقاء الأول ولأن عقد الثاني لم يثبت
فكيف يثبت ما في ضمنه كذا في م نقد الفتاوى في المهر بم وفي القنية زوجت (وقع هذه المسئلة في النسخة الثالثة بعد مسئلة تجديد الحلال صح)
نفسها بأقل من مهر مثلها ثم ماتت فليس للأولياء أن يبلغوه إلى مهر مثلها قنيه
في باب المهر ح جدد للحلال نكاحها بمهر يلزم إن جدده لأجل الزيادة لا احتياطًا
قنيه في باب الزيادة في المهر قال الخلوة الصحيحة بالبكر البالغة هل تبطل حق الأب
في قبض المهر أجاب لا لقيام السبب وهو بالبكارة وتكميل المهر ووجوب العدة
بها عرف نصًا ألا ترى أنها لم تقم مقام الدخول في حق العنين وفي حق
وقوع الطلاق بعدها رجعيًا حتى لو طلقها بعد الخلوة لا يملك مراجعتها في العدة
ذكر هذا في أدب القاضي في باب المطالبة بالمهر قاعدية في النكاح زوجتها
أمها وقبضت مهرها من الزوج فبلغت وطلبت مهرها من الزوج فلو كانت
الأم وصيتها لم يكن للبنت ذلك لبراءة الزوج بدفعه إلى الأم ولو لم تكن
وصيتها فللبنت أخذ المهر من زوجها وهو يرجع به على الأم إذ ليس لها التصرف
في مالها ودفعه إليها كدفعه إلى أجنبي وكذا الجواب فيما سوى الجد والأب
والقاضي لأن غيرهم لا يملك التصرف في مال الصغيرة فلا يملك قبض مهرها
ولو كان عاقدًا بحكم الولاية أو الوكالة فصوليين في فصل العشرين رجل
قبض صداق ابنته ثم ادعى أنه رد على الزوج وصدقه الزوج وكذبته
البنت قالوا إن كانت بكرًا لا يصدق الأب إلا ببينة لأنه يملك

قبض صداق البكر فاذا برئ الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه وان كانت ثيباً
فالقول قول الاب زوّج ابنته الصغيرة فادركت ودخل بها الزوج و
طلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الى ابيك حال صغرك وصدقه
الاب لا يصح اقرار الاب عليها ولها ان تأخذ المهر من زوجها ولا يرجع الزوج
بذلك على الاب لان الزوج اقر بقبض الاب في وقت كان للاب ولاية القبض
فلا يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبض الدين وصدقه المديون
وكذبه الطالب خزانة المفتين في حبس المرأة نفسها بالمهر وذكر الحسن
ابن زياد عن ابي حنيفة في كتاب الاختلاف اذا تزوج المرأة على عبد وهي لا تعلم
حاله فاذا هو حر فلها قيمته وان كانت تعلم انه حر فلها مهر مثلها وان كان
مدبراً او مكاتباً او ام ولد وهي تعلم ذلك او لم تعلم ان كان مشكلا وقت العقد فلها
قيمته تاتارخانية في الفصل السابع عشر من كتاب النكاح بو تزوج في البلد ثم
اخرجها الى الرستاق فابت ذلك فلها ذلك اذا حبست نفسها بعد
بالصداق والا فلا ن تزوج بلدية في بلد فولدت منه ثم اراد ان يخرجها
الى الرستاق فلها الاباء ولو اخرجها ثم ابت فلها ذلك لكن له ان يخرجها
الى الرستاق ان كانت الرستاق قريبا قيل له ما القريب قال ما دون السفر
حد الرستاق القريب
وهو الصواب. نقد الفتاوى في الباب التاسع من كتاب النكاح وفي الفتاوى الصغرى
اذا اراد الدخول بالصغيرة ان كانت بنت خمس سنين لا يدخل بها وان كانت
تسع سنين يدخل بها وفي الست والسبع والثمان ان كانت ضخمة سمينة
يحتمل الوطء يدخل بها وان كانت مهزولة لا واكثر المشايخ على انه لا عبرة
للسن وانما العبرة للطاقة وكذلك في ختان الصبي خلاصه في الثامن من كتاب
وقت ختان الصبي
النكاح ولا يجبر الاب على دفع الصغيرة الى الزوج ولكن يجبر الزوج على ايفاء
المعجل فان زعم الزوج انها تحمل الرجال وانكر الاب فالقاضي يريها النساء
ولا يعتبر السن بزازيه في المهر طلب زوج الصغيرة من الولي تسليمها اليه
للمؤانسة وهي لا تحمل الجماع ورضي الاب بالتسليم وابت الام فالمعتبر رضاء
الاب لا اباء الام لان الولاية له وان ابى الاب لا يجبر وفي التجنيس كبير

كبير تزوج بنت سبع وخاف الام انها ان سلمها اليه قصدها وتضررت لها
ضمها الى نفسها وتربها الى ان تحمل الجماع دفعاً للضرر عن الصغيرة من المزبور ذهبت
الصغيرة الى بيت الزوج قبل قبض الصداق فلمن هو احق بامساكها المنع من
الزوج حتى يأخذ كل المهر غير الاب والجد اذا سلم الصغيرة قبل قبض كل المهر
فالتسليم فاسد وفي عرفنا تسليم كل المهر لا يلزم لانه يكون مؤجلا عرفاً والاب
اذا سلمها قبل قبض المهر يملك الاسترداد بخلاف ما اذا سلم المبيع قبل قبض
الثمن حيث لا يملك الاسترداد والا ما لك لمطالبة صداق الصغيرة وان
لم يكن للزوج الانتفاع بها لانه يجب بالخلوة والنفقة لا تجب قبل ان تصير محلا
لا تجب النفقة قبل ان تصير محلا للاستمتاع
للاستمتاع بزازيه في نكاح الصغار في الفتاوى الصغرى رجل تزوج امرأة
ودخل بها ثم طلقها بائناً ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها
يجب مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعند محمد نصف مهر وعليها بقية العدة
وهي مسئلة القدوري وعند زفر نصف المهر ولا شيء عليها من العدة بناء
على ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني عندهما خلافاً لمحمد
خلاصه في الفصل الثامن من الطلاق وفي الذخيرة اشترت زوجها لم يبق
النكاح ويسقط المهر لكن وابن عبداً ثم اشتراه او المولى لا يستوجب
على عبده ديناً ابتداء وبقاء للتنافي معراج الدراية في النكاح في شرح قوله و
لا يتزوج المولى امته ولا المرأة عبدها في فصل المحرمات من كتاب النكاح تزوجها
على انها بكر فاذا هي ليست كذلك يجب كل المهر حملاً لامرها على الصلاح بان زالت
تزوجها على انها بكر فاذا هي ليست كذلك
بوثبة وان تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي غير بكر لا يجب الزيادة
والتوفيق واضح للمتامل بزازيه في الحادي عشر من كتاب النكاح تزوج امرأة على انها
بكر فدخل بها ووجدها غير بكر فالمهر واجب عليه بكماله لان البكارة لا تصير
مستحقة بالنكاح مجمع الفتاوى للنسفي نقلاً عن الواقعات للصدر الشهيد في
المهر ومهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي ثلث قيمتها من الاثور نقلاً
مهر مثل الامة
عن الملتقط لصدر الاسلام امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر
بين يدي الشهود ان لها عليه كذا وكذا من المهر تكلموا في ذلك قال الفقيه

ابو الليث رحمه يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على انه زاد في مهرها والزيادة
في المهر بعد هبة المهر جائزة لكن لا بد من القبول لان الزيادة في المهر لا يصح من
غير قبول المرأة فاضيخان في المهر رجل تزوج امرأة على عشرة دراهم وثوب
ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان
لها خمسة دراهم الا ان يكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك قاضيخان في المهر
رجل زوج ابنته من رجل على ان يبرا الزوج الاب من دينه الذي له عليه او
زوجت الابنة نفسها على ان يبرا الزوج اباها من دينه وهو كذا فالبراة
جائزة ولها مهر مثلها وكذا لو قالت على ان تبرئه وذلك مهري من البزازي
في المهر ومهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد سنا وجمالا وحالا وعقلا ودينا
وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب لا امها
وخالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها وقاية في المهر وفي المنتقى يشترط ان
يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامراتين ويشترط لفظ الشهادة
فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه كذا
في غاية البيان بيان الرواية شرح الوقاية ولو تزوج امرأة على ان يهب
الزوج لابيها الف درهم كان لها مهر المثل وهب لابيها الالف او لم يهب
فان وهب كان له ان يرجع في الهبة ولو تزوج امرأة على ان يهب لابيها
عنها الف درهم فالالف مهرها فان طلقها قبل الدخول بها وقد دفع
الالف الى الاب يرجع عليها بنصف الالف وهي الواهبة قاضيخان في
المهر مات عن زوجة فادعت المهر على ورثته ان ادعت قدر مهر المثل او
اقرار الورثة بذلك صح وكفى النكاح شاهدا ولا حاجة الى الاثبات وان
كان في الورثة اولاد صغار ولها ان تاخذ قدر مهر مثلها من التركة وان
ادعت الورثة ابراء او استيفاء فلا بد من البينة لهم وعليها اليمين اذا
وسياتي ان شاء الله ما هو المختار في حق اليمين وقال الفقيه ان كان
الزوج بني بها يمنع قدر ما جرت العادة بالتعجيل والقول للورثة فيه
لان النكاح وان كان شاهدا على المهر لكن العرف شاهد على قبض بعضه فيعمل

مهر مثلها م

او اقرط

فيعمل بها لكن اذا صرحت بعدم قبض شيء فالقول لها لان النكاح محكم
في الوجوب والموت والدخول محكمان في التقرر والبناء بها غير محكم في القبض
لان القبض قد يتخلف عنه فرجح المحكم باعتضاد الانكار وفيه نظر تفقه عليه
وذكر في المغني تزوجها عند شاهدين على مقدار ومضت سنون وولدت
اولادا ثم مات الزوج وطلبت من الشهود اداء الشهادة على ذلك المقدار
استحسن المشايخ عدم اداء الشهادة لاحتمال سقوط كله او بعضه بالابراء او الحط
وبه افتى برهان الائمة ثم رجع وافتى بجواب الكتاب كما هو الحكم في ساير الديون
وعليه الفتوى فمن هذا العلم الحكم في المسئلة الاولى لان قبض البعض محتمل وكذا الابراء
فلا يعارض المحكمات بزازية في الثاني عشر في كتاب النكاح تزوجها بمهر سرا
بشيء وعلانية باكثر منه ان تواضعا وتعاقدا في العلانية باكثر فالعلانية
الا ان يكون اشهد عليها او على الولي ان المهر مهر السر والعلانية سمعة بزازية في
المهر من النكاح ولو تزوج امرأة على الدراهم الكاسدة فان كانت قيمتها عشرة
دراهم لم يكن لها الا ذلك وان كانت قيمتها دون العشرة تكمل لها العشرة
كما لو تزوج امرأة على ثوب قيمته خمسة كان لها الثوب وخمسة اخرى وان
تزوجها على الدراهم الرائجة فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها وقال الفقيه
ابو جعفر لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة قبل الكساد وهو الصحيح لان النكاح اذا
اوجب المسمى وقت العقد لا ينقلب موجبا مهر المثل كما لو تزوج امرأة على عبد
او ثوب فهلك قبل القبض كان لها قيمة الثوب او العبد ولا يصار
الى مهر المثل قاضيخان في باب الصرف من البيوع وفي القنادي امرأة ابت ان تسكن
مع احماء الزوج كامه وغيرها ان كان في الدار بيوت وفرغ لها بيتا منها وجعل
لبيتها غلقا لم يكن لها ان تطالب ببيت اخر وان لم يكن في الدار الا بيت
واحد لها ان تطالبه ولو ابت ان تسكن مع جارية زوجها فهو وما ذكرنا سواء
ولو كان في الدار بيتان او اكثر الا ان بيت الخلاء واحد ليس لها ان تطالبه
بالمسكن الاخر فيض كركي في نوع في الخصومة مع المرأة من كتاب النكاح رجل له
امرأة وامة فقالت المرأة لا اسكن مع امتك واردت بيتا اخر ليس

تزوجها بمهر سرا وعلانية بالكثر

ولو ابت ان تسكن مع جارية زوجها

لها ذلك لان الامة بمنزلة متاع البيت وكذلك لو قالت لا اسكن مع
ام ولدك هكذا ذكر في فتوى صدر القاضي برهان الدين ولو الجبة في الفصل
الخامس من كتاب النكاح ولو كانت في الدار بيوت وابت ان تسكن
مع ضرتها او مع احد من اهله اخلى لها بيتاً منها وجعل لها مرافق وغلق على
حدة ليس لها ان تطلب بيتاً اخر وان لم تكن فيها الا بيت واحد فلها
ذلك اختيار شرح المختار للنفقة **في الاولياء والاكفاء** اذا زوجت المرأة
نفسها غير كفو كان للاولياء من العصبة حق الفسخ ولا يكون الفسخ لعدم
الكفاءة الا عند القاضي لانه مجتهد فيه قاضيخان في الكفاءة قال غير الاب
والجد من الاولياء لو زوج الصغيرة من عنين معروف لم يجز لان القدرة على
الجماع شرط الكفاءة كالقدرة على المهر والنفقة بل اولى قاعدية في النكاح
بم زوجت نفسها من غير كفو ولها اولياء فرضي احدهما لم يبق للاخر حق الاعتراض
كالابتداء قنية في باب الكفاءة وبعد العصبات من الاقارب الولاية عندنا للمولى
العتاقة لانه عصبة ثم عصبة مولى العتاقة وعند عدم العصبة لكل قريب
يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام يملك تزويج الصغير والصغيرة
في ظاهر الرواية عن ابي ح رحمه وقال محمد لا ولاية لذوي الارحام وقول ابي س
مضطرب قاضيخان في الاولياء ثم الولي يعني بعد العصبات من النسب المعتق
وان كان امرأة ثم بنوه وان سفلوا ثم عصبته من النسب على ترتيب عصبات
النسب كذا في فتح القدير وغيره من البحر الرائق في باب الاولياء رجل زوج ابنته
الصغيرة من رجل ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده شريباً مدمناً فبلغت الصغيرة
وقالت لا ارضى قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن اب البنت يشرب المسكر
وكان غالب اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل لان والد الصغيرة لم يرض
بعدم الكفاءة وانما زوجها منه على ظن انه كفو قاضيخان في الكفاءة رجل
زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه حر الاصل فكان معتقاً فهو باطل قال رضي
عنه وينبغي ان يكون بالاتفاق قنية في باب نكاح الصغار وذكر في الاصل
امرأة زوجت نفسها رجلاً ولم تعلم انه حر ام عبد ثم ظهر انه عبد اذن له في

وابت ان تسكن مع ضرتها

ذكر انه لا يشرب جاز

في النكاح لا خيار لها فيكون الخيار للاولياء وان زوجها الاولياء برضاها
ولم يعلموا انه عبد ثم علموا انه كان عبداً لا خيار لاحد منهم وبمثله لو ذكر او
انه حر فزوجوا منه ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار وذلك المسئلة على ان المرأة
اذا زوجت نفسها رجلا ولم يشترط لها الكفاءة ولم تعلم المرأة انه كفو
وليس بكفو ثم ظهر انه غير كفو لا خيار لها وكذا الاولياء اذا زوجوها
برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا وان شرطوا الكفاءة او اخبرهم
بالكفاءة فزوجوها ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار قاضيخان في فصل في الكفاءة
وكذا في الخلاصة والبزازية ومن زوج ابنته وهي صغيرة عبداً او زوج ابنه
وهو صغير امة فهو جائز عند ابي حنيفة رح خلافا لهما من كبير مشتمل الاحكام
في فصل في الكفاءة الاولياء في النكاح عشرة الاب ثم الجد اب الاب
وان علا ثم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ
لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم
العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب والاقرب منهم يحجب الابعد
فان لم يكن لها عصبة من جهة القرابة فوليها مولى العتاقة الذي اعتق اباها
فان لم يكن لها واحد منهم ولها ام او جدة او اخت او خال او خالة
او عمة او امرأة ذات رحم محرم منها فهن اولياؤها ان زوجها احد منهن
اليها جاز النكاح في قول ابي ح وابي س رحمهما الله وعند محمد لا يجوز ثمانية
نفر لا ولاية لهم العبيد والصبيان والمجانين والوصي والملتقط والذي
ربى يتيما في حجره والغائب غيبة منقطعة والكافر للمسلمة من الفقه
لابي الليث في كتاب النكاح ف غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة ممن لا يقدر
على المهر والنفقة لم يصح نقد الفتاوى في الكفاءة وفي المحيط وان زوج
الصغير والصغيرة ابعد الاولياء فان كان الاقرب حاضرا وهو من اهل
الولاية توقف نكاح الابعد على اجازته وان لم يكن من اهل الولاية
بان كان صغيراً او كبيراً مجنوناً جاز وان كان الاقرب غائباً غيبة منقطعة
جاز نكاح الابعد تاتارخانيه في الحادي عشر من كتاب النكاح اذا اجتمع للصغير

الاولياء في النكاح عشرة

ثمانية نفر لا ولاية لهم

والصغيرة وليان كالاخوين والعمين فايهما زوج جاز عندنا وان زوجاها
على التعاقب جاز الاول دون الثاني وان زوجها كل واحد منهما من رجل آخر ووقعا
معاً او لا يعلم ايهما اول بطل العقدان فتاوى قاضيخان في فصل الاولياء الاولياء
في انكاح الصغار والصغائر والمجنون والمجنونة العصبات ويعتبر الترتيب
فيهم الاقرب فالاقرب كما في الميراث الا في فصلين احدهما اذا كان لها اب او جد
وابن فالولاية للابن عندهما وعند محمد للاب والثاني الجد مع الاخ فهما سواء
عندهما وعند ابي حنيفة الجد اولى وجيز في باب معرفة الاولياء من كتاب النكاح واختلف
اصحابنا في الاب والابن اذا اجتمعا للمجنونة قال ابو حنيفة وابو يوسف الابن
احق بتزويجها وقال محمد الاب احق بتزويجها لانه يملك التصرف في المال
والنفس والابن لا يملك التصرف في مالها وكذلك ابن الابن وان سفل
قاضيخان في فصل الاولياء من النكاح قال مجنونة كبيره را پسر شن بشوی داد چون
هشيار شد خيار دارد يا نيست بود يا في اجاب في از بهر آنكه اگر زوج
پدر بود خيار شن نيست و پسر از پدر اولی بنكاح قاعديه في النكاح قال
دختری نارسيده را برادر پدر بشوی داد چون رسيده شد اختيار
فرقت كرد اختياری بشرع درست و بقاضی خصومت كرد و قاضی تفريق كرد
اگر شوی ديگر كند روا بود يا في اجاب در زمانه ما في از برای آن كه
هيچ قاضی درين صورت بی رشوت فسخ نكند و هر حكمی كه برشوت بود
نافذ نباشد و تا فسخ درست نبود برين شوی حرام نگردد قاعديه
في النكاح ذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين ان الوصي لا يملك انكاح
الصغير والصغيرة وان اوصى اليه الاب بذلك لان بالموت تنقطع
ولاية الاب عن الصغار والوصاية تثبت بعد الموت فلا تعتبر الوصاية به اليه
ثم قال وروى هشام عن الامام انه لو اوصى اليه الاب به جاز انكاحه وفي
الذخيرة البرهانية ولو كان الوصي وليا فزوج الصغير او الصغيرة فلهما الخيار
اذا بلغا قلت ويتحمل في انكاحه الغبن اليسير في المهر فانه ذكر في الذخيرة
ان الزيادة والنقص بحيث يتغابن فيه الناس جائز في جميع الاولياء

الوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة

الاولياء بالا تفاق اما لو كان بحيث لا يتغابن فيه الناس لا يجوز نكاحهم
حتى لو اجاز بعد البلوغ لا تعمل اجازته هذا في غير الاب والجد اما فيهما فانه
يصح منهما الحط والزيادة عند الامام وقالا لا يجوز اوصيا في الاوصياء في فصل
النكاح صغيرة زوجها غير الاب والجد فاختصمت مع زوجها بعد البلوغ
وهي بكر فقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها
الا ببينة وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الان واخترت الفرقة
فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكت كان القول لها وان كانت
ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضا صريحا او دلالة نحو التمكين
ونحو ذلك قاضيخان في فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك
من كتاب الدعوى اذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ فان لم يدخل بها فلا مهر
لها وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المراة وان دخل بها فلها المهر
كاملاً وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المراة احكام الصغار في
مات م مسائل النكاح اذا مات احد الزوجين قبل البلوغ يرثه الاخر وكذا اذا
احدهما بعد البلوغ قبل قضاء القاضي بالتفريق يرثه الاخر لان اصل العقد
صحيح ولهذا يحل للزوج ان يطأها ما لم يفسخ القاضي النكاح بينهما بخلاف
النكاح الفاسد حيث لا يثبت حل الوطئ والتوارث لان اصل العقد
ليس بثابت وبخلاف ما اذا زوج الفضولي فمات احد الزوجين
قبل الاجازة حيث لا يثبت التوارث لان اصل العقد موقوف فيبطل
بالموت وفيما نحن فيه صحيح فيتقرر بالموت لان الشيء بانتهائه يتقرر بناية
الرواية في باب الولي والكفو الاب زوج للصبي امراة كبيرة فاذا هو مجبوب
فرافعته الى القاضي لابطال النكاح لم ينتظر لبلوغه ولو لم يكن له اب او جد او
وصي يخاصم نصب القاضي من يخاصم عنه ولو كانت المراة صبية لم يفرق بل
تاني الى بلوغ المراة خزانة الاكمل في النكاح من الجامع الكبير لو زوج الرجل
ابنته الصغيرة من رجل وهي بنت عشر سنين فاذا الرجل مجبوب لم يفرق
القاضي فيوقف حتى بلغت فان بلغت معتوهة لا يرجى زواله يخاصم عنها

الاب فيفرق القاضي من الخزانة المزبور في المحل المذكور ولو بلغت واختارت نفسها
والزوج غايب لا يفرق بينهما ما لم يحضر الغايب ولو كان الزوج صبيا لا ينتظر
كبره ويفرق بينهما بحضرة والده او وصيه ان لم يأتيا بما يدفعها كذا في احكام
الصغار من البحر الرايق في باب الاولياء والاكفاء وفي جامع [illegible] جعفر ابي
الاستروشني زوجت صبية من صبي فادركت قبل بلوغه فاختارت الفرقة
فالحكم لا يفرق بينهما الا بحضرة الخصم من جانبه من اب او وصيه فان لم يكونا
فالجد او وصيه خصم فان لم يوجد احدهما ينصب القاضي وصيا يخاصم عنه
فيحضره ويطلب منه حجة للصغير تبطل دعوى الفرقة من بينة على رضاها بالنكاح
بعد البلوغ او تاخيرها طلب الفرقة فان لم يظهرها الخصم واراد تحليفها حلفها
فان حلفت يفرق بينهما الحاكم بحضرة الخصم بلا انتظار الى بلوغ الصبي ادب
الاوصياء في فصل النكاح في الصبي والصبية لو تزوجا بلا اذن ثم
اجازه الولي جاز ولهما خيار البلوغ لو اجاز غير الاب والجد فصولين في
احكام الصبيان من الفصل الرابع والثلثين الفرق ثلثة عشر فرقة سبعة
منها تحتاج الى القضاء وستة لا فالاول الفرقة بالجب والعنة وبخيار
البلوغ وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر وباباء الزوج عن الاسلام وباللعان
والثاني الفرقة بخيار العتق وبالايلاء وبالردة وبتباين الدارين وبملك احد
الزوجين صاحبه وفي النكاح الفاسد اشباه في النكاح اخ اذا تزوجت
غير كفو فللولي ان يفرق بينهما دفعا للعار عنه والتفريق الى القاضي كما تقدم
في البلوغ وما لم يفرق فاحكام النكاح ثابتة ولا يكون الفسخ طلاقا لان
الطلاق تصرف في النكاح وهذا فسخ اصل النكاح ولان الفسخ انما يكون طلاقا
اذا فعله القاضي نيابة عن الزوج وهذا ليس كذلك ولهذا لا يجب لها شيء من المهر
ان كان قبل الدخول لا بنا وان دخل بها فلها المسمى وعليها العدة ولها نفقة
العدة لان الدخول في عقد صحيح نقد الفتاوى في الباب السادس من كتاب النكاح
في الجهاز جهز بنته وزوجها ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية وقالت تمليكا او
قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب عارية قيل القول للزوج

الفرق ثلثة عشر فرقة

ادعى ان ما دفعه الى بنته بطريق الجهاز عارية

للزوج لان الظاهر شاهد به اذ العادة دفع ذلك اليها هبة واختاره
السغدي واختار الامام السرخسي كون القول للاب لان ذلك يستفاد
من جهته والمختار للفتوى القول الاول ان كان العرف ظاهرا بذلك كما في
ديارهم كما ذكره في الواقعات وفي فتاوى الخاصي وغيرها وان كان العرف مشتركا
فالقول للاب وقيل ان كان الرجل ممن مثله يجهز البنات تمليكا فالقول
للزوج والا فله ابن الهمام في اواخر المهر قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون
الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام او من الاشراف لا يقبل قول الاب
لان مثله يانف عن العارية وان كان من اوساط الناس يكون القول قول
الاب لانه هو الدافع وليس يكذب فيما قال من حيث الظاهر قاضيخان في فصل في هبة
الوالد لولده من كتاب الهبة اذا جهز ابنته ثم مات وبقية الورثة يطلبون
القسمة منها فان كان الاب اشترى لها في صغرها او بعد ما كبرت وسلم اليها
وذلك في صحته فلا سبيل للورثة عليه ويكون للابنة خاصة من الواقعات الحسامية
في كتاب المواريث بعلامة النون فضم غره فقال ازوجك بنتي واجهزها جهازا
عظيما فتزوجها ودفع الدستيمان الى ابيها ثم ابوها لم يجهزها لا رواية فيه
وافتوا بان الزوج يطالب ابا المراة بالتجهيز فان جهز لا يسترد والا يسترد
ما زاد على دستيمان مثلها وقدر بعضهم الجهاز بالدستيمان لكل دينار من الدستيمان
ثلثة دنانير من الجهاز او اربعة دنانير والزوج يطالبه بهذا القدر والا يسترد
ما زاد على دستيمان مثلها فقط الصحيح انه لا يرجع بشيء على ابي المراة اذ المال
في باب النكاح ليس بمقصود اصلي في الفصل العشرين من جامع الفصولين

كتاب الرضاع رجل تزوج امراة فشهدت امراة انها ارضعتهما لا
تثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وقال مالك
تثبت الحرمة بشهادة امراة واحدة لانها من باب الديانة فتثبت بقول
الواحد كما لو اشترى لحما فاخبره عدل انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه ولنا ان
هذه شهادة قامت على زوال ملك النكاح فلا تثبت الحرمة كما لو قامت على
الطلاق فان شهد بذلك امراتان او رجل عدل فكذلك وكذا لو شهد اربع نسوة

وان تنزه بها

لا تثبت الحرمة بقول امراة واحدة بارضاع الزوج

وقال الشافعي يفرق بينهما بشهادة الاربع وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح ولا
تثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح واذا اراد الرجل ان يخطب
امراة فشهدت امراة قبل النكاح انه ارضعتهما كان في وسعه ان يكذبها كما
لو شهدت بعد النكاح ولو شهد رجلان عدلان او رجل وامراتان بعد النكاح
عندها لا يسعها المقام مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت تمامه
الرضاع فكذا اذا قامت عندها واذا اقر الرجل بامراة انها اخته من الرضاع
ولم يصر على اقراره كان له ان يتزوجها وان اصر لا يحل له ان يتزوجها ولو
اقر بعد النكاح بذلك ولم يصر على اقراره لا يفرق بينهما وان اصر فرق بينهما وكذا
لو اقرت المراة قبل النكاح ولم تصر على اقرارها كان لها ان تزوج نفسها منه وان
اقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب نفسها لكن زوجت نفسها منه جاز
نكاحها لان النكاح قبل الاصرار وقبل الرجوع بمنزلة الرجوع عن اقرارها وقد مرت
هذه الجملة في فصل المحرمات ولو قالت المراة بعد النكاح كنت اقررت قبل
النكاح انه اخي من الرضاع وقد قلت ان ما اقررت به حق حين اقررت
بذلك النكاح لا يفرق بينهما وبمثله لو اقر الزوج بعد النكاح وقال كنت اقررت نتيجه
قبل النكاح انها اختي من الرضاع وقلت انه حق فان القاضي يفرق بينهما لان
المراة لو اقرت بعد النكاح ان الزوج اخوها من الرضاع واصرت على ذلك لا يقبل
قولها على الزوج ولا يفرق بينهما فكذلك اذا اسندت ذلك الى ما قبل النكاح
اما الزوج لو اقر بعد النكاح واصر على اقراره فرق بينهما وكذا لو اسند اقراره
الى ما قبل النكاح والله اعلم قاضيخان في اخر باب الرضاع وبين ابنتي شخص
رضاعا ونسبا فلا تجمعن قال الدرر للفحل ينشر صورة المسئلة لو كان لامراة
او رجل ابنتان احديهما من الرضاع والاخرى من النسب لا يجوز لرجل ان
يجمع بينهما في عقد نكاح لان الدرر كما ينشر الحرمة من جهة المراة ينشرها من جهة الفحل
ايضا عندنا وهذا الفرع الثاني ذكره صاحب القنية في اخر باب الرضاع ولاجله
نظمتهما ولو من رضاع من نكاح بشبهة ولو من زنا فالحكم لا يتغير لما تقدم في
البيت السابق ان لبن الفحل ينشر الحرمة كما ينشر لبن المراة وكان ذلك

ذلك شاملا لما هو بنكاح صحيح ووطي بشبهة ووطي بزنا والحكم لا يفترق في
كل الاحوال نبه عليه في هذا البيت والموجب لنظمه الفرع الاخير لكونه منصوصا
عن علمائنا ذكره صاحب القنية قال صورته زنى بامراة تحرم عليه بنتها من
الرضاع وهي منصوصة اقول في النهاية وفتاوى قاضيخان والفتاوى
الظهيرية والذخيرة رجل زنى بامراة والعياذ بالله فولدت منه فارضعت
بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من آبائه واولاده نكاح هذه
الصغيرة على ما عرف من اصل اصحابنا يعني ان لبن الفحل يتعلق به التحريم
وذلك الوجوه البعضية بين الزاني وبين هؤلاء شرح الوهبانية للمصنف
في الرضاع صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة لا باس
بالنكاح بينهما اذا لم يخبر به واحد فانه اخبر به واحد عدل ثقة يؤخذ بقوله ان اخبر بالرضاع بين الصغير والصغيرة واحد عدل يؤخذ بقوله
ولا يجوز النكاح بينهما وان اخبر بعد النكاح فالاحوط ان يفارقها لان الشك
وقع في الاول في الجواز وفي الثاني في البطلان والدفع اسهل من الرفع قد قيل
ذلك ان حقا وان كذبا بزازيه في الفصل الرابع من كتاب النكاح واذا ثبت
الرضاع بالشهود العدول اذا كانت الشهادة على الزوجين فرق بينهما
وان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعد الدخول فلها الاقل من المسمى ومن
مهر المثل وليس عليه النفقة والسكنى ولو لم يشهد عليه احد ولكن قال الزوج
بانها اختي او امي من الرضاع فان قال بعد ذلك كذبت او وهمت
او غلطت فهما على نكاحهما وان قال هو حق كما قلت فرق بينهما وان
كانت المراة صدقته فلا مهر وان كذبته فلها نصف المهر وان كان قد دخل بها
فلها جميع المهر والنفقة والسكنى ان كذبته وان صدقته فلها الاقل من المسمى
ومن مهر مثلها ولا شيء من النفقة والسكنى مضمرات في الرضاع وذكر الاسبيجابي
ان الافضل له ان يطلقها اذا اخبرته امراة يعني بالرضاع فانه كان قبل
الدخول بها يعطيها نصف المهر والافضل لها ان لا تاخذ منه شيئا وان
كان بعد الدخول بها فالافضل للزوج ان يعطيها كمال المهر والنفقة والسكنى
والافضل لها ان تاخذ الاقل من مهر مثلها ومن المسمى ولا تاخذ النفقة ولا

المسئلة المسماة بلبن الفحل

المرضع

ولا السكنى انتهى من البحر الرائق في الرضاع في شرح قوله وتثبت كما تثبت
به المال وفي البحجة تزوج امرأة رضيعة فجاءت ام الزوج او جدته او
اخته فارضعت هذه الصغيرة حرمت على الزوج لانها صارت اخته
او بنت اخته تاتارخانيه في كتاب الرضاع لو ادخلت امرأة حلمة ثديها في فم
رضيعة ووقع الشك في وصول اللبن الى جوفها لم تحرم لان في المانع شكا
كما في الولوالجية اشباه في قاعدة الاصل في الابضاع التحريم من القاعدة الثالثة
وهذه الحرمة يعني حرمة الرضاع كما تثبت في جانب الام تثبت في جانب
الاب وهو الفحل الذي نزل لبنها بوطئه وقال الشافعي رحمه الله الحرمة لا تثبت
في جانب الاب والفقهاء يسمون هذه المسئلة لبن الفحل فعندنا الفحل اب
الرضيع وام الفحل جدته واخواته عماته واولاد الفحل اخوته ولا يحل للرضيع
ان يتزوج واحدة منهن ولا نكاح موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل
نكاح موطوءة الرضيع ولا منكوحته ولو كان للفحل امراتان حبلتا منه وارضعت صغيرا
ارضعت كل واحدة منهما رضيعا كان الرضيعان اخوين لاب وان كان
احدهما انثى لا يجوز النكاح بينهما ولو كانتا انثيين لا يجوز الجمع بينهما في
نكاح رجل كما لا يجوز بين الاختين من النسب قاضيخان في اول الرضاع وفي
نكاح الحسن ابن زياد ولدت من الزوج وجف لبنها ثم درت وارضعت
ولدا فلهذا الولد ان ينكح ابنة هذا الرجل من غير المرضعة وليس هذا بلبن الفحل
لانقطاع النسبة عن الاول ولو تزوج امرأة ولم تلد له منها ولد قط ونزل
لها اللبن وارضعت ولدا لا يكون الزوج ابا للولد وليس هذا ابضا لبن
الفحل السعوط والوجور محرم لا الاقطار في الاذن والاحليل والجائفة وكذا
الحقنة في ظاهر الرواية بزازيه في الرضاع يجوز ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع
ولا يجوز ذلك من النسب لان اخت ابنه من النسب ان كانت منه بان كانا
من اب وام او من اب فهي بنته وان لم تكن منه بان كانا من ام فهي ربيبته
والربيبة تحرم بالدخول ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع لان بنت المرضعة
اخت ابنه لام فلا تكون بنتا له لان لبن المرضعة ما كان منه ولم يدخل

امة بين شريكين جاءت بولد

يدخل بالمرضعة حتى يصير متزوجا ببنت امرأة دخل بها حتى لو لم يوجد احد
هذين المعنيين في النسب بان كانت امة بين شريكين فجاءت بولد
فادعياه حتى يثبت النسب منهما ولكل واحد منهما بنت من امرأة اخرى جاز
لكل واحد من المولىين ان يتزوج ببنت شريكه وان كان كل واحد من المولىين
متزوجا باخت ابنه من النسب لانه لم يوجد في بنت شريكه احد هذين المعنيين
اذ بنت شريكه ليست ببنت له ولا ببنت امرأة دخل بها كافي شرح
الوافي في كتاب الرضاع كتاب الطلاق فقط قال للصكاك اكتب
طلاق امرأتي فطلق كتب او لم يكتب فقط مردی با زن خلع کرد و بد کاتب
صك نويس امد بدان کفت که هر سه طلاق بنويس صكاك شوی را
کفت که همچنین هست شوی کفت هر سه بنويس يقع الثلث بحكم
الاقرار جامع الفصولين في الفصل الرابع عشر ولو ادعى الزوج استثناء
او شرطا فكذبته فالقول للزوج فلو شهدا بخلع او طلاق بلا استثناء بانهما
قالا نشهد انه خلع او طلق بلا استثناء لا يقبل قول الزوج وان قالا لا
لم نسمع منه الا كلمة الخلع والطلاق فالقول للزوج الا انه يظهر منه دليل
صحة الخلع كقبض البدل او نحوه فح يقبل قولها فهذه مما يقبل فيه الشهادة
على النفي صح فيما قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع الصحيح ان الزوج لا يصدق
الا ببينة لانه خلاف الظاهر وفساد احوال الناس وعن ظه طلق وقال
استثنيت لا يصدق قضاء ولو قال طلقت واستثنيت صدق وافتي
بان دعوى الاستثناء يصح الا ان ظهر منه ما يبينا جامع الفصولين في
اواخر الفصل الثامن والعشرين فو طلق ثم استثنى بان شاء الله غير
انه تكلم به في نفسه بحيث سمعه هو لا غيره لا يصدق قضاء فيجب ان
يجهر به ليثبته ببينة من المحل المزبور طلق او خلع ثم ادعى الاستثناء او
الشرط ولا منازع لا اشكال في ان القول قوله وكذا اذا كذبته المرأة
فيه ذكره في الحادي للامام محمود البخاري ولو شهدا عليه بانه طلق او
خالعها بغير الاستثناء او قالا لم نسمع قبلت وهذه من المسائل التي تقبل

فيها الشهادة على النفي فانه لم يشهدا على النفي بل قالا لم نسمع منه غير لفظ
الطلاق والخلع والزوج يدعي الاستثناء ففي المحيط القول قوله وفي فوائد
شمس الاسلام الاوزجندي لا تسمع دعوى الاستثناء اذا عرف الطلاق
بالبينة بل اذا عرف باقراره ومثله اذا قال لعبده اعتقتك امس وقلت
ان شاء الله لا يعتق وفي فتاوى النسفي لو ادعى الاستثناء وقالت
بل طلقني فالقول لها ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال لها
قلت لك انت طالق ان دخلت فقالت طلقتني منجزا القول قوله وفي
الفتاوى الصغرى اذا ذكر بجعل لا تسمع دعوى الاستثناء والطلاق على
مال كالخلع ونقل نجم الائمة النسفي عن شيخ الاسلام ابي الحسن انه قال مشايخنا
اجابوا في دعوى الاستثناء في الطلاق انه لا يصدق الزوج الا ببينة لانه
خلاف الظاهر وقد فسد حال الناس والذي عندي انه ينظر فان كان الرجل معروفا
بالصلاح والشهود لا يشهدون على النفي ينبغي ان يؤخذ بما في المحيط من عدم
الوقوع تصديقا له وان عرف بالفسوق او جهل حاله ينبغي ان لا يؤخذ بقول
المانع لغلبة الفساق في هذا الزمان ولو طلق فشهد اثنان انك استثنيت
وهو غير ذاكر ان كان بحيث اذا غضب لا يدري ما يقول وسعه الاخذ
بشهادتهما والا لا يأخذ بها ابن الهمام في فصل الاستثناء من كتاب الطلاق
وفي المبسوط لو قال لامرأتين انتما طالقتان ثلثا ينوي ان الثلث بينهما فهو
يدين فيما بينه وبين الله فتطلق كل منهما ثنتين لانه من محتملات لفظه
لكنه خلاف الظاهر فلا يدين في القضاء فتطلق كل ثلثا وكذا لو قال لاربع
انتن طوالق ثلثا ينوي ان الثلث بينهن فهو يدين فيما بينه وبين الله
تعالى فتطلق كل واحدة واحدة وفي القضاء تطلق كل ثلثا ابن الهمام في
باب ايقاع الطلاق وعن الامام في قوله لا حاجة لي فيك او لا احبك او لا
اشتهيك او لا رغبة لي فيك لا يقع وان نوى وقال ابن ابي ليلى يقع
في قوله لا حاجة لي فيك بالنية بزازية في اواخر الكنايات قال لا حاجة لي فيك
او ما اريدك او مارا بكار نيستي لا يقع وان نوى بزازية في اواخر الكنايات

طلقتني ثلثا

قال لامرأتين انتما طالقتان

الكنايات وقوله لها اختاري بمنزلة امرك بيدك في جميع الاحكام الا في
خصلة وهي انه يصح نية الثلث في الامر باليد وفي التخيير لا يصح الا الواحد
جعل امرها بيدها ثم اقامها عن المجلس او جامعها طوعا او كرها خرج من يدها
بزازية في النوع الثاني من الفصل الرابع من كتاب الطلاق وفي فوائد شيخ الاسلام
نظام الدين لو قالت مرا طلاق ده مرا طلاق ده مرا طلاق ده فقال
دادم تقع واحدة ولو قالت مرا طلاق ده ومرا طلاق ده ومرا طلاق ده
فقال دادم تقع ثلث ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت
اخترت تقع ثلث وانه معروف وذكر في الذخيرة لو قالت طلقني طلقني
طلقني فقال طلقت تطلق ثلثا ولو قالت مرا طلاق كن مرا طلاق كن مرا طلاق
كن فقال كردم كردم كردم تطلق ثلث وهو الاصح وكذا في ايمان الجامع في
الفتاوى انها تطلق ثلث وكذلك اجاب السيد الامام الاشرف وعن
الشيخ الامام عمر ابن ابي بكر الفرا انه يقع واحدة لانه اجاب عن المسؤول الاخير
من الاسترو شنية في الفصل الثاني والعشرين رجل طلق لامرأته المدخول بها
انت طالق انت طالق انت طالق يقع عليها طلقات فلا يصدق قضاء
ان قال نويت بالثانية الخبر وكذا لو قال قد طلقتك قد طلقتك او قال انت
طالق قد طلقتك يقع طلاقان قاضيخان في كتاب الطلاق رجل قال لامرأته انت
طالق انت طالق وقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية و
الثالثة افهامها صدق ديانة وفي القضاء تطلق ثلثا من المحل المزبور قال
طلق امرأته الامة ثنتين ثم اشتراها من المولى لا يحل له ولو انقضت عدتها
فوطئها المولى ثم نكحها الزوج او اشتراها لا يحل له ايضا قاعدية في كتاب الطلاق
قال اذا وقع الشك في وقوع الطلاق فلم لا يقع احتياطا اجاب هذا احتياط
عن شبهة حرمة يلازمه الوقوع في حقيقة حرمة اخرى بيانه ان الحكم بالحرمة مع
الشبهة قول على الله تعالى بما لا يعلم وانه حرام بقوله تعالى وان تقولوا على
الله ما لا تعلمون قاعدية في كتاب الطلاق ولو وكل رجلا بطلاق امرأته
ثم طلق الموكل امرأته بائنا او رجعيا ثم طلق الوكيل يقع ما دامت في

امرأة قالت لزوجها طلقني طلقني طلقني فقال الزوج طلقت ان نوى
واحدة فواحدة وان نوى ثلثا فثلث ولو قالت
طلقني وطلقني وطلقني فقال الزوج
طلقت فثلث فهو على التطليق قاضيخان
في باب

ملك اليمين ووطئ المولى لا يكون محللا

وقع الشك في وقوع الطلاق

طلق الوكيل بعدما طلق الموكل

في العدة ولو قال وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه
والصحيح انه لا يقع خزانة الفتاوى في التوكيل من كتاب الطلاق وفي تتارخانية
رجل قال لغيره طلق امرأتي فطلقها الوكيل ثلثا فان كان الزوج نوى الثلث
يقع الثلث والا لم يقع شيء في قول ابي حنيفة رحمه وفي قول صاحبيه يقع واحدة
تاتارخانية في السابع والعشرين من كتاب الوكالة قال تزوج امرأة ثم اخبر
ان فلانا كان زوجها فطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها ثم قالت المرأة
لم يطلقني فلان فالقول قوله لانه لم يظهر تكذيب المخبر عنه اياه فيصدق في
خبره ما لم يكذبه المخبر عنه ولا يصح تكذيب المرأة لانه اقدامها على العقد اعتراف
منها بصحة العقد في الظاهر ولا صحة الا وان نكاح الاول مرتفع فان حضر الغائب
وكذبه في دعوى الطلاق وحلف قضي له بها وفرق بينها وبين الآخر لانه
ثبت نكاح الغائب تصادقهم والزوج ينكر الطلاق فالقول قول الزوج في
الطلاق ولا يقربها ما لم تنقض عدتها التي وجبت بسبب الدخول بشبهة
وان صدقه الاول وكذبته المرأة الآخر النكاح فالطلاق واقع الآن لا قبل
نكاح الثاني لانه لا يصدق في ابطال نفقة العدة وعليها العدة منذ الآن
وعلى الاول نفقة العدة منذ الآن الى ان تنقضي ويفرق بينها وبين الآخر
لان نكاح الاول قد ثبت تصادقهم والفرقة ظهرت في الحال لان المرأة
تكذبه في التقديم وهي خصم في التكذيب والانكار لانه لو صدق في التقديم
لزم القول بنقصان عدتها او بعض عدتها وفي ذلك ابطال نفقة عدتها
فلا يصدق في اقرار تقديم الطلاق ويحكم بالطلاق منذ يوم اقر قاعدية في
النكاح اخبرت ان الثاني جامعها وانكر الجماع حلت للاول ولو على القلب
لا ادعت وطي الثاني وقال الاول بعد نكاحها ما كان الثاني وطئك يفرق
منهما ويجب على الاول نصف المهر بزازية في نوع في المحلل من الفصل التاسع
من كتاب الطلاق وجعل امرها بيدها فقالت طلاق افكندم فطلق نوى او لا
وكذا لو قالت ام افكندم فطلق نوى او لا لانه هذا اللفظ تعين للطلاق
عرفا يقال زن فلان ام افكند يفهم فيما بينهم انها طلقت نفسها في الفصل

في الفصل الثالث والعشرين من الفصولين قال سألت امرأة انه
زوجي قد طلقني ثلثا وقد غاب هل لي ان اعتد واتزوج اجاب ان كان
يباشرك بعد ما طلقك او انكر الطلاق بلسانه لا لان الظاهر انه ينازع
فيجعلك القاضي امرأته ظاهرا فيكون لك زوجان ظاهر وباطن وهذا محال
قاعدية في الطلاق قال الآخر طلق امرأتي فطلقها بمهرها ونفقة عدتها
فالمختار قول ابي بكر الاسكاف انها ان كانت مدخولا بها لا يجوز لانه خلاف
الى شر لانه يقطع النكاح لانه امره ان يطلقها رجعيا فطلقها بائنا والا
يجوز لانه خلاف الى خير قاعدية في الطلاق قال الخلوة هل يسقط حق
المطالبة للمرأة زوجها بالجماع اجيب لا الا ترى ان العنين يخلو بها
خلوات صحيحات ولا يسقط مطالبتها بالجماع قال لو طلقها بعد الخلوة
الصحيحة هل يكون رجعيا اجيب لا فهو طلاق قبل المسيس حقيقة قاعدية
في الطلاق قال امرأة علمت ان زوجها طلقها ثلثا وهو ينكر ولا تقدر
المرأة على منع نفسها عنه وسعها ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر
عن نفسها فيباح لها ان تقتله ولكن ينبغي ان تقتله بالدواء لا بآلة القتل
لانها لو قتلته بآلة جارحة تقتل قصاصا قاعدية في الطلاق ولو قال انت
طالق ونوى به الطلاق من وثاق لم يدين في القضاء ويدين فيما بينه
وبين الله تعالى ولو اراد انها طالق من العمل لم يدين فيما بينه وبين الله تعالى
وعن ابي حنيفة انه يدين ولو صرح وقال انت طالق من وثاق لم يقع في القضاء
شيء ولو قال انت طالق من هذا العمل وقع في القضاء لا فيما بينه وبين ربه
من جواهر الفقه في اول باب ايقاع الطلاق من كتاب الطلاق وكذا في
طلاق البزازية ولو قال الرجل لامرأته حرمت عني امرأتي في رضا او
سخط او فسخت النكاح فطلق اذا نوى ولو قال ما لي امرأة لا يقع
وان نوى ولو قال والله لست لي بامرأة لا يقع وان نوى وكذا لو قال
على حجة انه كنت لي امرأة وهذا بالاجماع وفي الفتاوى لو قالت له لست
لي بزوج فقال صدقت فهذا وما لو قال لست لي بامرأة سواء فيقع

الطلاق بعد الخلوة هل يكون رجعيا

وسعها القتل بالدواء لا بآلة القتل

وفي لست لي بامرأة لا يقع وان نوى عند ابي حنيفة [illegible]
يقع بائنا ان نوى [illegible] الا انكار النكاح
ان [illegible] الطلاق [illegible]

قال ما لي امرأة

فيض كركي في الكنايات من كتاب الطلاق لست لي بامرأة يعني ان قول الزوج
لامرأته لستِ لي بامرأة وكذا قوله لها انا لست لك بزوج طلاق بائن ان نواه
وقالا لا يكون طلاقا درر غرر في الكنايات ولو قال اذهبي الى جهنم ونواه يقع
فيض كركي في نوع في الكنايات من كتاب الطلاق ولو قال لها ابعدي ونوى يقع
ولو قال لها انا استنكف عنك فقالت المرأة كالمزاح فان كنت تستنكف
فارم به فقال الزوج تف ورمى المزاح وقال رميت ونوى الطلاق
لا يقع من المحل المزبور ولو قال في مذاكرة الطلاق فارقتك او باينتك او ابنتك
او بنت منك او لا سلطان لي عليك او سرحتك او وهبتك لنفسك او تركت
طلاقك او خليت سبيل طلاقك او سيبتك او انت سائبة او انت حرة او اعلم
بشانك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق وان قال لم انو الطلاق لا يصدق
قضاء قاضيخان في فصل الكنايات والمذكور اول كتاب الطلاق وفي الولوالجية ولو
ادعت المرأة نية الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق فالقول قوله
مع يمينه وتقبل بينة المرأة في اثبات حالة الغضب او مذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها
على نية الطلاق الا ان تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك واعلم بان الخيار بمنزلة الامر
باليد في جميع الاحكام الا في حكم واحد وهو صحة نية الثلث فان الزوج اذا نوى بالامر
باليد الثلث صحت نيته وان نوى بالتخيير الثلث لا يصح نيته تاتارخانية في نوع في
التفويض بقوله اختاري من الخامس في كتاب الطلاق قال نساء اهل الدنيا واهل
الري طوالق لا تقع على امرأته بلا نية وكذا قوله جميع نساء الدنيا في الاصح وفي
باب علامة السين تطلق ولا يصدق حكما ذكر الجميع اولا ولو قال نساء اهل هذه
المحلة وهو من اهلها او نساء اهل هذه الدار طلقت امرأته وكذا نساء هذا البيت
ان كانت فيه وفي نساء اهل هذه القرية اختلفوا فيه قيل هو كالمحلة وقيل هو كالمصر
بزازية في كتاب الطلاق رجل اكره بالحبس والضرب على ان يكتب طلاق امرأته فلانة
بنت فلان ابن فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلان ابن فلان طالق لا تطلق امرأته
لان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا قاضيخان في
الطلاق بالكتابة من كتاب الطلاق **في طلاق السكران** قال في المحيط وذكر

اختلفوا في نية الطلاق

الخيار بمنزلة الامر باليد الا في حكم واحد

وذكر عبد العزيز الترمذي قال سألت ابا حنيفة رضي الله عنه وسفيان عن رجل
شرب البنج وارتفع الى رأسه فطلق امرأته قال ان كان حين شرب يعلم انه ما
هو فهي طالق وان لم يعلم لم تطلق ولو ذهب عقله من دواء لا تطلق ولو شرب
من الاشربة التي تتخذ من الحبوب والعسل فسكر فطلق امرأته لا يقع عند ابي حنيفة وابي
يوسف خلافا لمحمد خلاصة في اوائل كتاب الطلاق ويفتى بقول محمد لان
السكر من كل شراب محرم ابن الهمام في الفصل الاول من كتاب الطلاق اسلام
السكران يصح لا ردته ولا تبين امرأته بها ويجبر على العود الى الاسلام فصولين
في اول احكام السكارى خمسة من الرجال حالهم كحال المجنون والناسي وطلاقهم
طلاق عند الفقهاء جميعا احدهم السكران فانه طلاقه طلاق وكذلك سائر احكامه
الا الردة فانه اذا ارتد في سكره لا تطلق امرأته حتى يصحو فيقال له انك قد كفرت
في سكرك فان ثبت على ذلك تطلق امرأته وان ابى فلا تطلق نتف في الطلاق
وطلاق السكران واقع اذا سكر من الخمر والنبيذ وجميع تصرفاته صحيحة وكذا
اذا قذف ويقتص منه الا اذا شهد رجلان على شهادة السكران هذا في اشربة
الاصل وفي طلاق الاصل في باب الخلع وفي شرح الطحاوي السكران اذا طلق
امرأته يقع عند عامة العلماء بخلاف ارتداده انه لا يكون ارتدادا وقال
عثمان رضي الله عنه طلاق السكران لا يقع وبه اخذ الكرخي والطحاوي ومحمد
ابن سلام من اصحابنا وهو احد قولي الشافعي خلاصة في اوائل كتاب الطلاق
وفي شرح الطحاوي لو شرب النبيذ ولم يوافقه وصدع حتى ذهب عقله من
الصداع لا من النبيذ وطلق لا يقع خلاصة في المحل المزبور وسكران دعا امرأته الى
الفراش فابت عنه فقال ان منعت امري وساعدتني والا فانت طالق
ثلثا ان ساعدته في المستقبل اذا دعاها لم يحنث وان لم تساعد يحنث نقد
الفتاوى في السادس من كتاب الطلاق الوكيل بطلاق لو سكر وطلق يقع
في الصحيح وقيل لا قال ث عدم وقوعه خلاف قول اصحابنا اذ التوكيل
بطلاق تعليق طلاق بلفظ الوكيل ومن قال لآخر لو قلت لامرأتي انت
طالق فهي طالق ثم سكر ذلك الآخر فقال لها انت طالق يقع كذا هنا

طلاق شارب البنج يفتى بقول محمد

طلاق السكران واقع عند عامة العلماء

تطليق الوكيل السكران يقع

قلت ينبغي ان يكون على التفصيل لو وكله بان يطلقها مطلق يقع ولو قال
لو رأيت مصلحة او نحوه فطلقها وكالة والأمل ينبغي ان لا يقع لو سكران
لان مراده لا يقف على المصالح وغرض موكله ذلك ط ولو وكله بطلاق فطلقها
وهو سكران فلو وكله وهو سكران يقع اذ رضي بعبارته ولو وكله وهو
صاح لا يقع اذ رضي بعبارة الصاحي لا السكران هذا يجانس ما قلت
جامع الفصولين في احكام السكارى من الفصل الرابع والثلثين في الايلاء
الالفاظ التي يقع بها الايلاء صريح وكناية فالصريح نحو قوله والله لا اقربك
لا اجامعك لا اطأك لا اباضعك لا اغتسل منك من جنابة اما الكناية
فكقوله لا امسك ولا آتيك ولا اغشاك لا اجمع رأسي ورأسك ولا
اضاجعك ولا اقرب فراشك فلا يكون ايلاء بلا نية كذا ذكره في
فتاوى الظهيرية وفي المنتقى لا انام معك ايلاء بلا نية وكذا والله مولياً
وكل لفظ ينعقد به اليمين يكون به مولياً وما لا فلا ولو قال والله لا اقربك حتى
تطلع الشمس من مغربها او حتى يخرج الدجال لا يكون مولياً قياساً لانه يرجى وجوده
ساعة فساعة وفي الاستحسان يكون مولياً لانه يستعمل للتأبيد عادة وكذا اذا قال
والله لا اقربك حتى تقوم الساعة او حتى يلج الجمل في سم الخياط يكون مولياً
كذا في شرح الطحاوي بيان الرواية شرح الوقاية في الايلاء في الخلع وفي
المحيط قال علماؤنا رحمهم الله الخلع طلاق باين ينتقص به عدد الطلاق وبه ورد
الاثر عن رسول الله صلعم وعن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وقال
الشافعي لا ينتقص به عدد الطلاق وهو قول ابن عباس رضي الله عنه
خلاصه في الثالث من الطلاق خلع الفضولي اذا لم يضمنه ولم يضف الى ماله لا يجوز
ولا يقع الطلاق الآن ترضى اذا بلغها فان اجازت وقع الطلاق وبرئ
الزوج من الصداق وان لم تجز لا يقع ويبقى الصداق في ذمة الزوج في صلح الفضولي
من الفصل الرابع والعشرين من الفصول العمادية الفضولي اذا خالع مع الزوج
بغير اذن المرأة ان اضاف الفضولي الخلع الى ماله او ضمن بدله نفذ الخلع على
الفضولي وان لم يضف ولم يضمن يتوقف الخلع على اجازة المرأة الآن يؤدي

لا يمس فرجي فرجك كذا في معراج الدراية واذا قال وعزة وعظمة يكون يميناً صح

كل لفظ ينعقد به اليمين يكون مولياً

يؤدي الفضولي البدل من مال نفسه قبل ان تبطل المرأة الخلع من الفصل المذكور ولو
اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة الولد سنة ثم مات الولد بعد
خمسة ايام مثلاً وتزوجها يرجع بنفقة العدة وبقية نفقة ولده سنة زبدة الفتاوى
في مسائل الخلع واقعة امهرها ثمانمائة ووهبت المائة وخالع قبل دخوله على
المهر المسمى وهو ثمانمائة وما قبضت المهر هل يرجع عليها بمائة قيل لو لم يعلم الزوج
بالهبة يرجع عليها لا لو علم جامع الفصولين في الفصل الثاني والعشرين ذكر في الفتاوى
الصغرى لو قال لامرأته خالعتك فقبلت المرأة يقع الطلاق وتقع البراءة
عن المهر ان كان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر بان كان دفعه اليها يجب عليها رد
ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفاً بذكر الخلع ثم في لفظ الخلع هل تقع
البراءة عن دين سوى المهر في ظاهر الرواية لا تقع وعن ابي حنيفة رحمه انها تقع وكذا
المباراة في الفصل الثاني والعشرين من الفصول الاسروشنية اذا خالع الاب
على ابنه الصغير لا يصح لانه تعليق للطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغير
ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الاب قاضيخان في اواخر باب الخلع واذا
تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها باينا ثم تزوجها ثانيا على مهر مسمى آخر
ثم اختلعت من زوجها على مهرها برأ عن المهر الثاني دون الاول لان الخلع
وقع في هذا النكاح فينصرف على تسمية هذا النكاح مضمرات في الخلع ولو خالعها
بكل حق لها عليه لها نفقة العدة بزازيه في الخلع امرأة اختلعت من زوجها
بكل حق لها عليها كانت لها النفقة ما دامت في العدة لان النفقة
لم تكن حقاً لها عند الخلع قاضيخان في باب الخلع وانما يصح الخلع على امساك
الولد اذا بين المدة وان لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعاً او فطيماً
وفي المنتقى ان كان الولد رضيعاً صح وان لم يبين المدة وترجع حولين
خلاصه في اواخر الخلع من كتاب الطلاق امرأة اختلعت على انها بريئة من النفقة
والسكنى تم الخلع وبرأ عن النفقة ولا تبطل السكنى وان اختلعت على ان مؤنة
السكنى عليها كان عليها ان تكتري بيتاً من زوجها او من غيره فتعتد فيه قاضيخان
قبيل فصل في الخلع بلفظ البيع وذكر صدر الاسلام اذا خالع ابنته الكبيرة على

وفي

وفي

خالع وقد كان دفع المهر اليه

اختلعت على انها بريئة من النفقة والسكنى

صداقها وضمن فان كان باذن المرأة او لم يكن باذنها لكن بلغها الخبر واجازت
فالخلع جائز وبرأ الزوج من المهر سواء كان قبل الدخول او بعده وان لم
تأذن بذلك ولا اجازت بعد بلوغها فالخلع جائز والطلاق واقع لانه معلق
بقبوله ويرجع المرأة على الزوج بنصف المهر ان كان قبل الدخول وبالكل ان كان
بعده والزوج يرجع بذلك على الاب بحكم الضمان وكذا الجواب لو كان مكان
الاب اجنبي لانه ليس للاب ولاية الخلع ولو كان كالاجنبي وكذلك لو خالع

خالع الاب او الاجنبي وضمن البدل

الاب او الاجنبي مع الزوج على نفقتها وهي صغيرة او كبيرة ولكن لم تأذن
لذلك ولا اجازت بعد الخلع فالخلع جائز والطلاق واقع وتجب النفقة
على الزوج ثم يرجع هو على الاب او على الاجنبي لو كان المخالع هو بسبب الضمان
في الفصل الثامن والعشرين من العمادية ولو قال انت طالق على ان تعطيني
الفا او على الف ان قبلت في المجلس تقع والالف دين في ذمتها وان
لم تقبل في المجلس لم يقع لان كلمة على تذكر للايجاب والاستيجاب فاقتضت
وجوب الالف كما لو قال بعتك على ان تعطيني الفا فيعلق الطلاق
بوجوب الالف عليها فصار كانه قال انت طالق بالف فاقتضى القبول في
المجلس لانه جواب خطاب المعاوضة ولو قال انت طالق ان شئت
او اعطيني بالف ان ابت في المجلس يقع والا فلا لان ان كلمة شرط لا تعم
الاوقات فيكون تمليكا ومعاوضة معنى لان الطلاق لا يقع الا بمال وهذا
هو حد المعاوضة فيقتصر جوابها على المجلس م المحيط للسرخسي في باب الطلاق على
مال الوكيل بالطلاق لو خالعها على مهرها او طلقها على مال فالصحيح انه ان كان

الوكيل بالخلع لو خلع بغير عوض

مدخولا بها لا يجوز وان لم يكن جاز فعلى هذا الوكيل بالخلع لو طلق مطلقا يجوز وذكر
القدوري ان الوكيل بالخلع لو خالعها بغير عوض لا يجوز والاصح انه يجوز لان
الخلع بعوض كما هو متعارف وبغير عوض ايضا متعارف فيصير وكيلا بهما وانه
باع منها طلاقها فالصحيح ان هذا والخلع سواء وجيز في باب الخلع من كتاب
الطلاق قب خالعها بشرط ان تمسك هي ابن الولد بن عشر سنين

خالعت على نفقة ولدها عشر سنين وهي معسرة لها ان تطالب الزوج نفقة الولد

بنفقتهما وكسوتهما فتزوجت وذهبت الى قرية اخرى فانفق ابوهما عليهما

عليهما يرجع عليها بقيمة ما انفق في تلك المدة لا بما انفق ط مثله قنية في باب
الخلع بج لو اختلعت نفسها من زوجها بمهرها ونفقة ولدها عشر سنين
وهي معسرة لا تقدر على نفقة ولدها فلها ان تطالب الزوج بنفقة الولد
لان بدل الخلع دين عليها فلا تسقط نفقة الولد عنه بدين له عليها كما اذا كان
له عليها دين اخر وهي لا تقدر على قضائه لا تسقط نفقة الولد عنه قال
رضي الله عنه وعليه الاعتماد لا على ما اجاب سائر المفتين انه تسقط قنية
في باب الخلع من الطلاق ان خالع امرأته ثم ادعى الاستثناء في الخلع في ظاهر الرواية
هذا والطلاق سواء وان ذكر البدل في الخلع فقال خالعتك على كذا فقبلت
ثم ادعى الاستثناء ذكر عصام وغيره انه لا يصدق قضاء اذا اخذ على
الخلع جعلا واراد باخذ الجعل ذكر البدل في الخلع لا بحقيقة الاخذ وكي لا يصدقه
القاضي فيما ذكرنا لا تصدقه المرأة قاضيخان في اواخر باب التعليق من كتاب
الطلاق وفي الفتاوى الصغرى اذا ذكر الجعل لا تسمع دعوى الاستثناء خلاصه
في السادس من كتاب الطلاق رجل خلع ابنته من زوجها ان كانت الابنة كبيرة
وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع لان الاجنبي لو فعل ذلك يتم الخلع فالاب اولى
فان خالع الاب على صداقها وضمن تم الخلع ايضا ثم ينظر ان اجازته المرأة
تصح اجازتها ويسقط المهر وان لم تجز كان صداقها على الزوج ويرجع الزوج
على الاب بذلك بحكم الضمان كان الاب قال له خالع على صداقها ان اجازته
وان لم تجز فعلي مقدار ذلك وان كانت الابنة صغيرة فان ضمن الاب تم
الخلع بقبوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم
يضمن الاب لا يجب المال لا على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة
وهل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل
الاب عقد الخلع اختلف المشايخ في وقوع الطلاق لاختلاف الرواية والصحيح انه

خالعت ام الصغيرة

يقع لان لسان الاب كلسانها وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة
ان اضافت الام البدل الى مال نفسها او ضمنت يتم الخلع كما لو كان الخلع مع
الاجنبي وان لم تضف ولم تضمن هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب

لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع وان كان العاقد اجنبياً ولم يضمن البدل هل يتوقف
الخلع قال بعضهم ان كانت الصغيرة تعقل العقد وتعبر يتوقف الخلع على قبولها
وقال بعضهم لا يتوقف فاصحابنا في باب الخلع وفي فتاوى القاضي ظهير الدين
قال لغيره طلق امرأتي فخالعها على مال او طلقها على مال فالصحيح انها ان
كانت مدخولاً بها لا يجوز لانه وكله بطلاق لا يرفع النكاح وقد اتى بطلاق
يرفع النكاح وان لم يكن مدخولا بها جاز قال فعلى هذا الوكيل بالخلع اذا طلق
مطلقا ينبغي ان يجوز لانه خالف الى خير وذكر القدوري ان الوكيل بالخلع
اذا خالعها بغير عوض لا يجوز وقيل الاصح انه يجوز لان الخلع بعوض وبغير عوض
متعارف فيصير وكيلا بهما جميعاً وذكر ظهير الدين المرغيناني انه لا يصح الخلع سواء
كانت مدخولا بها او لم تكن لان الخلع تصرف آخر غير الطلاق في الفصل الثاني
والعشرين من العمادية هشام بن محمد اذا وكل الرجل رجلا ان يخلع امرأته
ان تركت مهرها فتركت مهرها فقال الوكيل طلقتك ثلاثا انه لا يقع شيء في قياس
قول ابي رحمه ونحن نرى انه يقع واحدة بجميع المهر تاتارخانية في اواخر الفصل
السادس عشر من كتاب الطلاق ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل وتعبر من زوجها
على صداقها يقع طلاق باين ولا يسقط الصداق ولو وكلت الصغيرة وكيلا
بالخلع الوكيل فيه روايتان في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل
كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق
كما لو كان الخلع من الاجنبي فاصحابنا في الخلع **فص** ابانها فخالعها على مهرها لم
يسقط المهر لانه لم يسلم لها بهذا الخلع شيء وكذا لو ارتدت فخالعها **فصط**
نكحها فاسداً فوطئها فاختلعت بالمهر قيل يسقط اذ الخلع يجعل كناية عن الابراء
لان الخلع وضع لهذا وقيل لا يسقط اذ الخلع لغو لانه انما يصح في النكاح القائم
وكذا لو ابانها فاختلعت في العدة فهو على هذا الخلاف في الفصل الثاني والعشرين
من الفصولين **فتين** ارتدت فخالعها لم يجز فله بعد هذا الخلع ان يجبرها على
النكاح من المحل المذكور **فص** تكلمت فقال هذا اكفر وحرمت علي به فتبين
ان ذلك اللفظ ليس بكفر فعن النسفي انها لا تحرم **ف** خلعها فاسداً فسأله

خالعت الصغيرة التي تعقل وتعبر

تعقل

خالعها بعد ابانها

فسأله رجل بازن جدا بي كرديث فقال نعم فهذا اقرار بالحرمة وهو حجة عليه
فقط سئل النسفي عمن خلعها ثم تزوجها ثم قال توبر من حرامي بران خلع
قال تحرم لانه اخبر انها الآن حرام عليه بذلك الخلع واذا حرمت عليه باقراره
يجب المسمى في هذا النكاح بالغاً ما بلغ لانه لا يصدق في حقها في الثاني والعشرين
من الفصولين **في طلاق المريض** اذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقاً
بائناً فمات وهي في العدة ورثت منه وكذا اذا طلقها ثلاثاً وان مات
بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وقال الشافعي لا ترث في الوجهين
واجمعوا على انه اذا مات بعد انقضاء العدة لا ترث الا في قول ابن ابي ليلى
ومالك فانها ترث عندهما ما لم تتزوج والمراد به اذا طلقها من غير سؤال
منها ولا رضاء ومات في مرضه ذلك وهي في العدة اما اذا سألته الطلاق
فطلقها او ثلاثاً او خالعها او قال لها اختاري فاختارت نفسها ثم
مات وهي في العدة لم ترث لانها رضيت بابطال حقها وانما ذكر
البائن لان الرجعي لا يحرم الميراث في العدة سواء طلقها بسؤال منها او
بغير سؤال منها لان الرجعي لا يزيل النكاح حدادي في كتاب الطلاق وفيه
تفصيل فليراجع رجل طلق امرأته رجعياً ثم مات وهي في العدة ورثت
كان الطلاق في صحته او في مرضه كذا لو ماتت المرأة في العدة ورثها
زوجها قاضيخان في اول فصل في المعتدة التي ترث مريضة اختلعت من
زوجها بمهرها ثم ماتت ينظر الى ثلثة اشياء الى ميراثه منها والى بدل الخلع
والى ثلث مالها فيجب اقلها لا الزيادة كذا **نجي** وفي **خل** في هذه الصورة
لو لم يدخل بها سقط نصف المهر بطلاقه والنصف الآخر وصية لغير
الوارث فيصح من الثلث فلو دخل بها وماتت بعد مضي العدة فكل المهر وصية
فيصح من الثلث اذ الاختلاع تبرع ولو ماتت في العدة فكذا عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما اذ الزوج لم يبق وارثاً لرضاه بالفرقة وعند ابي يعطي الاقل
من ميراثه ومن بدل الخلع ومن الثلث اذ انه متهم في حق ساير الورثة ولم يتهما
في الاقل وهو نظير ما قلنا جميعاً في طلاقها بسؤالها في مرض الموت وحاصل

ترث المرأة بعد انقضاء عدتها بعد موت الزوج في قول ابن ابي ليلى

خالع في مرضه

طلقها رجعيا ومات وهي في العدة ورثت الاخر

التفاوت بعد مضي العدة وعدم مضيها انه بعد مضيها لا ينظر الى قدر حق الزوج
في الميراث وانما ينظر الى الثلث فيسلم للزوج قدر الثلث من بدل الخلع ولو اكثر
من ميراثه وقبل مضيها لا ينظر الى الثلث وانما ينظر الى ميراثه فيسلم له قدر ارثه من
بدل الخلع ودون ثلث المال لو ثلثه اكثر جامع الفصولين في احكام المرضى من الفصل
الرابع والثلثين وفيه تفصيل فليراجع فلو اختلعت صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز
بالمسمى قل او كثر ولا ارث بينهما مات في العدة او بعدها من المحل المزبور في
التعليق والطلاق المضاف الى وقتين ينزل عند اولهما والمعلق بالفعلين ينزل
عند آخرهما والمضاف الى احد الوقتين كقوله غداً او بعد غدٍ طلقت بعد غدٍ ولو
علق باحد الفعلين ينزل اولهما والمعلق بفعل ووقت يقع بايهما سبق وفي
الزيادات ان وجد الفعل اولا يقع ولا ينتظر وجود الوقت وان وجد الوقت
اولا لا يقع ما لم يوجد الفعل وعن الامام الثاني اذا وجد الفعل اولا لا يقع حتى
يوجد الوقت ايضاً بزازيه في الفصل الثالث من كتاب الايمان وذكر في اواخر
باب تعليق الطلاق من فتاوى القاضي الامام فخر الدين صبي قال ان شربت فكل
امرأة اتزوجها فهي طالق فشرب وهو صبي فتزوج وهو بالغ فظن صهره ان
الطلاق واقع فقال هذا البالغ آري حرامست بر من قالوا اقرار منه بالحرمة
فتحرم امرأته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم امرأته وهو الصحيح لانه ما اقر بالحرمة ابتداء
وانما اقر بالسبب الذي تصادقا عليه وذلك السبب باطل من احكام الصغار
للاستروشني في مسائل الطلاق قال شوي كفت اگر من زن خواهم حلال بر من
حرام زن ديگر خواست زن اول طلاق شود زن دوم ني قاعديه في
الطلاق كل امرأة اتزوجها فهي طالق وفلانة طلقت فلانة في الحال ولا ينتظر
التزوج انت طالق وفلانة ان تزوجتها لا تطلق امرأته حتى يتزوج فلانة
اي امرأة اتزوجها فهي طالق وعمرة امرأته فتزوج امرأة طلقت هي
وعمرة فان تزوج اخرى طلقت هي لا عمرة ولا يتكرر الحنث في عمرة وكذا
كل امرأة اتزوجها فهي طالق وعمرة ان دخلت هذه الدار فكل امرأة
اتزوجها فهي طالق وانت طالق كان كما قال ولا يقع على امرأته قبل الدخول

والمعلق بفعل ووقت يقع بايهما سبق

علق وهو صبي

الدخول فاذا دخل وقع عليها ولا يشترط التزوج بزازيه في النوع في عطف الخاص
على العام من سادس الطلاق رجل طلق امرأته واحدة ثم قال ان راجعتها
فهي طالق ثلثا فانقضت عدتها فتزوجها لا تطلق ولو كان الطلاق بائنا
تطلق لان في الوجه الاول المحل يقبل حقيقة الرجعة فانصرفت اليه ولم
يوجد وفي الثاني لا يقبل فانصرفت الى الرجعة مجازاً وهو النكاح وافعات
في باب الطلاق بعلامة النون من كتاب الطلاق لو قال لامرأته ان دخلت
الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول
والثاني يتعلق بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني لو دخلت
الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة ولو قال ان دخلت
الدار فانت طالق ان كلمت فلاناً كان الطلاق المعلق بالكلام جزاء الدخول
حتى لو كلمت قبل الدخول ثم دخلت الدار لا يقع شيء قاضيخان في اواخر
باب التعليق من كتاب الطلاق رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق
انت طالق ان شاء زيد فقال زيد شئت تطليقة واحدة قال ابو بكر البلخي
لا يقع شيء ولو قال شئت اربعاً فكذلك في قول ابي ح وعلى قول ابي بن محمد
يقع ثلث اذا قال شئت اربعاً في اوائل الباب المزبور ولو قال انت طالق
واحدة ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان الساعة وواحدة اذا دخلت
الدار ولو لم يقل واحدة ولكن قال انت طالق ان دخلت الدار ثنتين يقع
ثنتان اذا دخلت الدار مرة واحدة قاضيخان في اوائل الباب المزبور ان قال
لها انت طالق طالق طالق ان كلمت فلاناً فانه كان دخل بها تطلق ثنتين
في الحال والثالثة تعلقت بالكلام وان لم يكن دخل بها طلقت واحدة
في الحال ولغوا ما سواها لانه ما عطف التطليقات بعضها على بعض ولو
قال ان كلمت فلانا فانت طالق طالق طالق فانه كان دخل بها تعلقت
الاولى بالكلام ووقعت الثانية والثالثة في الحال وان كان لم يدخل بها
تعلقت الاولى بالكلام ويقع الثانية في الحال والثالثة لغو من المبسوط للسرخسي
في اواخر باب الطلاق من كتاب الطلاق ولو قال انت طالق ان دخلت الدار

رحمه الله

ثلثا ينصرف الثلاث الى الطلاق الا ان ينوي الدخول ولو قال انت طالق
ان دخلت الدار عشرا فهذا على الدخول عشر مرات لا الى الطلاق قاضيخان
في اوايل باب التعليق من كتاب الطلاق امرأة قذفها رجل بالزنا فقال له
زوجها ان لم يثبت زناها اليوم فهي طالق ثلثا فهي كما قال ان لم يثبت زناها
اليوم تطلق ثلثا واثبات ذلك يكون باقرار المرأة او باربعة من الشهود قاضيخان
في باب التعليق رجل قال لامرأته ان لم تجئني غدا بمتاع كذا فانت طالق فبعثت
به مع انسان قالوا ان كان مراده وصول عين المتاع اليه لا يحنث وان كان
غرضه ان تجيء بنفسها يحنث في نوع في الخروج من ايمان الذخيرة والقاصد في
اليمين والمكره والناسي سواء حتى تجب الكفارة ومن فعل المحلوف عليه مكرها
او ناسيا سواء وكذا اذا فعله وهو مغمى عليه او مجنونا لتحقق الشرط حقيقة خزانة
الفتاوى في فصل اليمين في الدخول جوهرة ان غبت عنك شهرا فامرك
بيدك فاسره الكفار هل يصير الامر بيدها اجابوا وافتى بعضهم ان اخرجوه
على الذهاب فذهب بنفسه ينبغي ان يتحقق الشرط اذ الاتيان بالشرط مكرها
وناسيا وعامدا في الحنث سواء اقول لو حلف لا يخرج فهدد فخرج بنفسه حنث
قيل لا وقيل ان امكنه الامتناع حنث والا فلا فينبغي ان يكون مسئلتنا على هذا
الخلاف في الفصل الثالث والعشرين من الفصولين جعل امرها بيدها ان
شرب المسكر او غاب عنها فوجد احد الشرطين فطلقت نفسها ثم وجد
الشرط الاخر لا يمكن من الايقاع مرة اخرى بزازيه في الرابع من كتاب الطلاق
في التفويض وفي الاصل اذا جعل امر امرأته بيدها ان نوى الطلاق او كان في
حال مذاكرة الطلاق او الغضب ونوى الطلاق او لم ينو فسمعت او كانت غائبة
فعلمت فقالت في المجلس قبل ان يتبدل المجلس وان تطاول يوما او اكثر اخترت
نفسي يقع الطلاق وتكون واحدة اذا نوى واحدة او ثنتين او لم يكن له نية
وان اراد ثلثا فثلث وليس للزوج ان يرجع ولا ان ينهى المفوض اليها عن
الايقاع وفي المنتقى لو جعل امرها فقالت قبلت نفسي طلقت وفي التجريد لا
يصدق الزوج قضاء انه لم يرد به الطلاق اذا كان في حالة الغضب او مذاكرة

فبعثت به

مغمى عليه

جعل امرها بيدها ان شرب

او مذاكرة الطلاق اما في غير مذاكرة الطلاق وغير حالة الغضب اذا لم يرد الزوج
بالامر باليد طلاقا فليس لشيء فلو ادعت المرأة نية الطلاق او انه كان في غضب
او مذاكرة الطلاق وانكر الزوج فالقول قوله مع يمينه وتقبل بينة المرأة
في اثبات حالة الغضب او مذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها في نية الطلاق
الا ان تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك خلاصة في الفصل الرابع من الطلاق
ولو قال لها اختاري بمنزلة الامر في جميع الاحكام الا في خصلة واحدة وهي
انه اذا نوى بالامر باليد ثلثا صح وفي التخيير لا يصح ولا تقع الا واحدة وان
نوى الاثنين فيهما لا يصح في الثالث والعشرين من العمادية ولو قال اختاري
ثم اختاري ثم اختاري ينوي به الطلاق فاختارت نفسها وهي ثلث
تطليقات اما لو اختارت نفسها بالاولى قبل ان يتكلم بالثانية بانت
بالاولى وبواحدة ولم يقع الثاني والثالث ولو قال لها اختاري اختاري
اختاري فاختارت نفسها فقال الزوج نويت بالاولى وبالاخرى التكرار
لم يصدق في القضاء وبانت بثلث خزانة الاكمل في الخيار من كتاب الطلاق
قال امرك بيدك اذا جاء رأس الشهر ثم طلقها واحدة قبل ثم تزوجها وجاء
رأس الشهر كان بيدها وكذا لو قال امرك بيدك في هذه السنة فطلقها
يعني واحدة قبل الدخول ثم تزوجها فيها كان بيدها عند الامام جعل امرها
بيدها اذا جن ثم جن مطبقا لا يزول الامر بخلاف الوكيل بعد جنون الموكل
بزازيه في النوع الثاني من الفصل الرابع من كتاب الطلاق في العدة وخلوة
الرتقاء لم تصح ووجبت العدة لو طلقها منية المفتي في اواخر كتاب النكاح
واقل المدة التي تصدق الحرة في انقضاء العدة فيها شهران عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما تسعة وثلثون يوما وفي الامة عندهما في احد وعشرين تصدق
وعلى قول ابي حنيفة على الاصل الذي خرجه الحسن بن زياد خمسة وثلثون يوما خمسة
عشر طهر وعشرين حيضتان خلاصة في العاشر من كتاب الطلاق عدة الحرة
للطلاق والفسخ ثلثة قروء اي حيض وكذا من وطئت بشبهة او نكاح
فاسد وفرقت او مات عنها وام ولد عتقت او مات مولاها و

ولو قال اختاري اختاري اختاري

الدخول ٣

خلوة الرتقاء لم تصح

ولا يحتسب حيض طلقت فيه ملتقى الابحر في العدة وعدة المنكوحة نكاحًا
فاسدًا والموطوءة بشبهة وام الولد الحيض للموت وغيره اي عدة هؤلاء ثلث
حيض ووضع الحمل ان كانت حاملًا والاشهر ان كانت آيسة قيد بام
الولد لان المدبرة والامة اذا اعتقت او مات سيدها لا عدة عليها
بالاجماع كذا ذكره الاسبيجابي في البحر الرايق ملخصًا في باب العدة جو امرأة
وجبت عليها العدة وهي مرضعة وقد قيل ان المرضعة لا ترى الدم فقالت
حضت ثلث حيض يقبل قولها وقد انقضت العدة وقد يتصور رؤية الدم
مع الارضاع نقد الفتاوى في العدة وفي الخانية قال القدوري في كتابه المطلقة
ثلثا او رجعيا او باينا وساير وجوه الفرقة التي توجب العدة في النكاح الصحيح
والفاسد سوا يعني في حق حرمة الخروج عن بيتها في العدة فهذه المسئلة
تنصيص على ان المنكوحة نكاحًا فاسدًا تعتد في بيت الزوج وحكي فتوى
شمس الاسلام الاوزجندي انها لا تعتد في منزل الزوج تاتارخانية في الثامن
والعشرين من كتاب الطلاق وفي مختصر القدوري العدة في النكاح الفاسد
من وقت الفرقة ثلث حيض وعدة الوفاة في النكاح الفاسد ثلث حيض
ايضًا ولا تعتد في بيت الزوج في عدة الفرقة في النكاح الفاسد هذا في
الفتاوى الصغرى وفي الاصل العدتان تنقضيان بمدة واحدة حتى ان
المعتدة من طلاق باين لو تزوجت باخر ودخل بها ثم فارقها فحاضت
ثلث حيض انقضت العدتان فان حاضت من الاول حيضة اعتدت
ثلث حيض فاذا مضت حيضتان فللاخر ان يتزوجها وليس لغيره ان يتزوجها
فان كان طلاق الاول رجعيًا في الحيضتين الاوليين صحت الرجعة ولكن
لا يقربها حتى تنقضي عدتها ولو راجعها في الحيضة الثالثة لا يصح هذا في
شرح الشافي وفي نسخة الامام السرخسي لو كان طلاق الاول باينًا ليس له
ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاخر كما ليس للاخر ان يتزوجها حتى تنقضي
عدتها الاول وعلى هذا لو كانت العدتان بالشهور خلاصة في الفصل الثامن
من الطلاق وفي المحيط اذا وجبت العدتان من جنس واحد كالمطلقة اذا

قالت المرضعة حضت

اذا تزوجت في عدتها فوطئها الثاني وفرق بينهما او من جنسين كالمتوفى عنها
زوجها اذا وطئت بشبهة تداخلت واعتدت بما رأته من الحيض وقال
زفر في بعضه لا تتداخل العدتان من اثنين والصحيح قولنا مضمرات في العدة
وفي الخانية وصورة الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت
بزوج اخر ووطئها الثاني وفرق بينهما فحاضت حيضتين بعد التفريق كان
لهذا الزوج ان يتزوجها لانقضاء العدة الاولى وليس لغيره ان يتزوجها
حتى تحيض ثلث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثاني في حق غيره وان كان
طلاق الاول رجعيًا كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين بعد
تفريق الثاني لانها في عدة الاول ولا يطئها حتى تنقضي عدة الثاني وان
حاضت ثلث حيض من وقت تفريق الثاني تنقضي العدتان جميعا وصورة
الثانية المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضي العدة الاولى باربعة
اشهر وعشرًا والثانية بثلث حيض تراها في الاشهر وفي السراجية المطلقة عقيب
الولادة اذا قالت انقضت عدتي لم تصدق في اقل من خمسة وثمانين يومًا
تاتارخانية في الفصل الثامن والعشرين من كتاب الطلاق ص تزوج بامرأة غيره
جاهلًا به ودخل بها تجب العدة لا لو عالمًا بنكاح الغير حتى لا يحرم على الزوج وطئها
وبه يفتى ح تزوج امرأة غيره وطئها لا يحد عندنا ح ولو لم يعلم بالحال في الفصل
العشرين من الفصولين رجل تزوج بمنكوحة الغير ودخل بها فان كان لا يعلم انها
منكوحة الغير كانت عليها العدة ولا نفقة لها وان كان يعلم انها منكوحة
الغير لا عدة عليها وفي النكاح بغير شهود اذا دخل بها كانت عليها العدة على
كل حال قاضيخان في فصل نفقة المعتدة المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب
او موته تعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا من وقت الخبر قاضيخان
في فصل انتقال العدة امرأة الغائب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحياته
فان كان الذي اخبرها بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها
ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يؤرخا فان ارخا وتاريخ شهود الحياة متأخر
فشهادتهما اولى من المحل المزبور في النفقة فع حم كل نفقة تعتبر فيها اعسار

رجعيًا به

رجل تزوج منكوحة الغير

اخبرها رجل بموت زوجها ورجلان بحياته

ثم يجب الا الزوجة قنيه في باب نفقة الاقارب فان كان القاضي بعد ما فرض
لها نفقة الاولاد وامرها بالاستدانة فاستدانت حتى ثبت لها حق
الرجوع على الاب فمات الاب قبل ان يودي اليها هذه النفقة هل لها ان تاخذ
من ماله ان ترك مالا ذكر الخصاف في نفقاته انه ليس لها ذلك وذكر في الاصل ان
لها ذلك وهو الصحيح لان استدانة المرأة بامر القاضي وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة
استدانة الزوج بنفسه ولو استدان بنفسه ثم مات لا يسقط عنه الدين كذا
ههنا هذا اذا استدانت بامر القاضي فاما اذا فرض القاضي نفقة الاولاد ولكن
لم يامرها بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج قبل ان يودي ذلك اليها
ليس لها ان تاخذ من ماله ان ترك مالا بالاتفاق من الذخيرة البرهانية في الفصل
الثالث من كتاب النفقات قالت الام للقاضي افرض نفقة هذا الصغير على
ابيه ومرني حتى استدين عليه ففعل القاضي فاذا استدانت عليه وابى رجعت
عليه فانه لم يرجع عليه حتى مات لا تاخذه من تركته في الصحيح بزازيه في النفقات
حربيان دخلا دار الاسلام بامان ولهما ولد مسلم لا تجب نفقتهما على ولدهما
وتجب على المسلم نفقة ابويه الذميين وكذا نفقة الولد المسلم على الاب الكافر فالحاوي
في نفقة الوالدين وذوي الارحام رجل مات وترك ولدا صغيرا وابا كانت
نفقة الصغير على جده فان كان للصغير ام موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير
على الجد والام اثلاثا في ظ الرواية اعتبارا بالميراث وفي رواية الحسن عن ابي ح
كان نفقة الصغير على الجد كما لو كان مكان الجد اب فان كانت الام فقيرة كانت
نفقة الصغير على الجد وتجعل الام كالمعدومة من المحل المزبور قال رجل صالح
امرأته المطلقة على دراهم معلومة على ان لا يزيدها عليها حتى تنقضي عدتها
وعدتها بالاشهر جاز ذلك وان كانت عدتها بالحيض لم يجز لان
الحيض غير معلوم قد تحيض ثلث حيض في شهرين وقد لا تحيض في عشرة اشهر
نقد الفتاوى في الباب الثالث من الصلح صالحته على اكثر من النفقة والكسوة
ان كان قدر ما يتغابن فيه الناس يصح وان زايدا فالزيادة مردودة وتلزم
نفقة المثل والقاضي اذا فرض النفقة ثم رخص تسقط الزيادة ولا يبطل القضا

يجي من البزازية والخلاصة خلافه منه

يخالف لما ذكر من الذخيرة آنفا منه

القضاء وكذا لو فرض لها النفقة ثم رخص بالاقل من الدراهم فعلى لها ان
تطلب الزيادة وفي الاصل صالحت على قدر لا يكفيها لها ان ترجع ولو على الزيادة
له المنع بزازيه في النفقات وفيه تفصيل فليراجع قا لو صالحت المرأة زوجها
عن نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم ولا يلتفت
اليه الا اذا تغير سعر الطعام ويعلم ان ما دون ذلك يكفيها وان صالحت
المبانة زوجها من سكناها على دراهم لا يجوز لان السكنى حق الشرع وهي لا تقدر
على اسقاط حق الشرع بعوض كان او بغير عوض نقد الفتاوى في الباب
الثالث من كتاب الصلح المرأة اذا لم تستعمل الكسوة التي اعطاها زوجها
انه اذا مضى من الوقت مقدار ما لو استعملها معتادا تخرق الكسوة لها المطالبة
بكسوة اخرى من الزوج مجمع الفتاوى قبيل فصل مسائل العذر من الاجارات
صغير له ام موسرة وله اخوان موسران اخ لاب وام واخ لاب كانت
نفقة الصغيرة على الام والاخ لاب وام اسداسا السدس على الام
وخمسة الاسداس على الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث قاضيخان في نفقة
الوالدين وذوي الارحام بح نقط له عم وجد اب الام موسران فنفقته
على اب الام وان كان الميراث للعم بح ولو كان له ام واب الام موسران
فعلى الام وفيه اشكال قوي لانه ذكر في الكتاب اذا كان له ام وعم موسران
فالنفقة عليهما اثلاثا فلم يجعل الام اقرب من العم وجعل في المسئلة المتقدمة
اب الام اقرب من العم ولزم منه ان يكون النفقة على اب الام مع ومع
هذا اوجبها على الام وتتفرع من هذه الجملة فرع اشكل الجواب فيه وهو ما اذا
كان له ام وعم واب الام موسرون يحتمل ان يجب على الام لا غير لان اب
الام لما كان اولى من العم والاب احق من اب الام كانت الام اولى من العم لكن
يترك جواب الكتاب ويحتمل ان يكون على الام والعم اثلاثا قنيه في باب نفقة
الاقارب ولو انفقت من مالها بعد الفرض او التراضي لها ان ترجع على
الزوج لان النفقة صارت دينا عليه وكذا اذا استدانت على الزوج سواء
كانت استدانتها باذن القاضي او بغير اذنه غير انها ان كانت بغير اذن

الام

القاضي كانت المطالبة عليها خاصة ولم يكن للغريم ان يطالب الزوج بما استدانت
وان كانت باذن القاضي لها ان تحيل الغريم على الزوج فيطالبه بالدين هو فائدة
اذن القاضي بالاستدانة بدايع في فصل بيان كيفية وجوب النفقة من كتاب النفقة
وعند الاستواء في المحرمية يرجح من كان وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى لو
كان له عم وخال فالنفقة على العم خلاصة في النفقات تزوج عبدا او مدبر او
او مكاتب امرأة باذن المولى فولدت اولادا لا يجبر على نفقة الاولاد سواء
كانت امهم حرة او امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة لان نفقة الولد صلة
محضة ولا يستحق الصلة على هؤلاء بخلاف نفقة المرأة لانها عوض من وجه
فرع على هذا فقال اذا لم تجب على الاب نفقة الاولاد فعلى من تجب ففيما اذا كانت
المرأة مكاتبة فنفقة الاولاد عليها لان الولد تابع للام في كتابتها فكان
كالمملوك لها الا يرى ان كسبه لها وارش الجناية عليه لها وميراثه لها فتكون
نفقتها عليها كسائر عبيدها وفيما اذا كانت المرأة مدبرة او ام ولد فالاولاد
بمنزلتها فتكون نفقتهم على مولاها وهو مولى ام الولد والمدبرة وفيما اذا
كانت المرأة امة رجل فنفقة الاولاد على مولى الامة وفيما اذا كانت المرأة
حرة فنفقة الاولاد على الام ان كان للام مال وان لم يكن لها مال فنفقتهم
على من يرثهم الاقرب فالاقرب وكذا حر تزوج امة او مكاتبة او ام ولد
او مدبرة فالجواب فيه كالجواب في العبد والمدبر والمكاتب. مجمع الفتاوى
في مسائل نفقة الاقارب ولا نفقة في النكاح الفاسد وفي النكاح بلا شهود
تلزم بزازيه في النفقات وفي الاصل امرأة لها زوج ولها ابن من غيره وهو
موسر والزوج معسر قال ابو يوسف لا افرض على الابن نفقة الام
وقال محمد افرض ويكون دينا على الزوج والبنت اذا تزوجت سقطت
نفقتها عن الاب فان طلقت وانقضت عدتها عادت النفقة على
الاب. خلاصة الفتاوى من النفقات ونفقة البنت بالغة والابن زمنا
على الاب خاصة به يفتى وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها ملتقى الابحر
ولو قالت الام للقاضي افرض النفقة لهذا الصبي على ابيه وامرني ان استدين

استدين على الاب فان القاضي يفعل ذلك فاذا ايسر رجعت عليه بما استدانت
فان لم ترجع حتى مات ليس لها ان تاخذه من تركته وهو الصحيح وان انفقت
من مالها او من المسئلة من الناس لا ترجع على الاب. وكذا في نفقة ساير المحارم
هكذا ذكر في الاصل وفي ادب القاضي بناء على ان ذوي الارحام هل يصير دينا
بالفرض فيه روايتان في رواية لا كما ذكرنا وفي رواية الجامع الصغير يصير
دينا وفي الاب مع الابن اذا اختلفا في اليسار فقال الابن هو غني و
ليس على نفقته وقال الاب انا معسر ذكر في المنتقى ان القول قول الابن
والبينة بينة الاب خلاصة الفتاوى في النفقات لا نفقة للصغيرة
التي لا تجامع سواء كانت في بيت الزوج او في بيت الاب. فان كانت لا
تصلح للجماع وتصلح للخدمة اختلف المشايخ فيه وهذا الخلاف الملوكة في شرح
الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى لو كانت بنت تسع سنين تجب ولو كانت
بنت خمس سنين لا تجب وفي الست والسبع والثمان اختلف المشايخ فيه
خلاصة في الفصل المزبور فش للصغير دين على ابيه فانفقه عليه لا يبرأ قضاء الا
اذا اشهد فقال هذا بنفقته لولدي لا قضي بمثله من دين له علي اذ المديون لم يصدق
في الاداء وكذا لو البسه ثوبه او اطعمه من خبزه واحتسبه من دين له عليه في الفصل
الثامن والعشرين من الفصولين فو ولو ترك طعاما او ثوبا واطعم الكبير الصغير
والبسه الثوب وليس بوصي لم يضمن الكبير استحسانا بخلاف انفاق النقد جامع
الفصولين من المحل المزبور قال ولو كان للصبي ام مطلقة وقد خرجت من العدة
فاحتاجت الى ان تنفق عليها من كسب ولدها فلها ذلك لان الاب متى احتاج
اليه فله ان ياخذ منه قدر حاجته كذا الام في باب نفقة الصبيان من شرح
ادب القاضي قالت تزوجت معتدة عن طلاق باين ودخل بها الثاني وفرق
القاضي بينهما سقطت نفقتها على الزوج الاول لانها ناشزة بهذا الزوج
قاعدية في كتاب الطلاق قال الضحاك اذا لم يكن للصبي ولا للاب مال اجبرت
الام على الارضاع وهو الصحيح لانها ذات يسار في اللبن فصار هذا قياس
ما ذكرنا ان الاب اذا غاب وليس له مال وترك امرأة وصغيرا ولها مال

تمت لف لما مر من الذخيره في اول
الباب

القول قول الابن في
يسار الابن

فانها تجبر على الانفاق على الصغير ثم ترجع عليه بذلك فكذا ههنا قال فان طلبت
من القاضي ان يفرض لها نفقة الرضاع حتى اذا ايسر رجعت عليه فعل ذلك لانها
انصفت كما في النفقة في باب نفقة الصبيان من مختصر شرح ادب القاضي قال
وان ابت المرأة ان تتحول مع زوجها الى منزله واراد الزوج ان يخرجها الى
بلد من البلدان فامتنعت من ذلك فلا نفقة لها ان كان قد اعطاها مهرها لانها
مبطلة في هذا المنع وان كان لم يعطها فابت ان تجيبه الى ما اراد فلها عليه
النفقة لانها محقة في هذا المنع هذا اذا لم يدخل بها الزوج فان دخل بها
فكذلك الجواب في قول ابي حنيفة رحمه وفي قولهما لا نفقة لها في الوجهين جميعا و
ويدخل على هذه المسئلة قول ابي القاسم الصفار وقد مرت المسئلة من قبل
في باب نفقة المرأة من مختصر شرح ادب القاضي للخصاف وقال ابو القاسم
الصفار هذا كان في زمانهم اما في زماننا لا يملك الزوج ان يسافر بها وان
اوفى صداقها لان في زمانهم كان الغالب الصلاح من حالهم وفي زماننا ليس كذلك
فاذا كانت بين عشيرتها لا يمكنه ظلمها ومتى نقلها الى بلدة اخرى ظلمها وهي
لا تقدر على الاستغاثة باحد في باب المطالبة بالمهر من مختصر شرح ادب القاضي
ولو كان الزوج ساكنا معها في منزلها فمنعت زوجها عن الدخول عليها كانت
ناشزة الا اذا منعت ليحولها الى منزله او يكتري لها منزلا فح لا تكون ناشزة
ولو كانت مقيمة في منزله ولم يمكنه من الوطي لا يكون ناشزة فاضيخان في باب
النفقة من كتاب النكاح واذا مات الزوج بعد ما قضي عليه بالنفقة ومضت
شهور سقطت وكذا اذا ماتت الزوجة لان النفقة صلة والصلات تبطل
بالموت كالهبة تبطل بالموت قبل القبض وقال الشافعي تصير دينا قبل القضاء
ولا يسقط بالموت لانها عوض عنده وما يسقط بالموت هل يسقط بالطلاق
قال بعضهم لا وقال بعضهم نعم وهو الاظهر كذا في الفتاوى ولو ابرأت زوجها
من نفقتها في الاوقات المستقبلة لم تصح البراءة لانها براءة عما سيجب فلا يجوز ولو
فرض لها القاضي النفقة فلم تقبضها حتى انقضت عدتها هل تسقط فيه اختلاف
المشايخ ولو فرض القاضي لها نفقة على الزوج وانفقت من مالها فلها الرجوع

وقول ابي القاسم الصفار ما ذكر
بعد هذا مسئلة

النفقة المفروضة تسقط بالممات
والطلاق قبل القبض

ابرأت زوجها من النفقة
المستقبلة

الرجوع في مال الزوج ما داما حيين ويسقط بموت احدهما الا ان يكون
ما انفقته دينا بامر القاضي فانه لا يسقط حدادي في النفقة بط تجبر الاب
على نفقة امرأة ابنه الغايب وعلى نفقة ولدها فك ولا تجبر الاخوة
والاعمام على ذلك فيمن غاب وانقطع خبره زاهدي في كتاب النفقات
رجل غاب فادعت امرأته ان في يد ابنه وديعة وطالبته بالنفقة فهذا
على وجهين اما ان كان الاب منكرا او مقرا فان كان منكرا فلا خصومة بينهما
اصلا وان كان مقرا فهذا على قسمين اما ان كانت الوديعة من الدراهم والدنانير
ما لا يصلح في نفقة الازواج ففي القسم الاول لا خصومة بينهما وفي القسم
الثاني لها ان تخاصم لكن يرفع الامر الى الحاكم حتى يأمره الحاكم بالدفع اليها لانه
من جنس حقها وليس للاب ان يدفع اليها بغير امر الحاكم واقعات حسامية
في باب الوديعة بعلامة الباء رجل معسر زمن وله عيال هل يجبر من عليه نفقته
على نفقة عياله ان كان من عليه نفقته ابنا يجبر على زوجة ابيه وان كان ابا
لا يجبر على نفقة زوجة الابن لان زوجة الاب تخدم الاب وخدمة الاب
على الابن واجبة فنفقة من تخدم الاب على الابن واجبة حتى تصير خدمتها
كخدمته فيجوز ان يكون واجبة ولا كذلك زوجة الابن امرأة معسرة ولها
منزل تسكنه ولها اخ موسر هل يجبر الاخ على نفقتها ذكر في هذا الكتاب انه لا يجبر
وذكر الخصاف في كتاب النفقات انه يجبر الا اذا كان في المنزل فضل لا يحتاج اليه
للسكنى شرح النقاية لقطلوبغا في فصل النفقة قال شمس الائمة الحلواني الصحيح
قول خصاف والقول الاول قول شريك قاضيخان في نفقة ذوي الارحام شط
وتجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغايب وولدها وكذا الام على نفقة الولد لترجع
بها على الاب وكذا الابن على نفقة الام ليرجع بها على زوج امه وكذا الاخ على
نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب قنية
في اول باب نفقة الاقارب وفي كتاب اللقيط للامام السرخسي اذا قال لغيره
انفق على فانفق رجع على الامر وان لم يشترط الضمان والرجوع وهكذا اختاره
الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى في كتاب الكفالة وقال مجرد الامر بالانفاق

يجيء من القنية بعلامة شط ما يخالف
ظاهرا فتدبر منه

امرأة معسرة ولها
منزل تسكنه

يوجب الرجوع خلاصه في الفصل الثالث من كتاب القضاء وقوله انفق على ولدي
او على اهلي او في بناء داري وقوله انفق على سواء بزازيه في الثالث من ادب
القاضي وفي غاية البيان اذا زوج مدبرته وام ولده ووجدت التبوئة تلزم النفقة
على الزوج والا فلا لان النفقة جزاء الاحتباس ولم يوجد لكن هذا في غير المكاتبة
لان المكاتبة لها النفقة والسكنى وان لم يوجد التبوئة وبه صرح في شرح كتاب
النفقات للخصاف والزوج بينها وبين الامة والمدبرة وام الولد ان المولى لا
يملك استخدام المكاتبة فلا يحتاج الى تبوئة المولى بخلافهن فان للمولى استخدامهن
بيان الرواية شرح الوقاية في باب نكاح الرقيق ان كان للغايب عند الوالدين او
الولد والزوجة مال من جنس حقوقهم فانفقوا على انفسهم جاز ولم يضمنوا لانهم
ظفروا بجنس حقوقهم وكانت لهم ولاية الاخذ بمقدار حقوقهم وان كان عند غيرهم
فاعطاهم بامر القاضي حتى انفقوا على انفسهم لم يضمن صاحب اليد وان اعطاهم بغير
امر القاضي كان ضامنا له لان صاحب اليد مامور بالحفظ ودفعه الى غيره لينفق
على نفسه ليس من الحفظ في شيء فيصير به مخالفا ضامنا له ذخيره في الفصل الثالث
من كتاب النفقات **في نفقة المطلقة** ذكر عن ابرهيم في الرجل يطلق امرأته وهو
غايب فلا يعطيها نفقة ا تستعدي على ماله قال تعدى فينفق عليها فان لم تطلب
النفقة حتى انقضت عدتها فلا نفقة لها كما في حال قيام النكاح واما اذا
فرض القاضي لها نفقة فلم تقبض حتى انقضت عدتها لم يذكر في الكتاب انه
هل يقاس على الموت حتى تسقط ام لا قال الشيخ الامام شمس الائمة ابو محمد
عبد العزيز بن احمد الحلواني في شرح هذا الكتاب فيه كلام يذكر في غير هذا الموضع في
باب نفقة المطلقة من مختصر شرح ادب القاضي المعتدة اذا لم تخاصم في نفقتها
ولم يفرض لها القاضي شيئا حتى انقضت العدة فلا نفقة لها لان النفقة في
حالة العدة وان كان الزوج غايبا فاستدانت عليه ثم قدم بعد انقضاء العدة
يقضى عليه بنفقة مثلها وهو قول ابي الاول ثم رجع وقال لا يقضى عليه كما في
نفقة النكاح واما لو فرض القاضي لها النفقة في حالة العدة وقد استدانت
على الزوج او لم تستدن ثم انقضت عدتها قبل ان تقبض شيئا من الزوج فان

حقهم
هذا اذا كان ما تركه الغايب من جنس حقهم وان
لم يكن من جنس حقهم ففيه تفصيل
فليراجع منه

وهو ما ياتي من الذخيرة بعد هذا
منه

فانه استدانت بامر القاضي كان لها ان ترجع بذلك على الزوج لان استدانة
المرأة بامر القاضي وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه واما اذا
استدانت بغير امر القاضي او لم تستدن اصلا هل ترجع بذلك على الزوج ام لا
قال شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي فيه كلام وقال الشيخ الاجل الامام
الشهيد والظاهر عندي انه لا يسقط واشار شمس الائمة السرخسي الى انه
تسقط حيث علل فقال والسبب في استحقاق هذه النفقة العدة والمستحق
بهذا السبب في حكم الصلة فلا بد من قيام السبب لاستحقاق المطالبة الا يرى
ان الذي اذا اسلم وعليه خراج رأسه لم يطالب بشيء منه فكذا ههنا وهو
الصحيح ذخيرة الفتاوى في الفصل الثاني من كتاب النفقات ثم المرأة كما
تستحق النفقة حال قيام النكاح تستحق ذلك حال قيام العدة اما اذا كانت
العدة عن طلاق رجعي فانها تستحق بالاتفاق لان النكاح قائم وان كانت
العدة عن طلاق باين فعندنا تستحق وعند الشافعي لا تستحق وذكر في الكتاب
حديث ابرهيم وهو يدل على مذهبنا فانه قال في الرجل يطلق امرأته وهو
غايب ولم يفصل بين طلاق رجعي وبين طلاق باين واوجب النفقة ثم عندنا
لا تستحق هذه النفقة ابتداء بل تبقى ما كان واجبا حال قيام النكاح حتى ان
كل امرأة لا تستحق النفقة حال قيام النكاح لا تستحق في حالة العدة كما في
العدة عن النكاح الفاسد والناشزة والامة اذا لم يبوئها المولى بيتا فان لم
تطلب المرأة نفقتها في العدة حتى انقضت عدتها او ماتت سقطت
نفقتها لانها من باب الكفاية وما كان من باب الكفاية فبموت من له الحق يسقط
الحق لكن له العطاء اذا مات قبل ان يأخذه في باب الرجل يغيب عن امرأته من مختصر
شرح ادب القاضي ذكر عن الضحاك انه قال اذا خرجت المطلقة في عدتها فلا سكنى
لها ولا نفقة لان العدة ما دامت باقية كان النكاح باقيا من وجه ولو نشزت
في حال قيام النكاح من كل وجه لم يكن لها النفقة والسكنى فكذا اذا نشزت
حال قيام النكاح من وجه من المذبور في باب نفقة المرأة رجل تزوج بامرأة واوفاها
مهرها الا ان الزوج يسكن في ارض الغصب او في دار الغصب فامتنعت المرأة منه

كل امرأة لا تستحق النفقة
حال قيام النكاح لا
تستحق

ما كان من باب الكفاية
لموت من له الحق
فيسقط بها

وخرجت من منزله كان لها النفقة لانها محقة وليست بناشزة قاضيخان في باب النفقة
وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى ان تصير آيسة وتنقضي
عدتها بالاشهر وان انكرت المرأة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها
مع اليمين وان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها
ولو وجبت العدة على المرأة فادعت انها حامل كان لها النفقة من وقت — المرأة المعتدة اذا ادعت انها حامل
الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل
ولم احض الى هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة وتعذر في ذلك لان
هذا مما يشتبه فكان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحيض او تصير آيسة فتنقضي
عدتها بالاشهر قاضيخان في فصل في نفقة المعتدة من الطلاق من كتاب النكاح النفقة
المفروضة تسقط بالموت ولو اعطاها النفقة مدة ثم مات احدهما قبل مضي
المدة لا تسترد ما بقي عند ابي ح وابي س وعند محمد تسترد بقدره وفي نفقة المحارم
لا تسترد بالاجماع وجيز في كتاب النفقة لا تسترد معجلة مدة مات احدهما قبلها
عند ابي ح وابي س وقال محمد يحسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج فترده وكذا
ترد قيمة المستهلك ولا ترد قيمة الهالك بالاتفاق قال في التحفة وشرح الاسبيجابي
الصحيح قولهما شرح النقاية لقطلوبغا في باب النفقة **في الحضانة** يخ الام احق — الصحيح قولهما
بالصغيرة وان كانت سيئة السيرة معروفة بالفجور او كانت مطربة ما لم
تفعل ذلك واذا افترقا وتزوج كل واحد منهما فحضانة الصغيرة للاب اذا
لم يكن لها من يكون لها الحضانة ولو تزوجت الام بزوج اخر وتمسك الصغيرة
معها ام الام في بيت الراب فللاب ان يأخذها منها قنيه في الحضانة الام
والجدة احق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وقدره
الخصاف بسبع سنين وهما احق بالجارية حتى تحيض ومن سواهما احق بها حتى
تبلغ حدا تشتهى ولا خيار للغلام والجارية عندنا وقال الشافعي رحمه لهما الخيار
اذا كانا عاقلين لانه عم خيره بينهما قلنا قد قال النبي عم اللهم اهده فوفق
الانظر ببركة دعائه واذا اراد الزوج ان يخرج بولده الصغير من المصر ليس له — اذا اراد الزوج او الزوجة الخروج بولده الصغير
ذلك حتى تبلغ حدا مما ذكرنا واذا ارادت المرأة ان تخرج بولدها منه ليس ذلك

ذلك ايضا لما فيه من الاضرار بالاب الا ان تخرج الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها
فيه لانه التزام المقام فيه عرفا واذا ارادت الخروج الى غير مصرها وقد كان
التزوج فيه فقد اختلف الرواية فيه والاصح انها لا تخرج هذا اذا كان بين المصرين
تفاوت اما اذا تقاربا بحيث يمكن للاب ان يطالع ولده ويبيت في
بيته فلا بأس وكذلك الجواب بين القريتين ولو انتقلت من قرية الى المصر
المصر فلا بأس لان فيه نظرا للصغير حيث يتخلق باخلاق اهل المصر وفي عكسه
لا يجوز لان فيه ضررا للصغير مختار في الحضانة فاذا ماتت الام فصار الولد الى
جدته من الام او بعض من يجب له اخذه من النساء فارادت ان تخرج الولد من المصر
الذي فيه الاب الى مصر آخر لم يكن لها ذلك وان كان ذلك المصر الذي كانت وقعت
فيه عقد نكاح ام الصبي انما هذا الحق للام خاصة لان الام انما كان لها ان تخرج
بالولد الى ذلك المصر بحكم العقد الذي جرى بينهما في ذلك المصر وعقد النكاح جرى
بين الزوج وبين الام خاصة قال وليس لام الولد اذا اعتقها مولاها ان
تخرج بالولد من المصر الذي فيه ابوه الى غيره لانه لا ولاية الاخراج بحكم العقد ولم يكن — ينبغي ان يحفظ هاتان المسئلتان
بينهما عقد قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يحفظ هاتان المسئلتان
مسئلة ام الولد ومسئلة الجدة لانهما استفيدتا من صاحب الكتاب لا توجدان
في المبسوط وهما من خواص هذا الكتاب والله اعلم بالصواب في باب المرأة يطلقها
زوجها ولها منه ولد من مختصر شرح ادب القاضي ثم الام انما تكون اولى بالولد
قبل ان تتزوج ما لم ترتد فان ارتدت والعياذ بالله كان الاب اولى لانها
تحبس فلو حبس الولد معها ربما يمرض الولد فان اسلمت رد الولد عليها
لان المانع قد زال من المزبور في باب الولد من اولى به وان قالت انه ابن
ست وقال الزوج ابن سبع لا يحلف القاضي احدا لكن ينظر ان كان الولد
استغنى دفع الى الاب والا فعند الام بزازيه في الحضانة قال في الخلاصة
وغيرها صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها
مجانا ولا يمنع الولد عن الام والام تأبى ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة
الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكيه بغير اجر واما ان تدفعيه

الى العمة انتهى ورأيت منقولا عن المنية اذا تزوجت ام الصغير المتوفى ابوه
بزوج آخر وآن ارادت ان يربي الصغير من غير تقدير نفقة له من ماله الموروث
من ابيه وآراد وصيه ان يربيه بالنفقة المقدرة يرفع هو اليها لا اليه انتهى
وله وجه وجيه والله اعلم منح الغفار شرح تنوير الابصار في الحضانة الحضانة
للام بلا جبر اي بلا اكراه للام على اخذه اذا ابت مطلقا كما ذكره البقالي رحمه
وفي الكرماني انها لا تجبر الا اذا لم يكن له ذو رحم محرم فاجبرت ح وفيه
اشارة الى انها احق من المحرم وان طلبت اجرا والمحرم لم يطلبه والاصح انه
يقال لها اما تمسكيه او تدفعيه الى المحرم كما في الام وآلى انه يدفع اليها بلا طلبها
لكن في الاختيار خلافه وكذا سائر المستحقين للحضانة قهستاني في اول الحضانة
وذكر الخصاف في النفقات فان كان للصغير جدة الام من قبل ابيها وهي ام اب
امه فهذه ليست بمنزلة من كانت من قرابة الام من قبل امها وكذلك
كل من كان من قبل اب الام فليس بمنزلة قرابة الام من قبل امها انتهى وفي
الولوالجية جدة الام من قبل الاب وهي ام اب الام لا يكون بمنزلة من كانت
من قرابة الام لان هذا الحق لقرابة الام انتهى قال مولانا في بحره بعد نقله لا يخفى
وظاهره تأخير ام اب الام عن ام الاب بل عن الخالة ايضا وقد صارت حادثة
الفتوى في زماننا والله اعلم منح الغفار شرح تنوير الابصار في الحضانة الام
احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب
ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك
وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرمه سقط
حقها لا من نكحت محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت جده وتعود الحق بزوال
نكاح سقط به والقول قولها في نفي الزوج ملتقى الابحر في الحضانة ماتت
الام وليست من النساء ذات رحم محرم منه فالحق للعصبة من الرجال فان
لم يكن عصبة فالى ذوي الارحام على الترتيب منية المفتي في الحضانة من
كتاب النكاح لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم
فيدفع اليهم الغلام ولا فاسق ماجن اي ولا تدفع الصبية الى محرم فاسق

فاسق ماجن اي لا يبالي ما صنع وكذا الصبي واذا اجتمع مستحق الحضانة في درجة
واحدة فاصلحهم اولى وان تساووا فاسنهم واذا لم يكن للصغير عصبة تدفع
الى الاخ لام ثم الى ولده ثم الى العم لام ثم الى الخال لاب وام ثم لاب
ثم لام لان لهؤلاء ولاية في النكاح عند ابي ح وفي الفتاوى الصغرى فان لم
يكن عصبة فالى ذوي الارحام تثبت على الترتيب شرح النقاية لقطلوبغا
في الحضانة وكذا في فتح القدير سئل اذا اخذ الرجل ولده من مطلقته لتزوجها
فاشتاقت الى رؤية ولدها هل يلزم بارسال الولد اليها اجاب اذا اسقط
حضانة الام واخذ الولد الاب لا يجبر على ان يرسله اليها بل هي اذا ارادت
ان تراه لا تمنع من ذلك ويمكنها الاب من رؤيته قاري الهداية وفي المجمع
لا يخرج الاب بولده قبل الاستغناء انتهى وعلله في الشرح بانه لما فيه من الاضرار
بالام بابطال حقها في الحضانة وهو يدل على ان حضانتها اذا سقطت
جاز له السفر به وفي الفتاوى السراجية سئل اذا اخذ المطلق ولده من حاضنته
لتزوجها هل له ان يسافر به فاجاب انه يسافر به الى ان يعود حق امه انتهى
وهو صريح فيما قلنا وهي حادثة الفتوى في زماننا من البحر الرائق في الحضانة
واذا اجتمع النساء ولهن ازواج يضعه القاضي حيث شاء لانه لا حق لهن
بمنزلة من لا قرابة له خزانة المفتين في الحضانة وهذا الذي ذكرنا ثبوت حق الحضانة
لذوات الرحم المحرم اذا لم يكن لهن ازواج فاما ان كان لها زوج فلا حق لها الا
اذا كان زوجها ذا رحم محرم من الصغير لانه يلحقه الجفاء والمذلة من زوج الام
اذا كان اجنبيا ويضعه القاضي حيث شاء مضمرات في النفقات طلقت وهي ام
ولد او امة او مكاتبة ولدت قبل الكتابة لا حضانة لها ومولاهن
بالولد الرقيق اولى لا الحر ولو ولدت بعد الكتابة فهي اولى منية المفتي في الحضانة
من كتاب النكاح لم يذكر المص بعد العمات احدا من النساء والمذكور في غاية
البيان وفتح القدير وغيرهما ان بعد العمات خالة الام لاب وام ثم لام ثم لاب
ثم بعدهن خالة الاب لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بعدهن عمات
الامهات والاباء على هذا الترتيب ولم يذكر المص ايضا بنات الاخ وفي النبيين

ان بنات الاخ اولى من العمات ولم يذكر البنت اولاد الخالة والعمة لانه لا حق
لبنات العمة والخالة في الحضانة لانهن غير محرم وكذلك بنات الاعمام و
الاخوال لا حق لهن كذا في كثير من الكتب وفي غاية البيان والعمة احق من ولد الخالة
وهو تسامح لانه لا حق لولد الخالة اصلا كما نقلناه من البحر الرائق في الحضانة
وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى تقدم الاقرب فالاقرب
قاضيخان في الحضانة في العنين الزوج لم يصل الى المراة فهي تقول وجدته عنينا
وتطلب من القاضي التاجيل وهو يقول وجدتها رتقاء وانا صحيح قال يريها
النساء او امراة عدلة فان قلن ليست برتقاء اجله وان قلن رتقاء
تركها قال مردى زن خود را بقاضى اورد ودعوى كرد كه رتقاست
وزن منكرست قاضى مرد را ازمان نمايد يانى قال اگر دعوى عنت
مى كند واز قاضى طلب حكم عنت مى كند نمايد واگر نى لانه حكم للرتق
المجرد حتى يسعى لاثباته بل يقول له القاضي فامساك بمعروف او تسريح باحسان
قاعدية في النكاح قال دختر نارسيده را پدر بشوى بالغ داده است
وشوى عنين امد پدر را حق طلب تاجيل وتفريق بود يانى آجاب في
على محمد وقال لا اني لا ادرى لعلها سترضى بزوجها اذا بلغت وليس في
ابقاء النكاح عليها الى وقت بلوغها ضرر لانها لا تحتاج الى الوطي ولا يخاف
فوت حقها في هذه المدة قاعدية في النكاح كتاب العتاق والحمل يعتق
بعتق امه وصح اعتاقه وحده ولا تعتق امه به والولد يتبع امه في الملك والرق
والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر ومن زوجها
ملك لسيدها وولد المغرور حر بقيمته ملتقى الابحر رجل اعتق عبده وله مال فماله
لمولاه الا ثوبا يوارى العبد اى ثوب شاء المولى قاضيخان قبيل فصل فيما لا
يقع به العتق اذا لم ينو فان زوجها اى ام ولد فجاءت بولد فهو في حكم امه لان
حق الحرية يسرى الى الولد كالتدبير الا ترى ان ولد الحرة حر وولد القنة قن
والنسب يثبت من الزوج لان الفراش له وان كان النكاح فاسدا اذ الفاسد
ملحق بالصحيح في حق الاحكام ولو ادعاه المولى لا يثبت نسبه لانه ثابت النسب

النسب من غيره ويعتق الولد وتصير امه ام ولد له لاقراره هداية في الاستيلاد
ولو حمل جاريتي هذه مني او قال ما في بطنها من ولد فهو مني فاسقطت سقطا
استبان خلقه او بعض خلقه تصير ام ولد له وان لم يستبن لا تصير ام ولد
له عندنا قاضيخان في الاستيلاد وان كان العتق في المرض وعليه دين فان كان
مستغرقا لقيمته ولا مال له سوى العبد او له مال اخر لكن الدين مستغرق لماله
فالمعتق يسعى في جميع قيمته للغرماء ردا للوصية لان الدين مقدم على الوصية
الا ان العتق لا يحتمل النقض فتجب السعاية بدايع في فصل بيان حكم العتاق
وفي مجموع النوازل قال لعبده انت حر موتي ان لم تشرب الخمر فاقام شهرا
ثم شرب الخمر قبل ان يموت بطل عتقه وان رفع الامر الى القاضي بعد موت المولى
قبل ان يشرب الخمر وامضى فيه العتق ثم شرب الخمر بعد ذلك لم يرد في الرق ولو قال
لعبده انت حر على ان لا تشرب الخمر او لم يشرب تاتارخانيه في الفصل
الثالث من كتاب العتاق رجل قال لغيره جاريتي هذه لك على ان تعتق
عني عبدك فلانا فقبل فلان ذلك وقبض الجارية لم تكن الجارية ملكا له حتى يعتق
العبد من الامر لانه ملك الجارية بازاء تمليك العبد منه في ضمن الاعتاق والتمليك
اذا كان في ضمن الفعل لا يتم الا بتحصيل ذلك الفعل وما لم يوجد تمليك العبد لا
يتم الجارية قاضيخان في فصل الاعتاق عن الغير عبد اخذ مولاه في موضع خال
فقال له ان انت اعتقني والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل فانه يعتق
ويسعى في قيمته لمولاه لان المولى بمنزلة المكره من عبده والمكره يرجع على المكره
قاضيخان في اواخر الفصل الاول من كتاب العتاق ولو بعث غلامه الى بلده
وقال له ان استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله رجل وقال العبد انا حر
ان كان الحر قال له حين بعثه سميتك حرا فاذا استقبلك احد فقل انا حر
فقال العبد لمن استقبله انا حر لا يعتق وان لم يكن الحر قال له سميتك
حرا وانما قال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله
انا حر يعتق قضاء وما لم يقل العبد انا حر لا يعتق كما لو قال لعبده قل
انا حر لا يعتق ما لم يقل انا حر ولو قال لغيره قل لغلامي انك حر او قال انه حر

من كتاب العتاق م

بعد ٣

اعتقه مخافة القتل

عتق للحال ولو قال للمأمور قل لغلامي انت حر لا يعتق ما لم يقل المأمور له
ذلك قاضيخان في الفصل الاول من كتاب العتاق رجل قال لغيره البس هذا قال البس هذا حر
حر او اشار الى عبده بنفسه عتق في القضاء رجل قال عبيدي احرار وهم عشرة
عتق عبيده وان كانوا مائة من المحل المزبور رجل قال كل مالي حر وله عبيد فقال
لم انو العتق لا يعتق عبيده في فصل فيما لا يقع به العتق من الخانية ولو قال اسم
عبدي حر ودعاه يا حر لا يعتق ولو دعاه بالفارسية يا آزاد يعتق وخير
من اوائل كتاب العتاق رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا آزاد يعتق
لانه دعاه بغير اسمه وكذا لو سماه بالفارسية آزاد ثم دعاه يا حر يعتق
قاضيخان في العتاق ولو اختلف المولى والمدبرة في ولدها فقال المولى ولدتيه قبل
التدبير فهو رقيق وقالت هي بل ولدته بعد التدبير فهو مدبر فالقول قول
المولى مع يمينه على علمه والبينة بينة المدبرة لان المدبرة تدعي سراية التدبير
الى الولد والمولى ينكر فكان القول قوله مع يمينه ويحلف على علمه لان الولادة
ليست فعله والبينة بينة المدبرة لان فيها اثبات التدبير ولو كان مكان
التدبير عتق فقال المولى للمعتقة ولدتيه قبل العتق وهو رقيق وقالت بل ولدته
بعد العتق وهو حر حكم فيه الحال ان كان الولد في يدها فالقول قولها وان
كان في يد المولى فالقول قوله لانه اذا كان في يدها كان الظاهر شاهدا لها
وان كان في يده كان الظاهر شاهدا له بخلاف المدبرة لانها في يد المولى فكذا
ولدها فكان الظاهر شاهدا له على كل حال فكان القول قوله بدايع في فصل حكم
التدبير من كتاب التدبير دبره ثم جن لا يبطل التدبير بخلاف ما اذا اوصى به دبره ثم جن
لانسان ثم جن حيث يبطل الوصية لان التدبير فيه معنى التعليق حتى لم يبطل
بالاكراه وجاز بخلاف الوصية والجنون لا يبطل المعلق بزازية من كتاب العتاق
واذا تزوج الرجل امة رجل فولدت له ثم اشتراها او ملكها بسبب اخر
صارت ام ولد له لانه ملك جارية وله منها ولد ثابت النسب فتصير
ام ولد له قياسا على ما اذا استولدها في ملكه ولوالجية في الفصل السادس
من كتاب الدعوى رجل زنى بامة فولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولد

استحسانا وان اشترى الولد عتق لمكان الجزئية والبعضية ظهيرية في اواخر
الفصل السادس من العتاق ولو اعتق شريك حصته عتق الاخر ادرج فروع
العتق من التدبير والكتابة فيه فان للشريك الساكت ان يتصرف فيه بهذه
التصرفات او استسعاه او ضمن المعتق موسرا اي حال كون المعتق موسرا
قيمة حظه لا معسرا والولاء لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمنه
ويرجع به على العبد وقالا ضمانه غنيا والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق
من الاصلاح والايضاح ولو مات احدهم قبل ان يختار الشريك شيئا فلا يخ
اما ان مات العبد او المعتق او الساكت فان مات العبد ضمن المعتق في ظ
الرواية لانه ضمان اتلاف شرع لجبر الفائت فلا يسقط بهلاك محل التلف كما
لو هلك المغصوب وفي رواية لا يضمن المعتق لانه ضمان وجب لاجل نقل
الملك وذلك لا يتم الا بالتراضي او القضاء عند عدمه وقد تعذر النقل
الى الضامن فلم يجب الضمان وعندهما الضمان واجب حتما لانه تملكه بالضمان
مقتضى الاعتاق سابقا عليه فان كان للعبد كسب رجع بما ضمن المعتق فيه
لانه تملك نصيب الساكت باداء الضمان من وقت العتق فصار مكاتبا له
من وقت العتق فكان اخذ السعاية بعد موت العبد استيفاء لبدل الكتابة
لا انفساخ لعقد الكتابة لجاز له وصار كما لو كان العبد كله له فاعتق نصفه
ومات وهل للساكت ان يأخذ من تركة العبد قيمة نصيبه اذا لم يضمن المعتق
قيل له ذلك لان بعتق البعض صار نصيبه مكاتبا واخذ السعاية بمنزلة
استيفاء بدل الكتابة واستيفاء بدل الكتابة من تركة المكاتب جائز
وقال عامة مشايخنا ليس له ذلك وظاهر اطلاق محمد رحمه يدل على هذا فانه
قال المعتق ضامن لنصف قيمته ولا سعاية له على العبد ولم يفصل بينما اذا
ترك كسبا او لم يترك واما اذا مات المعتق والعتق في صحته يؤخذ الضمان
من ماله وان كان العتق في مرضه فعندهما لا يجب شيء على ورثته في ماله وعند
محمد يستوفى من ماله وهو رواية عن ابي يوسف واما اذا مات الساكت فلورثته
ان يختاروا الاعتاق او الضمان او السعاية لانهم قائمون مقام مورثهم

فان بعضهم العتق وبعضهم الضمان فلهم ذلك وردى محسن عن ابي ج ليس لهم
الا الاجتماع على احدهما لان المستسعى بمنزلة المكاتب عنده ولو كان
عبدا ثم مات ليس للورثة الا الاجتماع على الاعتاق او الضمان وكما لو
كان الموروث حيا ليس له الا اختيار احدهما فكذا ورثته وجه ظ الرواية
ان ملك كل واحد من الورثة متميز عن ملك الاخر فتعين احدهم لا يلزم الباقين
لانه اذا تفرق الملك صار كعبد بين جماعة اعتق احدهم نصيبه وصار
كالمدبر وغاصب الغاصب ليس للمالك ان يضمن كل واحد بعضه ولو مات
كان لورثته ذلك فكذا هذا من المحيط للسرخسي في باب عتق المملوك بين اثنين كا
ملخصا وتعتبر القيمة في الضمان والسعاية يوم الاعتاق لانه السبب كا
في الغصب وكذا حال المعتق في اليسار والاعسار حتى لو كان موسرا من
العتق يضمن ولم يسقط بالعسر الطاري وان كان معسرا ح فالعتق ليس
بسبب للضمان فلا يجب من بعد كما في باب عتق بعض العبد ثم المعتبر
يسار التيسير وهو ان يملك من المال قدر قيمة نصيب الاخر لا يسار الغنى لانه
به يعتدل النظر من الجانبين بتحقيق ما قصده المعتق من القربة وايصال بدل
حق الساكت اليه هداية في باب العبد يعتق بعضه وذكر في العيون وهو
المختار ان الموسر في ضمان العتق من يملك ما يساوي نصف العبد المعتق
سوى المنزل والخادم ومتاع البيت وثياب بجسد كما في باب
عتق بعض العبد قال عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك اعتق المحارم يتكرر بتكرر
الملك بيانه ام الولد اذا ارتدت ولحقت بدار الحرب بعد ما اعتقها
المولى ثم سبيت واشتراها المولى فانها تعود ام ولد له وكذلك لو ملك
ذات رحم محرم وعتقت عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت
فاشتراها عتقت عليه من القاعدية في كتاب العتاق ولو اشترى جارية
قد ولدت منه مع بنت لها من غيره تصير الجارية ام ولد له ليس له ان يبيعها
وله ان يبيع البنت وان زوج الجارية رجلا فولدت بنتا من الزوج ليس له
ان يبيع هذا البنت لانها ولدت البنت بعد ما صارت ام ولد له بعد الشراء

تعتبر القيمة في الضمان والسعاية يوم الاعتاق

عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك

بتكرره

الشراء فاصحابنا في الاستيلاد **في عتق المريض** قال ان مت من مرضي فانت
حر فعتق لا يعتق ولو قال ان مت في مرضي يعتق كذا **فصط** فصولين من عتق
المريض **جع** مريض حرر رقبة ورضي به الورثة قبل موته فالعتق لا يسعى
في شيء كاتب في مرضه ولا مال فاقر بقبض بدل الكتابة جاز من الثلث
ويسعى في ثلثي قيمته بخلاف ما باعه من اجنبي ثم اقر بقبض ثمنه حيث يصح من كل
ماله كذا **ص** وفي **ح** مثله الا انه قال في البيع لو اقر بقبض ثمنه صدق
لو لا دين عليه وباقي جنسه في بيع المريض واقراره من المحل المزبور رجل مات وترك
عبدا او عليه دين محيط برقبته فاعتقه الوارث لا ينفذ فان بيع في الدين
يبطل عتقه وان ابرا الغرماء الميت من الدين او تبرع اجنبي بقضاء دينه
ينفذ عتقه من خزانة الفقه لابي الليث في العتاق **في الاستيلاد** واذا اقر
في صحته ان امته قد ولدت منه فانها تصير ام ولد له ويكون عتقها من جميع
المال سواء كان معها ولد او لم يكن وان اقر بذلك في مرضه ان كان معها
ولد فكذلك الجواب وتصير الجارية ام ولد له وتعتق من جميع المال وان لم يكن معها
ولد لم يصح الاقرار بالاستيلاد بل يعتبر وصية حتى يعتق من ثلث المال من الذخيرة
البرهانية في مسائل ام الولد من كتاب العتاق ولو اقر ان امته حبلى منه ثم جاءت
بولد لستة اشهر نسبه منه لان الدعوة صادفت ولدا موجودا في البطن
وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يلزمه النسب لانا لم نتيقن بوجوده وقت
الدعوة لاحتمال حدوثه بعدها فلا تصح الدعوة بالشك ولو حرم عليه وطي ام
ولده بان وطئها ابوه او ابنه او وطئ هو امها او ابنتها فجاءت به لستة
اشهر لا يثبت النسب الا بالدعوة لان الفراش قد انقطع بالحرمة المؤبدة ولم
يوجب العدة فصار كفراش المنكوحة لا يبقى مع الحرمة المؤبدة ولم يوجد العدة
فصار كفراش المنكوحة لا يبقى مع الحرمة المؤبدة فمن انتفائها اولى والنسب
بدون الفراش لا يثبت الا بالدعوة ولو مات سيدها او اعتقها يثبت
نسب ولدها الى سنتين من يوم الزوال لانها معتدة والفراش يبقى ما بقيت العدة
ولا يمكنه نفيه لانه تاكد فراشها بالحرية بدليل انه لا يملك نقله الى غيره بالتزوج

في بعض مسائل الاستيلاد في العتاق

يجيء في هذا الباب من غاية البيان لتلميذ مسلم

فالتحق بفراش المنكوحة في الوكادة والقوة ولا كذلك قبل العتق والنسب
متفرع من الفراش متنزع عنه فيتاكد بتاكده ويضعف بضعفه فلا يملك نفيه بعد تاكده يضعف صح
كما لا يملك قطع فراشه ولو حرمت عليه بالحيض والنفاس او الاحرام او الصوم
يثبت من المولى لانه لم يحرم المحل وانما حرم الفعل منه فلا ينتفي به الفراش كما
في النكاح من المحيط للسرخسي في باب ام الولد باع الحامل فولدت عند المشتري
لاقل من نصف عام وكانت عند البايع تمام عامين صحت دعوة البايع ويبطل
البيع وبعد اعتاق الولد لا تصح الدعوة وتصح بعد اعتاق الام لان الولد هو
الاصل وكان ابنه ويرد حصة الولد من الثمن الى المشتري وانما فرضنا ولادتها
عند المشتري لاقل من نصف حول وكونها عند البايع اكثر من عامين ليحصل القطع
بكون العلوق عند البايع وانه اشكل بانه جاءت عند المشتري لاكثر من نصف
عام من عامين من وقت البيع الا بتصديق المشتري وانه لاكثر من عامين
لا تصح ان كذبه المشتري وان صدقه تصح الدعوة ولا يبطل البيع حملا على
الاستيلاد بالنكاح بزازية في دعوى النسب من كتاب الدعوى كل مملوكة
يثبت نسب ولدها ممن يملكها او يملك بعضها كان ام ولد له يثبت نسب ولده
ولدها منه وكذا الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح او وطي الشبهة
ثم ملكها من يثبت نسب ولدها منه تصير ام ولد له عندنا وان ملك ولده
منها عتق عليه وان ملك ولدا لها من غيره يكون ملكا له وله ان يبيعه قاضيخان
في فصل من الاستيلاد وفي القنية وطي جارية ابيه فولدت منه لا يجوز بيع هذا وطئ جارية ابيه
الولد ادعى الواطي الشبهة او لا لانه ولد ولده فيعتق عليه حين دخل في
ملكه وان لم يثبت النسب كمن زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد
يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه من البحر الرائق في نكاح الرقيق زنى بجارية ابيه
او امه او جدته او جدته فولدت ولدا فهو حر منية المفتي في العتاق ولو
زنى بجارية فجاءت بولد ثم اشتراها لا تصير ام ولد له لان امية الولد باعتبار
النسب والنسب لم يثبت منه بخلاف ما اذا وطئها ثم ملكها ثم جاءت
بولد مختارات النوازل في الاستيلاد رجل زوج امته من عبده فجاءت بولد ثم

ثم ادعاه المولى لا يثبت النسب منه ولكن يعتق باقراره بالنسب والولد ولد
الزوج لان له فراشا مختارات النوازل في الاستيلاد زنى بجارية غيره فولدت
منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت النسب بزازية في الاستيلاد الاب
اذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه يثبت النسب منه لان الاب
يتملك مال الابن عند الحاجة وعليه قيمة الجارية لانه ليس بحاجة اصلية هذا
اذا كان الاب حرا مسلما وان كان الاب ميتا يثبت من الجد ايضا وكفر
الاب ورقه بمنزلة موته مختارات النوازل في الاستيلاد ط اقر قبل موته
بشهر ان جاريته حامل منه فاسقطت بعد موته باربعة اشهر سقطا مستبين
الخلقة صارت ام ولد له قنية في باب الاستيلاد من العتاق رجل قال ان كان
في بطن جاريتي غلام فهو مني وان كانت جارية فليست مني فولدت ولدا
لاقل من ستة اشهر ذكر عصام انه يثبت نسبه منه كان غلاما او جارية لانه
الا كان ان لا يعلم ما في بطن الحامل قاضيخان في فصل فيما يتعلق بالنكاح من
المهر والولد من كتاب الدعوى ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو
مني فشهدت على الولادة امراة فهي ام ولده وقاية في ثبوت النسب ذكر
في الكافي ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فقالت ولدت و
شهدت قابلة على الولادة يثبت النسب منه وصارت ام ولده هذا اذا
ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار فانه ولدت لستة اشهر فصاعدا
لا يلزمه لاحتمال انها حبلت بعد قول المولى فلم يكن المولى مدعيا هذا الولد نقل من
شرح الوقاية للمولى الشهير بعزه كمال في ثبوت النسب قال لامته ان كان
في بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة على الولادة لاقل من ستة اشهر منذ اقر
فهي ام ولده غرر في باب ثبوت النسب ولكن ينبغي لك ان تعرف انه فيما
اذا قال ان كان في بطنك ولد او قال ان كان بها حبل فهو مني بلفظ التعليق
اما اذا قال هذه حامل مني يلزمه الولد وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر
الى سنتين حتى ينفيه وبه صرح في الاجناس من كتاب العتاق غاية البيان في
اواخر ثبوت النسب من كتاب الطلاق ولو مات رجل عن ام ولد فجاءت بولد

اقول هذا اذا جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا
واما اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت
النكاح فيثبت نسبه من الولد اذا ادعاه وحكم
بفساد النكاح كما صرح به في كثير من الكتب
المعتبرة جوي زاده رحمه الله تعالى

م من الحاشية الاصل باسقاط [illegible]
نسخة صحيح مسلم

وفي كتاب التحقيق الاصل وقال لها ان كان بها حمل فهو مني
فولدت ما بينها وبين ستة اشهر فانه يلزمه وان جاءت
به لاكثر من ستة اشهر الى سنتين له ان ينفيه وفي كتاب
العتاق املاء انه اقر ان امته هذه حبلى منه ثم جاءت بولد
لاكثر من سنتين منذ قال هذه المقالة واقر المولى انه
من ذلك الحبل فهي ام ولد له ~~والولد ثابت النسب وان جحد~~
والولد ثابت النسب وان جحد ان يكون ابنه فليس بابنه وهذه ام ولده والولد بمنزلة
امه يعتق بموت الرجل كالام ولو جاءت بولد بعد مقالته بشهر وشهد امراة
على الولادة يثبت نسبه منه ولم يكن له ان ينفيه كذا في عتاق الاجناس مسلمه

ما بينها وبين سنتين ونفاه الورثة لم يثبت نسبه من الميت في قول ابح
ولم يرث الا بشهادة شاهدين الا ان يكون حملا ظاهرا فتقبل فيه شهادة
امراة ولو اقر به الورثة يثبت نسبه منه وورثه وعندهما تقبل في جميع ذلك
شهادة امراة مسلمة فان كان المولى كافرا قبلت في ذلك شهادة امراة كتابية
وان كان المولى مسلما وام الولد كتابية لم يقبل فيه الا شهادة امراة مسلمة
خزانة الاكمل في نفي النسب من كتاب الدعوى **في المكاتب** رجل قال لمكاتبه وهبت
مالي عليك فقال المكاتب لا اقبل عتق والمال عليه لان هبة الدين ممن عليه
الدين تصح من غير قبول فترتد بالرد ولكن لم يظهر الرد في حق العتق لانه لا يقبله
ويظهر في حق بدل الكتابة ملتقطات من كتاب الهبة واذا استحق بدل الكتابة
او كان زيوفا فرده لم يبطل العتق خزانة المفتين في المكاتب ولو وجد المولى
البدل ستوقة او رصاصا لم يعتق بخلاف الزيوف والمستحق فان كان القاضي
قضى بعتقه في الستوقة عتق ويرجع المولى عليه بالدراهم من المحل المزبور المكاتب
كالماذون في جميع التصرفات ويمنع من التبرعات الا ما جرت به العادة وله
ان يسافر وان شرط المولى ان لا يخرج من البلد ويزوج الامة بخلاف العبد فانه
لا يتزوج ويكاتب عبده من المحل المزبور للمكاتب ان يبيع ويشتري لانه صار
ماذونا في التجارة والبيع والشراء من باب التجارة وله ان يبيع بقليل الثمن وكثيره
وباي جنس كان وبالنقد والنسيئة في قول ابح وعندهما لا يملك البيع الا بما
يتغابن الناس في مثله بالدراهم والدنانير والنقد لا بالنسيئة كالوكيل بالبيع
المطلق وهي من مسائل كتاب الوكالة وله ان يبيع ويشتري من مولاه لان
المكاتب فيما يرجع الى مكاسبه ومنافعه كالحر فكان فيها بمنزلة الاجنبي فيجوز
بيعه من مولاه وشراؤه منه كما يجوز ذلك من الاجنبي الا انه لا يجوز له ان يبيع ما
اشتراه من مولاه مرابحة الا ان يبين وكذلك المولى فيما اشترى منه لان
بيع المرابحة بيع امانة فيجب صيانته عن الجناية وشبهة الجناية ما امكن وكسب
المكاتب مال المولى من وجه فيجب ان يبين حتى يرتفع الشبهة ولا يجوز له ان يبيع من
مولاه درهما بدرهمين لانه بعقد الكتابة صار احق بمكاسبه فصار كالاجنبي

اذا استحق بدل الكتابة

كالاجنبي في المعاوضة المطلقة وكذا لا يجوز للمولى ذلك لما بيناه بدايع في فصل
ما يملك المكاتب واذا كاتب مدبرته جاز لانها باقية على ملكه كام الولد
فان مات المولى ولا مال له غيرها كاتب بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها
او جميع مال الكتابة وهذا قول ابح وقال ابو يوسف تسعى في الاقل بلا خيار وقال
محمد تسعى في الاقل من ثلثي قيمتها وثلثي الكتابة والصحيح قول ابح لان بالتدبير
عتق الثلث منها من غير سعاية والكتابة وقعت بعد التدبير فيتناول ما لم يتناوله
التدبير واذا مات المولى وهي تخرج من الثلث عتقت وسقطت عنها السعاية
بالاجماع لاستحقاقها الحرية بالتدبير والمستسعى اذا استحق الحرية من جهة اخرى
بطلت عنه السعاية مضمرات شرح القدوري في باب المكاتب ومن قال
لعبده انت حر على ان تخدمني اربع سنين فقبل عتق وعليه ان يخدمه اربع
سنين فان مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة لان شرط الخدمة للمولى
وقد مات المولى فعلى قول ابح وابي يوسف على العبد قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه
قيمة خدمته اربع سنين ولو كان خدم سنة ثم مات المولى فعلى قولهما عليه
ثلثة ارباع قيمة نفسه وعلى قول محمد قيمة خدمته ثلث سنين وكذلك لو مات
العبد وترك مالا يقضي لمولاه في ماله بقيمة نفسه في قولهما وفي قول محمد
يقضي بقيمة خدمته شرح الطحاوي للاسبيجابي في اوائل كتاب العتاق
اذا قال له اخدم اولادي سنة فانت حر فمات بعضهم قبل تمام السنة
لم يعتق في فصل شرائط الركن من عتاق البدايع ولو قال الرجل لعبده انت حر بعد
موتي على الف درهم يعتبر قبوله بعد الموت في ظ الرواية واذا قبل العبد
بعد الموت قالوا لا يعتق الا باعتاق الوارث ولو قال انت حر على الف
درهم بعد موتي تعتبر القبول للحال واذا قبل يصير مدبرا ولا يلزمه المال لان
المدبر باق على ملك المولى لا يستوجب على عبده مالا قاضيخان في فصل التعليق
والاضافة من كتاب العتاق **في المدبر** دبر رقبته فذهب عقله فالتدبير على حاله
ولو في التدبير معنى الوصية بخلاف ما لو اوصى برقبته لرجل فجن فمات تبطل
الوصية والفرق ان التدبير يحتمل معنى التعليق والتعليق لا يبطل بجنونه وكذا

لا يبطل برجوع بخلاف الوصية ولذا جاز تدبير المكره لا وصية جامع الفصولين
في كتاب العتق من احكام المرضى والمعتوه كما اذا قال ان مت من مرضي هذا او
سفري هذا فانت حر وكذلك ان قتلت فانت وان عوفت فانت
حر واذا مات من غير ذلك الوجه لا يعتق واذا مات منه يعتق في اخر
جزء من اجزاء حياته غاية البيان في اول التدبير **طحك** ولو قال انت حر
قبل موتي بشهر فليس بمدبر وان كان يعتق بعد موته ويجوز بيعه اما عند ابي حنيفة
فظ لانه اضاف العتق الى وقت وهو شهر قبل موته وانه لا يمنع البيع وعندهما
ليس بمدبر مطلق فيجوز بيعه ثم اذا مضى شهر قيل لا يجوز بيعه لانه صار مدبرا
مطلقا واكثر المشايخ على انه يجوز بيعه وهو الاصح **شط** ثم اذا مات
المولى بعده بشهر فعند ابي حنيفة ومن تابعه تستند عتقه الى ذلك الوقت فيعتبر حاله فيه
فان كان صحيحا في ذلك الوقت يعتق من جميع المال والا من الثلث وعندهما
يعتق من ماله غير مستند وعند الشافعي اذا مضى شهر بعد اليمين عتق في الحال
ولو مات المولى قبل مضي الشهر لا يعتق بالاجماع زاهدي في التدبير ولو قال له
انت حر بعد موتي ان لم تشرب الخمر ثم شرب قبل بطل عتقه فاذا مضى
العتق فيه بعد موت المولى ثم شرب لم يرد الى الرق خلاصة في التدبير المدبر
اذا قتل خطا واخذ المولى قيمته يومر ان يشتري عبدا اخر فيدبره وينتقل
حكم العبد الاول الى بدله قاضيخان في مسائل شرط الواقف من كتاب الوقف
ذكره على طريق النظير **كتاب الولاء** الظهيرية ولاء العتاق للمعتق او
لعصبته ولا يكون لعصبة عصبته بيانه امراة اعتقت عبدا ولها ابن
وزوج ثم ماتت المعتقة فولاء العبد للابن لانه عصبتها فان مات
الابن لا يتحول ولاء العبد الى ابيه لانه عصبة لا عصبتها تاتارخانية في
اخر الفصل الثالث من كتاب الولاء ولو مات رجل واختصم رجلان في
ميراثه واقام كل واحد بينة انه اعتق الميت وهو يملكه وانه وارثه لا وارث
له غيره ولم يوقت البينتان وقتا قضي بالميراث بينهما لانهما استويا في
الدعوى والحجة ولم يتحقق القاضي بكذب احدى البينتين لجواز ان كل واحد من

من الفريقين عاين شيئا يطلق له اداء الشهادة وهو التصرف في العبد واعتاق
العبد بعد ذلك والمشهود به مما يحتمل الاشتراك فقضي بينهما نصفان كما في
الاملاك هذا اذا لم يوقت البينتان فان وقتا ووقت احدهما اسبق
قضي لاسبقهما وقتا اعتبارا للثابت بالبينة بالثابت عيانا ولو كان
جاء احد المدعيين اولا واقام البينة انه اعتق الميت وهو يملكه وقضى القاضي
ببينته ثم جاء المدعي الاخر وادعى واقام البينة انه اعتق الميت فالقاضي
لا يقضي للثاني ولو جاءا معا وادعيا واقاما البينة على دعواهما قضي بالولاء
بينهما من المحيط البرهاني في الولاء المعتقة ان زوجت نفسها من معتق قوم
ففي هذا الوجه الولاء لموالي الاب لانه استوى الجانبان في الولاء لان لكل جانب
ولاء عتاقة والاب هو الاصل في الولاء فكان الاثبات من جانب الاب اولى
شرح المنظومة لابن الشحنة لو اعتق مسلم ذميا او ذمي مسلما فولاء المعتق منهما
للمعتق لما قلنا الا انه لا يرثه لانعدام شرط الارث وهو اتحاد الملة قال
عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين شيء وقال عليه السلام لا يرث المؤمن الكافر ولا
الكافر المؤمن ويجوز ان يكون الولاء ثابتا للانسان ولا يرثه به لانعدام شرط الارث
به على ما يذكر حتى لو اسلم الذمي منهما قبل موت المعتق ثم مات المعتق يرثه
لتحقق الشرط وكذا لو كان للذمي الذي هو معتق العبد المسلم عصبة من المسلمين
بان كان له عم مسلم او ابن عم مسلم فانه يرث بالولاء لان الذمي يجعل بمنزلة
الميت وان لم يكن له عصبة من المسلمين يرد الى بيت المال ولو كان عبد مسلم
بين مسلم وذمي فاعتقاه ثم مات العبد فنصف ولائه للمسلم لان المسلم يرث
المسلم والنصف الاخر لاقرب عصبة الذمي من المسلمين ان كان له عصبة
مسلم وان لم يكن يرد الى بيت المال بدايع في اوايل كتاب الولاء **كتاب**
الايمان قال من حلف رجلا بالطلاق والعتاق فالنية نية الحالف سواء كان
ظالما او مظلوما وان حلفه بالله فالنية نية المحلف قال في الاصل روي بشر عن
ابي يوسف قال كل يمين حلف بها رجل رجلا والحالف مظلوم فالنية نية الحالف
وان كان ظالما فالنية نية الذي استحلفه اذا كانت اليمين بالله فاعديه في

يجوز ان يكون الولاء ثابتا ولا يرثه به

النية نية الحالف سواء كان ظالما او مظلوما

الحالف صح

الايمان

الموت صح

قال ولو قال بالله وسكن الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا والخطأ
في الاعراب لا يمنع صحة اليمين من المحل المزبور وفي الفتاوى لو قال ان فعلت
كذا انا بريء من القران او القبلة او الصلوة او صوم شهر رمضان فالكل يمين
هو المختار فيض كركي في نوع الفاظ اليمين من كتاب الايمان ولو قال هو
يهودي او نصراني ان فعل كذا وحنث لزمته الكفارة وفي كفره اختلاف
المشايخ وقال شمس الائمة السرخسي ان اعتقده يمينا يكون يمينا وان اعتقده
كفرا يكون كفرا ولو قال انا شريك المجوسي ان فعلت كذا فهو يمين وكذا لو قال
انا شريك اليهود او شريك الكفار ان فعلت كذا فيض كركي من المحل المزبور ان
فعلت كذا فامرأته طالق وليس له امرأة فتزوج ثم فعل لا تطلق بزازية
في المتفرقات من الفصل الثالث من كتاب الايمان ولو قال كل امرأة املكها فهي
طالق ان دخلت الدار او قدم الدخول يتناول من في ملكه لا من سيملك لانه حقيقة
للحال الحاضر فاذا وجد الشرط طلقت من كانت في ملكه لا غير وكذا العتق فان
عنى الاستقبال صدق في التغليظ فتطلق من كانت في ملكه باعتبار الظاهر
ومن سيملك باقراره كافي في باب اليمين في العتق والطلاق من كتاب الايمان
قال اگر بي دستوري تو از شهر بروم فانت طالق ثم استاذنها فقالت
دستوري دادم كه بروي ده روز زيادت مي فذهب ولم يجئ اكثر من
عشرة ايام لا تطلق لان المحلوف عليه هو الذهاب بغير اذن والذهاب ههنا
كان باذن فاما المكث هناك اكثر من عشرة ايام فليس بداخل في اليمين
قاعدية في كتاب الطلاق قال اگر از شهر بروم فيمين البر فيها ان يخرج من البلدة
قاصدا الى وطن اخر وذكر في عتاق النوازل مسئلة تدل على ان الخروج
من البلدة يكفي قال اذا تشاجر الزوجان فقال اگر من از شهر بروم تا تو از من
برهي بنده آزاد فخرج من البلدة ثم رجع لا يعتق قاعدية في الايمان رجل
حلف وقال اندرين ده نباشم فخرج باهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان حانثا
وكذلك كل فعل ممتد لا يبطل اليمين بالبر قاضيخان في فصل المساكنة من الايمان رجل
قال لا منعن فلانا من دخول داري فمنعه مرة في يمينه وان راه مرة ثانية.

الخطأ في الاعراب لا يمنع صحة اليمين

قال هو يهودي ان فعل كذا

يتناول من في ملكه لا من سيملك

كل فعل ممتد لا يبطل اليمين نيته بالبر

ثانية ولم يمنعه لا شيء عليه قاضيخان في فصل في الدخول من الايمان في الحلف في
النكاح والطلاق قال اجنبية راگفت ان تزوجت عليك امرأة فهي طالق
او قال فانت طالق فتزوجها ثم تزوج عليها امرأة لا تطلق لا هذه ولا تلك لان
التعليق لم يصح لانه ليس تعليقا بالملك ولا بسبب الملك قبل فلم يصح التعليق قلنا
لانه انما يتعلق ما لولا التعليق لتنجز لان التعليق منع المنجز عن التنجز اصله تعليق
القنديل بالحبل قبل الشرط ههنا التزوج عليها والتزوج عليها لا يكون الا بعد
تزوجها وكان تعليقا بتزوجها ضرورة قلنا ما ثبت بالضرورة لا مدخل له
في الشرط الا ترى انه لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق لا يصح التعليق
ولا يصير بمعنى ان تزوجتك ودخلت الدار وان كان الطلاق لا بد له من سبق
النكاح لما قلنا كذا ههنا قاعدية في الايمان وكذا في طلاقها قال لاجنبية ان طلقتك
فعبدي حر يصح ويصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك ولو قال لها ان
طلقتك فانت طالق ثلثا لا يصح ولو قال المنكوحة نكاحا فاسدا ان طلقتك
فعبدي حر فاليمين على الطلاق بالمسائل بزازية في نوع في تعليقه بالملك من
كتاب الطلاق رجل يعلم انه كان حلف بطلاق امرأة يتزوجها ولا يدري
انه كان بالغا وقت اليمين او لم يكن فتزوج امرأة لم يحنث لانه شك في صحة
اليمين فلا يحنث بالشك تاتارخانية في الفصل السابع عشر من كتاب الطلاق قال
لي حلف او قال لي حلف بالطلاق ان لا افعل كذا ثم فعل طلقت وحنث وان
كان كاذبا وادب المفتي ان لا يقال يصدق ديانة لانه تعليم لا دبه ان يقول
لا يصدق بزازية فيما يكون يمينا من كتاب الايمان في حلف الفعل ولو قال اشهد
اللهم او اشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ففعل يستغفر الله ولا يلزمه الكفارة
بخلاف اشهد بالله او اشهد مسلماني نكردم ان فعل كذا وفعل لا يجب عليه شيء
الا اذا نوى ما اداه من المفروضات لم يكن حقا كانه قال ان فعل كذا فهو كافر
بزازية فيما يكون يمينا من كتاب الايمان حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة
السكنى بدلالة العادة وهي ان الدار لا تعادى ولا تهجر لذاتها بل لبعض ساكنها
الا ان السكنى قد يكون حقيقة وهو ظ وقد يكون دلالة بان يكون الدار ملكا له

ما ثبت بالضرورة لا مدخل له في الشرط

الشك في صحة اليمين

ادب المفتي

من السكنى فيها فيحنث بالدخول في دار يكون ملكاً لفلان فلا يكون هو ساكناً فيها سواء
كان غيره ساكناً فيها او لا لقيام دليل السكنى التقديري وهو الملك صرح به في
الخانية والظهيرية لكن ذكر شمس الائمة ان غيره لو كان ساكناً فيها لا يحنث
لانقطاع النسبة بفعل غيره درر غرر في باب حلف الفعل انه دخلت دار اخي فكذا
فسكن الاخ داراً اخرى ودخلت المحدثية ان كان الحالف يغيظ لحقه من الدار كانت
وان يغيظ من الاخ يحنث وان لم يتعين واحد حنث عند الامام ومحمد رحمهما وان
دخلت الدار التي كانت للاخ عند اليمين وهي في ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها
حنث لا ان خرجت عن ملكه بعد الحلف بهبة او غيرها وان مات الاخ وتحولت
ميراثاً ان بعد القسمة لا يحنث وان قبلها فكذلك في الاصح وان كان على الاخ
الميت دين مستغرق يحنث في الحادي والعشرين من ايمان البزازية قال اكر بخانه
دنم اندر ايم چنين زن خانه بديكرى فروخت حالف اجازت كرفت واندر
آمد قال في الواقعات انه كانت الكراهية من المرأة سقطت يمينه بالبيع وان كان
الحامل على اليمين من البيت حنث ويكون الاضافة الى المرأة للتعريف قاعدية
في الايمان قال ذكر في النوازل لو قال لابنه ان سرقت من مالي شيئاً فامك
طالق فسرق منه اجوة ان كان الحالف يبخل عنه بهذا المقدار يحنث والا فلا
روي ان محمداً سئل عن هذا فلم يجب وسئل ابو بس فاجاب بهذا الجواب فاخبر
محمد بذلك الجواب فقال ومن يحسن مثل هذا الجواب الا ابو بس قاعدية في الايمان
رجل قال لامرأته اكر نانان وهيم با آب دهيم ترا طلاق فالحيلة في ذلك ان
يعطي الذهب اليها لتشتري الخبز او يأتي بالخبز الى الدار ولا يعطي اليها فتستعمل
المرأة من غير ان يعطي اليها جواهر الفتاوى في اوايل الايمان مديونه قال لرب
الدين ان لم ادفع اليك حقك يوم الجمعة فعبدي حر فمات الذي له الدين قبل
الجمعة لا يحنث الحالف في قول ابي ح وقال ابو بس ان دفع الى وارثه او وصيه
بر وان لم يدفع حتى مضى يوم الجمعة حنث قاضيخان في اليمين الموقتة وفي الخانية
حلفه السلطان انه لا يخاصمه في المال الذي اخذ منه قال ابن مقاتل خاصم عنه
غيره بغير امره ويتقدم هو مع الثاني الى الحاكم فيقول انه قد حلفني بكذا وكذا

روى

حيلة

حلفه السلطان انه لا يخاصمه

وكذا حتى يعلم الحاكم انه غيره لا ذا يخاصمه وهو لا يخاصم بنفسه فيامره برد
المال عليه تاتارخانيه في الفصل الثاني من كتاب الايمان انه ليست من غزلك
فاشترى من غزلها ونسجه ولبسه لا يحنث وقيل ان كان يحلف لمعنى في الغزل يحنث
والا فلا كما اذا حلف لا يدخل دار فلان فباع داره ثم دخل ان كان لمعنى في
الدار يحنث والا فلا لا يلبس من ثوبها فاشترى ولبس لا لانقطاع النسبة الا
اذا نوى من غزلها بزازيه في الرابع عشر من كتاب الايمان وفي الفتاوى رجل قال
ان دخلت فلانا بيتي او قال ان دخل فلان بيتي او قال ان تركت فلاناً
يدخل بيتي فامرأته طالق فقوله ان ادخلت على انه يدخل بامره وقوله ان دخل
على نفس الدخول ام الحالف او لا علم او لم يعلم وفي قوله ان تركت على الدخول
بعلم الحالف لان شرط الترك للدخول فمتى علم ولم يمنعه فقد تركه حتى دخل
خلاصه في اواخر فصل في اليمين ليجيئن فلانا غدا فاتاه ولم يأذن له لا يحنث
وان اتاه ولم يستأذنه او لم يجده في بيته حنث بزازيه في اواخر الفصل السابع
عشر من كتاب الايمان قال مدعى عليه سوكند خورد كه فردا با خصمم پيش قاضي
بيايم فردا حالف امد وخصمش نى در روز كذشت لا يحنث قاعديه في اواخر
الايمان كفل بنفسه على انه لم يوافه غداً فعليه الالف فحلف به فتوارى المكفول له
او حلف بطلاق امرأته انه لم يؤده اليوم الالف فجاء بالمال فتوارى الداين
ان علم القاضي تعنته وقصده الى الاضرار نصب وكيلاً يسلم له ولا يكون كفيلاً
بالمال ولا يطلق امرأته فان يعلم قصده لا ينصب ولو نصب وكيلا مع هذا
وسلمه اليه تثبت الاحكام المذكورة وينفذ القضاء لكونه مجتهدا فيه بزازيه
قبيل الفصل الثالث من كتاب الاجارة بت نع قال لها في الخصومة بحلال
على حرام ان لم تخرجي وقال ما اردت به الخروج للحال ثم خرج بعد ساعات
يحنث ان كان الخصومة في الخروج والا فلا قنيه في باب في اليمين يكون على الفور
رجل قال لا خرجن مع الفلان العام الى مكة اذا خرج معه فجاوز البيوت
ووجب عليه قصر الصلوة فقد بر وان بدا له ان يرجع رجع ولو قال والله
لا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج من بغداد فهو حانث قاضيخان

الخلاصة

فى اداخر فصل فى الخروج من كتاب الايمان مديون قال لصاحب دينه والله
لاقضين دينك الى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث فى يمينه
لانه جعل يوم الخميس غاية والغاية لا يدخل تحت المضروب له الغاية اذا لم يكن
غاية الاخراج ولو قال لاقضين دينك الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب
الشمس من اليوم الخميس لانه وقت اليمين بخمسة ايام وبدون اليوم الخامس لا يكون
خمسة ايام فصار كانه قال لاقضين دينك قبل مضى خمسة ايام قاضيخان
فى فصل فى اليمين الموقتة من كتاب الايمان ولو قال ان لم ادفع لك الدين فى
وقت كذا فامرأته طالق فقضاه قبل ذلك الوقت لا يحنث قنيه فى باب
اليمين التى تجرى بين رب الدين وغريمه حلف انه لا يجامع امرأته فيما
دون الفرج فلاعبها ومس ذكره احدى فخذيها او ادخل ذكره باطن احدى
ركبتيها وانزل لا يحنث فى يمينه ويكون يمينه على المباضعة قاضيخان فى باب
التعليق من كتاب الطلاق امرأة اتهمت زوجها بغلام فحلفته انه لا يأتى
حراما فقبل غلامه او مسه بشهوة لا يحنث وان جامع الغلام فى الفرج او
فى غير الفرج حنث وان لم ينزل لانه هو المراد عرفا رجل قال ان اتيت
حراما فامرأته طالق فاتى بهيمة لا تطلق لا تطلق امرأته لانه لا يراد باتيان البهيمة
الا اذا كان الحالف رستاقيا من الجهال يمشى خلف الدواب قاضيخان فى
التعليق من كتاب الطلاق ح دفع الى قصار ثوبا ثم جحده القصار فقال ان
لم يكن دفعت ثوبى اليك فامرأته طالق ثم ظهر انه دفعه الى ابن القصار
او تلميذه لا يحنث اذا كان فى عيال القصار الا اذا نوى نفس القصار
فح يحنث نقد الفتاوى فى الخامس من الايمان جعل امرها بيدها ان ضربها
فامر غيره فضربها فهذه مسئلة الحلف على ان يضربها فامر غيره فضربها قيل
يحنث كما لو حلف لا يضرب فيه فامر غيره وقيل لا يحنث كما لو حلف لا يضرب
ولده فامر غيره ولو قرصها او مد شعرها او عضها او خنقها فالمها يصير الامر
بيدها اذا الضرب فعل يتصل بالحى ويحصل له الالم قالوا هذا لو لم يكن فى حالة
المزاح اما لو فعل منها مزاحا لا يصير الامر بيدها وان المها وكذا لو اصاب

لو اصاب راسه انفها حالة المزاح فادماها لا يحنث هو الصحيح لانه لا يعد ضربا
عرفا وبعضهم قالوا لو حلف بالفارسية لا يحنث بهذه الافاعيل لانها بلسان
الفارسية لا يسمى ضربا كذا فقط اقول وكذا التركية وهذا هو الحق عندى
جف حلف لا يضربها فمد شعرها او عضها او خنقها حنث فى عرفهم لا فى
عرفنا اقول وكذا لا يحنث فى عرف اهل الروم فقط لو نفض ثوبه فاصاب
وجهها لا يحنث لانه لا يتعارف ضربا فلا يقصده بيمينه ند لو رماها بحجارة
او نشابة او نحوها لا يحنث لانه رمى لا ضرب وكذا لو دفعها فعالم يوجعها
لا يحنث ولو تعمد غيرها بالضرب فاصابها قيل يحنث وقيل لا فى الفصل
الثالث والعشرين من الفصولين ولو حلف لا يقذف او لا يشتم احدا
فقذف او شتم ميتا حنث لانه قذف وشتم فى عتاق ن قال لعبده ان
شتمتك فانت حر فقال له لا بارك الله فيك لا يعتق لان هذا ليس بشتم بل
انما هذا دعاء عليه من الفتاوى الكبرى فى الفصل العاشر فى باب الخامس
من كتاب الطلاق قال لاخر كلما قعدت عندك فامرأته طالق فقعد عنده
ساعة طلقت ثلثا لان الدوام على كل ما يستدام بمنزلة الانشاء بزازية فى
الفصل الثالث من كتاب الايمان ولو حلف انه لا يدع فلانا يدخل هذه الدار
فان كانت الدار للحالف فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث فى
يمينه ويكون شرط بره المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم تكن الدار
للحالف فمنعه بالقول دون الفعل حتى لو دخل لا يكون حانثا ولو حلف بطلاق
امرأته انه لا يدع فلانا يمر هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا لانه لا
يملك المنع بالفعل ولو قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فامرأته كذا
فان كان الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا وان
كان الابن صغيرا كان شرط بره المنع بالقول والفعل جميعا خ ان المعتبر
فى اليمين على الترك من كتاب الايمان ولو حلف ان لا يدخل فجاء الى بابها
وهو يشتد فى المشى فعثر رجله او زلق رجله فوقع فى الدار اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يحنث وان دفعته الريح او دفعته فى الدار اختلفوا فيه والصحيح انه

يمتد يستحسن
الدوام على كل يمتد
بمنزلة الانشاء

لا يحنث اذا كان لا يقدر على الامتناع ولو كان على دابة فادخلته في الدار
ان كان يقدر على منعها وامساكها حنث والا فلا وان اراد دخلها ان (؟) مكرها فخرج
منها ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والصحيح انه يحنث قاضيخان في فصل في
الدخول من كتاب الايمان. المنتقى عن ابي يوسف حلف لا يسكن هذه الدار فاراد
ان يخرج فوجد الباب مغلقا بحيث لا يمكنه الفتح او قيده او منعه سلطان من
التحول لا يحنث وان اقام على ذلك اياما بخلاف ما لو قال ان لم اخرج من هذه
الدار فامرأته طالق فقيد ومنع من الخروج يحنث ولو قال ان بت في هذه البلدة
الليلة فامرأته طالق فاصابته الحمى وصار بحال لا يمكنه الخروج حتى اصبح حنث
بخلاف ما اذا قيد وحبس في باب السكنى من كتاب الايمان وفي الفتاوى لو حلف
لا يساكن فلانا فدخل فلان داره غصبا ان لم يأخذ هو في النقلة حنث وفي
الاصل لو دخل عليه زائرا او ضيفا فاقام فيه يوما او يومين لا يحنث والمساكنة
بالاستقرار والدوام وذلك باهله ومتاعه ولو سافر الحالف وسكن المحلوف
عليه مع اهل الحالف يحنث عند ابي يوسف بناء على ان السكنى تقوم بالاهل والمتاع وعند
ابي يوسف (؟) لا يحنث وعليه الفتوى هذا في الفتاوى وفي المنتقى لو سافر الحالف قبل
من مدة السفر يحنث عند ابي يوسف وفي مجموع النوازل رجل حلف لا يسكن هذه
الدار وهو ساكن فيها مع زوجته فابت ان تخرج فعليه ان يجتهد في اخراجها
فاذا صارت غالبة لم يحنث خاصم الى السلطان او لم يخاصم وكذا لو منعوه
او نقلوه لانه مسكن وليس بساكن في اخر الفصل السادس عشر من ايمان الخلاصة
امرأته كذا ان خرجت الا باذني او برضائي او علمي فهذا على كل مرة وان قال
اردت مرة صدق قضاء عندهما وان قال اذنت لك ابدا او الدهر او كلما
اردت او شئت فهو اذن لها في كل مرة وان قال اذنت لك عشرة ايام
تخرج فيها ما شاءت وان قال ان فعلت كذا فقد اذنت لا يكون اذنا ان
خرجت من الدار بغير اذني فاذن مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بلا اذنه
حنث ان خرجت حتى آذن تنتهي اليمين بالاذن مرة فلا يشترط الاذن
في الكل وان نوى بكلمة الا حتى دين لا قضاء وان اراد بكلمة حتى الا صدق

الفتوى على قول ابي يوسف

صدق ايضا لانه تغليظ والاول تخفيف بزازيه في التاسع من كتاب الايمان.
كتاب الحدود والتعزير خصمان تشاتما بين يدي القاضي فلم ينتهيا بالنهي
فالرأي الى القاضي يحبسهما او يعزرهما وان عفى فحسن خزانة الفتاوى في
فصل فيما يفعل القاضي من كتاب ادب القاضي ولو سقى ابنه الصغير خمرا التعزير
نهاية لقاضيخان في الحدود ومن موجبات التعزير الزهد البارد وفي اليواقيت
روي ان رجلا قد وجد تمرة ملقاة في سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فاخذها وقال من فقد هذه التمرة وهو يكرر كلامه ويعرفها ومراده
من هذا الكلام اظهار زهده وورعه وديانته على الناس فسمع عمر رضي الله عنه
كلامه وعرف مراده فقال كل يا بارد فانه ورع يبغضه الله وضربه بالدرة
تاتارخانيه في التعزير من كتاب الحدود وعن ابي بكر الاسكاف رجل له عبد اساء
الادب لا ينبغي له ان يضربه ولكن يرفع الامر الى القاضي حتى يؤدبه القاضي
وهذا قول يخالف قول اصحابنا وعندنا المولى لا يقيم الحد على مملوكه وله
ان يعزره وكذا الزوج يضرب المرأة قاضيخان في التعزير رجل قبل حرة اجنبية
او امة او عانقها او مسها بشهوة يعزر وكذا لو جامعها فيما دون الفرج
فانه يعزر قاضيخان في التعزير ذكر الطحاوي تعزير اشرف الاشراف كالفقهاء
والعلوية ان يقول له الحاكم بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف
كالدهاقنة الاعلام والجر الى باب الحاكم وتعزير الاوساط كالسوقية الاعلام
والجر الى باب الحاكم والحبس وتعزير الخسايس الاعلام والجر والحبس والضرب
بعده والتعزير باخذ المال ان المصلحة فيه جائز قال مولانا خاتمة المجتهدين
مولانا ركن الدين الوالجاني الخوارزمي معناه ان يأخذ ماله ويودعه فاذا
تاب يرده عليه كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم وصوبه الامام ظهير
الدين والترتاشي الخوارزمي رحمه الله ومن جملته من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ
المال بزازيه في الحدود ولو قال لا مرأتي يا روسبي يحد بخلاف ما لو قال يا قحبة
فانه يعزر ابن الهمام قبيل فصل التعزير وفي قبول شهادة النساء مع الرجال
في التعزير روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله خزانة الاكمل قبيل كتاب السرقة بورقتين تخمينا

وان فعل احدهما بصاحبه ما لم يطلب خصمه
لا يعزره في التاسع من قضاء
الخلاصة

مراتب التعزير

معنى التعزير باخذ المال

وان شتم اثنين او ثلثة زيد في التعزير على قدر ما يراه الامام خزانة الاكمل في
التعزير من الحدود والحر والعبد والمسلم والذمي في التعزير سواء خزانة الاكمل في
المحل المزبور ويقام على الذمي ساير الحدود الا حد الشرب والسكر في قول ابي
يوسف وقال ابو ح ومحمد لا يقام عليه حد ما الا حد القذف قاضيخان في اخر
فصل حد الشرب من كتاب الاشربة ولا حد على الذمي في شرب الخمر في ظ الرواية
فانه اظهر ادب وعن الحسن انه يحد اذا سكر كالمسلم اذا سكر مما يحل شربه حلبة من
الحاوي للقدسي في باب حد شرب عت بح تع وجد سكران ويوجد منه الرائحة
لا يحد ولكن يعزر باقل من اربعين سوطا عت ولو وجد منه رائحة الخمر دون
السكر يعزر بح ولا يؤخر التعزير حتى يزول السكر ولو وجد بحمل انية الخمر فيها
خمر يعزر والحاصل ان باب التعزير مبني على الغالب في مثل هؤلاء باب التعزير مبني على الغالب
المجانة والفسوق فيعزرون بناء على الظ قنية في اول باب التعزير بح ضرب
غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا فانهما يعزران ويبدأ باقامة التعزير
بالبادي منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق قنية في اخر باب التعزير
مت وفي مشكل الاثار واقامة التعزير الى الامام عند ابي ح وابي يس ومحمد و
والشافعي رحمهم الله والعفو اليه ايضا قال الطحاوي ويحتمل ان العفو ثابت
للذي جنى عليه لا للامام قال رضي الله عنه ولعل ما قالوه من ان العفو الى الامام
فذلك في التعزير الواجب حقا لله تعالى بازاء ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من
غير ان يجنى على انسان وما قاله الطحاوي فيما اذا جنى على انسان قنية في التعزير
ظم رأى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان
يعزر المعزر ان عزره بعد الفراغ منها قال رضي الله عنه قوله ان عزره بعد
الفراغ منها اشارة الى انه لو عزره حال كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك
وانه حسن لان ذلك نهي عن المنكر وكل واحد مأمور به وبعد الفراغ ليس بنهي
لان النهي عما مضى لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك الى الامام قنية في التعزير
ولو قال انا لا اعمل بفتوى الفقهاء او قال ليس كما قال العلماء فانه يعزر ولا يكفر
قاضيخان في فصل المسح من الحظر والاباحة شهد اربع من النصارى على نصراني

نصراني بالزنا فقضى عليه بالحد ثم اسلم لا يحد لان الطارئ في الحدود على القضاء
كالمقارن له ولا تقبل شهادة الكافر على المسلم ابتداء فكذا اذا طرى على الشهادة
يبطلها ولان الاسلام يجب ويقطع ما قبله بالنص من المحيط للسرخسي في باب الحد
على الذمي لو زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط الحد بالاسلام
ولا يسقط اشباه في احكام الذمي شهد اربعة من اهل الذمة على ذمي انه
زنى بمسلمة لا يحد وحد الشهود لان الشهادة قامت على فعل مشترك بينهما وهو
الوطئ والتمكين منها ولم تقبل هذه الشهادة في حق المرأة لاسلامها فلا تقبل
على الرجل للشركة بينهما من المحيط للسرخسي في باب الحد على الذمي ولو قال يا ولد
الحرام لا يجب التعزير قاضيخان في التعزير ولو قال حرام زاده يعزر ولا يحد وكذا
لو قال لابنه بزازية قبيل كتاب السرقة وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يس في
وال عزر مائة سوط فمات الرجل قال لا اضمنه وفي الذخيرة ان زاده على
المائة في التعزير فمات فنصف الدية في بيت المال لانه خطاء من الوالي فان
جاء من ذلك ما لم يعلم انه تعمد وليس بخطاء فهو على عاقلته تاتارخانية من كتاب
الحدود رجل خدع امرأة انسان واخرجها وزوجها من غيره او صغيرة يحبس الى
ان تظهر توبته او يموت لانه ساع في الارض بالفساد من حدود الاشباه
نقلا عن الولوالجية من خدع بنت رجل او امرأته واخرجها من منزله يحبس الى ان
يأتي بها او يعلم موتها من نكاح الاشباه وفي شرح الطحاوي وطئ بهيمة يعزر
فان كانت له تذبح ولا تؤكل وعن الفاروق رضي الله عنه انها تحرق وفي
الصغرى انها تؤكل عند الامام ولا تحرق وعند الثاني لا تؤكل وتحرق كما لو كانت
مما لا يؤكل والتي لا تؤكل تحرق ولا تحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل ان لغيره
قيمتها قال الصدر والاعتماد على رواية شرح الطحاوي وذكر في الملتقط انه
المختار والاحراق لقطع التحدث بزازية في الفصل من كتاب الحدود ولو
قال الرجل يا ابن الزنا او يا ولد الزنا كان قاذفا امه ان كانت محصنة حد
واذا قال لغيره يا ولد الزنا يحد القاذف ان كانت امه محصنة قاضيخان في الالفاظ
التي توجب الحد من الحدود وفي تجنيس الناصري قال محمد رحمه يا ابن الزنا كقوله

يا ولد الزنا وفي المنتقى رواية محسن عن ابي ح في قوله يا ولد الزنا انه يحبس
بقذفه ولا حد عليه تاتارخانية في السادس من كتاب الحدود ولو قال الرجل
يا زاني فقال الآخر راست كفتي يجب الحد على الاول دون الثاني ولو قال
راست كفتش يجب الحد عليهما خزانة المفتين في اخر اقرار المريض اذا وطئ
جارية بكرا لا انها ولم يجب المهر ينظر الى العقر ونقصان البكارة فيجب الاكثر
منهما بزازية في اواخر الحدود ولو وطئ جارية انسان بشبهة وازال بكارتها
على قول ابي س ومحمد رحمه ينظر الى مهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة ايهما كان
اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر قاضيخان في اواخر فصل في القتل الذي
يوجب الدية من كتاب الجنايات ومن تزوج امراة لا تحل له نكاحها فوطئها
لا يجب عليه الحد وهذا قول ابي ح وزفر رحمه لكن يجب عليه مهر المثل كذا في الخلاصة وعند
ابي س ومحمد والث في رحمهم الله تعالى ان علم الواطئ انها حرام فعليه الحد في كل
وطئ حرام على التابيد وان كان لا يعلم فلا حد عليه وفيما ليس بحرام على
التابيد فلا حد عليه كالنكاح بغير ولي وبغير شهود وقال الحاكم الشهيد
في الكافي تزوج امراة ممن لا يحل له نكاحها فدخل بها قال لا حد عليه وان
فعله على علم لم يحد ايض ويوجع عقوبة في قول ابي ح رحمه وقال ابو س ومحمد اذا
علم بذلك فعليه الحد في ذوات المحارم منه انتهى اراد بنكاح من لا يحل له
نكاحها النكاح المحارم والمطلقة الثلث ومنكوحة الغير ومعتدة الغير ونكاح
الخامسة واخت المراة في عدتها والمجوسية والامة على الحرة ونكاح العبد
او الامة بغير اذن المولى والنكاح بغير شهود ففي كل هذا لا يجب الحد عنده
وان قال علمت انها علي حرام وعندهما يجب الحد اذا علم بالتحريم والا فلا
ولكنهما قالا فيما ليس بحرام على التابيد لا يجب الحد كالنكاح بغير شهود غاية
البيان في باب الوطئ الذي يوجب الحد رجل قال تزوج بمحرم منه ودخل بها
فعلى قولهما يجب الحد ولا مهر عليه وعند ابي ح عليه المهر دون الحد والفتوى على قولهما
في الفصل الثاني من حدود الخلاصة قا ولو طلق امراته ثلثا ثم وطئها في العدة
ان كان طلقها ثلثا جملة لا حد عليه نقد الفتاوى في الباب الاول من الحدود

وطئ جارية بكر لا انها

من الحدود والبالغة العاقلة اذا ادعت صبيا فوطئها لا حد عليها علمت
بالحرمة او لم تعلم وعليها العدة لا مهر لها والبالغ الصحيح اذا زنى بصبية
او مجنونة او نائمة فعليه الحد ولا حد عليها ولو اكرهت المراة على الزنا لا حد
عند الكل والرجل اذا اكره على الزنا قال ابو ح رحمه اخرا وهو قول صاحبيه
لا حد عليه وكان يقول اولا وهو قول زفر عليه الحد قاضيخان في الحدود
رجل زنى بصغيرة لا تحتمل الجماع فافضاها لا حد عليه في قولهم ثم انه ينظر في
الافضاء ان كانت تستمسك البول كان عليه المهر بالوطئ وثلث الدية
بالافضاء وان كانت لا تستمسك البول كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه في
قول ابي ح وابي س رحمه وقال محمد عليه الدية والمهر ايض ولا تحرم عليه امها وابنتها
بهذا الوطئ في قول ابي ح ومحمد وقال ابو س تحرم من المحل المزبور وفي المضمرات واذا اراد
الرحم لا يجوز للاب والام والجد والولد وولد الولد وكل ذي رحم محرم منه ان
رجموه فان فعلوه ذلك لم يحرموا عن الميراث تاتارخانية في الرابع من كتاب
الحدود ولا حد على من وطئ جارية ولده او ولد ولده وان قال علمت انها علي
حرام لان الشبهة حكمية لانها نشات عن دليل وهو قوله عليه السلام انت
ومالك لابيك والابوة قائمة في حق الجد ويثبت النسب منه وعليه قيمة
الجارية هداية في باب الوطئ الذي يوجب الحد كتاب السرقة ولو شهدوا
على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضى
بالقطع ورد العين ان كانت قائمة ولا يقضى بالضمان لان المحجور لا يملك
الخصومة في المال ولا تقبل الشهادة عند غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره
لا تقبل اصلا وان كان مولاه حاضرا لانه لا يقضى بالقطع بهذه البينة فكذا
المال والشهادة على الاقرار بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع قاضيخان في
اواخر كتاب الماذون كتاب الجنايات وجب القصاص لانسان
فمات من له القصاص فورث القاتل القصاص يسقط القصاص بدائع في
فصل بيان ما يسقط القصاص من كتاب الجنايات رجل قتل عمدا فعفى بعض ورثته
عن القاتل ثم قتله باقي الورثة انه علموا ان عفو البعض يسقط القصاص لزمهم

مهمه

الشهادة على الاقرار بالسرقة

ورث القاتل القصاص

يدخل فيه الزوجان

جرح بالخشب فمات لا يجب القصاص

القود وان لم يعلموا بعد الحكم لا قود عليهم وان علموا بالعفو من الخانية في فصل من
يقتل قصاصا ومن لا يقتل ويورث دم المقتول كسائر امواله ويستحقه من
يرث ماله ويحرم منه من يحرم ارث ماله ويدخل الزوجان خلافا لمالك ولا
يدخل فيه الموصى له لان ما يستحقه من ماله انما هو بطريق الصدقة لا بالارث
حدادي شرح القدوري في اوائل الجنايات اذا قتل انسانا معصوما بالحجر العظيم
والخشب الكبير الذي لا يطيق البنية احتماله لا يجب القصاص عند ابي حنيفة وهو قول
زفر رحمه وعندهما والشافعي يجب وهذا اذا لم يجرح فان جرح الحجر او الخشب
فان القصاص يجب بالاتفاق وفي الحديد يجب القود جرح او لم يجرح في ظاهر
الرواية وروى الطحاوي عن ابي حنيفة رحمه اذا قتله جرحا يجب القود باي آلة
كانت وان لم يجرح لا يجب القود باي آلة كانت كشف البزدوي في باب
معرفة وجوه الوقوف على احكام النظم رجل شج رجلا موضحة بالعصا عمدا
يجب القصاص بالموضحة فان مات منها لا يجب القصاص ولو هشم
رجلا بالحديد لا يجب القصاص في الهاشمة فان مات منها يجب القصاص يقتل به
ولو جرح رجلا بالخشب فمات لا يجب القصاص ولو شج رجلا موضحة بالحديد يجب
القصاص وان مات منها يقتل به قاضيخان في آخر فصل فيمن يقتل قصاصا
وفيمن لا يقتل وان ضربه بالمسلة فمات منها قتل وان ضربه بابرة متعمدا او
ما يشبه الابرة فمات لا يجب القصاص ذكر في الاصل اذا ضربه بحديد لا
حد له كسنجة الميزان والعمود يجب القصاص وان لم يجرح وروى الطحاوي
عن ابي حنيفة انه لا يجب القصاص اذا لم يجرح كما لو ضربه بالعصا الكبير او بحجر مدور
ولم يجرح لا يجب القصاص في قول ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية في الحديد وما يشبه الحديد
كالنحاس وغيره لا يشترط الجرح لوجوب القصاص قاضيخان في فصل فيمن يقتل
قصاصا وفيمن لا يقتل ولو كان القاتل اثنين فعفى الولي عن احدهما فله ان يقتل
الاخر فاما لو قال عفوت عن بعض دم المقتول سقط عنهما عتابيه في اول
الفصل الثامن من الجنايات فرع عفى الولي عن نصف القصاص يسقط الكل ولا ينقلب
الكل مالا قنية في باب امر الغير بالجناية من كتاب الجنايات ولو صالح احد الورثة

لو كان في ورثة المقتول ولد القاتل

الورثة او مولى العبد على مال جاز الصلح ويجب على القاتل ما شرط في الصلح في ماله
ولو قتل رجلان رجلا فعفى الولي عن احدهما كان له ان يقتل الاخر وكذا لو قتل
رجل رجلين فعفى احد وليي المقتولين فلولي الاخر ان يقتله ولو كان في ورثة
المقتول ولد القاتل او ولد ولده وان سفل بطل القصاص وتجب الدية
قاضيخان في فصل فيمن يستوفي القصاص من الجنايات فرع سئل عن صبية سقطت
من السطح فانتفخ رأسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم رأسها تموت وقال
واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابرئها فشقه ثم ماتت
بعد يوم او يومين هل يضمن فتأمل مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان
الشق معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم فقيل له انما اذنوا بناء على انه
علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف عليه فاعتبر نفس الاذن قيل له فلو كان قال
هذا الجراح ان ماتت فانا ضامن هل يضمن قال لا قنية الفتاوى في باب ضمان المؤدي
من الجنايات اصحاب الوكد عينه وجعها فداواه طبيب بشرط الضمان ان ذهب
البصر لا يضمن لانه فعل باذنه والاذن يعتبر في الاطراف بزازيه في الثالث في
الاطراف من كتاب الجنايات اخوان لاب وام قتل احدهما اباهما عمدا ثم
قتل الاخر الام عمدا فللاول ان يقتل الثاني قصاصا بالام ويسقط القصاص عن
الاول ويغرم لورثة الثاني سبعة اثمان الدية ولوالجية في الفصل الاول من
كتاب الديات اخوان لاب وام قتل احدهما اباهما عمدا والاخر امهما
روى عن ابي يوسف انه لا قصاص على واحد منهما وعلى كل واحد منهما دية قتيله في
ثلث سنين اذا لم يكن للمقتولين وارث سواهما قاضيخان في الفصل الاول من
باب القصاص رجل رأى رجلا يزني بامرأته او بامرأة الاخر وهو محصن فصاح
به فلم يهرب فقتله لا شيء عليه وكذا اذا رأى رجلا يسرق ماله فصاح به ولم
يهرب او رأى رجلا ينقب حائطه او حائط غيره وهو معروف بالسرقة
فصاح به ولم يهرب وكذا لو قتل قاطع الطريق لا شيء عليه وكذا لو قتل المسلم
مرتدا او مرتدة لا شيء عليه وكذا لو شهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان
فحبس ليرجم غدا فقتله رجل لا شيء عليه من ضمانات الغانم في الفصل الاول من الجنايات

عن ابي يوسف ... سانه

بات

وذكر بكر اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان جرحه معروفا
عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق
فان برهن الوارث في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لا
يقبل لان القصاص حق الميت ولهذا يجري فيه سهام الارث ويقضي ديونه
والمورث اكذب شهوده ونظيره ما اذا قال المقذوف لم يقذفني فلان
ان لم يكن قذف فلان معروفا يسمع اقراره والا لا وعفو الاولياء قبل موت
المجروح يصح كما يصح عفو المجروح لوجود السبب وصحة الابراء بعد وجود السبب
بزازية قبيل نوع في الشجاج من الفصل الثالث من الجنايات وفي المنتقى رجل جرح
فقال فلان قتلني ثم مات واقام وارث الميت بينة على رجل اخر انه قتله
لا تقبل بينته تاتارخانية في اوايل الثامن والعشرين من كتاب الجنايات رجلان
اجتمعا في قتل رجل عمدا ولم يجب القصاص على احدهما كالاجنبي اذا شارك
الاب في قتل ابنه لا يجب القصاص على الشريك وكذا الصحيح العاقل مع المجنون
والبالغ مع الصغير وشريك الحية والسبع والاجنبي اذا شارك الزوج
في قتل زوجته وله ولد منها والخاطي مع العامد قاضيخان في باب القتل رجلان
اشتركا في قتل رجل احدهما بعصا والاخر بحديد لا قصاص على كل واحد منهما
ويجب الدية عليهما نصفها على صاحب الحديد في ماله ونصفها على صاحب
العصا وكذا لو قتلا بسلاح واحدهما صبي او معتوه لا قصاص عليهما عندنا
وهو بمنزلة الخاطي مع العامد قاضيخان في اخر العاقل رجل نهشته حية في يده
وضربه عقرب في رجله وجرحه اسد في ظهره وشجه انسان ثم مات من كله
فعلى الانسان نصف الدية والكل هدر خزانة الاكمل من المجرد في كتاب
الديات لو دخل دار رجل بامره فعثر بجرة فكسرها لم يضمن اما لو عثر بصبي فقتله
ضمن العاثر في المعاقل من الديات رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده
فان الغاصب يحبس حتى يجي بالصبي او يعلم انه مات ولو غصب صبيا وقربه
الى المهالك فهلك كان عليه ديته ان كان حرا صبي هو ابن تسع سنين
سقط من سطح او غرق في ماء قال بعضهم لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ

يجري فيه سهام الارث ويقضي ديونه

عفو الاولياء قبل موت المجروح يصح

وفي نظير قوله في حق فلان على ما ذكر في جناية الاشباه

غصب صبيا قربه الى المهالك

سقط من سطح

يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او كان صغير سنا قالوا يكون على الوالدين
او على من كان الصبي في حجره الكفارة لتركه الحفظ وقال بعضهم ليس على
الوالدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح الا انه يسقط من يده فح كان عليه
الكفارة في فصل اتلاف الجنين من كتاب الجنايات لو ان رجلا امسك رجلا
حتى قتله اخر قتل الذي ولي القتل وحبس الممسك في السجن وعوقب وكذا لو
قمطه وقال له اقتل فقتله خزانة المفتين في اوايل كتاب الجنايات رجل قمط
رجلا وطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت
وعند ابي ح الدية ولو قمط صبيا فالقاه في الشمس او في يوم بارد حتى مات على
عاقلته الدية خزانة الفتاوى في كتاب الجنايات القاه من جبل او سطح
لا قصاص عليه عنده خلافا لهما بزازية في النوع الاول من الجنايات وفي الفصولين
عن ابي الفضل الكرماني سكران جمح به فرسه فاصطدم انسانا فمات قال لو
كان لا يقدر على منعه فليس بمسير له فلا يضمن اذ لا يضاف اليه سيره وكذا غير
السكران لو عجز عن منعه من الضمانات للغانم في الفصل الخامس من الباب الثاني
تحتر انفلتت فاس من قصاب كان يكسر العظم فاتلف عضو انسان
يضمن وهو خطا والدية في ماله لانه لا عاقلة للعجم امراة غطت قدرا وهي
تغلي فانصب منه شيء من شدة غليانه واحرق رجلا صبيا يضمن المغطية
من ضمانات الغانم في الفصل الاول من باب الجنايات قا ولمولى ام الولد
والمدبر وولدهما استيفاء القصاص قا لو قتل المكاتب ان لم يترك
وفاء فلمولاه ولاية استيفاء القصاص ومعتق البعض اذا قتل عاجزا
ذكر في المنتقى انه لا يجب القصاص عند ابي ح رحمه وان قتل المكاتب وترك
وفاء وورثة احرار سوى المولى لا يجب القصاص لجهالة المستوفي فان
اجتمع المولى والوارث على استيفاء القصاص لا يقتل ايضا وان قتل المكاتب
وترك وفاء وليس له وارث سوى المولى يجب القصاص في قول ابي ح وابي س
وقال محمد لا يستوفي المولى وهو رواية عن ابي يوسف نقد الفتاوى في الباب
الخامس من الجنايات خ ان ضمان الغير على مراتب ثلث احدها انه يكون في احدهما

جمح به فرسه

نصف بدل الذات وهو الادمي ففي الحر نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة
والثانية ان يكون في احديهما ربع بدل الذات كالبهايم التي يحتمل عليها وهي
نحو الفرس والابل والبغل والبقر والثالثة ان يكون الواجب في احدى
العينين ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور وغير ذلك كذا في فتاوى
نقد الفتاوى في الثالث من الجنايات رجل قطع لسان انسان ذكر في
الاصل انه لا قصاص فيه وقال ابو يوسف لا قصاص في بعض اللسان حتى يقطع
الكل وان قطع بعض اللسان فمنع الكلام تجب فيها دية وان منع بعض الكلام
دون البعض يقسم دية اللسان على الحروف التي تتعلق باللسان فتجب الدية
بقدر ما يقال من الحروف قاضيخان في اوايل الجنايات لطم رجلا فكسر بعض اسنانه
بعض من الضارب ذلك القدر لكون المماثلة مقدورة والقصاص في
السن لا يكون على اعتبار قدر سن الكاسر والمكسور صغيرا او كبيرا بل على قدر
ما كسرت من السن ان نصفا او ثلثا او ربعا فكذلك ان الكسر مستويا يستطاع
الاقتصاص يقتص بالمبرد وان كسر مثلا غير مستو لا قصاص فيه وعليه الارش
بزازيه في الثالث من الجنايات وعن الكافي ان لا يؤجل في سن البالغ انما ذلك
في سن الصبي لكن ينتظر الى ان يبرأ موضع السن وان تحرك بالضرب ينتظر حولا
وفي الصغرى لا يؤجل في البالغ واشار في الزيادات الى انه يؤجل وذكر
القهستاني حولا في الكبير الذي لا يرجى نباته في الكسر والقطع وبالاول
نفتي بانه لا يؤجل من المحل المزبور لا يقطع سن القاطع ولكن يبرد الى ان يصل
الى اللحم ويسقط ما سواه ولو نزع جاز والابراد احتياطا لئلا يؤدي فساد
اللحم وفي الكبير ينظر الى المكسور عالم كم الذاهب فيبرد منها ذلك القدر وان
اضطرب السن بالضرب ان حل الاشيء فيه وان عجبا فالحكومة وان انتظر
حولا ثم هذه احمرت او اسودت فكمال الدية وان اصفرت اختلفوا فيه والمختار
الوجوب كالاسوداد وان لم يتغير لكن تحركت وقلعها اخر تجب على
كل منهما حكومة عدل فان احمرت او اسودت او احمرت تجب الدية اذا
فاتت منفعة المضغ فان لم تفت ان كانت من الاسنان التي ترى تجب الدية

معض بالمبرد ان الكسر مستويا

الدية لفوت الجمال وان لم تفت المضغ والجمال تجب الدية في رواية ولا تجب
في اخرى والصحيح عدم الوجوب وان كان سن المكسور اخضر او اسود
فحكومة عدل قال القاضي الامام وفي كسر بعض السن انما يبرد بالمبرد اذا كسرت
من عرض اما لو من طول ففيه الحكومة وان كسر بعض سنه فاسود الباقي
تجب الارش كالقصاص لان هذا شيء واحد من المحل المزبور قطع الاذن كلها
تقتص وان قطع نصفها اقتص منه بقدره ان استطاع وعرف القدر فالمماثلة
في الاطراف في مقدار المقطوع شرط فانه روى الامام فيمن قطع نصف الاذن وكان
يقدر على ان يقتص منه ذلك القدر يقتص منه وفي الاجناس اذا كان اذن القاطع
اصغر من اذن المقطوع فللمقطوع ان يقتص او يأخذ نصف الدية بزازيه في
نوع في الشجاج من الفصل الثالث من الجنايات ولا قصاص في اللطمة والوكزة
والوجاة والدفعة في المنتقى ضرب رجلا بغمد سيف فانقطع الغمد وقتله
تجب الدية لا القصاص وان ابرة لا قصاص فيه الا اذا غرز في المقتل
وكذا لو عضه حتى مات والحاصل ان ما يتعلق به الزكوة في البهايم يتعلق به
وجوب القصاص وما لا يتعلق به الزكوة به القصاص كذا ذكره الناطفي في
الاجناس بزازيه في النوع الاول من كتاب الجنايات رجل زنى بامرأة
فافضاها فان كانت تستمسك البول فعليه الحد وثلث الدية وان كان
لا تستمسك البول فعليه الحد وتمام الدية احكام ناطفي في احكام المرأة رجل زنى
بامرأة فافضاها كان عليه الدية في ماله في رواية الاصل وفي الجامع الصغير يكون
على العاقلة ولو ازال عذرة اجنبية بحجر او نحوه كان عليه مهر مثلها ولو دفع
بكرا اجنبية فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه المهر في ماله لانه شبه
العمد وعليه التعزير ايضا كانت المرأة كبيرة او صغيرة قاضيخان في فصل في القتل
الذي يوجب الدية من كتاب الجنايات رجل فقأ عين رجل عمدا قال محمد رحمه الله
كان ابو حنيفة رحمه الله يقول لا قصاص في العين الا في صورة واحدة اذا ضرب عين
رجل فذهب البصر وبقيت المقلة كان فيها القصاص اذا تعمد وطريق استيفاء
القصاص ما ذكر في الكتاب توقد النار على المرآة حتى تلهب ثم تقرب من العين

انما يبرد اذا كسرت عن عرض

المماثلة في الاطراف في مقدار المقطوع شرط

اذا كان اذن القاطع اصغر

زنى بامرأة فافضاها

طريق استيفاء القصاص في العين

بو كان عين الفاقئ شديد الحول

التي يريد القصاص وتوضع على وجهه وعينه الاخرى خرقة فاذا سالت ناظرته
تم القصاص وتكف عنه قاضيخان من كتاب الجنايات وغيره اذا فقأ العين اليمنى
من رجل واليسرى من الفاقئ اذاهبة وعينه اليمنى صحيحة تقتص له من عينه اليمنى وترك
اعمى وغيره اذا فقأ عين رجل كان بعينه حولاء الا ان ذلك لا يضر ببصره
ولا يقتص منه شيئا فقالا ان محمدا يقتص منه وان كان الحول شديدا
يضر ببصره ففقئت كان فيها حكومة عدل ولو كان عين الفاقئ شديد
الحول يضر ببصره ففقأ عينا ليس بها حول كان المجني عليه بالخيار ان شاء
اقتص ورضي بالنقصان وان شاء ضمنه نصف الدية في ماله قاضيخان في الحل

سقاه السم

المزبور شلت اليد بالضرب بحيث لا تنقبض ولا تنبسط فدية بزازية في الثالث
من الجنايات وان سقاه السم ومات ان دفع اليه وشرب هو بنفسه لا يضمن
وان كان قال له كله فانه طيب ولكن يحبس ويعزر وان اوجره ومات منه
فالدية على عاقلته بزازية في نوع من الفصل الثاني من الجنايات والخناق والساحر
يقتلان اذا اخذ السعي بهما في الارض بالفساد فان تابا قبل الظفر قبلت التوبة
وبعد الاخذ لا ويقتلان وكذا الزنديق المعروف والداعي الى الالحاد والاباحي

الزنديق والداعي الى الالحاد والاباحي

ولا تقبل توبته كذا في الامام عز الدين الكندي وقبل الخاقان ابرهيم بن
محمد فتواه وقتلهم بزازية في الفصل الاول من الجنايات والساحر يقتل اذا
علم انه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله اني اترك السحر واتوب
بل اذا اقر انه ساحر فقد حل دمه وكذا ان شهد الشهود به ولو اقر انه
كان مدة ساحرا وقد ترك منذ زمان قبل منه ولا يقتل وكذا لو ثبت
ذلك بالشهود ظهيرية فيما يتعرض فيه ما يوجب التكفير ووجه واحد يمنع من كتاب
السير ولو خنق رجلا او مات فهو شبه العمد لا قصاص فيه الا ان يكون
معروفا بذلك فيقتل وعندهما ان دام على خنقه او مقدار ما يموت الانسان
منه حتى مات يجب القصاص والا فلا وجيز في اوايل من كتاب القصاص
ص خنق رجلا فمات فلا قود فيه عند ابي حنيفة لكنه اذا اعتاده يقتله الامام
سياسة وان تاب قبل ان يقع في يد الامام لا يقتل وان تاب بعد ما وقع

ما وقع في يده لا يقبل توبته كالساحر وعندهما فيه القود واذا خنقه حتى مات
وان تركه ثم مات فان كان خنقه مقدار ما يموت الانسان منه غالبا ففيه
القصاص والا فلا زاهدي في الجنايات وفي المحيط اذا ادخل انسانا بيتا
حتى مات جوعا او عطشا لا يضمن شيئا عند ابي حنيفة وعندهما يجب الدية وفي
الكبرى اذا طبق عليه الباب فمات جوعا او عطشا لا يضمن عند ابي حنيفة وقالا عليه
الدية وفي الخانية قال محمد رحمه يعاقب الرجل وعلى عاقلته الدية وفي الظهيرية
ولو ان رجلا اخذ رجلا فقيده وحبسه في بيت حتى مات جوعا قال محمد اوجعه

الفتوى على قول ابي حنيفة القاه في البحر

عقوبة والدية على عاقلته والفتوى على قول ابي حنيفة في انه لا شيء عليه تاتارخانية
في الفصل الثاني من كتاب الجنايات وفي الظهيرية ولو قمط فالقاه في الثلج او جرده
وجعله على سطح الى ان مات فعلى عاقلته الدية المغلظة وكذا لو القاه مقمطا
في نهر فرسب ثم طفى ميتا او عمقه نحو فراسخ حتى ولو القاه في البحر
فرسب حين الطرح ولم يدر خروجه ولا موته لا يلزم شيء حتى يعلم انه مات
وكذا لا شيء عليه لو انغمس مرارا وبه حيوته ولم يدر حاله ولم يقدر عليه وفي

قذفه في يم وارتفع ساعة ثم غرق

المنتقى قذفه في يم او في دجلة فرسب كما وقع ومات فعلى عاقلته الدية
المغلظة وان ارتفع ساعة ثم غرق فمات فلا شيء عليه لانه غرق لعجزه
ذكر العتابي وفي المحيط وكذا لو كان جيد السباحة فسبح ساعة وفتر فغرق لم يضمن
لاضافة الغرق الى سبحه لانقطاع فوره بعلمه ذكره الكردري وفي الاجناس للامام
خواهرزاده غرقه فمات ان كان الماء قليلا لا يقتل مثله غالبا او كان يرجى منه
النجاة غالبا او كان يمكنه النجاة منه بالسباحة وهو يحسنها ويقدر عليها
بان لم يكن مشدودا ولا مثقلا فهو شبه عمد وفاقا ولو لم يمكنه النجاة او كان

سقط البيت من حفر الاجزاء الاربعة على واحد منهم

الغالب الهلاك فكذلك عند الامام رضي الله عنه وقالا هو عمد ضمانات المجالس
في الضمان في اصناف القتل من ضمانات الجنايات ولو وقع من حفر الاجراء الاربعة
على واحد منهم وقتله ضمن الثلثة كل واحد ربع الدية وهدر ربع الدم كما لو استاجر
اجراء لهدم حايط فسقط على واحد منهم وقتله وجيز في باب الجناية بالحفر
في جناية الصبيان وعليه ابو بكر صبيان يرمون لعب فاصاب سهم احدهم

عين امرأة وهو ابن تسع سنين ونحوه فالدية في مال الصبي ولا شيء على الاب
وان لم يكن له مال فنظره الى ميسرة قال ابو الليث وانما اوجب الدية في
مال الصبي لانه لا يرى للعجم عاقلة قال واما اذا كان للصبي عاقلة ويثبت
بالبينة فعلى عاقلته ولو شهد الصبيان او اقر الصبي لم يجب على احد شيء قنية
في باب جناية الصبيان صبي قتل اباه عمدا لا يجب عليه القصاص ويجب الدية
على عاقلته ويرث الصبي منه وكذا المجنون قاضيخان في باب الشهادة في
الجنايات رجل ضرب ولده الصغير في ادب فمات قال ابو ح يضمن الدية
وعليه الكفارة وقال ابو س لا كفارة عليه ولو ضربه المؤدب باذن والده
لا ضمان على المؤدب وعليه الكفارة وقال محمد لا كفارة عليه وكذلك قال ابو س
قاضيخان في القتل الذي يوجب الدية وذكر هذه المسئلة مفصلا في اواخر فصل
في البقار والداعي من كتاب الاجارة ايضا رجل قتل ولده عمدا لا يجب القصاص
ويجب عليه الدية في ماله في ثلث سنين ولا كفارة عليه لان قتل العمد لا يوجب
الكفارة وكذا الاجداد وان علوا وان كان القتل خطاء وجبت الدية على عاقلته
وعليه الكفارة قاضيخان في المعاقل **في جناية الرقيق وعليه** عبد محجور جنى على
مال فباعه المولى بعد علمه بالجناية فهو رقبة العبد باع فيها على من اشتراه بخلاف
الجناية على النفس قنية في باب الامر بالجناية من كتاب الجنايات ولو ان رجلا
قدم رجلا الى الحاكم فادعى ان غلاما له قد استهلك له مالا او جنى عليه جناية فيما
دون النفس او ادعى انه جنى على ابنه او على عبده جناية في النفس او فيما
دونها او ادعى انه حمل وليا له خطاء او عمدا واراد استحلاف المولى على
ذلك فهذا على وجهين ان ادعى جناية موجبة للمال فله ان يحلف المولى و
ليس له ان يحلف العبد لان شرعية اليمين لرجاء النكول الذي هو بذل واقرار
المولى بالمال على عبده صحيح فاما اقرار العبد بالجناية الموجبة للمال فانه لا يصح
ولهذا لا يؤخذ به لا في الحال ولا في الحال بعد العتق بخلاف ما اذا ادعى
المال على العبد فان اليمين يتوجه على العبد لان اقرار العبد على نفسه بالمال
صحيح في حق نفسه الا انه لا يستوفى في الحال لحق المولى بدليل انه اذا سقط حق

اقرار العبد بالجناية الموجبة للمال
اقرار العبد على نفسه في القصاص

حق المولى بالعتق يطالب العبد بذلك بخلاف الجناية الموجبة للمال على ما ذكرنا
فاما اذا ادعى جناية موجبة للقصاص فان اليمين على العبد دون المولى لان اقرار
العبد على نفسه بالقصاص صحيح واقرار المولى عليه ليس بصحيح الا ان في هذا الوجه
يستحلف العبد على البتات لانه يستحلف على فعل نفسه وفي الاول يستحلف
المولى على العلم لانه يستحلف على فعل غيره من مختصر شرح ادب القاضي للخصاف
في باب اليمين على العلم وهذا كله فيما اذا ادعى الجناية من العبد ما يوجب المال
او ما يوجب القصاص واما في استهلاك المال فانه يحلف كل واحد منهما
اي شاء المولى وان شاء العبد لان كل واحد منهما لو اقر بذلك صح اقراره
والله اعلم من مختصر شرح ادب القاضي من المحل المزبور ولم يذكر في مطوله ولا يقاد بمملوكه
اي لا يقتل المولى ولكن يعزر بقتل قن ومدبر ومكاتب وام ولد له قهستاني
في الجنايات **ن** غصب قنا فاعور عنده ثم رده وضمن الارش فباعه مولاه
فانجلى البياض عند مشتريه رجع الغاصب بالارش على البائع فصولين في
الثالث والثلثين ولو وهبه السيد بعد الجناية او باعه بيعا صحيحا فانه
بالفاسد لم يصر مختارا للفداء الا اذا سلم كما في الهداية او اعتقه او دبره
او كاتبه او استولدها اي الجارية الجانية والحال انه لم يعلم السيد بها
اي بالجناية عند هذه التصرفات ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان تصرف
السيد واحدة من هذه التصرفات وقد علم السيد بها غرم وضمن الارش لانه
كلا منها دليل اختيار الارش وفي الاكتفاء اشعار بانه لو زوجها او وطئها
او آجرها او رهنها لم يكن مختارا للارش وعن ابي س ان في كل منها
سوى الاول اختيار له كما في الذخيرة قهستاني في جناية المملوكة ملخصا انه
جنى مدبر او ام ولد خطاء ضمن السيد الاقل من قيمته اي قيمة كل منهما بوصف
التدبير والاستيلاد يوم الجناية وتمامه في الكفارة ومن الارش فيجب اقلهما
من المزبور **جناية الدابة وعليها** ومن ضرب بطن بهيمة فالقت جنينا ميتا
فانه لا يضمن في الجنين شيئا ويضمن نقصان الولادة ان نقصتها الولادة
تاتارخانية في الفصل الخامس والعشرين من كتاب الجنايات له كلب يأكل عنب

يحلف منكر القود يعني ادعى على غيره قصاصا في النفس
او فيما دونها فانكر استحلف اجماعا فان نكل فيما دون النفس لم يقض بقتل ولا دية بل حبس
حتى يقر او يحلف وفي دونها نقضي
عند ابي ح وعندهما يلزمه الدية فيهما ولا يقضى
بالقصاص من دعوى الدرر

ضرب بطن بهيمة

الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظ حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا اشهد
عليه فيما يخاف تلف بني ادم كالحايط المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور
فيضمن اذا لم يحفظ ولم يهدم الانفس والاموال تبعا لها قنيه في باب ما يستهلكه
البهايم من الجنايات ح وضع يده على ظهر فرس وعادته نفحه بيديه او برجليه فنفح
واتلف لم يضمن بخلاف النخس لان الاضطراب لازم بالنخس دون وضع اليد
من المحل المزبور قطع احد قوائم الدابة يضمن كل قيمتها هذا اذا كانت لا تؤكل
فان ماكولا يخير اذا كانت له قيمة بعد قطع اليد سلمه وضمنه القيمة او
او امسكه واخذ من الجاني النقصان وفي العيون استهلك حمار الغير او بغله
بقطع يده او بذبحه ان شاء سلمه اليه وضمنه قيمته او جبه ولا يضمن شيئا
بزازيه في الجناية على غير بني ادم عن العمادية اذا قطع اذن الدابة او بعضه
او قطع ذنبها يضمن النقصان واذا استهلك حمار غيره او بغله بقطع يد
او رجل او بذبحه ان شاء صاحبه ضمنه وسلم اليه وان شاء امسكه ولا
يضمنه شيئا وعليه الفتوى ولو ضرب رجل دابة حتى صارت عرجاء فهو
كالقطع انتهى في جناية البهايم والجناية عليها من ضمانات الغانم البغدادي
وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه اذا وجد في زرعه دابة فمقدار ما يخرجها
عن ملكه لا يكون مضمونا عليه فاذا ساقها وراء ذلك القدر يصير ضامنا بنفس
السوق وهكذا قال ابو نصر الدبوسي الا انه قال ان ساقها في موضع يأمن
فيها لا يكون ضامنا وقال بعضهم اذا وجد الرجل دابة في زرعه فاخرجها
فقتلها سبع ضامنا لانه لا ينبغي له ان يخرجها ولكن ينبغي ان يستعدي على
صاحبها حتى يخرجها صاحبها والصحيح ما قاله القاضي الامام علي السغدي انه له
ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها وراء ذلك فان ساقها بعد ما اخرجها
عن ملكه يصير غاصبا ضامنا وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت في
الطريق وانكسرت رجلها كان ضامنا قاضيخان في باب جناية البهايم بت
ادخل ثورا في السوق خائفا فهرب منه واستهلك صبيا لا يضمن بم ربط
كبشا على طريق العامة فاشهد عليه فلم ينقله حتى نطح صبيا وكسر ثنيته يضمن بم

شهد عليه في اكل العنب

عليه الفتوى

وجد في زرعه دابة

الصحيح

ساقها بعد ما اخرجها

بم قب ادخل ثورا في اصطبل غيره لصاحبه ونطح ثوره الاخر لا يضمن قنيه في
باب ما يستهلكه البهايم من كتاب الجنايات كتاب الدعاوي رجل ضرب
سن رجل فتحرك واضطرب ان كان حرا الانثى عليه وان كان عبدا ففيه
حكومة عدل مجمع الفتاوى في اوايل الجنايات وفي دعوى السن لا بد من ذكر انها
بيضاء وسوداء اذ لا يجب تمام الدية في السوداء من المحل المزبور استاجر
حجاما ليقلع له سنا فقلع فقال صاحب السن ما امرتك بقلع هذا السن
كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن قاضيخان في اواخر فصل في
البقار والداعي من كتاب الاجارة ولو قلع ما امره فانقلع سن اخر
متصل بهذا السن لا يضمن ذكره في الخلاصة من الضمانات للغانم في ضمان الفصاد
ن لو امر رجلا بنزع سنه لوجع اصابه وعين السن والمأمور نزع سنا اخر
ثم اختلفا فيه فالقول للامر فاذا حلف فالدية في ماله لانه عامد وسقط
القصاص للشبهة نقد الفتاوى في الثالث من الجنايات عبد قال للحجام اقلع سني فقلع
بغير اذن المولى ضمن وامره لا يصح تاتارخانيه من متفرقات الجناية سئل صط
عن فصاد جاء اليه غلام وقال افصدني ففصده فصدا معتادا فمات به
قال يضمن قيمة العبد ويكون على عاقلة الفصاد لانه خطا وكذا الصبي يجب
ديته على عاقلة الفصاد وسئل عمن فصد نائما وتركه حتى مات بسيلانه
قال يقاد في ضمان الفصاد من ضمانات الفصولين اذا قتل الصبي احدا فلا قصاص
عليه وكذا اذا قتل المجنون احدا فلا قصاص عليه في ذلك وفيهما الدية على
عاقلتهما نتف في كتاب القصاص غصب صبيا ومات في يد غاصبه فجاة
او بحمى لا ضمان عليه وان مات بصاعقة او نهش حية يضمن عاقلته ديته
لانه بسبب اتلافه الى مكان الصواعق والحيات والسباع وقالوا لو حمل
الصبي الى مكان يكثر فيه الحمى او الوباء بان كان المكان مخصوصا يضمن بذلك
ايضا لا بسبب العدوى لان القول به باطل لان الهواء يخلق الله تعالى مؤثرة
في بني آدم وغيره كالغذاء بزازيه في الجناية على الصبي من كتاب الجنايات روي
ان ابا حنيفة رحمه كان في مجلس مع ابن ابي ليلى وسفيان الثوري وشريك

قال صاحب السن ما امرتك بقلع هذا

انقلع معه سن اخر

المأمور نزع سنا اخر ثم اختلفا

فصد نائما وتركه حتى مات

القول بالعدوى باطل

ابن عبد الله فقال ما تقولون في قوم جلوس صعدت حية على رجل منهم
فدفعها عن نفسه فسقطت على آخر ودفعها الآخر عن نفسه فسقطت على الثالث
ثم دفعها الثالث عن نفسه حتى سقطت على الرابع فلدغته ومات على من تجب
الدية فاتفقوا جميعا على جواب ابي ح فقال ابو ح لا يضمن الاول لان الحية لم
يضر الثاني وكذا الثاني لا يضمن واما الثالث ان لدغت الحية الرابع بعد السقوط
من غير لبث فالثالث ضامن وان مكث ساعة بعد السقوط ثم لدغته لا
يضمن الثالث ايضا فاستصوبوه جميعا مجمع الفتاوى في فصل في الطريق و
والفناء من الجنايات ولو رمى رجلا فاصاب حائطا ثم رجع فاصابه فهو
خطأ خلاصة في الكافي من الجنايات اذا اقر القاتل انه قتله خطأ ثم ادعى ولي
القتيل العمد كانت الدية في مال القاتل لورثة المقتول ولو اقر القاتل بالعمد
وادعى ولي القتيل الخطأ لا شيء لورثة المقتول وروى زفر عن ابي ح
وجوب الدية في الوجهين جميعا قاضيخان في فصل في القتل الذي يوجب الدية
من كتاب الجنايات وليس على البزاغ والفصاد والحجام ضمان السراية اذا
لم يقطعوا زيادة على ما اذن لهم فان قطع الختان الجلدة وبعض الحشفة ضمان الختان
ان لم يمت من ذلك كان عليه في بعض الحشفة حكومة عدل وان قطع
الحشفة كلها فان لم يمت كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان
عليه نصف الدية وان شرط على هؤلاء العمل الصحيح دون السراية لا يصح
شرطه ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يتخرق صح شرطه لان ذلك
مقدور له قاضيخان قبيل فصل في القصار من كتاب الاجارة وان عفى عن
القطع او الجراحة او الشجة او الجناية ثم مات اولا فان كان عمدا
فالمجروح لا يخلو اما ان يقول عفوت عن القطع او الجراحة او الشجة او الضربة
واما ان يقول عفوت عن الجناية والاول لا يخلو اما ان ذكر معه وما يحدث
منها واما ان لم يذكر وحال المجروح لا يخلو اما ان برئ وصح واما
ان مات من ذلك فان برئ من ذلك صح العفو في الفصول كلها وان
سرى الى النفس ومات فان كان العفو بلفظ الجناية او بلفظ الجراحة وما

وما يحدث منها صح بالاجماع ولا شيء على القاتل وان كان بلفظ الجراحة
ولم يذكر وما يحدث منها لم يصح العفو في قول ابي ح والقياس ان يجب
القصاص وفي الاستحسان يسقط القصاص للشبهة ويجب الدية
في مال القاتل لانه عمد وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يصح العفو ولا شيء على
القاتل هذا اذا كان القتل عمدا فاما اذا كان خطأ فانه برئ من ذلك
صح العفو بالاجماع ولا شيء على القاطع سواء كان بلفظ الجناية او الجراحة
وذكر وما يحدث منها او لم يذكر وان سرى الى النفس فان كان العفو
بلفظ الجناية او الجراحة وما يحدث منها صح ايضا ثم ان كان العفو في
حال صحة المجروح بان كان يذهب ويجيء ولم يصر صاحب فراش تعتبر
من جميع ماله وان كان في حال المرض بان صار صاحب فراش يعتبر عفوه
من ثلث ماله لان العفو تبرع منه وتبرع المريض في مرض الموت يعتبر من
ثلث ماله فان كان قدر الدية يخرج من الثلث يسقط ذلك القدر عن العاقلة
وان كان لا يخرج كله من ثلث فثلثه يسقط عن العاقلة وثلثاه يؤخذ منهم
وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر وما يحدث منها لم يصح العفو والدية على
العاقلة عند ابي ح وعندهما يصح العفو وهذا وقوله عفوت عن الجناية او عن
الجراحة وما يحدث منها سواء وقد بينا حكمه بدائع في فصل ما يسقط
القصاص بعد وجوبه ملخصا **في القسامة** قا ولو وجد الحر قتيلا في دار
ابيه او امه او المرأة في دار زوجها ففيه القسامة والدية على العاقلة ولا
يحرم عن الميراث نقد الفتاوى في القسامة يجيء في اخر الباب واذا جرح
الرجل في قبيلة او اصابه الحجر ولا يدري من رماه فشجه ولم يزل صاحب
فراش حتى مات فعلى الذين اصيب فيهم الدية والقسامة فالقسامة
على القبيلة والمحلة والدية على عواقلهم وان يصر صاحب فراش فان كان صحيحا
يذهب ويجيء ثم مات فلا شيء فيه على اهل المحلة التي جرح فيها وذكر المسئلة
في المنتقى وزاد فيها فحمل الى اهله وذكر انه على قول ابي ح اذا لم يزل منها صاحب
فراش حتى مات فعلى اهل المحلة الدية والقسامة وان كان يجيء ويذهب

ويجرح ثم مات فلا ضمان والقسامة وقال ابو يوسف لا شيء فيه اذا حمل الى اهله حياً
وهو قول ابن ابي ليلى وفيه ايضاً رجل معه جريح وبه رمق حمله رجل الى اهله فمكث
جريحاً يوماً او يومين ثم مات فلا ضمان على الذي كان في يده عند ابي
وفي قياس قول ابي يوسف رحمه الله هو ضامن تاتارخانية في القسامة واذا وجد قتيل
بين القريتين او السكتين فالى ايهما اقرب كان عليه القسامة والدية
ثم قال انما تجب الدية والقسامة على اقرب القريتين اذا كان بحال يسمع
الصوت منه واما اذا كان بحال لا يسمع الصوت منه فانه لا تجب القسامة ولا
الدية على واحد من القريتين وانما يراعى حال المكان الذي وجد فيه القتيل تاتارخانية
في القسامة قال محمد في الجامع الصغير دار نصفها لرجل وعشرها لآخر والآخر
ما بقي لو وجد فيها قتيل فهو على رؤوس الرجال دون تفاوت الملك حتى ان القتيل
لو وجد في دار بين اثنين اثلاثاً فالدية تجب بينهما نصفين تاتارخانية
في القسامة ولو خرج في محلة او قبيلة تحمل مجروحاً ومات في محلة اخرى
من تلك الجراحة فالقسامة والدية على اهل المحلة التي خرج فيها وعند ابن
ابي ليلى لا شيء على اهل المحلتين والصحيح قولنا لان القتل حقيقة وجد في المحلة
الاولى دون الاخرى لان الموت اتصل بذلك الجرح لان ازهاق الروح
من متولدات فعله وفعله هو الجرح فصار قتلاً ولهذا وجب القصاص لو علم
قاتله واذا كان صاحب فراش استند اليه من المحيط للامام السرخسي في باب
القسامة ولو ادعى اهل المحلة على رجل منهم او من غيرهم تصح دعواهم
فان اقاموا البينة على ذلك الرجل يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ ان
وافقهم الاولياء في الدعوى على ذلك الرجل وان لم يوافقوهم في الدعوى
لا يجب عليه شيء لان الاولياء قد ابرؤه حيث انكروا وجود القتل منه ولا يجب على
اهل المحلة ايضاً شيء لانهم اثبتوا القتل على غيرهم وان لم يكن لهم البينة وحلف
ذلك الرجل يجب القسامة على اهل المحلة بدايع في فصل ما يكون ابراء على القسامة
والدية وفي نوادر هشام قال سمعت محمداً يقول اذا وجد قتيل في محلة وادعى
اولياؤه عليهم واقام اهل المحلة بينة انه قتله فلان الرجل من غير محلتهم او جريحاً

ط ان مملوكاً فعلى الملاك القسامة والدية على عاقلتهم وان مباحاً الا انه في ايدي المسلمين فالدية في بيت المال كذا في قسامة زبدة الفتاوى منه

بر ... ن العاقلة على ان القاتل فلان لا ولينا تقبل في دفع الدية لا في ثبوت القتل من فلان في العاشر من ...

جريحاً حتى سقط في محلتهم ومات قال برئوا من الدية فان ادعى اولياؤه
الدم قتل رجل بعينه واقاموا البينة على ذلك اقام المدعى عليه البينة ان
فلاناً قتله رجل آخر قال لا اقبل هذه البينة هذا كله اذا وجد القتيل وبه
اثر القتل نحو الجرح والضرب اما اذا وجد ميتاً ولم يكن به اثر القتل
كالجرح وغيره لا شيء فيه تاتارخانية في اواخر القسامة وفي نوادر بشر ابن
الوليد عن ابي يوسف واذا وجد القتيل في دار فيها سكان وارباب غيب فالدية
والقسامة على ارباب الدار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف على السكان وان كانوا
ينتقلون الى اهاليهم بالليل مثل الخياط والصباغ يكونون بالنهار في موضع
وينصرفون الى اهاليهم بالليل فلا شيء عليهم تاتارخانية في القسامة الملاك هم
اصحاب الرقبة والسكان هم المستأجرون والمستعيرون والمودعون ولم يتحولوا
من المحل المزبور نقلاً عن الينابيع واذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلاً فهو على
رب الدار عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان نازلاً في بيت على حدة فلا دية
ولا قسامة وان كان مختلطاً فعليه الدية والقسامة من المحل المزبور نقلاً عن مجموع
النوازل ولو ان رجلين كانا في بيت ليس معهما ثالث فوجد احدهما مذبوحاً
قال ابو يوسف يضمن الآخر الدية وقال محمد لا اضمنه لانه يحتمل ان القتيل قتل نفسه
ويحتمل ان يكون قتله الآخر فلا اضمنه بالشك لابي يوسف ان الظاهر ان الانسان لا
يقتل نفسه فكان التوهم ساقطاً كما لو وجد في محلة لم يلتفت الى هذا التوهم
فكذا هذا وروى عن ابي يوسف اذا كانت الدار مفرغة وهي مغلقة فوجد فيها
قتيل فالقسامة والدية على عاقلة رب الدار وهو قول ابي حنيفة فابو حنيفة يعتبر الملك
دون السكنى فصار وجود السكنى وعدمها بمنزلة وابو يوسف رحمه الله يرجح السكنى
على الملك عند الاجتماع فان لم يكن ثمة سكنى يعتبر الملك من المحيط للامام السرخسي
قبيل كتاب الجنايات ولو وجد القتيل في نهر عظيم يجري به الماء فلا شيء فيه وان
كان النهر صغيراً لقوم معروفين فهو عليهم والفرق بين الصغير والكبير ما عرف
في الشفعة كل نهر يستحق به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق به الشفعة نحو الفرات
والجيحون فهو عظيم ولو كان القتيل محتبساً في جانب من النهر كانت القسامة

الفرق بين نهر الصغير والكبير

والدية على اقرب الاراضي والقرى الى الموضع الذي احتسب فيه القتيل اذا كان يصل
صوت اهل الاراضي والقرى والاخل فاصيحاه قبيل فصل الوكالة في الدم في
كتاب الجنايات وفي شرح الطحاوي وان كان النسيط ملكا خاصا فهو كالدار وان كان
ملكا عاما فهو كالمحلة تاتارخانية في القسامة **كتاب المعاقل** اختلف المتأخرون
في العاقلة قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه ابي بكر البلخي وابي جعفر
الهندواني وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع البعض لاجل
الهندواني الاساكفة والصفارين بمرو ودرب الخياطين وكلاباذ ببخاري
وكذلك طلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وكثير من المشايخ وكان الشيخ
الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني يأخذ بقول الفقيه ابي جعفر لان العبرة
للتناصر واجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم
التحمل عن غيرهم فاصيحاه ملخصا في اول المعاقل ذكر عصام روى محمد عن ابي
يوسف رحمه عن ابي ح رحمه ان من لا عاقلة له اذا قتل رجلا خطأ فان دية القتيل
يكون في مال الجاني من الخانية في المحل المزبور ومن لا عاقلة فعقله على بيت المال و
وقيل في مال الجاني وهو اختيار الزيادات من خزانة المفتين قبيل كتاب الوصايا
كتاب الآبق وان ابق منه اي العبد من الذي اخذه فلا عليه اي لا شيء لكونه
عليه من التضمين لان الآبق كان في يده امانة على تقدير اخذه بالاشهاد
وفي القنية راد الآبق اذا استعمله في الطريق في حاجة نفسه ثم ابق منه
يضمن ولا له اي لا جعل للآخذ على المولى لانه في معنى البائع من المولى ولهذا كان
للآخذ ان يحبس الآبق من المولى لاستيفاء الجعل فصار كالمبيع الهالك في يد
البائع شرح المجمع لابن الملك من كتاب الآبق ابق من المشتري الى بيت البائع
فجاء البائع ليخبر به المشتري فابق من منزله ايضا ان كان لم يستخدمه ولم ينقله
عن موضعه لا يضمن من اباق البزازية **كتاب المفقود** عن ابي ح رحمه ان مدة
الفقد مفوض الى رأي القاضي فيحكم بما ادى اليه اجتهاده فيقسم ماله
بين الاحياء من ورثته مت وهذا نص على انه انما يحكم بموته بقضاء لانه
امر محتمل فما لم ينضم اليه القضاء لا يكون حجة قنية في المفقود والمعتبر في موت

يأخذ بقول ابي جعفر الفقيه

موت المفقود اقرانه وقيل تسعون سنة وبه يفتى منية في المفقود ولا يأخذ
القاضي ماله الذي في يد مودعه ومضاربه ليحفظ لان يدهما يد نيابة عنه في
الحفظ فكان محفوظا بحفظه معنى فلا حاجة الى حفظ القاضي بدايع في المفقود
قبـ للقاضي بيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف
عليها الفساد وليس له بيعها لنفقة عيالهما ومتى باعها لخوف الضياع
فصارت دراهم او دنانير يعطي النفقة منها بطريقه وفيه لا يبيعها للنفقة
وان فعل نفذ ولو باعها لقضاء دينه جاز وكذا لو علم حيوته لكنه لا يرجع
مد سنين في الفصل الخامس من الفصولين **كتاب اللقيط** امرأة ادعت على
رجل لقيطا في يده انه اخوها وهو يدعي انه عبده يقبل بينة المرأة ويقضى به
لها لانها تريد به حق الحضانة خلاصة في اوائل دعوى النسب من كتاب الدعوى
م اذا انفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه ان انفق بغير امر القاضي فهو في
ذلك متطوع وان انفق بامر القاضي ان كان القاضي امره بالانفاق على ان
يكون دينا عليه فان ظهر له اب كان للملتقط حق الرجوع على الاب وان لم يظهر
له اب فله حق الرجوع عليه اذا كبر وان كان القاضي امره بالانفاق عليه ولم
يقل على ان يكون دينا عليه ذكر شيخ الاسلام ان في المسئلة روايتين وذكر
شمس الائمة السرخسي انه لا يكون له حق الرجوع في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي
عن اصحابنا ان له حق الرجوع والاصح ما ذكر في ظاهر الرواية واذا بلغ اللقيط
وصدق فيما ادعى من الانفاق عليه رجع بذلك وان كذبه كان القول قول
اللقيط وعلى الملتقط البينة تاتارخانية في الفصل الثالث من كتاب اللقيط
كتاب اللقطة قال ابو القاسم اذا اخذ اللقطة لنفسه ليس له ان يتصدق
بها على نفسه وان كان فقيرا لانه في حكم الغاصب ولكنه يتصدق بها على
الفقراء مجمع الفتاوى في اللقطة **كتاب الوقف** ولو اراد قيم المسجد
ان يبني حوانيت في حرم المسجد وفنائه قال الفقيه ابو الليث لا يجوز له
ان يجعل شيئا من المسجد سكنا ومستغلا من الاسعاف في باب بناء المسجد
والرباط ولو وقف ارض غيره فاجازه المالك جاز الوقف عندنا خلافا

وبه يفتى

في بيع القاضي مال المفقود

القول قول اللقيط

انفاق الملتقط على اللقيط تبرع لا يكون دينا على اللقيط
وان امره القاضي بالانفاق في الاصح الا ان يقول
على ان يكون دينا عليه فحينئذ يكون على اللقيط يرجع به عليه
كذا في الدرر

لانه منهي عن الاخذ لنفسه فيصير
به غاصبا ضامنا
ملتقى

للشافعي بناءً على جواز تصرف الفضولي موقوفاً عندنا وبطلانه عنده اسعاف
فيما يبطل من الوقف ولو استحق نصف ما وقفه وقضى به للمستحق يستمر الباقي وقفاً
عند ابي يوسف خلافاً لمحمد رحمه اسعاف في وقف المشاع وان وقف المرهون فافتكه
بحر فلو مات عن غير شيء لا يغير من الوهبانية ومات الواقف ثم مات القيم
فلو اوصى الواقف الى غيره فوصيه بمنزلته ولو لم يوص الى غيره فولاية نصب
القيم الى القاضي ولا يجعل القيم من الاجانب ما دام يوجد من اولاد الواقف
واهل بيته من يصلح لذلك ولو اقام القيم غيره مقام نفسه في صحته لم يجز الا اذا
فوض اليه على سبيل العموم وفي محل اخر وللقاضي عزل قيم نصبه الواقف لو خيرا
للوقف وذكر ش القاضي لا يملك نصب وصي وقيم مع بقاء وصي الميت
وقيمه الا عند ظهور الجناية منها في الفصل الثالث عشر من الفصولين قلت ارايت
اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ان ولايتها الى ولدي وفيهم الصغير والكبير قال
يدخل القاضي مكان الصغير رجلاً وان شاء اقام الكبار مقامه كفاية الشعبي
من انفع الوسائل في مسئلة الولاية في الوقف مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته
ما يحصل به البناء قال الخصاف لا ينفق الغلة في البناء لان الواقف وقف
على مرمته ولم يأمر بان يبني به المسجد والفتوى على انه يجوز البناء بتلك الغلة
قاضيخان في باب الرجل يجعل داره مسجداً من كتاب الوقف سئل اذا وقف الراهن
العين المرهونة هل يصح هذا الوقف ام لا اجاب نعم اذا افتكه فهو وقف
صحيح وان لم يفتكه فهو باقٍ على الرهنية وليس له ان يبيعه من فتاوى قارئ الهداية
وفي وصايا النوازل وقف عليه بغلة داره لم يكن له سكناه وان وقف
عليه السكنى فليس له الاستغلال من وقف الكرماسني في باب العشرين ولو اجر
المتولي الوقف من الموقوف عليه او فقير وقف الفقراء باجر وترك ما وجب عليه
بحسب ماله يجوز الا يرى ان من له حق في بيت المال فترك عليه خراج ارضه لمكان
حقه جاز فكذا هذا وجيز في باب تصرف المتولي والموقوف عليهم في منية المفتي
وقف منزلاً على ولديه واولادهما ابداً ما تناسلوا ليس لهما ان يسكن فيه لان
حقهما في الغلة وفي التجنيس في الفتاوى رجل وقف منزلاً على ولديه وعلى اولادهما

وقف الفضولي

وقف المرهون

ولا يجعل القيم من الاجانب ما دام يوجد من اولاد

عزل القاضي قيم الوقف

[illegible]

اولادهما ابداً ما تناسلوا فاراد السكنى ليس لهم حق السكنى من وقف
الكرماسني في الباب العشرين ليس للقيم ان يستدين على الوقف في اصلاح
الوقف بغير امر القاضي وتفسير الاستدانة ان لا يكون للوقف غلة فيحتاج
الى القرض كان والاستدانة اما اذا كان للوقف غلة فانفق من مال
نفسه لاصلاح الوقف كان له ان يرجع بذلك في غلة الوقف قاضيخان في باب
الرجل يجعل داره مسجداً من كتاب الوقف رجل وقف بستاناً بما فيه من البقر والغنم
والرقيق فانه يجوز قاضيخان في فصل في وقف المنقول لا يجوز وقف البناء في ارض
هي عارية او اجارة وفي فتاوى قاضي ظهير الدين وقف الكردار بدون وقف
الارض لا يجوز وهو بمنزلة وقف البناء بدون الارض والكردار تراب يلبس
في الارض ثم يغرس فيها الاشجار ويبني عليه الابنية في الذخيرة وفي الواقعات
ذكر هلال البصري رحمه في وقفه وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجز وهو
الصحيح وكذا وقف الكردار من غير وقف الاصل لا يجوز لان الكردار والبناء
منقول ووقفها غير متعارف من الكرماسني في اخر الباب الرابع رجل وقف
بناء لا ارض له قال هلال لا يجوز وقيل ان كان البناء في ارض وقف جاز
وعن زفر رحمه اذا وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او ما يوزن يجوز قاضيخان
في فصل في وقف المنقول سئل هل يجوز وقف البناء والغراس دون الارض
اجاب الفتوى على صحة ذلك قارئ الهداية ولو جعل سكنى داره لولده ثم من
بعده لرجل بعينه ليس لولده ولا لمن بعده ان يسكن غيره فيها الا بطريق العارية
دون الاجارة لان العارية لا توجب حقاً للمستعير وهو بمنزلة ضيف اضافه
بخلاف الاجارة فانها توجب حقاً للمستأجر وهو لم يشترط له فلا يجوز وهو
نظير الوصية بخدمة العبد في عدم جواز اجارته اسعاف في فصل وقف داره
على سكنى اولاده فش تقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة
الرجال مع النساء وكذا الشهادة بسماع ولو صرحا به اذ الشاهد ربما
يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي انه يشهد
بسماع فاذاً لا فرق بين سكوت وافصاح بخلاف سائر ما يجوز فيه الشهادة بسماع

الشهادة بسماع

فانهما لو صرحا انهما شهدا بالسماع لا تقبل ولو شهد بوقف على نفسه او على واحد من
اولاده وان سفلوا او على آبائه وان علوا لا تقبل وكذا لو شهد به على نفسه وعلى
اجنبي لا تقبل لا في حقه ولا في حق الاجنبي ولو شهد احدهما انه وقفه على زيد وشهد الآخر
انه وقفه على عمرو تقبل ويصرف غلته الى الفقراء لانهما اتفقا انه وقف ولو شهدا
انه وقف على فقراء جيرانه وهما من جيرانه الفقراء تقبل اذ الجوار ليس بلازم وكذا
لو شهدا انه وقف على فقراء مسجده وهما من فقرائه تقبل وكذا لو شهد اهل مدرسة
بوقف المدرسة تقبل ولو وقف رجل كراسة على مسجد لقراءة القرآن او
على اهل المسجد وشهد اهل ذلك المسجد على وقف الكراسة فهذه المسئلة نظير
شهادة اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة وشهادة اهل المحلة على
وقف تلك المحلة والمشايخ فصلوا فيها فقالوا اهل المدرسة لو كانوا يأخذون
الوظايف من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم وان كانوا لا يأخذون تقبل
وكذا في اهل المحلة وكذا الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبي فيه لا تقبل
وقيل في هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح لان كون الفقيه في المدرسة — وهو الصحيح
وكون الرجل في المحلة ليس بلازم بل ينتقل وشهادة اهل المسجد تقبل لانهم لم
يجروا لانفسهم بهذه الشهادة نفعا في الفصل الثالث عشر من الفصولين شهد
بعض اهل القرية على باقيهم بزيادة الخراج لا تقبل وان كان خراج كل ارض
معينا او لا خراج للشاهد تقبل وفي فتاوى النسفي اهل القرية او اهل السكة
الغير النافذة شهدوا على قطعة ارض انها من قريتهم او من سكتهم لا تقبل وان نافذة
ان ادعى لنفسه حقا لا تقبل وان قال لا آخذ شيئا تقبل وكذا لو وقف في — شهد اهل المدرسة بوقفها
المدرسة شهد اهلها وقيل في السكة النافذة تقبل مطلقا بزازية في نوع في
الشهادة على فعل نفسه من كتاب الشهادة في الخلاصة مسجد له اوقاف مختلفة لا
لا بأس للقيم ان يخلط غلتها وان خرب منها حانوت لا بأس بعمارته من غلة — العمارة من غلة حانوت
حانوت آخر سواء كان الواقف واحدا او كثيرا مختلفا في الكبرى مسجد له
اوقاف لا بأس للقيم ان يخلط غلتها وان خرب حانوت منها فلا بأس
بعمارته من غلة حانوت آخر لان الكل للمسجد سواء كان الواقف واحدا او

او مختلفا لان المعنى يجمعها من وقف الكرماستي في الباب الثاني عشر ولا بالتسامع
الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف
فان الشهادة بالتسامع جائزة فيها اذا اخبرها رجلان او رجل وامرأتان
عدولا وانما قال اصل الوقف لانه يبقى الى انقراض القرون دون شرايط
لان اصل الوقف يشتهر واما شرايطه التي شرطها الواقف فلا تشتهر قال
الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني لا بد من بيان الجهة بان يشهدوا ان هذا — لا بد من بيان الجهة في الشهادة
وقف على المسجد او المقبرة ونحو ذلك حتى لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم لا
تقبل شهادتهم وتأويل قولهم لا تقبل شهادتهم على شرايط الواقف ان بعدما
ذكروا ان هذا وقف على كذا لا ينبغي لهم ان يشهدوا انه يبدأ من غلته فيصرف
الى كذا ولو قالوا ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم كذا في الكافي درر
غرر في كتاب الشهادة ملخصا اذا شهدوا ان هذه الضيعة وقف ولم
يذكروا الجهة لا يجوز ولا تقبل بل يشترط ان يقولوا وقف على كذا ابن الهمام قبيل — شهد احدهما انه وقف على زيد والآخر على عمرو
باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل قا اذا شهد احدهما انه وقفه على زيد
صدقة موقوفة وشهد الآخر انه وقفه على عمرو صدقة موقوفة فانه تقبل
شهادتهما على ما اتفقا عليه وهو اصل الوقف فيكون للفقراء نقد الفتاوى
في السابع من الوقف رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق الناس بمرمته و
عمارته وبسط البواري والحصير وتعليق القناديل والاذان والاقامة والامامة
ان كان اهلا لذلك وان لم يكن فالرأي في ذلك اليه قاضيخان في فصل في المسجد
من كتاب الصلوة ولو وقف دارا بجميع ما فيها وفيها حمامات يطرن او بيتا
وفيه كوارات عسل يدخل الحمام والنحل تبعا للدار والعسل كما لو وقف ضيعة
وذكر ما فيها من العبيد والدواليب وآلات الحراثة فانها تصير وقفا تبعا
لها وان لم يجز اصالة كالماء والهواء والاطراف في بيع الاراضي والعبيد
ونفقتهم من غلة الوقف وان لم يذكرها الواقف اسعاف في فصل ما يدخل — ولو وقف م
في الوقف المريض داره وعليه دين محيط بماله لا يصح وان لم يكن محيطا صح
بعد قضاء الدين من ثلثه خزانة الاكمل في الوقف من مسائل الروضية ولا يجوز

اخذ غلة وقف وقف المدرسة حتى يكون سكن ه فيها اكثر مما في داره والكثر ما
تعلقه فيها ولا يسع اخذ غلتها لمن قرا فيها كل يوم سبعا وسكن داره حاوي
القنية في الوقف قعم استخلف الامام في المسجد خليفة ليوم فيه زمان غيبته لا
يستحق الخليفة من اوقات الامامة شيئاً ان كان الامام ام اكثر السنة
قنية في باب ما يحل للمدرس من كتاب الوقف قال في الكافي ولو شرط الغلة
لابائه او لعبيده فهو كاشتراطها لنفسه فيجوز عند ابي س ولا يجوز عند محمد
قال والفتوى على قول ابي س من الاسعاف في باب الوقف على امهات الاولاد
في مجموع النوازل اذا اجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز وكذا لو اجر من عبده
او مكاتبه لا يجوز من وقف الكرماستي في الباب الثالث عشر واذا اجر القيم
دار الوقف من نفسه لا يجوز وكذا لو اجر من عبده او مكاتبه لا يجوز كما لو اجر من
نفسه قيل انما لا يجوز اجارة القيم من نفسه على قياس الوكيل وقيل ينبغي ان يكون
هذا على قياس الوصي اذا باع مال الصبي من نفسه ان كان فيه منفعة الوقف
يجوز عند ابي ح خلافا لهما وان اجر من ابنه او من ابنه فهو على الخلاف عند
ابي ح لا يجوز وعندهما يجوز ظهيرية في تصرفات القوام من كتاب الوقف فان
وقف على ام ولد زيد ومدبره ومكاتبه جاز وما وجب لمدبره وام ولده
قبل عتقهما يكون للمولى وما يجب بعد عتقهما يكون لهما وما يجب للمكاتب وهو
الثلث يكون فان عتق كان له وان عجز فهو لمولاه من اوقاف الناصحي قبيل
الوقف على الجيران قال الفقيه ابو الليث من ياخذ الاجر من طلبة العلم في يوم
لا درس فيه ارجو ان يكون جائزا وفي الحاوي اذا كان مشغولا بالكتابة
والتدريس تاتارخانية في الثامن عشر من كتاب الوقف فش الدعوى في الوقف
على المتولي يجوز اما القاضي لو امر رجلا بان يكون يوجر دار الوقف مشاهرة فهو
ليس بخصم لانه وكيل القاضي بالاستغلال وليس بماذون في الخصومة فلم يجز
خصومته الا اذا اذنه القاضي بخصومة والماذون بالاستغلال ليس بمتول
والمتولي من يلي التصرف في الوقف في الفصل الثالث عشر من الفصولين فان
ادعى احد انه من القرابة ان الواقف حي فهو الخصم لان الوقف والغلة في يده

الفتوى على قول ابي س

ظهيرية ع

في يده والمدعي يدعي عليه حقا فان مات فخصمه الوصي الذي الوقف في يده وان
له وصيان فادعى على احدهما جاز ولا يكون الوارث ولا ارباب الوقف
خصما كالمرتهن لانه لا ملك لهم بل الانتفاع فان برهن على المتولي بانه قريب
الواقف لا يقبل حتى يبرهن على نسب معلوم كالاخوة لابوين او لاب او ام
ولا يقبل على الاخوة المطلقة وكذا العمومة فان قالوا لا نعلم له وارثا اخر
اعطاه فان لم يقولوا ذلك تانى زمانا ثم يدفع اليه ويأخذ كفيلا عندهما كما
في الميراث بزازيه في السادس من كتاب الوقف بناء المنارة من غلة المسجد
هل يجوز ذكر انه يجوز مطلقا والمسئلة على وجهين اما ان يكون في البناء مصلحة
المسجد او لم يكن ففي الوجه الاول لا باس به لانه من جملة البناء وتفسير المصلحة
ان اسمع للقوم وفي الوجه الثاني لا وتفسير عدم المصلحة ان يكون المسجد في موضع
يسمع كل اهل المسجد الاذان بغير المنارة من التجنيس والمزيد في باب اتخاذ المسجد
والتصرف في رقبته وبنائه من كتاب الوقف وكذا في وقف الواقعات بعلامة
النون عن وقف الناصحي اذا اجر الواقف او قيمه او وصي الواقف او القاضي
او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقت على الموقوف عليهم وانكروا
فالقول له مع يمينه من الكرماستي في الباب التاسع عشر وفي الحاوي اذا قال
في صحته جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولدي وولد ولدي
واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا فانه يدخل في غلة هذه الصدقة
كل ولد كان له يوم وقف هذا الوقف وكل ولد يحدث له بعد هذا الوقف
قبل حدوث الغلة وولد الولد ابدا ومن مات منهم قبل حدوث الغلة سقطت
حصته ومن مات بعده استحق سهمه ويكون ذلك لورثته والبطن الاعلى
والاسفل في ذلك على السوية في الباب الحادي والعشرين من وقف
الكرماستي في الذخيرة اذا جعل ارضه صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فالغلة
لهما ولو ماتا كانت الغلة كلها للفقراء وان سمى جماعة قسمت الغلة بينهم
على عدد رؤسهم فان مات احدهم صارت حصته للفقراء والباقي لمن بقي
منهم ولو قال على ولد عبد الله فلان وفلان فمات احدهما كان نصف الغلة

يكون م

للفقراء ولو قال على زيد وعمرو لزيد الثلث كان لعمرو الثلثان وكذلك اذا
سمى ثلثه وبين الاثنين وسكت عن الثالث كان الباقي للثالث وكذا اذا سمى
جماعة وذكر لبعضهم ارزاقا معلومة فانه يعطي ما سمى والباقي لمن لم يسم ولو
قال لزيد النصف ولعمرو الثلث وسكت يعطى لكل واحد ما سمى والباقي بينهما
نصفان وكذلك ان سمى لكل واحد منهما شيئا فان زادت الغلة على ما سمى
كانت الزيادة بينهما على السوية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لعبد الله
من غلتها مائة درهم ولزيد مائتان فزادت الغلة فالغلة الزائدة يكون للفقراء
ولا يكون بينهما بخلاف المسئلة الاولى في الحادي والعشرين من وقف الكرماني
رجل وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وله اولاد
اولاد اولاد قسم بينهم على السوية ولا يفضل الذكور على الاناث من المحل المزبور
لا يفضل الذكور على الاناث
وفي القنية عن مح قضى القاضي بدخول اولاد البنات في الوقف على
اولاد الاولاد بعد مضي سنين لا يظهر حكمه الا في غلة المستقبل دون ما
مضى وغلات تلك السنين معدومة كما لا يظهر الحكم بعقد النكاح بغير ولي
في الوطئات الماضية والمهر حتى لو كانت غلة السنين الماضية قائمة
تستحق اولاد البنات حصتهم منها وعن عج وغيره ان الحكم يظهر في الغلات
القائمة دون الهالكة في الكبرى اخوان عليهما دار موقوفة غاب احدهما
وقبض الاخ غلتها ثم حضر الغائب وقد مات الحاضر فاراد الغائب ان
يرجع بنصيبه في تركته فان كان الحاضر قيما كان له ان يرجع لانه اذا استغل كانت
الغلة لهما وان لم يكن قيما لم يكن له ان يرجع لانه ان استغل فالغلة له وان
استغل القيم كان نصيبه على المستأجر من المحل المزبور وان كان الواقف
قال في اصل الوقف على ان ابيعها بما بدا لي من الثمن من قليل او كثير او قال
على ان ابيعها واشترى بثمنها عبدا او قال ابيعها ولم يزد على ذلك قال
هلال هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف لان هذا شرط ولاية ابطال
الوقف كانه قال على ان ابطله وانما قال لا يبطل الوقف اذا شرط الاستبدال
بارض اخرى لان ذلك نقل وتحويل واجمعوا على ان الواقف اذا شرط

قيل له اليس يستند الحكم الى وقت الوقف قال بلى ولكن في حق الموجود وقت الحكم كذا في القنية منه

غاب احد الاخوين وقبض الاخر الغلة

استبدال الواقف بدون الشرط

اذا شرط الاستبدال لنفسه في اصل الوقف يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال
اما استبدال الواقف بدون الشرط اشار في السير انه لا يملك الاستبدال
في ذلك
الا القاضي اذا رأى المصلحة ولو قال الواقف على ان ابيعها واشترى بثمنها
ارضا اخرى ولم يزد على ذلك في القياس يبطل الوقف لانه لم يذكر اقامة ارض
اخرى مقام الاولى وفي الاستحسان يصح الوقف لان الارض الاولى تعينت
للوقف فيكون ثمنها قائما مقامها في الحكم وكما لو اشترى الثانية يصير الثانية
وقفا بشرائط الاولى وقائمة مقام الاولى ولا يحتاج الى مباشرة الوقف بشروط
في الثانية كالعبد الموصى بخدمته لانسان اذا قتل خطاء واخذت قيمته و
اشترى بها عبدا اخر يثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد وكذا المدبر
اذا قتل خطاء واخذ المولى قيمته يؤمر ان يشتري عبدا اخر فيدبره وينتقل حكم
الاول الى بدله فكذلك ههنا ثم ليس له ان يستبدل الثانية بارض ثالثة لان
هذا حكم يثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى دون الثانية فاصحابنا في مسائل
الشروط في الوقف من كتاب الوقف قلت فاذا شرط ان يبيعها ويستبدل
بها فباعها ثم اقال فيها اله ان يبيعها بعد ذلك قال لا قلت ولم قال لانها
عادت على غير الملك الاول فاذا عادت على غير الملك الاول فكانه باع الوقف
واشترى بثمنه ارضا فوقفها فليس له ان يبيع البدل لانه لم يشترط فلو ردت
عليه بعيب بقضاء قاض له ان يبيعها ويستبدل بها لانها قد عادت على
الملك الاول ولو ردت عليه بغير قضاء قاض فليس له ان يبيعها ويستبدل
بها لانها بمنزلة الاقالة ولم يعد على الملك الاول قلت ارأيت لو باعها
على ان المشتري بالخيار او البائع بالخيار فابطل الذي له الخيار البيع قال فقد عادت
على الملك الاول وله ان يبيعها قلت وكذلك لو ردت عليه بخيار رؤية
بقضاء او بغيره قال نعم قلت فلو باعها واشترى بثمنها ارضا فوقفها ثم
ردت اليه الارض الاولى بعيب بقضاء قال فقد عادت الى الوقف واما الارض
الذي اشتراها ووقفها فهي للواقف يصنع بها ما بدا له كفاية السائل في
انفع الوسائل في مسئلة الاستبدال بالاوقاف الوقف الذي تقادم امره

ومات وارثه ومات الشهود الذين يشهدون عليه فهذا على وجهين اما ان
يكون له رسوم في دواوين القضاة المعتمد عليها او لم يكن ففي الوجه الاول
الى دفع التنازع فيه اجرى على الرسوم الموجودة في دواوينهم لان ذلك دليل
ظاهر وليس ههنا دليل فوقه وفي الوجه الثاني يجعل موقوفة فمن اثبت في
ذلك حقا قضي له به لانه لا دليل ههنا اصلا فتعذر القضاء اصلا هذا كله اذا لم
يبق ورثة الواقف فان بقي وتنازع قوم يرجع الى ورثة الواقف في الوجهين
جميعا فان اقروا بشيء يؤخذ باقرارهم لانهم قائمون مقام الواقف اولي
فان تعذر يرجع الى الرسوم فان تعذر يجعل موقوفة الى قيام الدليل من الواقعات
الحسامية في الوقف بعلامة الواو و رجل وقف ضيعة له واخرجها من يده الى
القيم ثم اراد ان يأخذ منه ان شرط لنفسه العزل او الاخراج من يد القيم له ذلك
لان شرائط الوقف مراعى وان لم يشترط على قول محمد ليس له ذلك وبه يفتى
وبه يفتى
وعلى قول ابي يوسف له ذلك نقد الفتاوي في الباب الرابع من كتاب الوقف ذكر في
الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما
اشتبهت مصارف الوقف
يصرف الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف
يعملون فيه والى من يصرفونه فيبتنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك
على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك هذه عبارة
الذخيرة قلت وهذا ايضا ظاهر لا خفاء فيه وهو موافق للقواعد المذهبية والمراد
شيخ الاسلام والله اعلم خواهر زاده انفع الوسائل في مسئلة اشتباه مصارف
الوقف قال محمد اذا جعل ارضه مقبرة للمسلمين جاز وليس له ان يرجع فيها بعد
جعل ارضه مقبرة او خانا
تمامها وتمامها ان يقبر فيها انسان واحد باذنه او اكثر من ذلك وهل يتم بالتسليم
الى المتولي فلا رواية عن اصحابنا وقد اختلف المشايخ فيه وكذلك اذا جعلها خانا لمارة
من المسلمين وخلى بينهم وبينها فاذا نزلها باذنه واحد او اكثر فلا سبيل له بعد ذلك عليها
وان مات لم يكن شيء من ذلك ميراثا واذا سلم الى المتولي يتم بالقبض ذكر محمد رحمه
في الاصل فعلى قول من قال في مسئلة المقبرة لا يتم بالتسليم الى المتولي يحتاج الى الفرق
بين المقبرة والخان والفرق ان المقبرة لا يكون لها متول في العادة فلا يعتبر قبضه
والفرق بين المقبرة والخان

قبضه بخلاف الخان وكذلك السقاية يجعلها في ارضه فيستقون ويشربون ويتوضؤون
فشرب منها انسان او سلمها الى المتولي فليس له ان يرجع بعد ذلك عنه وكذلك الحوض
والبئر يجعله في ارضه من المحيط البرهاني في الفصل الثاني والعشرين من كتاب الوقف
اهل المسجد لو باعوا غلة المسجد او نقضه بغير اذن القاضي لا يصح وهو الصحيح مسجد عتيق
لا يعرف بانيه خرب فاتخذ بجنبه مسجد اخر ليس لاهل المسجد ان يبيعوا ويستعينوا
ويستغنوا عنه
بثمنه في مسجد اخر لانه على قول ابي يوسف هو مسجد ابدا وبه يفتى استبدال الوقف
جاز ما لم يكن مسجدا منية المفتي في الوقف المسجد اذا خرب واستغنى عنه
اهل القرية فرجع ذلك الى القاضي فباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد اخر جاز فتاوى قاضيخان
قبيل وقف المريض من كتاب الوقف وفي الصغرى شهدوا ان هذا المحدود وقف
على كذا ولم يذكروا الواقف تقبل اذا كان قديما وان ذكروا الواقف لا المصرف
تقبل ان كان قديما ويصرف الى الفقراء ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف
لا تقبل الا اذا قالوا اقر بالوقف وهو يملكه بزازيه في الثاني من كتاب الشهادة
في نوع في التناقض مسجد بني على سور المدينة قالوا لا يصلى فيه لان السور حق العامة
وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة وبني المسجد
باذن الامام جازت الصلوة فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا فهذا اولى
قاضيخان في فصل المسجد من كتاب الصلوة رجل جعل ارضه وقفا على كل مؤذن
يؤذن او امام يؤم في مسجد بعينه قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد لا يجوز هذا
الوقف لان هذه قربة وقعت لغير المعين وكذلك المؤذن او الامام قد يكونان
غنيين فلا يجوز وان كان المؤذن فقيرا لا يجوز ايضا والحيلة في ان يكتب في
صك الوقف وقفت هذا المنزل على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد
او المحلة فاذا خرب المسجد وخرج اهله تصرف الغلة بعد ذلك الى فقراء
المسلمين فيجوز اما اذا قال وقفت على كل مؤذن فقير فهو مجهول فلا يجوز
مجمع الفتاوى في كتاب الوقف ولا تجوز الاجارة الطويلة في الوقف وان
احتيج اليها يعقد عقودا متفرقة فيكتب استأجر فلان بن فلان كذا ثلثين
عقدة كل عقدة على سنة فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني لا لانه

مضاف بزازيه في نوع في العقود من الفصل الثالث من الوقف وبعض المشايخ
زيفوا هذه الحيلة لان الاجارة الطويلة انما لم تجز في الوقف كيلا تؤدي
الى ابطال الوقف لانه اذا طال تصرف المستأجر فيه تصرف الملاك فمتى
انكر المستأجر الوقف يشهد له الناس بالملك وفي حق هذا المعنى لا فرق بين
العقود والعقد الواحد قال ابو جعفر رضي الله عنه الفتوى على ابطال الاجارة
الطويلة في الباب التاسع عشر في وقف الكرماستي نقلا عن الذخيرة آجر المتولي
الوقف سنة ان كان الواقف شرط ان لا يؤاجر سنة لا يجوز وان لم يشترط
يجوز الى ثلث سنين كذا اختاره الفقيه ابو الليث وقال الامام ابو حفص
الكبير في الضياع كذلك وفي غيرها لا اكثر من سنة وقال القاضي ابو علي لا ينبغي
ان يفعل ولو فعل صحت فان اراد ان يصح بالاجماع يرفعه بعد الاجارة باكثر
من ثلث سنين الى الحاكم فيحكم بجوازه كما علم فيجوز على قول الكل ان وجدت شرائط

فصل

الحكم بزازيه في نوع في اجارة الوقف في الفصل الثامن من كتاب الاجارة
متولي الوقف آجر الوقف بدون اجر المثل يلزم تمام اجر المثل وكذا الاب
لو آجر منزل الصغير بدون اجر مثله يلزم تمام اجر مثله اذ ليس لكل منهما ولاية
الحط نقد الفتاوى في الخامس من الوقف لو كان في يد القيم من مال المسجد خمسون
دينارا اذا اشترى بها مستغلا لا يحصل منه خمسة دنانير ولو دفعها معاملة
تحصل خمسة وزيادة ليس له ذلك كرماستي في الباب الثالث عشر ذكرها في
القنية في باب تصرفات القيم لو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعبده لا يجوز
لانه يلزم عليه المهر والنفقة ولو زوج عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز وجناية
عبد الوقف في مال الوقف بزازيه في نوع في وقف المنقول من الفصل الثالث
من كتاب الوقف ولو قال جعلت ارضي صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي
وليس في ولده الا محتاج واحد فله النصف والباقي للفقراء عمدة في الوقف
وذكر القاضي وقف على اولاده وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف
الى الباقي فاذا ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد ولده ولو وقف على اولاده
وسماهم فلان وفلان وفلان وجعل اخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيبه

الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة

نصيبه الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى بزازيه في الخامس من كتاب الوقف ولو قال
ارضي هذه صدقة موقوفة على نسلي او على ذريتي يدخل فيه من كان من ولده ونسله
مخلوقا يوم الوقف والحادث بعده وان كان في نسله اولاد البنات لا يدخلون
فيه ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي المخلوقين ونسلي يدخل فيه من كان
مخلوقا يوم الوقف ومن الحادث بعده ولو قال على ولدي ونسلهم يدخل فيه المخلوق
من ولده ونسلهم وجيز في باب الرجل يقف على ولده وولد ولده من كتاب
الوقف النسل الولد وولد الولد ابدا ما تناسلوا ذكورا كانوا او اناثا و
العقب الولد وولد الولد من الذكور اسعاف في باب ذكر الوقف على اولاده ولو
قال على الذكور من ولدي وعلى ولد الذكور من نسلي يكون على الذكور من ولده لصلبه
وعلى اولادهم من البنين والبنات وعلى ولد كل ذكر من نسله سواء كان من ولد الذكور
او ولد الاناث ولا يدخل فيه الانثى الصلبية اسعاف من المحل المزبور رجل
وقف وقفا على امهات اولاده الا من تزوج فانه لا شيء لها فتزوجت واحدة
منهن ثم طلقها زوجها لا يكون لها شيء الا اذا شرط الواقف في الوقف ان
من تزوجت وطلقها زوجها فلها ايضا حق يكون لها لا شيء لكن وقف على بني
فلان الا من خرج من هذا البلد فخرج بعضهم ثم عاد فهو على هذين الوجهين وكذا
لو وقف على بني فلان ممن يتعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل به فهو على
هذين الوجهين يعني لا شيء الا ان شرط الواقف انه لو عاد فله ايضا
خزانة المفتين قبيل الوقف على اهل البيت من كتاب الوقف وان كان للوقف
متول ومشرف لا يتصرف في الغلة الا المتولي لان المشرف مأمور بحفظ المال لا غير
اسعاف في اخر باب الولاية على الوقف ولو آجر القيم ثم عزل ونصب آخر
فقيل اخذ الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول آجرها للوقف
لا لنفسه قنيه في باب تصرفات القيم في الاوقاف وغلتها من كتاب الوقف متولي الوقف
اذا تقبل ارض الوقف لنفسه من نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا
اذا تقبلها من القاضي لنفسه فيتم العقد باثنين في فصل اجارة الاوقاف من الوقف الخانية
لو شرط للمستحقين خبزا او لحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد في

لان النسل حقيقة ... على البطون

لان الموجودين يدخلون بقوله ولدي وغير الموجودين
يدخل بقوله نسلي كذا في المحيط
منه

سواء كان النسل مخلوقا او لا ويدخل فيه غير المخلوقين
من ولده ولا نسلهم لان الواقف شرط لولده
المخلوقين لا لغير المخلوقين كذا في المحيط منه

اخذ الاجرة للمنصوب لا للمعزول

وفي موضع اخر لهم طلب العين واخذ القيمة اشباه في اوايل كتاب الوقف اذا
حصل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كله او بعضه فما قطع لا يبقى
لهم دينا على الوقف اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه عمرا ولا

لا حق للمستحقين زمن التعمير

وفي الذخيرة ما يفيد ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن
انتهى وفائدة ما ذكرناه لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفاض شيء بعد
صرف معلومهم في هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع وقد استفتيت
عما اذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين للعتقاء وقد قطع للمستحقين في
سنة شيء بسبب التعمير هل يعطى الفاضل في الثانية لهم ام للعتقاء فاجبت
للعتقاء لما ذكرناه والله اعلم واذا قلنا بتضمين الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة
الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكن لكونهم قبضوا ما لا يستحق به اولا لم اره
صريحا لكن نقلوا في باب النفقات ان مودع الغائب الوديعة على ابوي المودع

اذا انفق م

مودع الغائب انفق الوديعة على ابوي المودع

بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه لما ضمن تبين
ان المدفوع ملكه لاستناد ملكه الى وقت التعدي كما في الهداية وغيرها وقالوا
في كتاب الغصب ان المضمونات يملكها الضامن مستندا الى وقت التعدي اشباه
في اواخر كتاب الوقف متولي المسجد اذا اشترى بمال المسجد حانوتا او دارا

اشترى المتولي من غلة الوقف دارا هل يصير الدار وقفا

ثم باعها جاز ان كانت له ولاية الشراء وهذه المسئلة بناء على مسئلة اخرى
ان متولي المسجد اذا اشترى من غلة دارا او حانوتا فهذه الدار وهذه
الحانوت هل يلتحق بالحوانيت الموقوفة على المسجد ومعناه انه هل تصير وقفا
اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد المختار انه لا يلتحق ولكن يصير مستغل المسجد
وهذا لان الشرائط التي يتعلق بها لزوم الوقف وصحته حتى لا يجوز فسخه ولا بيعه
لم يوجد شيء من ذلك ههنا فلم يصر وقفا فيجوز بيعه ذخيرة من الفصل التاسع
عشر من كتاب الوقف كبخ دفع الامام واحدة من دوره الموقوفة الى
وجه الى رجل مجانا فسكن فيها مدة وكان القيم سلم هذه الدور اليه ليستغلها
بنفسه فعلى الساكن اجر المثل فيه في باب سكنى الوقف والاجارة من كتاب
الوقف رجل آجر منزلا كان والده وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا فآجره

فآجره هذا الرجل اجارة طويلة وانفق المستأجر في عمارة هذا الوقف
بامر المؤاجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه ان لم يكن للمؤاجر
ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون المؤاجر غاصبا وكان له على المستأجر
الاجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستأجر بما انفق في العمارة على الآجر
ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان المؤاجر متوليا كان على المستأجر
الاجر المسمى ان كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستأجر في
غلة الوقف بما انفق في العمارة قاضيخان في فصل في اجارة الوقف ومال
اليتيم من كتاب الاجارات ارض في يد رجل ادعى رجل انها وقف وبين شرائط

القضاء بالوقف

الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جاء آخر وادعى انها ملكه قالوا تقبل بينة
المدعي لان القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك وليس بتحرير الا يرى
انه لو جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع
بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد دل ان القضاء
بالوقف بمنزلة القضاء بالملك وفي القضاء بالملك يقتصر على المقضي عليه
وعلى من تلقى الملك منه ولا يتعدى الى الغير فكذلك في الوقف قاضيخان في باب
ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى رجل حر الاصل وقف على مواليه فالوقف
جائز والغلة لمن اعتقهم ولمن يعتق من قبله بعد الوقف ولمن يعتق بموته من امهات
اولاده ومدبره ولمن اعتق بعد موته بوصيته مؤمنا كان المولى او كافرا ذكرا
كان او انثى ويدخل فيه اولاد مواليه لانه لا مولى لهم غير الواقف فاذا اعتق عبدا
له ولد ولد من امرأة حرة دخل الولد في الوقف مرا وقاضيخان في اول
باب الوقف على الموالي قد ذكرنا انه لو وقف على مواليه دخل فيه امهات اولاده

تدخل امهات الاولاد في الوقف على الموالي لا في الوصية للموالي

ومدبروه ولو اوصى لمواليه لم يدخلوا في الوصية لان الوصية تجب لمن كان
مولى يوم مات الموصي وهؤلاء حدث ولاؤهم بعده والوقف يجب لمن كان
مولى يوم تحدث الغلة وقد كان الا ترى انه لو اوصى لولد عبد الله وجب
لولده يوم يموت الموصي دون من يحدث بعده ولو وقف على ولد عبد الله
كان لولد عبد الله يوم تحدث الغلة وكذلك لو قال صدقة موقوفة بعد

يدخل المولیات في الموالي كما يدخل الاخوات في الاخوة

بعد وفاتي دخل فيه امهات اولاده ومدبروه ولا يشبه الوصية من المزبور
في المحل المذكور ولو قال على موالي وله موالي ومولیات دخلوا فيه كما لو قال على
اخوتي فانه تدخل فيه الاخوة والاخوات من المزبور في الباب المذكور ولو قال
ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على موالي فانه يعطى من الوقف لامهات
اولاده ومدبريه لانه اضاف الوقف الى ما بعد الموت وهم احرار بعد موته
قاضيخان في اواخر فصل في الوقف على الفقراء من كتاب الوقف قلت فان قال
تجري غلة هذا الوقف على فقراء قرابتي ابدا قال فالوقف جائز ويكون غلة

معسر فقرهم وغناهم يوم تقع القسمة

هذا الوقف لكل من يكون فقيرا يوم يأتي الغلة قلت ولا ننظر في ذلك الى من كان
فقيرا يوم وقف هذا الوقف قال لا وانما تقسم الغلة على فقرائهم يوم تقع
القسمة الا ترى انه لو كان له قرابة فقراء وقرابة اغنياء فافتقر بعض الاغنياء
واستغنى بعض اولئك الفقراء قبل مجيء الغلة ثم جاءت الغلة انما يعطى
كل من كان فقيرا يوم جاءت الغلة فان قال قائل انما انظر الى من كان فقيرا
من قرابته يوم وقف هذا الوقف واعطيهم تلك الغلة قيل له فان استغنى
اولئك الذين كانوا فقراء وافتقر الاغنياء ففي قولك يجب ان تدفع الغلة
الى هؤلاء الذين قد استغنوا وتمنع الذين افتقروا وهذا خلاف ما عليه
المسلمون من وقف الخصاف في باب ذكر القرابة ولو وقف ارضه على فقراء قرابته
فمن اثبت قرابته وفقره يستحق والا فلا فان اقام البينة على قرابته لا تقبل
ما لم يفسر الشهود جهة قرابته وان اقام البينة على فقره ينبغي ان يفسر الشهود
انه فقير معدم لا نعلم له مالا ولا احدا يلزمه نفقته وكل من له مؤنة من مال
الغير ويملك استيفاؤها بغير فرض القاضي فلا حظ له في هذا الوقف كالولد
الغني اذا كانوا فقراء صغارا او كبارا اناثا لا ازواج لهن او ذكورا زمنى
او مجانين وكل من له مؤنة من مال الغير ولكن لا يملك استيفاءها الا بفرض
القاضي فله حظ في هذا الوقف كذي رحم محرم منه وجيز للسرخسي في باب الوقف
على فقراء قرابته من كتاب الوقف رجل وقف موضعا في صحته واخرجه من يده
فاستولى على الوقف غاصب وحال بينه وبين الوقف قال الشيخ الامام ابو بكر

الشيء المسيل اذا صار مستهلكا

ابو بكر محمد بن الفضل يؤخذ من الغاصب قيمته ويشترى بها موضع اخر فيوقف
على شرائط الاول فقيل له اليس وقف البيع لا يجوز فقال اذا كان الغاصب
جاحدا وليس للواقف بينة يصير مستهلكا والشيء المسيل اذا صار مستهلكا
يجب الاستبدال كالفرس المسبل اذا قتل قاضيخان في فصل وقف المنقول
من كتاب الوقف وقف استولى عليه غاصب وحال بينه وبين المتولي وعجز
المتولي عن الاسترداد واراد الغاصب ان يدفع قيمتها كان للمتولي ان يأخذ
القيمة او يصالحه على شيء ثم يشترى بالمأخوذ منه ارضا اخرى فيجعلها وقفا
على شرائط الاول لان الغاصب اذا جحد الغصب يصير بمنزلة المستهلك
فيجوز اخذ القيمة قاضيخان في اواخر فصل في اجارة الوقف من كتاب الوقف
ادعى ارضا انها وقف ولا بينة له فصالحه المنكر ليقطع الخصومة جاز ويطيب
له اذا كان صادقا وفي الاجناس لا يصح لانه فيه معنى البيع وبيع الوقف
لا يصح من البحر الرائق في اخر الصلح قلت ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على عقب زيد ثم من بعده على المساكين قال الوقف جائز والغلة
لعقب زيد ابدا ما توالدوا قلت ومن عقب زيد قال ولده وولد ولده ابدا
ما توالدوا من الذكور دون الاناث الا ان يكون ازواج الاناث من ولد ولد
زيد فكل من يرجع نسبه بآبائه الى زيد فهو من عقب زيد وكل من كان ابوه من غير
ولد زيد فليس من عقب زيد انفع الوسائل في مسئلة هل يدخل اولاد
البنات في لفظ الاولاد والنسل والعقب قلت ارايت اذا قال على ان
لي ان ابيعها واستبدل بثمنها فلم يبعها حتى مات الذي اوصى اليه ان يبيعها
ويستبدل بثمنها قال لا يكون له وانما هذا شرط له خاصة قلت ارايت ان
شرط ذلك لوصيه من بعده قال فلوصيه ان يبيعها ويستبدل بها قلت ان
شرط ان كل من ولي هذا الوقف الاستبدال به قال فالشرط جائز ولهم الاستبدال
به قلت ارايت ان جعل الاستبدال لرجل اخر سواه قال فالشرط جائز
وللواقف ان يبيعها ويستبدل بها قلت وللرجل الذي اشترط له الاستبدال
بها قال نعم اذا اشترط بها الاستبدال الرجل كان ذلك جائزا وله من الشرط

مثل ما شرط لذلك الرجل لانه كالوكيل فما كان للوكيل ان يفعله فللموكل ان
يفعله قلت ارايت ان قال الواقف للرجل الذي شرط له الاستبدال بالوقف
قد اخرجتك مما جعلت اليك من البيع قال فهو مخرج من ذلك وليس له ان
يبيع هذه الصدقة بعد ذلك قلت فلو باع الواقف ثم باع الرجل الذي شرط له
الاستبدال قال فبيع الواقف اولى من بيعه ولو باعها الرجل ثم باعها الواقف
كان بيع الواقف باطلاً وانما ينظر الى اول البيعين من المزبور في مسئلة استبدال
الوقف ولو شرط في وقفه ان يزيد في وظيفة من يرى زيادته وان ينقص
من وظيفة من يرى نقصانه من اهل الوقف وان يدخل معهم من يرى ادخاله
وان يخرج منهم من يرى اخراجه جاز ثم اذا زاد احدا منهم شيئاً او نقصه
مرة او ادخل احدا او اخرج احدا ليس له ان يغيره بعد ذلك لان شرطه
وقع على فعل يراه فاذا راه وامضاه فقد انتهى ما راه وان اراد ان
يكون له ذلك دائما ما دام حيا يقول على ان لفلان بن فلان ان يزيد في مرتب
من يرى زيادته وان ينقص من مرتب من يرى نقصانه وان ينقص من زاده
ويزيد من نقصه منهم وان يدخل معهم من يرى ادخاله ويخرج منهم من يرى اخراجه
متى اراد مرة بعد اخرى رايا بعد راي ومشية بعد مشية ما دام حيا ثم اذا
احدث فيه شيئاً مما شرط لنفسه او مات قبل ذلك يستقر امر الوقف
على الحالة التي كان عليها يوم موته وليس لمن يلي عليه بعده من ذلك الا ان
يشترط له في اصل الوقف واذا شرط هذه الامور او بعضها للمتولي من بعده
ولم يشترطها لنفسه جاز له ان يفعلها ما دام حيا لان شرطها لغيره شرط
منه لنفسه ثم اذا مات جاز للمتولي فعل ما شرط له ولو شرط هذه الامور للمتولي
ما دام هو حيا جاز له وللمتولي ذلك ما دام حيا ولو شرط لنفسه في اصل الوقف
استبداله والزيادة والنقصان ولم يزد عليه ليس له ان يجعل ذلك او شيئاً
منه للمتولي وانما ذلك له خاصة لاقتصاره الشرط في اصل الوقف على نفسه
ولا يجوز له ان يفعل الا ما شرطه وقت العقد وسياتي لهذا الفصل مزيد بيان
في فصل التخصيص من الاسعاف في فصل اشتراط الزيادة فرع وقفه على انه بالخيار

وقفه على انه بالخيار

بالخيار بطل الوقف ولو جعل ارضه مسجداً على انه بالخيار بطل الخيار لا المسجد
فصولين في اواخر الفصل الخامس العشرين وفي الظهيرية فان كان المشروط
له السكنى رم حيطان الدار الموقوفة بالآجر وجصصها او ادخل فيها اجذاعاً
ثم مات ولا يمكن نزع شيء من ذلك الا بضرر بالبناء فليس للورثة اخذ شيء
من ذلك ولكن يقال للمشروط له السكنى بعده اضمن لورثته قيمة البناء و
السكنى فان ابى او جرت الدار وصرفت الغلة الى ورثة الميت بقدر قيمة
البناء فاذا اوفت غلته بقيمة البناء اعيد السكنى الى من له السكنى وليس لصاحب
السكنى ان يرضى بقلع ذلك وهدمه وان كان ما رم الاول مثل تجصيص الحيطان
او تطيين السطوح او ما اشبه ذلك ثم مات الاول فليس للورثة ان يرجعوا
بشيء من ذلك الا يرى ان رجلا لو اشترى دارا وجصصها وطين سطوحها
ثم استحقت الدار لا يكون للمشتري ان يرجع على البائع بقيمة الجص والطين
وانما يكون له ان يرجع بقيمة ما يمكنه ان ينقضه ويسلم نقضه اليه انتهى من البحر
الرائق في شرح قوله ولو دارا فعمارتها على من له السكنى من كتاب الوقف استاجر
حانوتاً موقوفا على الفقراء واراد ان يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها من غير ان
يزيد في اجره الحانوت على قدر ما استاجر فانه لا يطلق له البناء الا ان يزيد
في اجرته فح يبني على مقدار ما لا يخاف على البناء القديم من الضرر وان كان هذا
حانوتا يكون معطلاً في اكثر الاوقات وانما رغب فيه المستاجر لاجل البناء
عليه فانه يطلق ذلك من غير زيادة على الاجر لان فيه مصلحة الوقف ذخيره في
اخر كتاب الوقف فرع مهم وقع السؤال بالقاهرة بعد سنة سبعين ان
الوقف اذا جعل لنفسه التبديل والتغيير والاخراج والادخال والزيادة و
والنقصان ثم فسر التبديل باستبدال الوقف هل يكون ذلك صحيحاً وهل يكون له
ولاية الاستبدال فافتيت فيها والشيخ الامام الوالد رحمه بصحة ذلك وان
يكون له ولاية الاستبدال لان الكلام ما امكن حمله على التاسيس لا يحمل على التاكيد
ولفظ التبديل محتمل للمعنى المذكور وحمله على معنى يغايره فيه ما بعده اولى من
جعله مؤكدا له وبلغني موافقة بعض اصحابنا الحنفية على ذلك ومخالفة

رم من له السكنى هل لورثته اخذ شيء من ذلك

اراد ان يبني على ما استاجر

الحمل على التاسيس اولى من الحمل على التاكيد

بعضهم شرح المنظومة لابن الشحنة من الوقف بح وقف ارضا على اولاده
وهم فلان وفلان وفلان ثم بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ما توالدوا
بطنا بعد بطن فلومات واحد منهم على اولاد فلان شئ لهم ما دام من البطن الاول
حي قنيه في باب ما يتعلق بالوقف على اولاده جو اهل مسجد افترقوا وتداعى
المسجد الى الخراب وبعض المتغلبة يستولون على خشب المسجد فانه يجوز ان
يباع الخشب باذن القاضي ويمسك الثمن ويصرفه الى بعض المساجد او الى هذا
المسجد قال قد وقع هذه المسئلة في زمن سيد الامام ابي شجاع في رباط خرب
وهو في بعض الطرق ولا ينتفع به المارة وله اوقاف قال يجوز صرفها الى
رباط اخر ينتفع به المارة لان الواقف غرضه من ذلك انتفاع المارة
ويحصل ذلك في الثاني نقد الفتاوى في الباب الخامس من كتاب الوقف
ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله ابنان او اكثر كانت الغلة
لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة كانت نصف الغلة
له والنصف للفقراء ولو كان له بنون وبنات قال هلال رحمه كانت الغلة
لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول البنين والبنات وعن ابي [illegible] رحمه في رواية
يكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول وهو كما لو قال ارضي موقوفة
على اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا قاضيخان في فصل في الوقف
على الاولاد من كتاب الوقف وفي الصغرى رجل وقف ارضا على اولاده
واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا اخره للفقراء وله اولاد اولاد يقسم بينهم
على السوية لا يفضل الذكور على الاناث وكذا لو لم يوقف على شرط الواقف والوقف
على البنين والبنات يقسم بينهم على السوية خلاصة في الوقف على نفسه والاولاد
قلت فان قال على بني وليس له بنون وله بنات فلا شئ للبنين من الغلة قال
فالغلة للمساكين قلت فان قال على بناتي ولم يكن له بنات وله بنون
قال وهي للمساكين حصاف في باب الرجل يقف الارض على بنيه او على بني
زيد عمده الاستدانة لضرورة مصالح الوقف تجوز لو امر الواقف والا
فالمختار ان يرفع الى القاضي ليامر بها فظ الاحوط انه يرفع اليه الا اذا تعذر

يعني عند الاجتماع لان اسم البنين لا يتناول البنات عند الانفراد كما صرح به في الخانية بعد هذه المسئلة منه

لا يفضل الذكور على الاناث في الوقف على الاولاد بلا شرط

الاستدانة لضرورة مصالح الوقف

تعذر الحضور لبعده فيستدين بنفسه قيل يصح بلا رفع ولو امكن شي ينبغي ان
يكون الوصي في الاستدانة على الصبي كمتول في السابع والعشرين من
الفصولين خنف حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه وقال
انفقت كذا وكذا ولو لم يضر رفعه بنائه القديم رفعه وهو للساكن وما يضر
رفعه فهو الذي ضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم ياخذه
ولا يكون بناء المستاجر فيه مانعا من صحة الاجارة من غيره اذ لا يد له على
ذلك البناء حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا على ان يجعل ذلك للوقف بثمن
لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيه صح ولو بنى بامر متوليه على ان يرجع في غلة
الوقف فالبناء للوقف ويرجع بما انفق فصولين في احكام العمارة في الاوقاف
من الفصل الرابع والثلثين عك اجتمع من مال المسجد شئ فليس للقيم ان يشتري
به دارا للوقف ولو فعل وقف يكون وقفه ويضمن ث قال محمد بن سلمة
افتي بانه يجوز ث وهذا استحسان والقياس انه لا يجوز وينبغي ان يشتري
ويبيع بامر الحاكم ولو اشترى بالغلة حانوتا ليستغل ويباع عند الحاجة
فهو اقرب الى الجواز قنيه في باب تصرفات القيم من كتاب الوقف حانوت
هو وقف صحيح احترقت السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع به ولا
يستاجر بشئ البتة يخرج من الوقفية ومن هذا الجنس الرباط اذا احترقت
بطل الوقف ويصير ميراثا ومن هذا الجنس منزل موقوف وقفا صحيحا على مقبرة
معلومة فخرب هذا المنزل وصار بحال لا ينتفع به نجا رجل وعمره وبنى
فيه بناء من ماله بغير اذن احد فالاصل لورثة الواقف والبناء لورثة الباني
ومن هذا الجنس وقف صحيح على اقوام مسمين فخرب ولا ينتفع به وهو بعيد من
القرية لا يرغب احد في عمارته بطل الوقف ويجوز بيعه مضمرات في مسائل الوقفية
من كتاب الوقف انهدم الوقف وليس له من الغلة ما يعاد به بناؤه رجع
النقض الى الواقف او وارثه احترق حانوت الوقف والسوق
وصار بحال لا ينتفع به بطل كونه وقفا وعاد الى الواقف او وارثه وكذا
حوض القرية او المحلة خرب لا يمكن عمارته واستغنى عنه اهل المحلة وان

كان

بناء المستاجر لا يمنع صحة الاجارة من غيره

بنى بامر المتولي

هل يجوز شراء القيم من مال المسجد دارا للوقف

قال الصدر الشهيد [illegible] ونحن نفتي [illegible] منه

لا يعرف واقفه فهو كاللقطة يتصدق به على فقير ثم يشترى منه وينتفع به زابر
قبيل الفصل الخامس من كتاب الوقف قلت فان اشترى ارضا بشراء صحيح
وقبضها فوقفها وقفا صحيحا وجعل آخرها للمساكين فاستحقها مستحق فاخذها
ورجع الواقف بالثمن على البايع واخذه هل عليه ان يبتاع بثمنها ارضا فيقفها
قال ليس عليه ذلك من قبل انه وقف ما لا يملك قلت فان استحق نصفها مشاعا
او معلوما فاخذ المستحق منها قال فما بقي منها فهو وقف ولا يبطل على مذهب
ابي يوسف من وقف الخصاف في باب الرجل يقف الارض من ارض الخراج **فى وقف**
المريض فقط وقف ارضه في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال فثلث
الارض وقف على ولد ولده اجازه الورثة او لا وثلثاها بين ولد
الصلب وبين ولد الولد للتسوية لو اجازوا والا فهما ملك الورثة وقفها
في مرضه ويخرج من الثلث فتلف ماله قبل موته فمات ولا مال له سواها فثلثها
وقف لا ثلثاها وكذا لو تلف قبل ان يصل الى الورثة بعد موته جاز في
ثلثها وقفها في مرضه على بعض ورثته فلو اجيز جاز كوصية لبعض الورثة
ولو لم يجز فلو خرج من الثلث فهي وقف والا فقدر ما يخرج منه وقف ثم يقسم
جميع غلة الارض ما جاز فيه الوقف وما لم يجز على فرايض الله تعالى ما دام الموقوف
عليهم او واحد منهم في الاحيا فلو مات كلهم تصرف حصة الوقف من
الغلة الى الفقرا ولو لم يوص لاحد بعد ورثته فلو مات احد ممن وقف
عليهم من الورثة وبقي الاخرون فالميت في حق قسمة الغلة ما دام بقيته من
وقف عليهم من الاحيا يجعل كانه حي فيهم لكن يجعل سهمه ميراثا لورثته
الذين لا حصة لهم من الوقف وقفها في مرضه واوصى بوصايا فقسم ثلث
ماله بين الوقف وساير الوصايا بالقيمة فلاهل الوصايا حصتهم وما اصاب
قيمة الارض اخرج من الارض بذلك القدر فيصير وقفا على من وقف عليهم
قال ولا يكون الوقف المنفذ اولى بخلاف العتق المنفذ فانه يقدم على
عامة الوصايا جامع الفصولين من كتاب الوقف من احكام المرضى مريض وقف
دارا وعليه دين محيط بماله ينقض الوقف ويباع كما لو اشترى دارا ووقفها

ووقفها ثم جاء الشفيع فله اخذها بالشفعة وابطال الوقف جامع الفصولين
من المحل المزبور واذا جعل المريض ارضه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولده
وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فان كان هذه
الارض يخرج من الثلث صارت موقوفة تستغل ثم يقسم غلتها على جميع الورثة
على سهام الميراث حتى انه اذا كان له زوجة واولاد يعطى لها الثمن ولو كان له
ابوان واولاد يعطى لهما السدسان ويقسم الباقي بين اولاده للذكر مثل حظ
الانثيين وهذا اذا كان اولاد لصلبه ولم يكن معهم اولاد الاولاد فان كان
معهم اولاد الاولاد باقي المسئلة بحالها فانه يقسم الغلة على عدد رؤس
الاولاد لصلبه وعلى عدد رؤس اولاد الاولاد فما اصاب لصلبه من ذلك قسمت
بين ورثته على فرايض الله تعالى على نحو ما بينا وما اصاب اولاد الاولاد يقسم
بينهم بالسوية فاذا انقرض اولاد الصلب قسمت الغلة على اولاد اولاده
ونسله ولا يكون لزوجته ولا لابويه من ذلك شيء وان كانت هذه الارض
لا تخرج من الثلث فان اجازت الورثة الوقف جاز ويكون الغلة بينهم بالسوية
لا يفضل الذكر على الانثى وان لم يجيزوا الوقف جاز الوقف من الثلث وصارت
الرقبة وقفا للفقراء وتقسم الغلة بين جملة الورثة على فرايض الله تعالى وهذا
الذي ذكرنا قول هلال والقاضي ابو بكر الخصاف والفقيه ابي بكر الاعمش
والفقيه ابي بكر الاسكاف من المحيط البرهاني في وقف المرضى من كتاب الوقف
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الوقف على ثلثة اوجه اما ان يكون في
الصحة او في حالة المرض او وقف بعد الموت فما كان في الصحة فالقبض والافراز
يكون شرطا لصحته كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض والافراز ليس بشرط
لصحته لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما كان في حالة المرض فحكمه حكم
الوقف في الصحة وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث و
ويشترط فيها ما يشترط في الهبة من القبض والافراز كذلك الوقف في المرض
وذكر الطحاوي رحمه الله ان الوقف المنفذ في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت
لان تصرف المريض مرض الموت في الحكم بمنزلة المضاف الى ما بعد الموت حتى

يعتبر من الثلث وذكر الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة
المباشرة في الصحة حتى لا يمنع الارث في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يتعلق به اللزوم
كالعارية الا ان يقول في حياتي وبعد وفاتي فح يكون لازما اذا كان مؤبدا
ويصير الابد فيه كحكم الموصى له بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت قاضيخان في
وقف المريض في وقف الذمي نصراني وقف ضيعة له على اولاده ابدا ما
تناسلوا واخره للفقراء كما هو الرسم فاسلم بعض اولاده يعطى له من ذلك
لان الوقف كان باسم الاولاد وهذا الاسم يتاتى بعد الاسلام نصراني وقف
ضيعة له على اولاده واولاد اولاده فاذا انقرضوا فعلى فقراء المسلمين جاز
الوقف على هذا الشرط لان هذا وقف على فقراء المسلمين وكذلك لو قال
فاذا انقرضوا فعلى الفقراء جاز فاذا انقرضوا صرف الى فقراء المسلمين لان حوائج
فقراء المسلمين اقوى لشرف الاسلام فيتعينون عند الاطلاق ولو قال فاذا
انقرضوا فعلى فقراء النصارى لا يجوز اما عند ابي حنيفة فلانعدام الاضافة الى
ما بعد الموت اما عندهما فلان هذا معصية في حقنا من وقف الكرماسني
في مسئلة وقف الصبي والكافر واذا وقف الرجل من اهل الذمة نصرانيا
كان او يهوديا او مجوسيا ارضا له او دارا او عقارا على ولده
وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا وجعل آخر ذلك للمساكين فذلك
جائز قلت فهؤلاء المساكين من هم قال من يسميهم الواقف قلت فان لم
يسمهم قال فاي المساكين فرق ذلك فيهم فهو جائز قلت فان فرق
ذلك في مساكين المسلمين فهو جائز وان فرق ذلك في مساكين اهل الذمة
فهو جائز قال نعم قلت ارايت ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على مساكين اهل الذمة والواقف نصراني قال الوقف
جائز ويفرق غلة الوقف في مساكين اهل الذمة فان فرق ذلك في مساكين
النصارى او اليهود او المجوس جاز ذلك من وقف الخصاف في باب وقف
اهل الذمة قلت الرجل المسلم يجعل ارضه او داره صدقة موقوفة على
اهل بيته او على قرابته وهم من اهل الذمة ثم بعدهم على المساكين قال الوقف

وقف على مساكين اهل الذمة

الوقف جائز ويكون وقفا على ما وقفه على ما اشترط من ذلك من الكبرى سئل
اذا وقف الذمي وقفا على الكنيسة او البيعة هل يجوز اجاب الوقف باطل
ولا يجوز بيعه ويورث عنه وكذا ان وقف على الرهبان والقسيسين وان
وقف على فقراء النصارى جاز قارئ الهداية كتاب البيوع ويجوز بيع
ام الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه ويضمن المكاتب والمدبر و
الغصب والبيع الفاسد وام الولد لا تضمن بالغصب والبيع الفاسد عند ابي حنيفة
قاضيخان في البيع الباطل من البيوع سئل عن رجل اشترى جميع ما في هذا البيت
المقفول هل يصح اجاب البيع جائز لان الجهالة يسيرة فلا تمنع صحة البيع و
للمشتري الخيار اذا راى ما في البيت ان شاء رضي وان شاء رد ولا خيار
للبائع قارئ الهداية ولو باع شيئا يتسارع اليه الفساد بيعا باتا ولم يقبضه
المشتري ولم ينقد الثمن حتى غاب كان للبائع ان يبيعه من آخر ويحل للمشتري
الثاني ان يشتري وان كان يعلم بذلك قاضيخان في باب الخيار من كتاب البيوع
اشترى لحما فذهب ليأتي بالثمن فابطا فباع البائع لئلا يفسد يحل للعالم به
بالقصة شراؤه فان باع بازيد تصدق به وان بانقص فالنقصان موضوع والحله
مسئلة الجامع الصغير اشترى عبدا او غاب قبل قبضه بزازية في نوع في المتفرقات
من الفصل الثالث من كتاب البيوع ولو باع عبدا فغاب المشتري قبل نقد الثمن
ولا يدرى مكانه فاقام البائع البينة على ذلك عند القاضي فان القاضي يقبل البينة
ويبيع العبد ويقضي دين الغائب من ثمنه فان فضل شيء وضع على يدي عدل
خزانة الفتاوى في فصل في القضاء على الغائب من كتاب ادب القاضي يكره
بيع الامرد من رجل فاسق يعلم انه يعصي به لانه اعانة على المعصية قاضيخان في
فصل فيما يخرجه من الضمان من كتاب البيوع اذا غر البائع المشتري وقال قيمة
متاعي كذا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا
اذا غر المشتري البائع ويرده المشتري بغرور الدلال اشباه في الكفالة
لو قال جميع ما في بيتي بعته من فلان كان البيع فاسدا قاضيخان فيما يكون اقرارا
من كتاب الاقرار ولو اشترى شيئا فنقد بعض الثمن ثم قال للبائع تركته رهنا

وقف على فقراء النصارى

ام الولد لا تضمن بالغصب والبيع الفاسد

باع جميع ما في هذا المقفول

عندك بقية الثمن او قال تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا قاضيخان
في باب قبض المبيع من كتاب البيوع ط شرط جواز البيع كون المبيع قائما معلوما
مقدور التسليم وقيام المنفعة وامكان الانتفاع للحال ليس بشرط وفي
الاجارة شرط حتى جاز بيع المهر والجحش والطفل والسبخة ولم تجز اجارتها
قنية في باب ما يجوز بيعه من كتاب البيوع اعلم ان للبائع حق حبس المبيع الى ان يستوفي
الثمن اذا كان الثمن حالا ولا يسلمه الا اذا سلم المشتري الثمن لان قضية العقد
المساواة بين العاقدين وحق المشتري متعين في المبيع فينبغي ان يتعين
حق البائع ايضا في الثمن ولا يتعين الثمن الا بالقبض لان الدراهم والدنانير
لا يتعينان في عقود المعاوضات عندنا في حق الاستحقاق وان عينت وانما
يتعينان في حق الجنس والقدر والصفة بخلاف ما اذا كان الثمن مؤجلا اذ ليس
للبائع حق حبس المبيع الى استيفاء الحال ولو سلم المشتري جميع الثمن الحال
الا درهما فله حق حبس جميع المبيع لان حق الحبس لا يتجزى قال في التحفة ولو
دفع المشتري الى البائع بالثمن رهنا او تكفل به كفيل لا يسقط حق الحبس لانه
هذا وثيقة بالثمن فلا يسقط حقه عن حبس المبيع لاستيفاء الثمن ولو احال
البائع رجلا على المشتري بالثمن وقبل سقط حق الحبس وكذا اذا احال
المشتري البائع على رجل وهذا عند ابي يوسف وعند محمد فيه روايتان في رواية
كما قال ابو يوسف وقال في رواية ان احال البائع رجلا على المشتري سقط
حق الحبس واذا احال المشتري البائع على رجل لم يسقط حق الحبس وهي
مسئلة كتاب الحوالة وهذا الذي قلنا من وجوب دفع الثمن اولا على المشتري
فيما اذا كان المبيع حاضرا غاية البيان قبيل باب خيار الشرط رجل قال لغيره
بعت منك هذا الثوب بعشرة على ان تعطيني كل يوم درهما وكل يومين
درهمين فانه يعطي العشرة في ستة ايام درهما في اليوم الاول وثلثة في
اليوم الثاني ودرهما في اليوم الثالث وثلثة في اليوم الرابع ودرهما في اليوم
الخامس ودرهما في اليوم السادس قاضيخان في فصل في الاجل من كتاب
البيوع رجل اكتسب مالا من حرام ثم اشترى به شيئا وهذا على خمسة اوجه

اوجه اما ان دفع تلك الدراهم الى البائع اولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم
او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفعها او اشترى قبل الدفع بتلك
الدراهم ودفع غيرها او اشترى مطلقا ودفع الدراهم او اشترى بدراهم
اخر ودفع تلك الدراهم قال ابو النصر يطيب له ولا يجب عليه ان يتصدق
الا في الوجه الاول واليه ذهب الفقيه ابو الليث لكن هذا خلاف ظاهر الرواية
فانه نص في الجامع الصغير اذا غصب الفا فاشترى بها جارية وباعها
بالفين يتصدق بالربح وقال ابو الحسن الكرخي في الوجه الاول وفي الوجه الثاني
لا يطيب ويتصدق وفي الوجه الثالث والرابع والخامس يطيب له ويجب عليه
التصدق في الوجوه كلها لكن الفتوى اليوم على قول الكرخي دفعا للحرج عن الناس
تاتارخانية في فصل في الشراء بمال حرام من كتاب البيوع ذخ مريض عليه
دين محيط بماله لو باع عينا من ماله من اجنبي بغبن يسير لم تجز المحاباة وفاقا
اجازه الورثة او لا فالمشتري يتم القيمة او يفسخ البيع ولو لا دين
عليه جازت بقدر الثلث وصي المديون لو باع تركته لدينه بغبن يسير صح وهذا
من عجيب المسائل ان النائب يملك ما لا يملكه المالك ولو كان هذا مع الوارث
لم يجز عند ابي ح رحمه اصلا الا برضا ورثته ولو بمثل قيمته وعندهما يجوز ويخير
بين فسخ واتمام لو فيه غبن او محاباة قلت او كثرت وكذا وصي الميت
لو باع من الوارث فهو على هذا الخلاف وكذا وارث صحيح باع من مورثه المريض
فهو على هذا الخلاف لم يجز عند ابي ح ولو بقيمته وعندهما يجوز قش ثمن الادوية
يعتبر من كل ماله لو شراها من اجنبي اما لو شراها من وارثه لم يجز ضف نقض البيع
اي بيع المريض من وارثه لم يجز الا باجازة بقية الورثة وكذا المحاباة معهم لم يجز
الا بها وذكر على وجه الاستشهاد الا يرى ان مريضا لو اشترى شيئا من
وارثه بمعاينة الشهود واعطاه ثمنه جاز لو لا محاباة فيه كشرائه من اجنبي
والوارث يخالف الاجنبي في الاقرار اما فيما يثبت عيانا فهما سواء ولم
يذكر خلاف فهذا دل على جواز شراء المريض من الوارث عند الكل ص
المحاباة مع الوارث لم تجز اجازه الورثة اولا ويتم القيمة وهذا يشكل الا

الا اذا حمل على مريض مديون فصولين من بيوع احكام المرضى ومن الموقوف اذا
باع المريض مرض موته من وارثه عينا من اعيان ماله ان صح جاز بيعه وان مات
من ذلك المرض ولم يجز الورثة بطل البيع قاضيخان في البيع الموقوف مريض
باع عينا من اعيان ماله من وارثه بمثل القيمة لا يجوز عند ابي حنيفة وكذا لو باع الصحيح
من مورثه المريض قاضيخان في البيع الفاسد باع عبدا ثم اقر البايع انه كان حرا
وانكر المشتري لا يبرا المشتري عن الثمن ولم يجعل ذلك الاقرار من البايع
ابراءه عن الثمن تاتارخانيه في الفصل الخامس والعشرين من كتاب الاقرار لو اخذ
شعر النبي عليه السلام ممن عنده واعطاه هدية عظيمة لا بوجه البيع والشراء لا باس به
فيض كركي في نوع في بيع الكلا من البيوع خ فضولي باعه وربه حاضر ساكت
لم يكن سكوته اجازة ولو باعه فقال مالكه احسنت او اصبت او وفقت
او كفيتني مؤنة البيع او احسنت جزاك الله خيرا لم يكن اجازة لانه يذكر
للاستهزاء الا ان محمدا قال قوله احسنت واصبت اجازة استحسانا
اقول ينبغي ان يفصل فان قاله جدا فهو اجازة لا لو قاله استهزاء ويعرف
بالقراين ولو لم يوجد ينبغي ان يكون اجازة اذ الاصل هو الجد قال وهبته الثمن
للمشتري او التصدق به عليه اجازة فصولين في الرابع والعشرين خ اشترى
دارا في اجارة انسان فقال اخ المشتري للمستاجر ان اخي اشترى
الدار التي في اجارتك فقال مبارك باد فهذا اجازة قنيه في البيع الموقوف
من كتاب البيوع ولو باع جارية زوجته فقالت ليدفع لي المشتري الثمن جيدا
فهو اجازة من المحل المزبور رجل استام من رجل شيئا بثمن المثل فزاد رجل
اخر في الثمن لا يريد شراءه وانما يفعل ذلك ليرغب المشتري في الزيادة
فذلك مكروه وهو النجش المنهي عنه وان كان الذي استام يطلب الشراء
باقل من قيمته فلا باس لغيره ان يزيد حتى يرغب المشتري في الزيادة الى تمام
قيمته وهو ماجور في ذلك قاضيخان في اواخر فصل فيما يخرجه عن الضمان
من كتاب البيوع للبايع حبس المبيع الى قبض الثمن لكنه يحضر المبيع الى مجلس
القضاء ولا يحضر البنت في النكاح ان المنع للصداق وان بقي من الثمن

من الثمن قليل له حبس كل المبيع وان بعضه مؤجل له حبس الكل لاستيفاء الحال ولو
كفل به رجل او رهن المشتري لا يسقط حق حبسه وكذا ان احال به البايع على
الى غريم وعند ابي يوسف يسقط بالحوالة وان سلمه قبل الاستيفاء او باذنه لفظا
او كان يراه ولم يمنع لا يملك استرداده وان بغير اذنه ملك الاسترداد
ونقض كل تصرف يحتمل النقض كالبيع والهبة لا العتق وفروعه وان دفع
الثمن وقبض بلا اذنه ووجد البايع الدراهم زيوفا او نبهرجة او ستوقة
له نقض قبضه وان باذنه لا في الزيوف واسترد في الرصاص او الستوقة
والمستحقة وان تصرف فيه بعد قبضه بيعا او هبة ثم وجد الثمن كذلك لا ينقض
التصرف لان تصرف المشتري بعد القبض باذن البايع كتصرفه وان كان
قبضه بعد نقد الثمن بلا اذن البايع وتصرف فيه ثم وجد الثمن كذلك ينقض من
التصرفات ما يحتمل النقض وان علم البايع قبضه بلا اذنه ورضي به فهو كالاذن
ابتداء برازيه في الثالث عشر من البيوع والاعيان التي ليست مثلية والعدديات
المتفاوتة مبيعة ابدا الا الثياب اذا وصفت وضربت لها اجل يصير ثمنا
حتى لو اشترى عبدا بثوب موصوف في الذمة ولم يضرب له اجلا لم يجز وان
ضرب له اجلا جاز ولو افترقا قبل قبض العبد لا يبطل البيع وجيز في باب معرفة
المبيع من الثمن من كتاب البيوع اذا هلك بعض المبيع فان كان قبل القبض
وهلك بافة سماوية ينظر ان كان النقصان نقصان قدر بان كان مكيلا
او موزونا او معدودا ينفسخ العقد بقدر الهالك وتسقط حصته من
الثمن لان كل قدر من المقدار معقود عليه فيقابله شيء من الثمن وهلاك
كل المعقود عليه يوجب انفساخ البيع في الكل فيسقط كل الثمن فهلاك
بعضه يوجب انفساخ البيع في قدره وسقوط الثمن بقدره والمشتري
بالخيار في الباقي ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك لان الصفقة
قد تفرقت عليه وان كان النقصان نقصان وصف وهو كل ما يدخل في البيع
من غير تسمية كالشجر والبناء في الارض واطراف الحيوان والجودة في الكيل
والموزون لا ينفسخ البيع اصلا ولا يسقط عن المشتري شيء من الثمن لان

الا وصف لاحصة لها من الثمن الا اذا ورد عليها القبض والجناية لانها
تصير مقصودة بالقبض والجناية والمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع
الثمن وان شاء ترك تتعيب المبيع قبل القبض من البدايع في فصل حكم البيع
من كتاب البيوع ح لو باع دارا فهي غايبة وقال البايع سلمتها اليك
وقال المشتري قبضتها لم يكن قابضا مح لو باع دارا غايبة عن حضرتهما
فقال البايع سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها ذكر هشام في نوادره
ان كان بحال يقدر على دخولها واغلاقها يكون قبضا والا فلا لان التخلية
انما يقام مقام القبض متى تصور القبض فاذا لم يتصور لا يقام التخلية
مقامه وكذا الهبة والصدقة مح لو اشترى دارا من انسان ببلدة
اخرى فله ان يمتنع عن اداء الثمن للحال لان البايع غير قادر على تسليم المبيع
للحال فيؤمر البايع ان يخرج مع المشتري الى تلك البلدة او يبعث وكيلا
ويسلمها اليه ويقبض الثمن هناك نقد الفتاوى في الباب الرابع عشر من كتاب
البيوع قال ابو ح رحمه التخلية بين المشتري وبين المبيع يكون قبضا بشرايط
ثلثة احدها ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول
المشتري قد قبضت والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل
الى اخذه من غير مانع والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق الغير
وان كان شاغلا حق الغير كالحنطة في جوالق البايع وما اشبه ذلك
فذاك لا يمنع التخلية واختلف ابو س ومحمد رحمهما في التخلية في دار البايع قال ابو س
لا يكون تخلية وقال محمد يكون تخلية ومن ذلك رجل باع خادما فقال البايع خليت
بينك وبين الخادم فاقبضها والخادم في منزل البايع بحضرتهما يصل الى قبضها
فقال المشتري دعها الى الغد وابى ان يقبض فهلكت الخادم فانها تموت من
مال المشتري عند محمد ومن مال البايع في قول ابي س قاضيخان في قبض المبيع من
كتاب البيوع ولو خلى البايع بين المبيع والمشتري في داره لا يكون تخلية عند
ابي س حتى لو هلك فيها يهلك من مال البايع وعند محمد يكون تخلية ويهلك من
مال المشتري وعليه الفتوى زبدة الفتاوى في فصل فيما يكون قبضا من البيوع

باع دارا غايبة عن حضرتهما

التخلية يكون قبضا بشرايط

التخلية يكون قبضا بشرايط

ومن مسائل التخلية ايضا رجل له رماك في حظيرة فباع منها واحدة بعينها
رجل وقبض الثمن وقال للمشتري ادخل الحظيرة واقبضها فقد خليت بينك
وبينها فدخل ليقبضها فعالجها فانفلتت وخرجت من باب الحظيرة و
ذهبت قال محمد رحمه ان سلم الرمكة الى المشتري في موضع يقدر على اخذها
بوهق ومعه وهق والرمكة لا تقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض
وان كانت تقدر على ان تنفلت منه ولا يضبطها البايع فليس بقبض
وكذا لو كان المشتري يقدر على اخذها بوهق ولا تقدر بغير وهق وليس
معه وهق او كان يقدر على اخذها ان كان معه اعوان ولا يقدر على اخذها
وحده وليس معه اعوان فانفلتت لا يكون ذلك قبضا وان كان المشتري
يقدر على اخذها بغير حبل ولا عون فخلى البايع بينه وبينها فانفلتت
كان المشتري قابضا قاضيخان في قبض المبيع من كتاب البيوع وفي الفتاوى
الزرع اذا كان كله لواحد وكان مشتركا بين رجلين او ثلثة باع بعضه
او واحد قسطه بلا ارض ان مدركا جاز وان لم يكن مدركا لا يجوز فان
لم يفسخ حتى ادرك عاد جائزا لزوال المانع وهو لزوم الضرر بمطالبة
المشتري بتفريغ الارض كجذع من سقف القاضي شجرة بين رجلين
باع احدهما نصيبه من اجنبي لم يجز وان من شريكه يجوز وان بين ثلثة باع
احدهم من الاخر لا يجوز وان باع منهما جملة يجوز وكذا الزرع لو بين ثلثة
باع احدهم نصيبه من احدهما لا يجوز وان باع منهما جاز بزازيه في نوع في
الزرع والثمار من الفصل الثالث من كتاب البيوع في الخيارات اما بيان
وقت ثبوت خيار الرؤية فنقول وقت ثبوت الخيار عند رؤية المشتري
لا قبلها حتى لو اجاز البيع قبل الرؤية لا يلزم البيع ولا يسقط الخيار وهل
يملك الفسخ قبل الرؤية لا رواية في هذا واختلف المشايخ فيه قال بعضهم
لا يملك لانه لا يملك الاجازة قبل الرؤية فلا يملك الفسخ لان الخيار
لم يثبت وبعضهم قالوا يملك الفسخ لا بسبب الخيار لانه غير ثابت
ولكن شراء ما لم يره المشتري غير لازم والعقد الذي ليس بلازم يجوز

الوهق الحبل الذي يطرح في اعناق الدواب حتى يؤخذ

يجيء في الشركة من جنس هذه المسائل مسئلة

العقد الذي ليس بلازم يجوز فسخه

فسخه كالعارية والوديعة كذا في التحفة وذكر في شرح الطحاوي مطلقا بقوله
ويجوز الرد قبل الرؤية لان الرد بخيار الرؤية فسخ وقبل الرؤية اقرب الى
الفسخ نهاية في خيار الرؤية اشترى عبدا على انه خصي فاذا هو فحل
قال ابو ح لا يرد وبالعكس يرد خزانة المفتين في الشروط المفسدة
من البيوع وكذا في اواخر فصل في الشروط المفسدة من الخانية في فصل في
العيوب ايضا فصط شرى امة على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة
السن ليس له الرد اذ المقصود هو الخدمة والكبيرة اقدر عليها اقول ينبغي
ان يكون له الرد لو وجدها كبيرة بحيث ضعفت قواها في الخامس والعشرين من
الفصولين والزنا في الجارية عيب لا في الغلام لانه يفسد الفراش وقد يقصد
الفراش من الاماء بخلاف الغلام الا اذا فحش وصار اتباع النساء عادة
له فيكون عيبا فيه ايضا لانه يوجب تعطيل منافعه على المولى وكذا اذا ظهر وجوب
الحد عليه فهو عيب وقال بعض مشايخ الزنا يكون عيبا في الغلام ايضا لانه
لا يؤتمن على اهل البيت فلا يستخدم بل للاعمال الخارجية بدايع في تفسير العيب
الذي يوجب الخيار من كتاب البيوع وذكر في كتاب الاجارات يشترط المعاودة
في يد المشتري في جميع العيوب الا في الزنا قال وهذه رواية محمد رحمه قال وفي
الاملاء قال ابو يوسف وكذا الجنون وكما ان الزنا في الجارية عيب وكذا ولد الزنا
في الجارية عيب نقد الفتاوى في السادس من البيوع بم اشترى غزلا منا
فوزنه بعد ايام فنقص بان كان رطبا فيبس فله الرد ان صدقه البايع في الرطوبة
فان اختلفا فالقول للبايع لانه ينكر وجوب الرد ولو نسج الغزل وجعل
الفتيل ابريسما ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه وقد مر ن
ابو بكر باع منه ابريسما كذا منا فوزنه عليه وقبضه ثم جاء بعد مدة وقال
وجدته ناقصا فان كان اقر بقبضه كذا منا فلا شيء له ولا يسترد حصة
النقصان من الثمن اذا لم يكن نقصانه للهواء ولا لتفاوت الوزنين قنية
في المسائل المتفرقة في العيوب من البيوع فرع اذا باع لؤلؤا في صدف قال
ابو يوسف يجوز البيع وله الخيار اذا رأى وقال محمد لا يجوز وعليه الفتوى قاله القاضي

اشترى امة على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة

وهذا ليس بسديد لان الغلام الكبير لا يشترى للاستخدام في البيت صح

القول للبايع

وجد المبيع ناقصا بعد الوزن

باع لؤلؤا في صدف

وقال في الخلاصة البيع باطل تصحيح مختصر القدوري لقطلوبغا في باب خيار
الرؤية من كتاب البيوع ولو اشترى كرما فوجد في الكرم بيوتا كثيرة للنمل فهو
عيب ظهيرية في العيوب والنمل اذا كان فاحشا في الكرم عيب وكذا
اذا كان فيه بيوت النمل كثيرة وكذا اذا كان الكرم ممر الغير او مسيل ماء الغير
ولو وجدها من نفعه لا يصل الماء اليها الا بالسكر عيب خزانة الفتاوى
في فصل فيما يكون عيبا من البيوع خ لو استخدم الخادم مرة او لبس الثوب
مرة او ركب الدابة مرة لم يبطل خياره ولو فعل مرتين بطل فصط شرى
قنا بخيار فراه يحجم الناس باجر فسكت فهو رضا لا لو بلا اجر لانه كالاستخدام
الا ترى انه لو قال له احجمني فحجمه لم يكن رضا شرى امة فامرها بارضاع
ولده لم يكن رضا لانه استخدام في الخامس والعشرين من الفصولين ي شرى
جراب هروي فوجد عيبا بالثياب وقد اتلف الجراب فله رد الثياب
بكل الثمن وينبغي ان يكون الجواب في الغنم والامة كذلك اذا وجد بهما عيبا
بعد ما اتلف ثوبهما فله الرد بكل الثمن شرى شاة او بقرة مع ولدها
فعلم بعيب فارتضع منها ولدها فله ردها ولم يكن ذلك رضا ولو ارسل
هو عليها او احتلب المشتري من لبنها شيئا فشربه الولد او اطعمه هو اياه
بعد العلم بالعيب فهو رضا فد شرى بقرة فشرب من لبنها فوجد عيبا لا يرد
ويرجع بنقصه شمح لا يرد رضي به البايع اولا ولكن يرجع بنقصه وكذا لو
اثمر الشجر فاكله ولو اكل غلة القن او الدار فله الرد فد شرى امة فارضعت
ولد المشتري فوجد عيبا فله الرد ومر انه استخدام جامع الفصولين في
اواخر الفصل الخامس والعشرين ولو اشترى ارضا على انها حرة من
النوايب الديوانية وهي ليست بحرة فالبيع فاسد وقال قاضيخان لا
يفسد ولكنه يتخير بين الرد والامضاء وعلى هذا لو اشترى على ان قالو
كذا فاذا هو اكثر فيض كركي في البيع بالشرط فا رجل قال بعت منك نصيبي
من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري بنصيبه من الدار وان لم يعلم به البايع
لكن يشترط تصديق البايع فيما يقول وان لم يعلم المشتري لا يجوز

النمل اذا كان فاحشا في الكرم عيب

الاستخدام هل يكون رضا

الامر بالارضاع

اشترى ارضا على انها حرة من النوايب

باع نصيبه من الدار

عند الامام ومحمد رحمه علم البايع او لم يعلم نقد الفتاوى في الثاني من البيوع
اشترى شيئا بدراهم نقد البلد فلم ينقده حتى تغير النقد ان كان لا يروج
في السوق فسد البيع وان كان يروج لكن ينتقص لا ينتقض البيع وليس
للبايع الا ذلك وفي التجريد بهذه العبارة اذا اشترى بفلوس فكسدت
قبل القبض بطل البيع عند ابي ح وعندهما لا يبطل ثم عند ابي س يجب على
المشتري قيمتها يوم العقد وعند محمد تعتبر قيمتها اخر ما ترك الناس المعاملة
بها خلاصة في الثالث عشر من البيوع ولو اشترى شيئا بدراهم نقد البلد
ولم يقبض حتى تغيرت فانه كانت لا تروج في التجارات فسد البيع وهو
بمنزلة ما لو اشترى شيئا بالفلوس الرائجة فكسدت قبل القبض وقد مر
قبل هذا وان كانت الدراهم بعد التغير تروج في التجارات الا انه انتقصت
قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن ابي س ان له ان يفسخ البيع
في نقصان القيمة ايضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه
قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى وكذا لو اشترى
بالفلوس شيئا فكسدت فسد البيع عند ابي ح وان غلت او رخصت لا يفسد
قاضيخان في فصل قبض الثمن من كتاب البيوع وقع البيع بالعدالي او الفلوس
وكسدا قبل قبضهما فسد البيع وان غلا او رخص لا ولا خيار لاحدهما بزازيه
في الثالث عشر من البيوع اشترى شيئا بثمن الى اجل سنة كان على البايع
تسليم المبيع في الحال فان لم يسلم حتى مضت السنة فالاجل الى السنة
المستقبلة عند ابي ح رحمه وكذا لو كان في البيع خيار يعتبر الاجل من وقت سقوط
الخيار عنده وفي الصغرى من له دراهم على غيره فوجد دنانيره يمد يده و
ويأخذه وفي شرح الطحاوي لا يأخذه اشترى عبدا الى سنة فمات
البايع لا يبطل الاجل ولو مات المشتري حل الاجل خزانة الفتاوى في
فصل التأجيل من كتاب البيوع **بس** هلك المبيع في يد المشتري فلو كان
الخيار للبايع ينتقض البيع ويلزم على المشتري قيمته ولو للمشتري يلزمه
الثمن ويتم البيع **شمني** هلاك المبيع قبل قبضه بيعا باتا او بخيار بآفة

عليه الفتوى

ادعى على آخر دراهم فوجد دنانيره له ان يأخذ

بآفة سماوية او بفعل البايع او بفعل المبيع يبطل البيع وان هلك بفعل اجنبي
يخير المشتري ان شاء فسخ وان شاء اجاز وضمن المستهلك في الفصل
الخامس والعشرين من الفصولين **حل** لو كان الخيار للمشتري ينفذ البيع باجازته
قولا او فعلا بتصرفه وبموته وبمضي المدة وبصيرورة المبيع بحال لا يملك فسخه
كتلف ونقصان يسير او فاحش بفعل المشتري او بفعل البايع او الاجنبي
او بفعل المبيع او بآفة سماوية وقال ابو س رحمه اخرا وقيل هو قول محمد رحمه
ايضا لو نقص في يد المشتري بفعل البايع لا يبطل خيار المشتري من المحل المزبور
واما اذا كان الخيار للمشتري فانه تعيب في يد البايع لم يبطل خياره لانه يمكنه
اجازة العقد في القائم وان تعيب في يده بآفة سماوية او بفعل البايع او غيره
لزم البيع عندهما وعند محمد لا يلزم بجناية البايع لانه لو لزم بجنايته لسلطناه
على الزام العقد فتفوت فائدة الخيار للمشتري لهما انه لزم البيع في الجزء
الذي تلف في ضمان المشتري وتقرر عليه حصته من الثمن فتعذر عليه رد الباقي
لما فيه من تفريق الصفقة على البايع قبل التمام في حق الرد فلزم العقد ضرورة
ويرجع على البايع بالارش لان البيع تم فيه باول جزء نقص فيه ولو حم العبد
المبيع فاقلعت الحمى في مدة الخيار له الرد لان الخيار لم يبطل بالحمى الا انه
عجز عن الرد لفقد شرط وهو الرد كما قبض فاذا زال الحمى عاد شرط الرد
والخيار باق فامكنه الرد من المحيط للسرخسي الفصل الثاني من باب خيار الشرط
في خيار العيب قال رحمه اشترى دارا ولها مسيل ماء الى ساحة
الغير ثم ظهر انه بغير حق ولم يعلم وقت الشراء انه بغير حق فله الرد وان شاء
امسكها ورجع بنقصانه **ط** مثله ولو كان للدار كنيف شارع في الطريق
او ظلة شارعة فامر القاضي برفعه بخصومة اهله لم يرد الدار لانه ليس من
حقوقها الواجبة ولو كان لها باب في الطريق الاعظم وباب في سكة غير
نافذة اقام اهلها بينة انهم اعاروا البايع هذا الطريق فامر القاضي بسده
يخير المشتري ان شاء رده وان شاء رجع بنقصان ذلك الطريق
والتخيير هنا بخلاف ساير العيوب قنية في باب العيوب من البيوع **مح** شرح على

ما يبطل به خيار المشتري

بذر بطيخ شتوى فوجده صيفيا بطل البيع فياخذ المشترى ثمنه وعليه
مثل ذلك البذر وعلى هذا تخم خربزه ملاح ناكشته وسبز خط نامه كرمه
وسوها فى بار ديكرا جناس مختلفة وهذا اصح ولو شرى بذر الرذين
فزرعه فى ارضه ولم ينبت رجع على بايعه بكل ثمنه ان كان النقصان
فيه وكذا لو شرى بذر البطيخ فزرعه فنبت القثا، او شرى بذر القثاء
البلخى بطل البيع جملة فصط وفى فد شرى بذرا فزرعه ولم ينبت اكر معلوم
شود كه بر نا آمدن انه عيب تخم است بها باز كيرد عده شرى بذر
البصل وبذره ولم ينبت ازنست كه بوسيده بوده است رجع
بثمنه فسط شرى حب القطن فزرعه ولم ينبت قيل يرجع بنقص عيبه
وقيل لا يرجع لانه اهلك المبيع شى شرى بذر تخيار فبذره ولم ينبت
اكر معلوم شود كه بر نا آمدن از فساد تخمست ثمن باز كيرد اكر چيزى
ديكر اصالح لى بود بعد از فساد ويثبت فساده ببينة انه فاسد
او تحليف بايعه نظيره ما مرّ انه لو اشترى امة فوجدها لا تحيض قد
طريق اثباته اقرار البايع او نكوله ح شرى بذر بطيخ فظهر انه بذر القثاء
يرد المشترى مثله ويأخذ منه لاختلاف الجنس فبطل البيع ولو اختلف
النوع لا يرجع بثمنه فى الخامس والعشرين من الفصولين اذا اشترى عبدا
بجارية وتقابضا ثم وجد بالعبد عيبا ومات عنده فانه يرجع بحصة
العيب من الجارية فيقوم العبد صحيحا ويقوم وبه العيب فان كان ذلك بنقصه
العشر رجع بعشر الجارية لان بدل العبد الجارية من المبسوط للسرخسى فى اواسط
باب العيوب من البيوع وكلها اى كل من الاباق والبول فى الفراش والسرقة
تختلف بالصغير والكبير فان شيئا من هذه الاشياء اذا وجد من صغير غير مميز
لا يكون عيبا وان كان مميزا فيكون عيبا ويزول بالبلوغ فان عاوده بعد
البلوغ كان عيبا حادثا فيكونان مختلفين لاختلاف سببهما فاذا حصل
عند البايع فى الصغر وعند المشترى فى الكبر لا يرده المشترى على البايع بناء
على انه عيب قديم درر غرر فى باب خيار العيب وفى الفوايد الظهيرية وهنا

وهنا مسئلة عجيبة وهى ان من اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول فى الفراش
كان له ان يرد وان لم يتمكن من الرد حتى يعيب عنده بعيب اخر كان له ان
يرجع بنقصان العيب فلو رجع بنقصان العيب ثم كبر العبد هل للبايع ان
يسترد ما اعطى من النقصان لزوال العيب بالبلوغ لا رواية لهذه المسئلة فى
الكتب ثم قال رضى الله عنه كان والدى يقول ينبغى ان يسترده استدلالا
بمسئلتين احديهما ان الرجل اذا اشترى جارية فوجدها ذات زوج كان
له ان يردها فان تعيب عنده بعيب آخر رجع بالنقصان فاذا رجع بالنقصان
ثم ابانها كان للبايع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب فكذا فيما نحن
فيه والثانية اذا اشترى عبدا فوجده مريضا كان له ان يرده فان تعيب
عنده بعيب آخر رجع بالنقصان فاذا رجع ثم برئ من مرضه هل للبايع ان يسترد
النقصان قالوا ان كان البرء من المداواة لم يكن له ان يسترد والا فله
ذلك البلوغ هنا لا بالمداواة فكان له ان يسترده كفاية فى باب خيار العيب
ذ العيب الحادث اذا زال فالقديم يوجب الرد يعنى اذا اشترى شيئا
فحدث عنده عيب ثم اطلع على عيبه القديم لم يرده لان حدوث العيب عنده
مانع الرد واذا زال جاز الرد الممنوع بزوال المانع نقد الفتاوى فى السادس
من البيوع ومن العيوب يكون باطنا فى الحيوان والجوارى والعلماء فالسبيل
فى ذلك الرجوع الى اهل البصيرة ان اخبر بذلك واحد ثبت العيب فى حق
الخصومة والدعوى وان شهد بذلك عدلان وشهدا انه قديم كان عند
البايع رد على البايع وما كان باطنا فى الجوارى يعرفها النساء ولا ينظر اليه
الرجال كالقرن والرتق اذا اخبرت امرأة واحدة بذلك ثبت
العيب فى حق الخصومة لا فى الرد فى ظاهر الرواية نقد الفتاوى فى السادس من البيوع
نج اختلفا فى كون القرحة قديمة فتشهد البصراء من الاطباء انها لا تحدث
مثلها فى المدة التى قبضها المشترى منه تقبل شهادتهم ويرد قنية فى باب
الخصومة فى العيب من كتاب البيوع بم اشترى حمارا ذكرا فعلوه الحمر ويانونه
فى دبره قال وقعت هذه ببخارا فلم يستقر فيها جواب الائمة وقال

العيب الحادث اذا زال
فالقديم يوجب
الرد

تشهد الاطباء انها لا تحدث
مثلها فى المدة التى
قبضها

عبد الملك النسفي ان طاوع فعيب والا فلا وقيل عيب ف سمعت بعضهم
لو اشترى عبدا يعمل به عمل قوم لوط فان كان مجانا فهو عيب لانه دليل
الابنة وان كان باجر فلا بخلاف الجارية فانه يكون عيبا كيف ما كان لانه
يفسد الفراش قنيه في باب العيوب من البيوع رجل اشترى عبدا فابق من يده
وقد كان ابق عند البايع لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا
آبقا في قول ابي ح وكذا لو اشترى دابة فسرقت منه ثم علم بعيب لا يرجع
بنقصان العيب قاضيخان في خيار العيب ابق العبد ليس له الرجوع بالنقص
الا ان يموت العبد او يعود لان له ان يقول اقبله كذلك بزازيه في نوع
ما يمنع الرد وما لا يمنعه من خيار العيب خ دهليز مشترك بينهما بنى احدهما
فوق سطحه حجرة باذن شريكه ثم باع الاذن نصيبه من الدهليز ليس للمشتري
ان يأمره برفع الحجرة من سطحه والمسئلة بحالها مذكورة انه اذا استعار
من آخر جدارا لوضع جذوعه عليه ووضعها ثم باعه المعير ليس للمشتري ان يأمر
المستعير برفع جذوعه لان المستعير وان لم يثبت له حق لازم لكن المشتري
لم يكن الجدار الا مشغولا بجذوع المستعير فكان حقه فيه ناقصا فلا يتمكن من
رفعه قال استاذنا هذا وانه كان حسنا لكني عثرت على مسئلة الاستشهاد
في اماكن ج وفتاوى ابي الليث على خلافه رجل اذن لجاره في وضع الجذوع
على حايط او حفر سرداب تحت داره ثم باع داره فللمشتري رفع
الجذوع والسرداب الا اذا شرط في البيع ترك ذلك ج لا يكون له ذلك
قنيه في محيطين في اخر كتاب الدعوى واذا اشترى نافجة مسك فاخرج
المسك منها لم يكن له ان يرد بخيار الرؤية والعيب لانه يتعيب بالاخراج
حتى لو لم يخرج المسك كان له ان يرد بخيار الرؤية والعيب قاضيخان
في خيار الرؤية لو اشترى جارية على انها بكر فاذا هي بكر عرف ذلك باقرار
البايع كان للمشتري الخيار فان تعذر الرد يرجع المشتري على البايع بحصته
البكارة فتقوم وهي بكر وثيب ويرجع بالفضل ولو شرط الثيابة فوجدها بكرا لا خيار
له فان كان الاختلاف بعد قبض الثمن فلو قال المشتري لم اجدها بكرا فقال

رجل اذن لجاره في موضع
الجذوع على حايطه ثم
باع داره

فقال البايع بعتها وسلمتها وهي بكر فذهب البكارة عندك فالقول قول
البايع مع يمينه بالله لقد بعتها وسلمتها وهي بكر ولم يذكر انه يريها النساء
وذكر في كتاب الاستحسان انه يريها النساء لان وضع المسئلة هناك
ان البايع يدعي انها بكر في الحال فيريها النساء ان قلن هي بكر يلزم المشتري
من غير يمين البايع وان قلن ثيب يحلف البايع ان حلف لزم المشتري ايضا
وان نكل ردت عليه وكذا لو اختلفا قبل القبض فقال البايع هي بكر
والمشتري يقول هي ثيب يريها النساء والامتحان ببيض الحمام او الديك
هل يسمع ام لا قال رضي الله عنه سمعت من ثقة ان الامتحان ببيض
الحمامة المقشرة فان كان القاضي ليس بحضرته من النساء من يثق بها
لزمت الجارية المشتري من غير يمين البايع حتى يحضر من النساء من يثق بها
الكل في الجامع الكبير خلاصة في الخامس من البيوع والامتحان ببيض الحمامة او
الديك لكن يمتحن ببيض الحمامة المقشرة بزازيه في الخامس من البيوع اذا اشترى
جارية قد ولدت عند البايع لا عند البايع او عند آخر ولم يعلم المشتري بذلك
وقت العقد هل له ان يرد فيه روايتان على رواية البيوع لا يرد اذا لم يكن
لها بسبب الولادة نقصان ظاهر وعلى رواية المضاربة يرد لان على تلك
الرواية الولادة عيب لازم لان التكسر الذي يحصل بسبب الولادة لا يزول
ابدا وعليه الفتوى نفس الولادة عيب في بني آدم وفي البهايم لا الا ان يوجب
نقصانا في ماذون الكبير لخواهر زاده وبه يفتي من فتاوى الخاصي في مسائل
العيب من البيوع عيب الحبل يثبت بقول النساء لكن لا يرد بقولهن في اخر
باب اليمين من شرح ادب القاضي للخصاف من المحل المزبور رجل اشترى جارية
كان بها حبل ولم يعلم به فولدت عند المشتري ولم ينقصها الولادة ثم
ماتت لا شيء على البايع قاضيخان في فصل فيما يرجع بنقصان العيب من كتاب
العيوب وعن خواهر زاده رجل اشترى جارية امتد طهرها لا يردها ما لم
يدع ارتفاع الحيض بالداء وبالحبل والرجوع الى الاطباء في الداء ويشترط
اثنان وفي الحبل الى النساء ويكتفى بالواحدة وارتفاع الحيض لا باحد هذين

السببين ليس بعيب فلو ادعى بسبب الحبل عن محمد روايتان في رواية انه كان
من وقت شراء الجارية اربعة اشهر وعشرة ايام تسمع الدعوى وان كان اقل
من ذلك لا وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس اليوم وانما يعتبر في
الكبار اقصى ما ينتهي اليه ابتداء حيض النساء في العادة وذلك سبع عشرة
سنة عند ابي ح فاذا بلغت هذا المبلغ يحكم ببلوغها وانه لم تر شيئا واختلف
الروايات عنه في الغلام في رواية سبع عشرة سنة وفي رواية ثماني عشرة سنة
وفي رواية تسع عشرة سنة وفي التجريد وفي مختصر القدوري ا محمد على ثماني عشرة
سنة وعندهما في الجارية والغلام خمس عشرة سنة وانما يعرف هذا الاشكال
اذا وقعت المنازعة بقول الامة ولكن في حق سماع الدعوى وتوجه اليمين
لا في حق الرد وكذا في الخلاصة فلو ادعى انها مرتفعة الحيض عند البايع يسمع
في الحال ولو اقام البينة انها مرتفعة الحيض عند البايع لا تقبل لان انقطاع
الحيض لا يوقف عليه ولو اقام البينة انها كانت مستحاضة عند البايع
تقبل وان عجز عن اقامة البينة تحلف وكيفية التحليف كما تقدم ولو اخبرت
امراة انها حبلى وامراة او اكثر انه لا حبل بها صحت الخصومة ولا تقبل
قول تلك المراة على النفي فلو قال البايع ان هذه المراة ليست لها بصارة
فالقاضي يختار من لها بصارة فيض كركي فيما يمنع الرد وما لا يمنع من خيار
العيوب اشترى امة حبلى فولدت عند المشتري ليس له مع البايع خصومة
فان ماتت في يد المشتري في نفاسها يرجع النقصان لا بكل القيمة انه لم يعلم
بالحبل عند الشراء بزازية في الفصل السادس من كتاب البيوع اشترى حنطة فوجد
فيها ترابا ان كان مثل ما يكون في الحنطة لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان كان
بحال لا يكون في الحنطة مثل ذلك ويعده الناس عيبا له ان يرد الحنطة كلها
ولو اراد ان يميز التراب ويرده على البايع ويحبس الحنطة ليس ذلك اشترى
مسكا فوجد فيها رصاصا يميز الرصاص ويرد على البايع بحصته من الثمن خزانة
الفتاوى في فصل ما يكون عيبا من كتاب البيوع ولو اشترى مسكا فوجد فيها
رصاصا كان له ان يميز الرصاص ويرده على البايع بحصته جعل ابو س بخس

اذا

ادعى انها مرتفعة الحيض عند البايع

طريق اثبات الانقطاع مرض العضو البين بعلامة قد مسلها

الكل في جنس هذه المسائل

بجنس هذه المسائل اصلا فقال كل ما يسامح في قليله لا يميز كثيره وكل
ما لا يسامح في قليله كان له ان يميز كثيره والرصاص في المسك لا يسامح
في قليله فيميز كثيره وعامة المشايخ اخذوا هذه الرواية قاضيخان في
العيوب من البيوع اشترى جارية وقبضها وخاصم البايع في عيب الجارية
ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه فقال له البايع لم امسكتها طول المدة بعد
ما اطلعت على عيب فقال المشتري انما امسكتها لانظر هل يزول العيب
قال الشيخ الامام ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وله ان يردها على
البايع من المحل المزبور قال السرخسي الصحيح ان الاستخدام بعد العلم في المرة الثانية
رضا وعن الرجل لا عن شهوة والامر بالطبخ والخبز تبرعا الا لو توقف العادة
رضا وبسط الثوب وانزاله من السطح ورفعه لا فاذا جاوز عن حد الاستخدام
فهو رضى وابتداء السكنى رضا لا دوامه بزازية في نوع فيما يمنع الرد من الفصل
السادس من كتاب البيوع فف اشترى غلاما بركسته درم فقال انه حديث
اصابه من الضرب فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له رده بخلاف ما لو
اشتراه وبه حمى فقال البايع انها غب فاذا هي ربع او على العكس
فانه يرده طم اشترى فرسا ظهر برجله قرحة هي اثر الجذام وقال البايع
هي قرحة اخرى واشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان اثر الجذام ليس له
الرد كمسئلة الورم وقد مر امثالها ن محمد بن سلمة اشترى جارية بها قرحة
فنظر اليها ولم يعلم انها عيب ثم علم فله الرد ط والصحيح انه اذا كان
عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يجوز له الرد والا فله الرد ج للزيادات
قبض المبيع وهو معيب وراه لم يبطل حقه من الرد والرجوع لانه قد يرى ولا
يعرف تلك الصفة وكذلك ينظر الى مكان العيب ويراه ولا يعرفه وقد
وقد يكون قدم به فيظنه سمنا او ورما ولا يعرف من اي نوع هو او يظن انه
امر يسير حتى يتبين عليه فلا يبطل حقه حتى يعرف حقيقة العيب ويرضى به
قنية في فصل فيما يمنع الرد بالعيب من البيوع رجل اشترى جارية وقبضها
فباعها من اخر فوجد المشتري الثاني بها عيبا يحدث فاراد ان

يردها فقال المشتري الاول هذا العيب حدث عندك واقام المشتري الثاني
البينة ان هذا العيب كان عند البايع الاول فردها القاضي على المشتري الاول
كان للمشتري الاول ان يردها على بايعه بذلك في قول ابي يوسف وقيل هو قول
ابي ح ولا يرد في قول محمد قاضيخان في العيوب من البيوع رجل اشترى عبدا
وقبضه فباعه من غيره ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب كان عند البايع
الاول فان المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البايع الثاني والبايع
الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البايع الاول لان البيع الثاني لم ينفسخ بالرجوع
بنقصان العيب ومع بقاء البيع الثاني لا يرجع البايع الثاني على الاول قاضيخان
فيما يرجع بنقصان العيب من البيوع اذا اشترى جارية وقبضها وباعها
من غيره فوجد المشتري الثاني بها عيبا فردها على المشتري الاول باقراره
بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان للمشتري الاول ان يردها
على بايعه بذلك القضاء وان كان عيبا يحدث مثله فرد على المشتري الاول
بقضاء باقراره لم يكن ذلك ردا على البايع الاول الا ان البايع الثاني
لو اقام البينة على ان هذا العيب كان عند البايع الاول قبلت بينته ويرد
على البايع الاول قاضيخان في اواخر فصل في الرد بالعيب من كتاب البيوع

فيما ينفذ من التصرفات باجازة لاحقة وما لا ينفذ

باع ملك غيره فشراه من مالكه
وسلم الى المشتري لم يجز والبيع باطل لا فاسد وانما يجوز اذا تقدم سبب
ملكه على بيعه حتى ان الغاصب لو باع المغصوب ثم ضمنه المالك جاز
بيعه اما لو شراه الغاصب من مالكه او وهبه له او ورثه منه لا ينفذ
بيعه قبله ش غصب شيئا وباعه فان ضمنه المالك قيمته يوم الغصب جاز
بيعه لا لو ضمنه قيمته يوم البيع فصولين في اواخر الفصل الرابع والعشرين
فش باعه فضولي فرهن المالك على الاجارة واراد اخذ ثمنه من المشتري
ليس له ذلك الا اذا ادعى ان الفضولي وكله بقبض ثمنه من الفصل المزبور
باع مال ابيه بلا اذنه ثم ورثه لا ينفذ بلا تجديد وكذا زوج اخته برضاها
حال حيوة الاب بلا اذنه ثم انتقل الى الاخ الولاية باجازته بعد انتقال

الفرق بين النكاح والبيع

انتقال الولاية لا بالسكوت والفرق ان النكاح ولاية فينعقد بالاجازة
والبيع تمليك فيشترط كونه مالكا بزازيه في العاشر من البيوع

في البيع الفاسد

ولو اشترى سمسما على ان فيه كذا كذا او دهنا او حنطة على ان فيها
كذا كذا دقيقا فالبيع فاسد خلاصه في الجنس من البيوع وفي المنتقى لو اشترى
حنطة شراء فاسدا او امر البايع بطحنها فالدقيق للبايع من المزبور في احكام البيوع
الفاسدة قخ رجل اشترى عبدا على ان لا يبيع او لا يهب او لا يتصدق
فالبيع فاسد نقد الفتاوى في البيع الفاسد بيع الكلاء الذي نبت في
ارضه بغير انباته باطل لانه ليس بمملوك وكذا بيع الماء في الحوض او في البئر
قاضيخان في البيع الباطل باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا او انه
باع على ان يبيعه جاز قاضيخان في الشروط المفسدة من البيوع شراء ما باع باقل
مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز لشبهة الربوا ولو باعه بدنانير ثم اشتراه بدراهم
باقل او على العكس لا يجوز لانهما جنس واحد في حق الثمنية ولو باعه بدنانير
ثم اشتراه بتبر الفضة باقل جاز لان التبر يتعين واذا اشتراه بالفلوس
باقل قيل على قول محمد رحمه لا يجوز لانه ثمن عنده وعلى قياس قولهما يجوز لانه
سلعة عندهما ولو قبض بعض الثمن ثم اشتراه باقل لا يجوز وان بقي درهم
فهذا او ما لم يقبض شيئا سواء ولو قبض نصف الثمن ثم اشترى النصف
باقل نصف الثمن لم يجز عتابيه في فصل بيع الشائع وفي الاصل في اخر باب
العيوب شراء ما باع باقل مما باع من الذي اشتراه او من وارثه قبل نقد الثمن
لنفسه او لغيره بالوكالة والمبيع بحاله لم يزد ولم ينقص بعيب والثمن الثاني من
جنس الثمن الاول او كان هو باع بالف نسيئة سنة ثم اشتراه نسيئة سنتين
فاسد عندنا ولو باع بالدراهم فاشترى بالدنانير لم يجز استحسانا واذا
انتقل الملك الى الاخر ببيع او هبة فاشتراه من ذلك الرجل باقل جاز ولو اشتراه
باكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن او بعده جاز ولو رخص السعر فانتقص من
حيث السعر فاشتراه باقل مما باع لم يجز ولا عبرة للسعر ولو كان وكيلا
بالبيع فاشتراه لنفسه لم يجز خلاصه في الرابع من البيوع ولو باعه المشتري فعاد اليه

بملك مستأنف جاز للبائع ان يشتري منه باقل لان الاثر انما ورد بالتحريم
قبل تبدل الملك وتجدد السبب فيقتصر حكمه على مورد النص ولا يجوز شراء من
لا تقبل شهادته له عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز الا المكاتب والعبد لانه ليس
للبائع في المشتري حقيقة ملك ولا حق ملك فكان كالاجنبي بخلاف العبد و
المكاتب لان للمولى في كسبهما حقيقة ملك او حق فيصير شراؤهما بمنزلة شرائه
من وجه لان شراء هؤلاء بمنزلة شرائه من وجه معنى لاتصال الاملاك فيما بينهم
في حق المنافع فالحق بالشراء من كل وجه احتياطا للحرمة من المحيط السرخسي
في باب شراء ما باع باقل مما باع من كتاب البيوع ولو جعل الخمر والخنزير ثمنا
لمال متقدم كان فاسدا ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا ما عدا من مسلم
او لمسلم قاضيخان في اوائل البيع الباطل قال الشيخ الامام علاء الدين عالم
العلماء السمرقندي من باع مكرها ثم زال الاكراه يثبت له خيار الفسخ فان
مات يورث حق الفسخ وهذا بمنزلة البيع الفاسد اذا مات البائع يجب
يثبت للورثة حق الفسخ كما في حق المورث جواهر الفتاوى في الباب السادس
من البيوع اشترى جارية على انها ذات لبن اختلف المشايخ فيه قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله الشراء جائز كما لو اشترى على انها خبازة وبالفارسية
رايكي را قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى خلاصة في الخامس من البيوع ومن باع
عبدا على انه خباز او كاتب وكان بخلافه فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه
بجميع الثمن وان شاء تركه لان هذا وصف مرغوب فيه فيستحق في العقد بالشرط
ثم فواته يوجب التخيير لانه ما رضي به بدونه وهذا يرجع الى اختلاف النوع
لقلة التفاوت في الاغراض فلا يفسد العقد بعدمه بمنزلة الذكورة و
الانوثة في الحيوانات فصار كفوات وصف السلامة واذا اخذه اخذه
بجميع الثمن لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن لكونها تابعة في العقد هداية
في اخر باب خيار الشرط وفي المنتقى اشترى جارية على انها مولدة الكوفة
فاذا هي مولدة البصرة يردها لان مولدة الكوفة افضل ولو اشترى
غلاما تركيا او جارية تركية او على انها تركية فاذا هي هندية يردها

يعني كما لا يجوز شراء البائع ما باع باقل مما باع قبل
نقد الثمن لا يجوز شراء من لا تقبل شهادته
للبائع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى منهيه

يورث خيار الفسخ في بيع
المكره والبيع الفاسد

اشترى جارية على انها
ذات لبن

اشترى على انه خباز
او كاتب

اشترى جارية على انها
مولدة الكوفة فاذا
هي مولدة البصرة

يردها فان تعذر يرجع بالنقصان فان كانت هالكة لا يرجع بشيء عند ابي حنيفة
خلاصة في الخامس من البيوع ولو اشترى جارية على انها مغنية فالبيع فاسد
عند ابي حنيفة وكذا روي عن محمد ولو باع على انها مغنية على وجه التبري من العيب
يجوز خلاصة في الفصل المزبور ولو اشترى جارية على انها ذات لبن
فهذا وما لو اشترى شاة على انها لبون سواء فمن قال بفساد البيع ثمه
يقول بفساد البيع ههنا ووجه ذلك ان المشروط وان كان من
اوصاف المبيع الا ان هذا وصف لا يدرى وجوده وقت البيع فكان
في البيع غرر فيكون فاسدا ولو باع شاة على انها يحلب كذا كذا فالبيع
فاسد باتفاق الروايات لان المشروط ليس بصفة في هذه الصورة فانه لم
يقل على انها حلوب وانما قال على انها يحلب كذا كذا فيكون اشتراط اللبن
المحلوب وانه مجهول على خطر الوجود فاشتراطه يوجب غررا في العقد فيوجب
الفساد وكذا لو اشتراها على انها تضع بعد شهر فالعقد فاسد ذخيرة
في الفصل السابع من كتاب البيوع اشترى عبدا على انه خباز او طباخ
يحسن ذلك فوجده المشتري بخلاف ذلك ومات عنده قبل الرد كان له ان يرجع
بفضل ما بينهما وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية لا يرجع قاضيخان في فصل فيما يرجع بنقصان
العيب ولو باع على ان يحيل البائع رجلا بالثمن على المشتري فسد البيع ولو باع
على ان يحيل المشتري البائع على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا في الشروط
المفسدة من خزانة المفتين رجل باع سفل داره على ان يكون له حق قرار العلو
عليه جاز ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله في القسمة وكذا لو باع رجل رقبة الطريق
على ان يكون للبائع حق المرور فيه جاز قاضيخان في اواخر الشروط المفسدة من
البيوع الشجرة اذا كانت مشتركة بين رجلين باع احدهما نصيبه من الاجنبي
لا يجوز ولو كانت هي بين ثلثة باع احدهم نصيبه من احد صاحبيه لا يجوز ولو باع
منهما يجوز تاتارخانية في اواخر الفصل السابع من كتاب البيوع لا يجوز بيع
الدقيق في الحنطة والزيت في الزيتون والدهن في السمسم والعصير في
العنب والسمن في اللبن ويجوز بيع الحنطة وسائر الحبوب في سنابلها

اشترى على انها
مغنية

باع شاة على انها
يحلب كذا

اشترى شاة على انها
تضع بعد شهر

لان بيع الدقيق في الحنطة والزيت في الزيتون ونحو ذلك بيع المعدوم لانه لا
دقيق في الحنطة ولا زيت في الزيتون لان الحنطة اسم للمركب والدقيق اسم
للمتفرق فلا دقيق في حال كونه حنطة ولا زيت حال كونه زيتونا فكان هذا
بيع المعدوم فلا ينعقد بدايع في فصل واما الذي يرجع الى المعقود عليه من
كتاب البيع فاسدا الضمن قيمته يوم قبضه لو قيميا ومثله لو مثليا في الفصل
الثلثين من الفصولين اشترى لبنا على ان يحمله البايع الى منزل المشتري لا يجوز ولو
باع الفارسية جاز لان في العربية يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية
لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط الايفاء ولو حمله فراه المشتري ليس له
خيار الرؤية كذا اختاره الفقيه ابو الليث خلاصة في الخامس من البيوع قال المشتري
انه يخسر وقال البايع معه فان خسر فعلي فباع فخسر لا يلزمه شيء مراقاة البزازية
رجل اشترى شيئا شراء فاسدا او قبضه ثم رده على البايع ليفسد البيع
فلم يقبله فاعاد المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة قاضيخان
في الشروط المفسدة من البيوع باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة فوجدها
المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء
ترك لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعا فلا يكون له قسط من الثمن وكذا لو باع
دارا على ان فيها كذا كذا بيتا فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير على هذا
الوجه ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة عليها ثمارها فباع الكل بثمارها
وكان فيها غير مثمرة فسد البيع لان الثمر له قسط من الثمن فاذا كانت الواحدة
غير مثمرة لم يدخل المعدوم في البيع فصارت حصة الباقي مجهولة فيكون هذا ابتداء
العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع كما لو باع شاة مذبوحة فاذا رجلها
مقطوعة فسد البيع لان الجزء له قسط من الثمن صار ثمن الباقي مجهولا فيفسد
البيع قاضيخان في الشروط المفسدة من البيوع خ قال لآخر بعت منك عنب
هذا الكرم كل وقر بكذا فلو كان وقر العنب معلوما عندهم والعنب جنس
واحد ينبغي ان يجوز البيع في وقر واحد عند ابي حنيفة رحمه وفي الكل عندهما وجعلوا هذه
المسئلة فرع مسئلة صبرة البر ولو عنب الكرم اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز

البيوع م

لا يجوز البيع في شيء عند ابي ح ويجوز عندهما في الكل ويفتى بقولهما تيسيرا على
الناس فقط شرى عنب كرم على انه الف من فاذا هو تسعمائة من
فللمشتري اخذ البايع بحصة مائة من من الثمن قالوا وعلى قياس قول ابي ح يفسد
البيع في الباقي وروى هذا عن ابي ح رحمه وبه افتى مح وقال شج صح العقد فيما
وجد شي هزار من انگور ازين رز بنو فروختم جاز لو من نوع واحد كبيع كر من بر
في بيته وله بر من نوع واحد ولو كان البر من نوعين لم يجز ف شرى نصف ما في
هذا الكرم من العنب على انه خمسمائة من جاز لو وجده كذلك فقصط جاز
وجده بذلك الوزن او اقل او اكثر في اواخر الفصل الثاني والثلثين من
الفصولين مو انما يجوز شراء العنب من الكرم لو لم يشترط كذا كوارة وانما
يذكر الكوارة وينظر المقومون لتقدير القيمة فلو شرط كذا كوارة وبين وزن
الكوارة جاز لو اجتمع شرايط السلم والا لا يجوز ويضمن المشتري ما اتلفه
ولا شيء عليه من ثمن الباقي واذا كان الجزاف ما لا يشترط فيه ذكر الكوارة و
عددها فلو وجد ناقصا وزائدا فلا شيء لاحدهما على الآخر اذ شرى نصف
هذه الجملة من غير تقدير من المحل المزبور الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع
الفساد الا في مسائل اجر فاسدا فاجره المستاجر صحيحا فللاول نقضها
المشتري من المكره لو باع صحيحا فللمكره نقضه المشتري فاسدا اذا اجر فللبايع
نقضه وكذا اذا زوج اشباه في البيوع ولو باع مكرها فقبضه المشتري وباعه
من غيره وترادفت عليه العقود فللبايع ان يفسخ فان اجاز واحدا من العقود
جازت العقود كلها ما قبله وما بعده قاضيخان في الاكراه مشتري العبد شراء
فاسدا اذا باع العبد من غيره بيعا صحيحا ليس للبايع الاول ان ياخذ العبد
من المشتري الثاني وانما له ان يضمن المشتري الاول قيمة العبد ولو اراد ان
يضمن المشتري الثاني قيمة العبد هل له ذلك لم يذكر محمد هذه الفصل في شيء
من الكتب وذكر في المشتري من المكره اذا باع العبد من غيره واعتق المشتري
الثاني كان له ان يضمن المشتري الاول فمن مشايخنا من قال على قياس مسئلة
الاكراه ينبغي ان يكون للبايع حق تضمين المشتري الثاني القيمة في هذه المسئلة

يعني بقولهما

الفاسد اذا تعلق به
حق عبد لزم الا في
مسائل

لان الشراء من المكره فاسد وانه نوع من انواع الاشربة الفاسدة ومنهم
قال ليس للبايع الاول تضمين المشتري الثاني قيمة العبد وانما له تضمين
الاول وهذا القائل فرق بين المكره وبين ساير البيوع الفاسدة وهو
الاصح ذخيره في الفصل الثامن من كتاب البيوع والزوايد لا يمنع الفسخ في
البيع الفاسد ان متصلة غير متولدة كالصبغ والخياطة والمتولدة كالكبر
والسمن وان منفصلة متولدة كالكسب والولد لا يمنع ولا يضمن الزوايد بهلاك
ويضمن ان استهلك وان هلك المبيع لا الزوايد اخذها البايع مع قيمة
المبيع يوم قبضه وان منفصلة غير متولدة كالهبة استردها مع المبيع
ولا يطيب له الزوايد وان هلكت او استهلك الزوايد لا يضمن خلافهما
في الاستهلاك وعلى الخلاف زوايد الغصب المنفصلة وان هلك هو وهذه
الزوايد قائمة ضمن المبيع والزوايد للمشتري بخلاف المتولدة منه بزازيه في نوع
في بيع الشيء في الشيء من الفصل الرابع من كتاب البيوع **في التلجئة** صورة التلجئة
في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس ذلك ببيع في
الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر بغير شرط فهذا البيع
يكون باطلاً بمنزلة بيع الهازل وعن محمد في بيع التلجئة اذا قبض المشتري
العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري من المكره لانه في الحكم
بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما قاضيخان في فصل احكام البيع الفاسد رجل
اقر لرجل بدين ثم مات فقال وارث الميت كان اقراره تلجئة قالوا
يحلف المقر له لقد اقر لك بهذا المال اقراراً صحيحاً قاضيخان قبيل فصل فيما
يكون اقراراً بشيء او بشيئين من كتاب الاقرار وان اختلفا فادعى
احدهما ان البيع كان تلجئة والآخر ينكر التلجئة لا يقبل قول من يدعي التلجئة
الا ببينة ويستحلف الآخر قاضيخان في فصل احكام البيع الفاسد **في البيع
بالوفاء** باع ارضاً وفاءً ثم آجره من البايع قال صاحب الهداية الاقدام
على الاجارة بعد البيع دل انهما قصدا بالبيع الرهن لا البيع فلا يحل للمشتري
الانتفاع به بزازيه في نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد من الفصل من كتاب البيوع

بيع الهازل باطل

يعتق المشتري من المكره

اختلف في التلجئة

البيوع **في الاقالة جن ط** الزيادة المتصلة لا يمنع الاقالة قبل القبض وبعده
والمنفصلة تمنع بعده لا قبله اقالة الوكيل في السلم تجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
كالابراء وكذا اقالة الوكيل بالبيع عندهما واقالة الوكيل بالشراء لا تجوز
اجماعاً وفسخ الموكل مع المشتري جائز **جت** اقالة الوارث جائزة
وروي انها بيع واطلق في الجامع جواز اقالة الوصي زاهدي في الاقالة
فان زادت المبيعة بعد القبض زيادة منفصلة تكون الاقالة باطلة
عنده لانه لا تصح الاقالة الا بطريق الفسخ وانما قيدنا بالقبض لان
الزيادة قبل القبض متصلة كانت او منفصلة لا تمنع الاقالة وكذا
الزيادة المتصلة بعد القبض شرح المجمع لابن الملك في الاقالة الوصي والمتولي
اذا باع شيئاً باكثر من قيمته ثم اقال لا تصح خلاصه في الخامس من كتاب البيوع
تقابلا البيع ثم تفاسخا الاقالة فانه ترتفع الاقالة ويعود حكم ذلك البيع
من اقرار المحيط مجمع الفتاوى في الاقالة ولو اشترى عبداً بنقره او بمصوغ
وتقابضا ثم هلك العبد في يد المشتري ثم تقابلا والفضة قائمة
في يد البايع صحت الاقالة لان كل واحد منهما مبيع لتعينه بالتعيين فكان
معقوداً عليه فبقي البيع ببقاء احدهما وعلى البايع رد عين الفضة ويسترد
من المشتري قيمة العبد لكن ذهباً لا فضة لان الاقالة وردت على قيمة
العبد فلو استرد قيمته فضة والفضة تختلف فتزداد او تنقص فيؤدي
الى الربا ولو كان العبد قائماً وقت الاقالة ثم هلك قبل الرد على
البايع ان يرد الفضة ويسترد قيمة العبد ان شاء ذهباً وان شاء
فضة لان الاقالة هنا وردت على عين العبد ثم وجبت القيمة على
المشتري بدلاً للعبد ولا ربوا بين العبد وقيمته وما يمنع الرد بالعيب
يمنع الاقالة وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة او
استهلكها اجنبي شرح النقاية لقطلوبغا في الاقالة وان تغيرت الجارية
الى النقصان بان تعيبت الجارية في يد المشتري بفعل المشتري او بآفة
سماوية وتقابلا بمثل الثمن الاول او سكتا عن ذكر الثمن الاول تجعل

اقالة الوصي

اقالة الوصي او المتولي

تقابلا البيع ثم تفاسخا الاقالة

ما يمنع الرد بالعيب يمنع الاقالة

الاقالة فسخا عنده ثم ان البايع اذا لم يعلم بالعيب وقت الاقالة كان
له الخيار ان شاء امضى الاقالة وان شاء رد وان علم بالعيب فلا خيار له
تاتارخانيه في الحادي والعشرين من البيوع وفي المضمرات ولا تصح الاقالة الا
بلفظ الاقالة حتى لو قال البايع للمشتري بعني ما شريت مني بكذا وقال
المشتري بعت فقبل البايع فهو بيع بالاجماع فيراعى في ذلك شرايط البيع
تاتارخانيه في الاقالة من البيوع وفي كل موضع هلك المبيع قبل القبض يجب على
البايع رد عين ما قبضه من الثمن وفي الاقالة ونحوه مثل ما قبض مجمع الفتاوى
في فصل قبض المبيع من كتاب البيوع مح تقابلا فهو على الثمن الاول وان سمى
اكثر من الثمن الاول او اقل او جنسا آخر عند ابي ح رحمه لان الاقالة فسخ فيعود
اليه رأس ماله كما كان بلا زيادة ونقصان الا اذا حدث بالمبيع عيب فيجوز
باقل ولو حدث من المبيع زيادة بعد القبض بطلت الاقالة عنده لتعذر الفسخ
بسبب الزيادة وعند ابي س الاقالة بما سميا جائزة كالبيع الجديد والزيادة
الحادثة بعد القبض لا تمنع صحة الاقالة وعند محمد رحه ان الاقالة بالثمن
الاول او اقل منه حالا او موجلا او لم يذكر شيئا فهو فسخ على الثمن الاول
وان تقابلا باكثر او بخلاف جنسه او حدثت الزيادة من المبيع فهو بيع جديد
لتعذر الفسخ بعد الفتاوى في الاقالة خ باع كرما وسلمه الى المشتري فاكل
المشتري نزله سنة ثم تقابلا لا تصح وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة
او المنفصلة او استهلكها الاجنبي من المحل المزبور في بيع الاب والوصي
مال الصغير ت بيع الاب مال طفله من الاجنبي على ثلثة اوجه فان الاب اما
عدل او مستور الحال او فاسد فيجوز في الاولين فليس له نقضه بعد بلوغه
اذ للاب شفقة كاملة ولم يعارض هذا المعنى معنى آخر وكان هذا البيع
نظرا وفي الوجه الثالث لم يجز بيع عقاره فله نقضه بعد بلوغه وهو المختار الا
اذا كان خيرا بان باع بضعف قيمته اذ عارض ذلك المعنى معنى آخر فلم يكن
هذا البيع نظرا وبيع منقوله جاز وفي رواية ويوضع ثمنه بيد عدل لا في رواية
لو خير تضعف قيمته وبه يفتى كذا في خ وفيه الوصي في بيع العقار كالاب المفيد

المفسد جاز لو باع بضعف القيمة والا فلا وفيه صح في الوجهين الاولين
بيع عقاره بغبن يسير في الفصل السابع والعشرين من الفصولين اذا
مات الرجل ولم يوص الى احد كان لابيه وهو الجد بيع العروض والشرا
الآن وصي الاب لو باع العروض او العقار لقضاء الدين او تنفيذ الوصية
جاز والجد اذا باع التركة لقضاء الدين او تنفيذ الوصية وذكر الخصاف
انه لا يجوز قاضيخان في بيع الوصي وشرائه من البيوع رجل مات وترك اولادا
صغارا وابا ولم يوص الى احد يملك الاب ما يملك الوصي فان كان للميت
وصي كان للاب ان ينفذ الوصية وليس له بيع العقار والعروض لقضاء
الدين فرق بين الجد والوصي فان لوصي الاب بيع التركة لقضاء الدين
وتنفيذ الوصايا وليس للجد ذلك اقام محمد رحمه الجد مقام الاب فقال اذا ترك
وصيا وابا فالوصي اولى وان لم يكن وصي فالاب اولى ثم وثم الى ان قال
فوصي الجد اولى ثم وصي القاضي منيه المفتي في تصرف الاب والوصي من كتاب
الوصايا وفي ادب القاضي للخصاف لوصي الاب بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ
الوصية وليس للجد ذلك قالوا في عامة الكتب انه يجب ان يحفظ هذه المسئلة
من الخصاف فان محمدا رحمه لم يبينها في المبسوط بل اقام فيه الجد مقام الاب عند عدمه
والخصاف بينها كما ذكرنا قالوا وبقول الخصاف يفتى ادب الاوصياء في
البيع الاب او الوصي اذا باع عقارا للصغير قال الشيخ الامام محمد بن الفضل
ان راى القاضي نقض البيع خيرا للصغير كان له نقضه الصبي اذا باع او
اشترى ثم بلغ فاجاز ذلك جاز ولو طلق او اعتق ثم اجاز بعد البلوغ لم
يجز لانه لا مجيز للطلاق والعتاق حال وقوعه فلم يتوقف وللبيع والشرا مجيز
حال وقوعه اذا كان البيع بمثل القيمة او بغبن يسير فيتوقف ذلك على اجازة
من له حق المباشرة وهو الاب او الوصي او القاضي اما اذا كان بغبن فاحش
فهو والطلاق والعتاق سوا قاضيخان في بيع الوالدين من كتاب البيوع
وفي الخانيه لا يجوز بيع القاضي وبيعه ماله من اليتيم من نفسه ثم لا بيع ماله من اليتيم
قال بخلاف شرائه مال اليتيم من الوصي وبيعه ماله من اليتيم من الوصي بقبله

بيسير الغبن الفاحش

الجد اذا باع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية

فرق بين الجد والوصي

بقول الخصاف يفتى

الصبي اذا باع او اشترى او طلق او اعتق

بيع القاضي مال اليتيم من نفسه

وفي وصايا الاشباه عن شرح المجمع لوصي الاب ان يبيع منه ويشتري لنفسه اذا كان فيه نفع عند ابح خلافا لهما واما وصي القاضي فليس له ذلك اتفاقا فانه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه انتهى وبهذا تبين ان ما ذكر في بعض الكتب من جواز بيع ماله من اليتيم وشراء مال اليتيم لنفسه ليس على اطلاقه بل الجواز مقيد بالنفع ويكون الوصي وصي الاب منه

حيث يجوز وان كان الوصي وصيا من جهته ادب الاوصياء في البيوع وفي بيوع الخلاصة عن نظم الزندوسي جواز بيع الوصي ماله من اليتيم وجواز شرائه مال اليتيم انما هو في وصي الاب اما وصي القاضي فلا يملك ذلك لانه وكيل محض والوكيل لا يملك البيع من نفسه ولا الشراء لنفسه فكذا من يقوم مقامه ادب الاوصياء في البيوع وفي الخلاصة والحافظية لا يملك وصي القاضي البيع ممن لا يقبل شهادته لانه كالوكيل ولا يجوز بيع الوكيل منهم ادب الاوصياء في البيوع حل للاب شراء مال طفله لنفسه بيسير الغبن لا بفاحشه ولم يجز لوصيه ولو بمثل قيمته ولو باكثر جاز خلافا لمحمد رحمه شجي الجد كالاب في ذلك ص جاز للوصي ذلك لو خيرا وتفسيره ان يأخذ بخمسة عشر ما يساوي عشرة او يبيع منه بعشرة ما يساوي خمسة عشر وبه يفتى وصح له بيع عقار اليتيم بمثل القيمة ويفتى بانه لا يجوز الا بضعف القيمة او لضرورة ومن جملتها ان يزيد مؤنته على غلته وصح للاب بيع ماله من ابنه لو لم يضر في السابع والعشرين من الفصولين عت مات عن زوجة واولاد صغار فلها بيع شيء من منقولات التركة لحاجتهم الى النفقة دون غيرها وجنى في نفقات صغ فيه في باب تصرف الاب والام والوصي من كتاب الوصايا رجل اشترى لولده الصغيرة ثوبا او خادما ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده الا ان يشهد انه اشتراه لولده ليرجع وان لم ينقد الثمن حتى مات يؤخذ الثمن من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد ان كان الميت لم يشهد انه اشتراه لولده قاضيخان في بيع الوالدين من كتاب البيوع اشترى خادما لابنه الصغير لا يرجع عليه بالثمن وكذا ان مات قبل الاداء يؤخذ من تركته كدينه الا اذا شهد انه اخذه لابنه ليرجع بثمنه على ابنه ويعتبر الاشهاد وقت الشراء وقيل وقت نقد الثمن وفي الوصي يرجع اشهد ام لا وعن محمد اذا لم يشهد على الرجوع لكنه نواه وقت الشراء ونقد على هذه النية يسعه الرجوع ديانة بزازية في الثامن من البيوع في السلم ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يأخذ السلم من تركته حالا قاضيخان في باب السلم من كتاب البيوع شط مات

يعني وصي الاب على ما مر آنفا من ادب الاوصياء منه

[illegible]

وقت الاشهاد للرجوع

موت من عليه الدين يبطل الاجل

مات وعليه سلم او دين اخر مؤجل صار حالا وموت من عليه الدين يبطل الاجل لانه حقه وموت من له الدين لا يبطل الاجل قنيه في باب ما يتعلق بالاجل من كتاب المداينات ولا يجوز للمسلم اليه التصرف في راس المال بالشركة بان يدخل فيه بعد العقد شريكا او بالبيع او الاستبدال او التولية او نحوها ولا يجوز لرب السلم التصرف في السلم فيه بشيء مما ذكرنا قبل قبضه اي راس المال او المسلم فيه قهستاني في السلم كتاب الصرف ولو استقرض الفلوس الرائجة او العدالي فكسدت قال ابو ح عليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال ابو س عليه قيمتها يوم القبض وقال محمد عليه قيمتها في اخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى قاضيخان في الصرف ولو ان رجلا استقرض الدراهم المكسرة على ان يؤدي صحاحا كان باطلا وعليه مثل ما قبض من المجل وبيع السيف المحلى بالفضة بفضة خالصة وبيع المنطقة المفضضة بالدراهم او بالتبر لا يجوز الا ان يعلم ان الفضة الخالصة اكثر وكذا لو باع حليا من ذهب فيه جوهر لا يمكن اخراجه الا بضرر فباعه بذهب لا يجوز الا ان يكون الثمن اكثر مما في الحلي من الذهب قاضيخان في باب بيع مال الربوا من كتاب البيوع اذا باعها بالف وفي عنقها طوق قدر مائة وتفرقا قبل قبض شيء من الثمن صح في الجارية وبطل في الطوق ولو باعها بالطوق الى اجل بطل في الطوق وفاقا وصح في الجارية عندهما وشاع الفساد عند الامام اشترى فضة كثيرة بفضة قليلة معها شيء غيرها ان لم يكن لهذا الغير قيمة ككف من تراب او حصاة لا يجوز البيع للربوا وان لها قيمة تساوي الفضة الزائدة من ذلك الطوق او انقص من المساوي قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا كراهة والا كفلس او جوزة يجوز بالكراهة قيل لمحمد رحمه كيف تجده في قلبك قال مثل الجبل بزازية في الصرف بيع المزركش والمصوغ من الذهب والفضة والمحلى اعلم ان الاولى ان يباع المفضض بالذهب وكذا المزركش بالفضة ولو بيع بالفضة يعني الدراهم المضروبة او غيرها من الفضة قالوا يجب ان ينظر الى ما في المبيع من الفضة فان كانت قدر الدراهم لا يجوز وان

الفتوى على قول محمد

استقرض مكسورة على ان يؤدي صحاحا

المزبور

باع حليا من ذهب فيه جوهر

وان كانت اقل من الدراهم التي هي الثمن فيجوز وان كانت اكثر فلا يجوز وان
كانت لا يمكن معرفة قدرها فلا يجوز ايضاً وفيه خلاف زفر رحمه فصار في
صورة واحدة وهي ان يكون الفضة التي في المبيع اقل من الثمن الذي هو الدراهم
وفي بقية الصور لا يجوز هذا اذا بيعت بالفضة فلو بيعت بالذهب لا يحتاج
الى هذا بل يجوز بالاقل والاكثر لكن لا بد من قبض العوض كما في الاول ايضاً
لا بد من القبض في صورة الجواز والمصوغ من الذهب والمزركش منه ايضاً بمنزلة
المصوغ من الفضة او المزركش منها في جميع ما تقدم والضابط في هذا واشكاله

الضابط في هذا وامثاله

ان عند اتحاد جنس الثمن والمبيع يعتبر التساوي في الوزن والتقابض
في المجلس وعند اختلاف الجنس لا يعتبر التساوي بل التقابض وحده كفاية
السائل من انفع الوسائل **كتاب الشفعة** قال محمد رحمه في الجامع رجل ادعى
شفعة في دار في يد رجل وقال للذي في يديه الدار اشتريتها من فلان
بكذا وانا شفيعها وصدق البايع الشفيع في ذلك وكذبه الذي في يده الدار
وقال الدار داري ورثتها من ابي واقام الشفيع بينة ان الدار كانت
للبايع ولم يقم البينة على البيع من صاحب اليد فالقاضي يقبل بينته لان الشفيع
يدعي لنفسه حقاً في الدار لا يتوصل الى اثبات ذلك الحق لنفسه الا بعد اثبات
ملك البايع في الدار فينتصب خصماً لاثبات الملك للبايع في الدار وهذا
اصل كبيرة في الشرع ان من ادعى لنفسه شيئاً لا يتوصل الى اثبات ذلك
الا باثبات الشيء الآخر فينتصب خصماً في اثبات ذلك الشيء الآخر
فكانت بينته على اثبات الملك للبايع قائمة ممن هو خصم فلهذا قبلت بينته
واذا قبلت بينة الشفيع على ملك البايع يثبت ملك البايع فيكون
التملك عليه بالجهة التي اقر بها وقد اقر بالتملك عليه بجهة البيع وبثبوت
حق الشفعة للشفيع واقراره في ملك نفسه صحيح فيصح اقراره بالبيع وانه
سبب لثبوت حق الشفعة للشفيع ثم يقال للمشتري ان شئت فصدق
الشفيع والبايع فيما ادعيا ان المبيع ملك وثبوت حق الشفعة للشفيع
وخذ الثمن من الشفيع وسلم الدار الى الشفيع والعهدة عليك وان

وان شئت فسلم الدار الى البايع فيأخذ الشفيع الدار من البايع فيكون العهدة
على البايع فان صدق المشتري البايع والشفيع في ذلك سلم الدار الى
الشفيع واخذ الثمن والعهدة على المشتري فان ابى ان يصدقهما يؤمر
برد الدار على البايع وكان للشفيع ان يأخذها من البايع بالشفعة بحكم
اقراره ويكون العهدة على البايع وكان على البايع ان يرد على المشتري
الثمن الذي اقر انه قبضه من المشتري ذخيره في الفصل السابع عشر من كتاب
الشفعة ملخصاً ولو زاد المشتري في الثمن زيادة بعد القبض فالشفيع
يأخذ الدار بالثمن الاول ولا يظهر الزيادة في حق الشفيع وفرق بين الزيادة
وبين الحط فان الحط يظهر في حق الشفيع والفرق ان الزيادة تتضمن
ابطال حق الشفيع فانه يثبت للشفيع حق الاخذ بالثمن الاول ولو صحت
الزيادة في حق الشفيع لا يتمكن من الاخذ بالثمن الاول فلم تصح الزيادة في
حقه صيانة لحقه اما الحط لا يتضمن ابطال حق الشفيع بل فيه منفعة
للشفيع لان بالحط خرج بعض الثمن عن العقد فلهذا افترقا ذخيرة من المحل المزبور
صالح عن دار على مائة عن النكاح لا شفعة فيها ولو اقام الشفيع البينة انها
للذي ادعاها فله الشفعة رجلان لكل منهما دار وهما متلازقان فتبايعا
بالدارين فشفيع كل واحد من الدارين احق بها من المشتري منية المفتي في
كتاب الشفعة ف سمع في طريق مكة بيع دار جاره فطلبها طلب مواثبة
يوكل احداً بطلب الاشهاد فان لم يجد من يوكله يكتب بالتوكل في بلده لطلب
الاشهاد فان لم يوكل ولم يكتب ومضى بطلت شفعته قنية في كتاب الشفعة
وكيل بايع داراً او قبض المشتري فوكل الشفيع البايع يأخذها بالشفعة
لم يصح منية من كتاب الشفعة علم بالبيع في نصف الليل ولم يقدر على الخروج
للاشهاد فاشهد حين اصبح صح من المحل المزبور قال المشتري بلغك الخبر فلم
تطلب وقال الشفيع طلبت حين علمت فالقول للشفيع ولو قال علمت
يوم كذا ووقت كذا وطلبت وقال المشتري لم تطلب فالقول للمشتري
ونظير هذا البكر مسه في الشفعة والقاضي اذا قضى بالشفعة للشفيع باكثر من

من الثمن الذي اشتراه المشتري ورضي به الشفيع لا يجوز فاضيخان في باب صلح
العمال من كتاب الصلح ولو اصطلحا على ان يأخذ الشفيع الدار باكثر من الثمن الذي
اشتراه المشتري جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتدا يلزمه جميع ما قيل
قاضيخان في اوائل باب الصلح عن العقار الوكيل بطلب الشفعة سلم الشفعة يلزم المشتري
جاز عندهما خلافا لمحمد وكذا الخلاف في تسليم الاب والجد شفعة الصغير فيه
فيما يبطل به حق الشفعة ولو ان الدار بيعت ولها شفيعان جاران جوار
احدهما بثلث ارباع الدار وجوار الاخر بربعها وجوار احدهما بقدر شبر من
الدار فطلبا جميعا الشفعة قضى بينهما نصفان من شرح الطحاوي للاسبيجابي
في كتاب الشفعة ولو تصرف المشتري في الارض المشفوعة قبل ان يأخذها
الشفيع بان وهبها لانسان وسلم او تصدق بها واجرها او جعلها مسجدا
وصلى فيها او جعلها مقبرة ودفن فيها او وقفها وقفا مسجلا لا يبطل شفعة
الشفيع وله ان ينقض تصرف المشتري وان باعها المشتري من غيره كان
للشفيع بالخيار ان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء اخذها بالبيع الثاني
قاضيخان في فصل في طلب الشفعة قال لا شفعة في الوقف لا للقيم ولا للموقوف
عليه ولا شفعة في بيع الكردار وهو الذي يكون في الارض التي هي على نهر الوالي
لان الكردار نقلي ولا شفعة في الارض التي حازها الامام لبيت المال
نقد الفتاوى في كتاب الشفعة ورجل له ارض هي وقف فاشترى رجل
ارضا اخرى بجنبها ليس لصاحب الارض الموقوفة شفعة لان الشفعة بحق
الملك ولا ملك له في المحل المذكور ولو باع السفل كان لصاحب العلو ان يأخذه
بالشفعة بحق الجوار حتى يترك سائر الجيران فيه من الذخيرة في الفصل
السادس من كتاب المحيط والتفصيل في البدائع وشفعة اوساط
لعال او سافل جميعا اذا الابواب بنشر من منظومة ابن الوهبان ليس
التقييد بكون الباب الى الطريق لنفي الشفعة اذا لم يكن الباب الى الطريق
بل اذا كان الباب والطريق في السفل يكون استحقاق الشفعة باعتبار
الشركة في الحقوق شرح المنظومة للمصنف ولو ثبت المبكر خيار البلوغ والسعه

تصرف المشتري في الارض المشفوعة

لا شفعة في بيع الكردار ولا في النقولات

لو ثبت المبكر خيار البلوغ والشفعة

والشفعة فيقول طلبت الحقين ثم تفسير وتبدا بالاختيار وقيل بالشفعة
وقيل تطلب الشفعة وتنكح صراحا فتصير هذا البكارة ردا للنكاح على قول من
يجعل هذا البكارة ردا للنكاح في الخامس والعشرين من الفصولين والشفعة
لا تورث فلو بيعت دار وطلب الشفيع طلبين ثم مات قبل الاخذ بقضاء
او تسليم المشتري اليه واراد الورثة اخذه ليس لهم ذلك ولو كان
ملكها بالقضاء او الاخذ بالتسليم اليه يكون ميراثا لورثته خزانة المفتين
في الشفعة **كتاب الهبة** وللواهب ان يرجع في بعض الهبة ان شاء
وكذلك لو وهب عبدا لرجلين او جعله لاحدهما صدقة وكذلك لو
وهب رجلان لرجل هبة وقبضها الموهوب له ثم اراد احدهما ان يرجع
في هبته فله ذلك وفي الخانية لو وهب عبدا لرجلين كان له ان يرجع
في حصة احدهما ان شاء وكذا لو وهب نصف العبد لاحدهما وتصدق
بالنصف على الاخر كان له ان يرجع في الهبة دون الصدقة ولو وهب
دارا فهدم الموهوب له بناءها كان للواهب ان يرجع في ارضه وكذا
في غير الدار اذا استهلك البعض بهدم او بيع كان له ان يرجع في الباقي واذا
وهب دارا فرجع في بعضها لا يبطل الهبة في الباقي تاتارخانية في الخامس من
كتاب الهبة وان وهب لاخر ارضا بيضاء فانبت في ناحية منها
نخلا او بنى بيتا او دكانا او آريا وكان ذلك زيادة فيها فليس له
ان يرجع في شيء منها لان هذه زيادة متصلة وقوله وكان ذلك زيادة
فيها لان الدكان قد يكون صغيرا حقيرا لا يعد زيادة اصلا وقد يكون
الارض عظيمة يعد ذلك زيادة في قطعة منها فلا يمتنع الرجوع في غيرها
وان باع نصفها غير مقسوم رجع في الباقي لان الامتناع بقدر المانع
وان لم يبع شيئا منها له ان يرجع في نصفها لان له ان يرجع في كلها فكذا
في نصفها بالطريق الاولى هداية في باب الرجوع من كتاب الهبة ولو كانت
الزيادة بناء فانهدم يعود حق الرجوع م والمانع من الرجوع الزيادة المالية
في العين كذا ذكره شمس الائمة السرخسي والنقصان في الهبة بفعل الموهوب

هل تورث الشفعة

الانفصال في الهبة لا يمنع الرجوع

له ولا نفعله لا يمنع الرجوع تاتارخانيه في المجلس من الهبة اذا وهب الدين من
المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة فلا يحتمل العود قاضيخان في اواخر
فصل الرجوع في الهبة رجل وهب الدين ممن عليه الدين ذكر شمس الائمة السرخسي
انها لا تصح من غير قبول المديون عندنا خلافا لزفر وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث
وفي اكثر الكتب انها تصح من غير قبول وهكذا شمس الائمة الحلواني انها تصح
من غير قبول الا انها تبطل بالرد وعن ابي يوسف رحمه انها لا تصح من غير قبول كما
قال شمس الائمة السرخسي قاضيخان قبيل هبة المشاع من كتاب الهبة ولو ابرا
الكفيل صح الابراء قبل او لم يقبل ولا يرجع الكفيل على الاصيل ولو وهب
الدين من الكفيل او تصدق به عليه يحتاج الى القبول فان قبل رجع الكفيل به
على الاصيل تاتارخانيه في العاشر من الكفالة وكذا في كفالة الدرر واما
هبة الدين من الكفيل وابراؤه عن الدين فالهبة منه لا يتم من غير قبول وترتد
بالرد وابراؤه يتم من غير قبول ولا يرتد بالرد وان وهب الدين للذي
عليه الاصل او ابراؤه فمات قبل الرد فهو بري لان البراءة تتم من غير قبول
وانما يرتد بالرد وكذلك لو كان ميتا فابراه منه وجعله في حل منه فهو
جائز لان البراءة تتم من غير قبول فان رد الوارث هذا الابراء يعمل رده
وبقضي بالمال وهذا قول ابي يوسف وقال محمد لا يعمل رده والبراءة ماضية
على حالها ولو وهب الغريم الدين للوارث صح بلا خلاف وكذا الابراء
الوارث عن الدين صح بلا خلاف ولو وهب الغريم الدين لبعض الورثة
فالهبة لهم كلهم في اول وصايا المحيط ذخيرة في التاسع من الهبة ملخصا رجل
وهب دينا له على رجل من رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يأمره
بالقبض لا يجوز ولو باع الدين من رجل لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه
منه جاز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض صحت
خلاصه في الجنس الخامس من كتاب الهبة رجل قال لامرأته هبي لي مهرك وانا
اعطيك فرسا فقالت المرأة وهبت لك والزوج لم يعط ما سمى لها
حتى ماتت فالهبة باطلة والمهر على حاله من صغير مشتمل الاحكام في المهر وفي

وفي الفتاوى رجل قال لامرأته هبي مهرك مني حتى اتزوجك ثانيا او اعطيك
كذا فوهبت مهرها منه ثم ان الزوج لم تزوجها او لم يف بذلك
الشرط عاد المهر ثانيا كما كان تاتارخانيه في اواخر الفصل الرابع عشر من
كتاب النكاح ولو تصدقت المرأة بمهرها على زوجها على ان لا يتسرى عليها
صح ولا رجوع لها بعده خزانة الاكمل في كتاب الهبة قبيل المسائل المنقولة
من المجرد وفي الولوالجية رجل مات فوهبت له امرأته مهرها جازت لان
قبول المديون ليس بشرط تاتارخانيه قبيل الثامن عشر من كتاب النكاح فع
عت خاصم زوجته واذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه
ولم يعوضها فالبراءة باطلة قنيه في كتاب الاكراه ولو اكره على الهبة فوهب
لا يصح قاضيخان في هبة المرأة مهرها من كتاب الهبة وفيما لا يقسم كالعبد والدابة
والثوب والحمام ونحوه يجوز هبة المشاع من الشريك وغيره في قولهم جميعا
قاضيخان في هبة المشاع ولو وهب لعبد اخيه او لاخيه وهو عبد لاجنبي
يرجع فيهما عند ابي حنيفة وقالا لا يرجع في الاولى وفي الثانية يرجع لان الملك يقع
للمولى فكان المعتبر هو المولى وان الهبة تقع للمولى من وجه وهو ملك الرقبة
وللعبد من وجه وهو ملك اليد الا ترى انه احق به ما لم يفضل عن حاجته
فباعتبار احد الجانبين يلزم فيهما وباعتبار الجانب الاخر لا يلزم فيهما فلا
يلزم بالشك زيلعي في باب الرجوع في الهبة وفيما وهب للمحجور القبض اليه
لانه فيما لا يشغل رقبته مبقى على اصل الحرية واذا قبض يثبت الملك للمولى
بزازيه في الجنس الثالث من كتاب الهبة فع سس للسير الكبير الرشوة لا يملك
عك وغيره قاض او غيره دفع اليه سحت الاصلاح المهم فاصلح ثم ندم
يرد ما دفع اليه بخ المتعاشقان يدفع كل واحد منهما لصاحبه اشياء
فهو رشوة لا يثبت الملك فيها وللدافع استردادها وفي خلاصة الفرغي
خطب امرأة في بيت اخيها فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع
وتزوجها يرجع بما دفع لانها رشوة قنيه في باب الاباحة من الهبة بخ
قال الاب جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك لولدي هذا الصغير فهو كرامة لا

المتعاشقان يدفع كل
لصاحبه اشياء

قال ما هو حقي وملكي
لولدي الصغير

لا تمليك بخلاف ما لو عينه فقال حانوتي الذي املكه او داري لابني الصغير فهو هبة وتتم بكونها في يد الاب قنية في باب الالفاظ التي ينعقد بها الهبة من كتاب الهبة ولو وهب ذرعا بدون الارض او ثمرا بدون النخل وامره بالحصاد والجذاذ ففعل الموهوب له ذلك جاز لان الموهوب له اذا قبض الهبة باذن الواهب صح قبضه في المجلس وبعده وان قبض بدون اذنه ان قبض في المجلس قبل الافتراق جاز استحسانا لان القبض في الهبة بمنزلة القبول فصح في المجلس ما لم ينهه وان قام الواهب وخرج قبل قبض الموهوب له ثم قبض ان كان بامر الواهب صح والا فلا وان كان الموهوب غايبا عن حضرة الموهوب له فان قبضه بامر الواهب صح والا فلا فاضيخان

والحاصل انه اذا اذن بالقبض صريحا يصح قبضه في المجلس وبعده ويملكه قياسا واستحسانا ولو نهى عن القبض بعده لا يصح القبض لا في المجلس ولا بعده ولا يملكه قياسا ولو لم ياذن له بالقبض ولم ينهه عنه ان قبض في المجلس صح القبض قياسا واستحسانا كذا في جامع الرموز الموصوف بالقهستاني منح

في هبة المشاع والتخلية في الهبة الفاسدة لا تكون قبضا عند الكل كما في البيع الفاسد وفي الهبة الجايزة التخلية قبض عند محمد رحمه والموهوب لو كان غايبا من حضرة الواهب والموهوب له فالقبض فيها انما يثبت بالقبض وعند ابي س انه لا يكون قبضا فيما ينقل حتى يزيله عن مكانه

تفسير التخلية

والتخلية ان يخلي بين الهبة والموهوب له ويقول له اقبضه قاضيخان في هبة المشاع وتتم الهبة بالقبض ولو شاغلا بملك الواهب لا مشغولا به في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم ولو لشريكه فان قسمه وسلمه صح ولو سلمه شايعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه كالبيع ونحوه ويكون مضمونا عليه وينفذ تصرف الواهب ذكره قاضيخان وفي الفصول العمادية وهبة المشاع اذا فسدت لا تفيد الملك وان قبض الجملة يروى ذلك عن ابي س وهو الصحيح وفي الخلاصة الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض اما لا يثبت الملك للموهوب له بالقبض هو المختار وفي جامع الفصولين والبزازية ان الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى فقد اختلف التصحيح لكن لفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح كما افاده في بعض المعتبرات والله اعلم منح الغفار شرح تنوير الابصار للمصنف في الهبة وفي فتاوى ابي الليث ولو وهبت المرأة دارها من زوجها وهي

لفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح

وهبت المرأة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها معه

وهي ساكنة فيها ولها امتعة والزوج معها ساكن فيها تصح لان المرأة مع ما فيها من الدار والمتاع في يد الزوج فكانت الدار في يد الموهوب له معنى فصحت الهبة ذخيرة الفتاوى في الفصل الثاني من الهبة اقرت المريضة انها وهبت مهرها لزوجها في صحتها هل يصح ينبغي ان لا يصح لانه وصية للوارث فلا تصح الا ان تصدقها الورثة عمادية في اقرار المريض وفي الوصايا الهبة لام الولد والاقرار بالدين باطل بخلاف الوصية لها مضافة الى ما بعد الموت لانها حرة في تلك الحالة بزازية في الجنس من كتاب الوصايا المريضة اذا وهبت مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل موتها ثم ماتت لا تصح الهبة لان المعتبر انما هو الاجازة بعد الموت لا قبله عمادية في هبة المريض وهب شيئا لابنه وبنته معا ينصفه ابو يوسف وعند محمد للذكر مثل حظ الانثيين من التسهيل شرح الاشارات قبيل فصل الرجوع رجل اراد ان يهب نصف داره مشاعا فالحيلة فيه ان يبيع نصف الدار منه بثمن معلوم ثم يبراه عن الثمن قاضيخان في اخر فصل فيما يكون فرارا عن الربوا من كتاب البيوع ومن دون ارض في البنا صحيحة وحق رجوع تركه لا يغير الضمير في قوله صحيحة للهبة وفي تركه للحق الرجوع وفي البيت مسئلتان اوليهما من الذخيرة والمنية والتتمة وهي ان هبة البنا بدون الارض جائزة الثانية من الفجرية رجل وهب لآخر شيئا ثم قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه ولو قال لا يوثر عوض لا بغير لكان احسن والله اعلم من شرح المنظومة الوهبانية لابن الشحنة في كتاب الهبة وهب البنا لا الارض يجوز بزازية في مسائل الشيوع من الهبة وهب ارضا فيها زرع او نخيل او نخلا عليه ثمر او وهب الزرع بدون الارض او النخل بلا ارض او نخلا بدون الثمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة مع امكان القطع فقبض احدهما غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة بزازية من المحل المزبور وهب ذرعا في ارض او ثمرا في نخيل او حلية على سيف

واذن له في قبضه وحصاده فقبضه جازت الهبة استحسانا لما بينا في المبسوط
وان لم يأمره بالقبض فقبض في المجلس بحضرته لم يجز ويضمن ما افسد لان الجذاذ و
الحصاد تصرف في شيء آخر غير الموهوب فلا يصح الا باذن الواهب وانابته
وايجاب الهبة لا يقتضي الاذن في تصرف ليس منها وهو تصرف في غير الموهوب
فيضمن اذا باشره بدون رضاه بخلاف القبض لانه تصرف في الموهوب وهو من
شرايط الهبة وتمامها فيكون ايجاب الهبة اذنا له بالقبض دلالة ما لم ينهه
عنه صريحا خ المحيط السرخسي في باب هبة ما هو متصل او مشغول بغير الموهوب له من
كتاب الهبة هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح الا اذا وهبه واذن له
بالقبض فقبضه جاز و ذكر في العدة وان لم يأمره بالقبض لا يجوز و البنت
لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض جاز و في بعض كتب الفقه الموثوق
عليه هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا سلطه على قبضه ويصير كانه
وهبه حين قبضه ولا يصح الا بالقبض في الفصل الثالث والثلثين من العمادية
رجل وهب لرجل عبدا بشرط ان يعوضه ثوبا ان تقابضا جاز وان لم
يتقابضا لم يجز قاضيخان في آخر فصل في العوض و ذكر الحاكم ذهب دارا لابنين
له احدهما كبير والآخر صغير ان قبض الكبير جازت و ذكر بعده انها باطلة
وهو الصحيح لان هبة الصغير منعقدة حال مباشرة الهبة لقيام قبض الاب مقام
قبضه وهبة الكبير محتاجة الى القبول فسبقت هبة الصغير فتمكن الشيوع والحيلة
ان يسلم الدار الى الكبير ويهبها منهما بزازيه في الجنس الثالث من الفصل الاول
من كتاب الهبة ولو وهب داره لامرأته ولما في بطنها او تصدق عليهما
لم يجز ولو وهب لحي وميت او حايط جاز كله للحي ولو قال تصدقت
عليك وعلى نفسي او غلامي او على الرجل الذي في هذا البيت فلم يكن لم يجز ولو
قال على بني الثلاثة الصغار فاذا بعضهم ميت فان كان يعلم جاز لجميع
الاحيا ولو وهب داره لاولاده فيهم كبير لم يجز لان القبول شرط في حق
الكبير وروي ان قبض الكبير والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير ثم يتصدق بها
عليهم عتابيه في الفصل الاول من كتاب الهبة ت وقبض وهب شيئا

شيئا لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث بلا خيار وفي البيع يخير
كما في البيع تبطل هبته بموته قبل تسليمها اذ الهبة في المرض ولو كانت وصية
لكنها هبة حقيقة فلا بد من القبض ولم يوجد وهب قنا ولا مال غيره فمات وقد
باعه الموهوب له لا يفسخ بيعه بل يضمن قيمة ثلثي القن للورثة فصولين في اول
كتاب الهبة من احكام المرضى تعليق الهبة بالشرط باطل ان ذكر بكلمة ان
وان ذكر بكلمة على ان كان ملايما بان قال وهبتك هذا على ان تعوضني
كذا صحت الهبة والشرط وان كان الشرط مخالفا صحت الهبة وبطل الشرط
خلاصة في البيع بشرط من كتاب البيوع رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال
بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار
بهبة صحيحة تامة وذلك لا يكون الا بالقبض والاصح ان الاقرار بالهبة لا
يكون اقرارا بالقبض قاضيخان في كتاب الهبة عت ويجوز قبض الصغير
الموهوب بنفسه ان كان يعقل استحسانا ويبيعه الحاكم حتى لا يرجع قال رضي
عنه فهذا النص ان ولاية الرجوع تثبت في الهبة للصغير ط مثله في موضعين
فيه في آخر باب الهبة للصغير وفي فتاوى ظهير الدين والخانية وهب للصغير
شيء ليس لوصيه ان يعوضه من مال الصغير ولو عوضه منه لم يجز ويكون
للواهب حق الرجوع بعده كما يكون قبله ومثله الاب قلت لان التعويض
هبة وليس لهما ولاية هبة ماله ادب الاوصياء في الهبة قال الكرخي في مختصره
ولو وهب دارا لرجلين او كر طعام او الف درهم او شيئا مما يكال
او يوزن او يقسم لرجلين واقبضهما ذلك لم يجز الهبة عند ابح رحمه وهي
جائزة عند ابي س ومحمد ولو قسم ذلك قبل القبض وسلم الى كل واحد
منهما حصته مقسومة جاز ذلك وان وهب عبدا او ثوبا لرجلين او
شيئا مما لا يقسم جاز ذلك في قولهم جميعا غاية البيان قبيل باب الرجوع
من كتاب الهبة وفي متفرقات ابي الليث وهب نصف داره لم يجز الا
ان يقسمه ويحوزه ويسلمه اليه وكذا لو وهب نصف بيته الا ان يكون
البيت صغيرا لا يستطاع القسمة فان هبة نصفه جائزة ولو وهب

وقبض باع ما قيمته الف بخمسمائة من اجنبي ولا مال
سواه فينفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يخير المشتري
بين فسخ واتمام الثلثين وليس له رد بعض
المبيع بخلاف الموهوب له كذا في كتاب البيوع
من احكام المرضى من الفصولين منه

نصف دراهمه لم يجز حتى يعزلها ويسلم وفي المنتقى وهب نصف بيته لابنه الصغير
لم يجز ما لم يقسمه ويبين ما وهب له تمرتاشي في اخر كتاب الهبة ولو وهب
لابنه الصغير ارضا فيها زرع للاب او وهب لابنه دارا والاب ساكن
فيها لم يجز الهبة وغرايب في المجرد رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والاب
فيها ساكن او له فيها متاع او فيها قوم يسكنون بغير اجر جازت الصدقة
ويصير الاب قابضا لابنه ولو كان فيها سكان باجر كانت الصدقة
باطلة قاضيخان في هبة المشاع من كتاب الهبة وهب لابنه الصغير دارا
وفيها متاع الواهب او تصدق لابنه الصغير بدار وفيها متاع الاب او الاب
ساكنها يجوز وعليه الفتوى بزازيه في الفصل الاول من كتاب الهبة امرأة لها
مهر على زوجها وهبت المهر لابنها الصغير الذي من هذا الزوج الصحيح انه
لا تصح هذه الهبة لان هبة الدين من غير من عليه الدين لا تجوز الا اذا وهبت
وسلطت ولدها على القبض فيجوز ويصير ملكا للولد اذا قبض قاضيخان
في هبة الوالد لولده فع ج وهب احد الورثة حصته من الدين للمديون
قبل القسمة وفي التركة نقود وعروض صح استحسانا كالصلح قال رضي الله
عنه وهبة حصته من العين لوارث او لغيره يصح فيما لا يحتمل القسمة ولا يصح
فيما يحتملها قنيه في باب هبة الدين من كتاب الهبة رجل عليه دين فمات قبل
القضاء فوهب صاحب الدين لوارث المديون صح سواء كانت
التركة مستغرقة او لم تكن فلو ان الوارث ردّ الهبة صح ردّه في
قول ابي يوسف وتبطل الهبة وقال محمد لا يصح وقيل لا خلاف بينهما يصح ردّه
عندهما انما الخلاف بينهما فيما اذا وهب الدين من الميت فرد الوارث
فعند ابي يوسف يصح ردّه وعند محمد لا يصح قاضيخان قبيل فصل في الرجوع من الهبة
رجل وهب لاخر ارضا على ان ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب
له ذلك على الواهب قال ابو القاسم الصفار رحمه الله ان كان في الارض
كرم او اشجار جازت الهبة ويبطل الشرط وان كانت الارض قراحا
فالهبة فاسدة قال الفقيه ابو الليث لان في النهر شرط على الموهوب له

تصدق لابنه الصغير بدار وفيها متاع الاب او الاب ساكنها

وهب احد الورثة حصته من الدين للمديون

وهب صاحب الدين الدين لوارث المديون

الدين م

له رد بعض الهبة على الواهب فتجوز الهبة ويبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط
الفاسدة وفي الارض القراح شرط على الموهوب له عوضا مجهولا لان الخارج
من الارض نماء ملكه فيكون له فكان مفسدا للهبة قاضيخان قبيل فصل هبة
المشاع من كتاب الهبة فان استحق العوض رجع في الهبة وان استحقت
الهبة رجع في العوض وان هلك العوض يرجع بمثله او بقيمته وان استحق
العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع وان استحق نصف الهبة رجع في
النصف من العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع في نصف الهبة لكن
يرد ما بقي من العوض ويسترد الهبة خلاصة في الكتاب من الهبة اذا اودع
عند رجل عبدا ثم ان المودع وهب العبد للمستودع والعبد ليس بحاضر
فقبله المستودع جاز وينوب قبض الوديعة عن قبض الهبة لان كل
واحد منهما قبض امانة ويصير الموهوب له قابضا العبد بنفس الهبة
حتى لو مات العبد قبل ان يجدد الموهوب له فيه قبضا يهلك من مال الموهوب
له حتى كان الكفن عليه فان استحقه رجل فهو بالخيار ان شاء ضمن الموهوب
له وان شاء ضمن المودع فان ضمن الموهوب له يرجع على المودع ينظر انه كان
الموهوب له قد جدد فيه قبضا قبل ان يضمنه المستحق لا يرجع بما ضمن على
المودع وان لم يجدد رجع هكذا ذكر المسئلة في كتاب العلل قالوا وهذا
التفصيل من خصايص كتاب العلل والفرق ان الموهوب له اذا لم يجدد
قبضا لا ينتقض قبض الوديعة بقبض الهبة وبقيت العبرة لقبض الهبة
والموهوب له في قبض الهبة عامل لنفسه فيكون قرار الضمان عليه ذخيره في
الفصل الثالث عشر من كتاب الوديعة الزيادة المنفصلة كالولد نكاحا
او سفاحا لا يمنع الرجوع في الهبة ولا يرجع في الولد والحبل ان زاد خيرا
يمنع الرجوع وان نقص لا بزازيه في الرجوع من كتاب الهبة ولو استولدها
الموهوب له فاقامت الجارية بينة ان الواهب كان دبرها اخذها
الواهب وعقرها وقيمة ولدها والولد حر بالقيمة عمادية في اواخر كتاب
الهبة وتمنعه اي الرجوع من الهبة خروجها اي الهبة بالبيع والهبة والا

هكذا

الحبل ان زاد خيرا يمنع الرجوع

والتدبير ونحوها عن ملك الموهوب له لانه كتبدل العين فلو ضحى الشاة الموهوبة — ضحى الشاة الموهوبة
لم يرجع عند ابي يوسف خلافا للطرفين كذا في المغني قهستاني في الهبة عك حمل الى — هل يرجع فيما دفع الى الخطيبة
خطيبته امتعة من جنس ما يحمل اليهن في العادة ودفع اهل الخطيبة اليه مثل ما حمل
اليهم فلا رجوع لهم فيه اذا افترقوا والمساهلة في مثل هذا عزيمة فيما
بينهم فتنه في باب الاموال التي تدفع في المصاهرة آخر كتاب النكاح شم
بعث اليها شيئا معينا كما هو العادة ثم تزوجها ولم يدخل بها وخلعت
نفسها منه بنصف المهر فليس له طلب ما بعث اليها اذا عوضته مت ضخ له
طلب المبعوث قع له طلب العوض ان لم يعوضوه من المحل المذكور رجل قال لآخر خذ — خذ هذا المال واغز
هذا المال واغز في سبيل الله يكون قرضا لان اللفظ يحتمل القرض ويحتمل الهبة — الكلام نسخه
والقرض ادناهما فيحمل عليه ولان الاخذ المطلق سبب للضمان في الشرع
ولو دفع اليه دراهم فقال انفقها ففعل فهو قرض وهو كما لو قال اصرفها في — دفع اليه دراهم وقال انفقها
حوائجك ولو دفع اليه ثوبا وقال اكس به نفسك ففعل يكون هبة لان — دفع ثوبا وقال اكس به نفسك
قرض الثوب باطل فاذا تعذر يحمل على القرض يجعل هبة تصحيحا للتصرف
قاضيخان في اوايل الهبة زن بر شوى را پاره پاره از جهاز خود داده است — قال مـ
وگفته که بگیر و بفروش و در کتخدایی خرج کن شوی فروخته است و در کتخدایی
خرج کرده اکنون بها آن کالاها یا قیمت از شوی می خواهد تواند یا نی
اجاب تواند لانها تجعل موكلة لبيع المتاع ثم معيرة له الثمن واعارة المثلي
اقراض فان قيل هل تجعل واهبة له المتاع او ثمن المتاع قلنا اما المتاع فلان
قولها بع هذا لا ينبئ عن الهبة والتمليك لا وضعا ولا شرعا واما في الثمن فلانها
اذنت له بصرفه الى حوائج نفسه ولا يملك ذلك الا بالملك فيثبت له الملك
في الثمن بغير بدل والملك بغير بدل قد يكون بالهبة وقد يكون بالقرض والقرض
اقلهما لانه تتضمن الزوال صورة لا معنى لانه زوال ببدل بخلاف الهبة وما
يثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة ومتى امكن دفع الضرورة بجعل هذا الدفع
اقراضا لا يصار الى جعله هبة واصل اين مسئله در كتاب مزارعه است
فاعدية في النكاح قال حللني من كل حق هو لك علي ففعل وابراه بريء عند الكل

الكل فيما علم وفيما لم يعلم وعليه الفتوى اما الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا
بعوض او بدونه قال جعلتك في حل الساعة او في الدنيا بريء في الساعات
كلها والدارين قال لآخر لا اخاصمك ولا اطلب منك شيئا مما لي
قبلك فهذا ليس بشيء قال ترا بحل كردم وله عليه دين برأ وفي قوله همه عزيمان
را بحل كردم برأ عن ما ذكره ولا يدخل تحته الاجارة الطويلة بزازية في الثالث
من كتاب الهبة رجل قال لمديونه ان لم تقبض مالي عليك حتى تموت فانت
في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءة لا تحتمل التعليق ولو قال رب الدين
اذا مت فانت في حل فهو جائز لان هذه وصية ولو قالت لزوجها
المريض ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت فمهري
عليك صدقة فهو باطل لان هذه مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب
لمديونه اذا مت فانت بريء من الدين الذي لي عليك جاز ويكون
وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانا بريء من ذلك
الدين لا يبرأ اذ هو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بريء من
مالي عليك لا يبرأ ولو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا
فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فماتت من ذلك
المرض كان مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة فلا يصح قاضيخان في آخر
هبة المرأة مهرها من كتاب الهبة رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس
هدايا ووضعوا بين يديه قالوا ان كانت الهدية مما يصلح للصبيان
مثل ثياب الصبيان او يكون شيئا يستعمله الصبيان فهي للصبي لان مثله
يكون هبة للصبي عادة وان كانت الهدية دراهم او دنانير او غير
ذلك يرجع الى المهدي فان قال المهدي هي هبة للصغير كانت للصغير
وان تعذر الرجوع اليه ينظر ان كان المهدي من معارف الاب او اقاربه
فهي للاب وان كان من قرابة الام او معارفها فهي للام وكذا اذا اتخذ
وليمة لزفاف البنت الى بيت زوجها فاهدى الناس هدايا فهو على
ما ذكرنا من قرابة الاب او من قرابة الام وكذا لو كان المهدي من معارف

الزوج واقاربه او من معارف المرأة او اقاربها الا اذا بين المهدي وقال
اهديت لهذا او لهذا فيكون القول قوله وقال بعضهم في الاحوال كلها يكون
الهدية للوالد لان الوالد هو الذي اتخذ الوليمة وقال بعضهم يكون للولد لان
الوالد اتخذ الوليمة لاجل الولد ولا يعتبر قول المهدي عند الاهداء اهديت للوالد
لان الوالد صاحب الوليمة اذا كان رجلا عظيما محترما تقوى المهدي
الخدمتكم والاعتماد على ما قلنا اولا فاستحسان في اوايل كتاب الهبة باب
التعويض في الهبة شم وهب دارا من رجلين بشرط عوض الف درهم
ينقلب بيعا جائزا بعد التقابض ولو بعث الى غيره صفراطا هدية ثم بان
انه من بقرة ابن المهدي الصغير لا يجوز ولا يملكه الاب بالعلاج حتى صار اللبن
صفراطا وكذا لو عوضه المهدي اليه لان العوض هبة ابتداء وكذا الرجوع قنيه
قنيه في باب التعويض من كتاب الهبة واذا وهب للصغير هبة فعوض الاب
او الوصي من مال الصغير لا يجوز لانه تبرع واذا بطل التعويض كان للواهب
ان يرجع في الهبة فاستحسان في التعويض من كتاب الهبة فان استحق الهبة كان
للمعوض ان يرجع في العوض وان استحق نصف الهبة كان للمعوض ان يرجع
في نصف العوض لانه انما عوضه ليسلم له الهبة رجل وهب لرجل الف
درهم فعوضه الموهوب له درهما من تلك الدراهم لم يكن ذلك عوضا عندنا
وكان للواهب ان يرجع في هبته وقال زفر يكون عوضا وكذا لو كانت
الهبة دارا فعوضه بيتا منها من المحل المزبور باب فيما يدخل في الهبة
من غير ذكر خ ويدخل في هبة الارض ما يدخل في بيعها من الابنية والاشجار
من غير ذكر وكذا في الصلح على الارض او عنها يدخل ولا يدخل الزرع في الصلح
بغير ذكر كص الزرع يدخل في الرهن والاقرار والنفي بغير ذكر ولا يدخل
في البيع والقسمة والوصية والاجارة والنكاح والوقف والهبة والصدقة
وفي القضاء بالملك المطلق ط ولا تدخل الاثمار والاوراق المتقومة في هبة
الاشجار بغير ذكرها فاذا لم يذكر وفيها ثمر وورق فسدت الهبة لانه يمنع التسليم
فج قال هلال لا تدخل الثمرة في الهبة باطلة لشيوعها وفي الفتاوى التجارية

فيما يدخل فيه الزرع بغير ذكر وفيما لا يدخل

الغبن الفاحش

ازدياد اجر المثل في الوقف

استاجرها سنة باجرة معلومة وسكنها سنين

اعطاء كفيل بالاجرة

الكفالة والحوالة بالاجرة

التجارية تصدق بامة وعليها ثياب او حلي جاز وهي للمتصدق وشغلها
بها لا يمنع التسليم لانها لا تسلم عريانة بخلاف متاع الواهب في البيت وهبت
هذه الغرارة المختلطة وهذا الزق السمن لا تدخل الغرارة والزق في الهبة وكذا
على عكسه فع عس وهبت لزوجها جميع املاكها لا تدخل المهر فيه قنية في كتاب
الهبة كتاب الاجارة سكن دارا معدة للغلة او زرع ارضا معدة
للاستغلال من غير استيجار تجب الاجرة وبه يفتى كذا اذا دخل حماما منية
المفتي في اوايل الاجارة الغبن الفاحش مقدر في الاجرة بده يازده
جواهر الفتاوى في الباب الاول من الاجارة في اجارة الخلاصة متولي الوقف
اجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وفي اجارة الوقف ان
ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يجب المسمى
وذكر في موضع آخر انه ينظر ان اجره المتولي باجر مثله او بقدر ما يتغابن
الناس فيه فانه لا يفسخ الاجارة وان جاء آخر وزاد في الاجر درهما
في عشرة يسير حتى لو آجر بثمانية واجر مثله عشرة لا يفسخ كما سيجيء في الباب
التاسع عشر ولو استاجر دارا معدة للاستغلال سنة باجر معلومة دون
اجر المثل او فوقه مما لا يتغابن فيه ثم سكنها سنين يلزمه اجر المثل فيما وراء
تلك السنة لا المسمى في السنة الاولى قنية في اوايل كتاب الاجارة ولو استاجر
رجل دارا كل شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور كانت الاجارة صحيحة
في شهر واحد فان سكن المستاجر فيها يوما واحدا من الشهر الثاني لزمه الاجر
في الشهر الثاني وهكذا في كل شهر فان اعطاه المستاجر كفيلا بالاجرة ما لزم
المستاجر لزم الكفيل ولا تبطل هذه الكفالة بالموت كما لا تبطل الكفالة بالدرك
وليس للكفيل بالاجر ان يأخذ المستاجر قبل ان يؤدي فاذا ادى الكفيل
كان له ان يرجع بذلك على المستاجر ان كانت الكفالة بامره وكذا لو
قال لغيره ما اقر لك فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر له فلان بشيء كان
ذلك في تركة الكفيل وهو بمنزلة الكفالة بالدرك فاستحسان قبيل فصل
السفتجة من كتاب الكفالة الكفالة بالاجرة والحوالة جائزة ولا يطالب

بشيء منها حتى يجب بالايفاء، او بشرط التعجيل فيجعل كالاضافة الى سبب
الوجوب فيطالب بعد الوجوب ايهما شاء، وان ادى الكفيل قبل الوجوب
لا يرجع عليه حتى يجب وليس للكفيل ان يأخذ المستأجر حتى يؤدي فان
لوزم بر لازم هو ايضا بزازيه في الرابع من الاجارة تعجل الاجرة فكفل بها
رجل ان لم يوفه المنافع صحت لانه دين مضمون من المحل المزبور دفع
داره على ان يسكنها ويرمها ولا اجر فهي عارية لان نفقة المستعار على
المستعير والمرمة من باب النفقة بزازيه في الفصل الثاني من الاجارات بم آجرها
احد الشريكين واخذ الاجرة ثم حضر الاخر فله ان يشاركه فيما اخذه
قنيه في اجارة غير المالك من كتاب الاجرة بم دار بين اثنين غاب احدهما
وآجرها الاخر واخذ الاجرة فللغائب ان يشاركه في الاجرة قال رضي
الله عنه وهذا اشارة الى ان العاقد لم يملك الاجرة ص اشار الى انه
يملكها ويتصدق بحصة شريكه للخبث كالغاصب قنيه في باب الاختلاف
بين الشريكين من كتاب الشركة بج احد الشريكين اذا استعمل الوقف
كله بالغلبة بدون اذن الاخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا
على سكناهما او موقوفة للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على
الشريك اذا استعمله كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي
لم يستعمل الوقف ان يقول للاخر انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياة
انما تكون بعد الخصومة قنيه في باب سكنى الوقف اذا غصب غاصب الدار
من يد المستأجر سقط الاجر عنه في مدة الغصب رجل استأجر دارا و
سكنها ثم استحقت فالاجر للآجر دون المستحق ويتصدق به عندهما خلافا
لابي يوسف خلاصه في الثالث من الاجارات سئل قاضيخان عن رجل اشترى
دارا وسكنها سنة ثم استحقها مستحق هل يجب على الساكن اجر المثل
قال لا لانه سكنها بحكم الملك وقد ذكر صاحب المحيط في المحيط قالوا انما
في الدار المعدة للاستغلال انما يجب الاجر على الساكن اذا سكنها على وجه
الاجارة عرف منه ذلك بطريق الدلالة اما اذا سكن بتأويل عقد او

دفع داره على ان يسكنها ويرمها

وقيل او يعطي لشريكه فيطيب له لان الخبث انما هو لحقه فيرتفع بالرد عليه كذا في ضمانات الجامع في ضمان الانتفاع بالمشترك منه

[illegible] المشترك [illegible] منه

[illegible]

المهاياة بعد الخصومة

نجى في الغصب من القنية ما يخالفه وذكر فيه ان المسمى للعاقد ولا يطيب له بل يرده على وعند ابي يوسف يتصدق به منه

رجلين ٣

او تأويل ملك كبيت او حانوت بين اثنين سكنه احدهما لا يجب الاجر على الساكن
وان كان معدا للاستغلال مجمع الفتاوى في الاجارة الفاسدة من كتاب
الاجارات وفي متفرقات العتابية اخذ الدلال الدلالة ثم استحق المبيع او رد
بالعيب بقضاء او بغير قضاء لا يسترد منه الدلالة وقال الصدر الشهيد به
افتى والدي وفي الذخيرة دفع الى المنادي ثوبا ليبيعه فنادى ولم يبع فباع
صاحبه بنفسه فللمنادي اجر مثله قياسا وفي الاستحسان لا يجب شيء بحكم العرف
تاتارخانيه في فصل المتفرقات من كتاب البيوع وفي النوازل آجرتك
دابتي هذه غدا بدرهم ثم آجرها اليوم من آخر بدرهمين اذا جاء غد
فللمستأجر الاول نقض الاجارة في قول نصير وقال ابو الليث ليس له
النقض وهو رواية عن علمائنا وعليه الفتوى بزازيه في الثاني من الاجارات
بجي آجر داره من اثنين جاز لتوحد العقد حتى لو تفرد احدهما بالقبول لم يصح
ولو آجر البناء بلا ارض لم يجز وكذا لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فآجر
البناء لم يجز ولو آجر الدار وفيها بيت في اجارة الغير جازت الاجارة في
غير البيت بح لو كان البناء لرجل والعرصة لآخر فآجر رب البناء بناءه من
الاجنبي قيل لم يجز ويفتى بجوازه ولو آجر من رب العرصة جاز ولو استأجر العرصة
بلا بناء جاز والحيلة في جواز اجارة المشاع ان يلحق بها الحكم او يعقد في
الكل ثم يفسخ في البعض صل ارض بين جماعة فوكل احدهم باجارة
حظه فآجره وكيله من جميعهم جاز ولو من احدهم لم يجز عنده كما لو باشر الموكل
في الحادي والثلاثين من الفصولين ولو آجر البناء دون الارض لم يجز وفي
النوادر يجوز وبه افتى ابو علي النسفي وكذا لو آجر البناء ملكا والعرصة وقف
او ملك الآخر وقيل يجوز وعليه الفتوى كما في الخلاصة قهستاني في الاجارة
الفاسدة ن سئل النسفي عن ارض وقف فيه بناء مملوك وكان صاحب
السكنى قد استأجر الارض باجر مثله يومئذ فتبدل المتولي بعد زمان
وزاد اجر مثله فابى مالك البناء الا بالاجرة الاولى والمتولي الجديد لا يرضى
الا باجر المثل الآن هل للمتولي ذلك قال نعم ذ استأجر ارض وقف ثلث

لان الدلال في العادة لا يأخذ الاجر بدون البيع وهذا البيع وهذا القول يوافق قول ابي يوسف كذا في الاجارة الفاسدة من الخانيه منه

العبارة في النوازل ثم آجرها اليوم من آخر الى ثلثة ايام منه

آجر البناء بلا ارض

يفتى بجوازه

الفتوى على جواز اجارة البناء دون الارض

سنين باجرة هي اجر مثلها حتى جازت الاجارة ثم رخصت اجرتها لا تفسخ
ولو غلت لا تفسخ في رواية لان اجر المثل يعتبر وقت العقد وتفسخ في رواية
ويجدد العقد والى وقت الفسخ لزمه المسمى الاول ثم فيما بعد لو رضي المستاجر
الاول بالزيادة فهو اولى من غيره ولو لم يكن فسخ العقد بان كان فيها زرع
فالى وقت زيادته لزمه المسمى الاول وبعد الزيادة يجب اجر المثل وزيادة
الاجرة تعتبر لو ازدادت عند الكل حتى لو زاد واحد تعنتا لا تعتبر هذه
الزيادة جع لو آجره باجر مثله ثم زاد اجر مثله لا تفسخ ولو آجره باقل وجب
الاقل فلو زاد آخر فللمتولي ان يخرج الاول الا ان يستاجره الاول
باجر مثله بنى المستاجر باذن المتولي فلما مضت المدة زاد في الاجرة
للمستقبل فرضي صاحب السكنى بالزيادة فهو اولى فو المتولي لو اسكن رجلا
دار الوقف بلا اجر قيل لا شيء على الساكن وعامة المتاخرين على ان
عليه اجر المثل سواء اعدت الدار للغلة او لا صيانة للوقف عن الظلمة
وقطعا للاطماع الفاسدة وبه يفتى وكذا لو سكن دار الوقف بلا اذن
الواقف والقيم يلزمه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا قالوا في وقف رهن حتى
لم يجز لو سكنه المرتهن يجب اجر مثله وكذا قالوا في متول باع وقفا فسكنه
المشتري ثم عزل المتولي وولي غيره فادعى الكائن على المشتري فابطل البيع
لزم المشتري اجر المثل سواء اعدت للغلة او لا مق والا يبعد
اصحابنا ان لا يلزم الاجر في الرهن والبيع ولو اعد للغلة آجره القيم
باقل من اجر مثله قدرا لا يتغابن فيه حتى لم يجز فسكنه المستاجر لزمه اجر مثله
بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون وكذا لو آجره اجارة فاسدة
لط لم يضمن منافع الغصب اي في ظاهر الرواية وتعني يضمنها في الوقف ومال
اليتيم والمعد للغلة يعني يجب اجر المثل خ غصب وقفا فآجره يجب المسمى
على المستاجر لا على الغاصب فظو المتولي لو آجر بدون اجر مثله يلزمه
تمامه وكذا الاب لو آجر منزل الصغير بدون اجر مثله يلزمه تمام اجر مثله
اذ ليس له الحط منهما ولاية الحط فصط شرى بيتا فسكنه ثم ظهر انه وقف او

للصغير يجب اجر المثل في الثالث عشر من الفصولين استاجر ارضا موقوفة و
بنى فيها حانوتا وسكنها فاراد غيره ان يزيد في الغلة ويخرجه فلو الحانوت
بحال لو كان آجره مشاهرة فللقيم فسخ الاجارة عند رأس الشهر ثم رفع البناء
ان كان لا يضر بالوقف فللباني رفعه وان كان يضر ليس له رفعه ثم ان رضي
المستاجر ان يملكه القيم بقيمته مبنيا او منزوعا ايهما كان اقل ملكه بها والا
فيترك الى ان يتخلص حانوت لرجل في ارض وقف فابى صاحبها ان يستاجر
الارض باجر مثلها فان كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما يستاجره
فانه يؤمر برفع العمارة والا يترك في يده بذلك الاجر منية المفتي في كتاب
الوقف وفي القدوري فاذا آجر الرجل عبده سنة فلما مضى ستة اشهر اعتقه
فعتقه جائز وكان العبد بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ
واذا اجاز لم يكن له ان ينقض بعد ذلك واجر ما مضى للسيد وفي الفتاوى
العتابية ان لم يكن عليه دين م وما بقي للعبد وان كان المولى حين آجر العبد
استعجل الاجرة ثم اجاز العبد بعد العتق فالاجرة كلها للسيد تاتارخانية
في الحادي عشر من الاجارة وان باع المستاجر باذن المستاجر له ان ينزعها
من يده وقال الصدر لا حتى يؤدي مال الاجارة بزازية في الفصل الثاني من
الفصل السابع من الاجارات في الكبرى اجرت دارها من زوجها وزوجها
وسكناها جميعا ذكر ههنا انه لا اجر لها وهو بمنزلة استيجارها للطبخ او
للخبز وفيه نظر وينبغي ان يجوز قال الكاتب الفتوى على انه يصح تاتارخانية في
الثامن عشر من كتاب الاجارات آجر المستاجر باكثر مما استاجره لا يطيب
الا ان يزيد في المستاجر شيئا فيكون الزيادة بمقابلته بزازية في اخر مسائل
تسليم المعقود عليه من كتاب الاجارات شرط ان العبد المستاجر اذا
مرض في المدة يقضي تلك الايام بعدها وان لم يبلغ بالدابة اليوم الى مكان
كذا فلا اجر وان بدا له الرجوع من الطريق يعطي الاجر تاما او ان سكن
في الدار يوما ثم خرج يؤدي الاجر تاما فالاجارة فاسدة في الكل ويلزم
اجر المثل وكذا شرط علف الدابة على المستاجر وان لم يعلف حتى ماتت

رخصت الاجرة في المدة او غلت

لو رضي المستاجر الاول بالزيادة فهو اولى

زيادة الاجرة تعتبر لو ازدادت عند الكل

ط يجب بعد اسطر لزوم اجر المثل من مق وفظو منه

وبه يفتى

رهن الوقف وسكن المرتهن

اجره عبده سنة فاعتق بعد ستة اشهر

ط لانه ليس عليها في الحكم ولا في الديانة ان يسكنه في دارها انما مؤنة السكنى على الزوج فكانت لو آجرت نفسها منه فيما ليس [illegible] البيت يجوز كذا هذا في الفتاوى الكبرى منه

عا لان سكناها معه لا يمنع التسليم والتخلية لانها تابعة للزوج في السكنى لان اسكانها عليه وما ذكر من القياس لا يصح في الفتاوى الكبرى منه

لا يضمن لانه ليس عليه وكذا شرط رد العين الذي له حمل ومؤنة على المستاجر لا يصح وكذا
شرط الضمان ان هلك او تعيب او شرط انه ان نابت نائبة فلا اجر بزازيه
من مسائل الاجارة على شرط في التاسع من الاجارات استاجر دارا اجارة فاسدة
وقبضها ليس له ان يواجرها ولو آجرها باجر المثل فلا يكون غاصبا وللاول
ان ينقض هذه الاجارة بزازيه في مسائل الشيوع من الفصل الثاني من كتاب
الاجارات والمستاجر اجارة فاسدة لو آجر من غيره اجارة صحيحة يجوز في
الصحيح وقيل لا يملك واستدلوا بما ذكر في الاجارات دفع اليه دارا ليسكنها
ويرمها ولا اجر له وآجر المستاجر من غيره وانهدم الدار من سكنى الثاني ضمن الثاني
اتفاقا لانه صار غاصبا اجابوا عنه بان العقد في تلك المسئلة اعارة لا اجارة
لان ذكر المرمة على وجه المشورة لا الشرط من المحل المزبور خ قيل ليس للمستاجر
فاسدا ان يوجره من غيره اجارة صحيحة استدلالا بما ذكر دفع بيتا الى رجل
ليسكنه ويرمه ولا اجر له فآجره هذا من آخر اجارة صحيحة فخرب من
سكنى الثاني نقضه ويكون الثاني بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة
الثانية صحيحة لم يكن بمنزلة الغاصب وقيل لا يملك اجارة صحيحة لكن لو آجر
يستحق الاجر كغاصب وقيل يملكها بعد قبضه كمشتر فاسدا له البيع جائزا وهو
الصحيح الا ان للموجر الاول نقض الثانية بخلاف البيع فاسدا اذ ا
الاجارة تفسخ بعذر لا البيع ولم يملكها في مسئلة المرمة لانه على وجه
المشورة لا على وجه الشرط فكان عارية والمستعير لا يملك الاجارة في
الفصل الثلثين من الفصولين ولو اظهر المستاجر في الدار شيئا من اعمال
الشر كشرب الخمر واكل الربوا والزنا واللواطة فانه يؤمر بالمعروف وليس
للآجر ولا للجيران ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ داره ماوى اللصوص او انه
ارتد والعياذ بالله لا تفسخ الاجارة ولكن يجبر على الاسلام فان ابى قتل
قاضيخان فيما ينقض الاجارة من كتاب الاجارات رجل اظهر الفسق في داره ينبغي
ان يتقدم اليه اولا ابلاء للعذر فان كف لم يتعرض له لانه ترك وان لم يكف
فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه بالسياط وان شاء ازعجه عن دار

المستاجر فاسدا لو آجر من غيره يجوز في الصحيح

ضمن الثاني

وهو الصحيح

اذ المرمة

المستعير لا يملك الاجارة

عن داره لان الكل يصح تعزير الدفع الواقعات الحسامية في الكراهية بعلامة
السين لتكاري دابة من بغداد الى الكوفة فعليه نقد بغداد وعلف الدابة على الآجر
تكاري دابة بغير عينها الى موضع فنتجت وضعفت فعليه ان ياتي بدابة اخرى
وان كانت الدابة بعينها فليس له ان يطالبه باخرى وجيز في باب اجارة
الدواب وفي النوازل لو استاجر دابة الى بلدة ليحمل عليها من هناك حمولة فجاء
المكاري فقال ذهبت وما وجدت الحمولة ان صدقه المستكري في ذلك
فاجر الذهاب خاليا من غير حمل واجب وصل هذا في الجامع الصغير خلاصة في الفصل
الرابع من كتاب الاجارات رهن دار الغيره وهي معدة للاجارة فسكنها
المرتهن لا يلزم الاجر فان السكنى بتاويل الملك كبيت سكنها احد الشركاء بلا
عقد لا يلزم وان معدة للاستغلال وكذا السكنى بتاويل العقد كعقد الرهن فعلم
ان ما ذكروا ان لفظ العقد مع ذكر الملك غير مكرر لمخالفته البعض بزازيه
في نوع في المتفرقات من الفصل الثاني من كتاب الاجارة بتاويل ملك
او عقد في الوقف لا يمنع لزوم اجر المثل وقيل دار اليتيم كالوقف من المحل
المزبور من سكن دار الوقف او اليتيم باهله واتباعه فاجر المثل على الرجل
المتبوع من المحل المزبور لط لم يضمن منافع الغصب اي في ظاهر الرواية ويفتى
بضمان في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة يعني يجب اجر المثل في
الفصل الثالث عشر من الفصولين اهل بلدة ثقلت عليهم المؤنات
فاستاجروا رجلا باجر معلوم ليذهب الى السلطان ويرفع القضية ليخفف
عنهم نوع تخفيف واخذ الاجر من عامة اهل البلدة من الاغنياء والفقراء
قالوا ان كان بحال لو ذهب الى بلدة السلطان تهيأ له اصلاح الامر في
يوم او يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل المقصود في يوم او
يومين وانما يحصل في مدة فان وقتوا للاجارة وقتا جازت الاجارة
وله كل المسمى وان لم يوقتوا فسدت الاجارة وكان له اجر المثل على اهل
البلد على قدر مؤنهم ومنافعهم وقال بعضهم لا يصح هذه الاجارة على كل
حال قاضيخان في اوائل باب الاجارة الفاسدة نفقت الدابة الدواية

السكنى بتاويل الملك او العقد

السكنى في الوقف بتاويل الملك او العقد

العقد م

والسكنى م

على مصر فاستاجر واثم برفع شكواهم الى السلطان ان ذكروا الوقت جاز وبه
يفتى والا لا بزازيه في نوع في المتفرقات من الفصل الثامن من كتاب الاجارات
اذا كانت لرجل ارض فيها مراعي فآجر مراعيها او باعها كل سنة بشيء
مسمى يرعى فيها غنما مسماة لم يجز ولو اخذ منه شيئا فاحرزه ثم باعه جاز
وكذلك مراعي الجبال والبرية ولو ان رجلا ذرع فصيلا في ارضه ثم اجره من
رجل يرعى فيه غنمه او دابته كان باطلا وعليه قيمة ما رعاه غنمه او دابته من
ذلك كافي للحاكم الشهيد من كتاب الشرب وتجوز الاجارة بقبض الوديعة
بدون ذكر المدة ولا تجوز الاجارة للتقاضي والخصومة الا ببيان المدة وجيز
في باب الوكالة في العقود من كتاب الوكالة استاجر رجلا للبيع والشراء ولم
يوقت لم يجز وان وقت جاز ويلزم الاجر حصل البيع ام لا بزازيه في الاستصناع
من كتاب الاجارات واجارة العقار قبل القبض قيل على الخلاف وقيل
لا يجوز بلا خلاف لان المعقود عليه في الاجارة المنفعة ومنفعة العقار
يتصور هلاكها قبل القبض بهلاك البناء فيتمكن فيه الغرر وما لا يجوز بيعه
قبل القبض لا يجوز اجارته لانها بيع منفعة فلا يجوز كبيع العين لانه تمكن
غرر انفساخ العقد في الاجارة بهلاك المستاجر من المحيط للامام السرخسي
في باب التصرف في المبيع قبل القبض من البيوع اكترى دارا سنة بالف
درهم فلما انقضت السنة قال رب الدار له ان فرغتها اليوم والا
فهي عليك كل يوم بالف درهم فلم يفرغ زمانا والمستكري يقر بالدار
له قال محمد ما سمى له من الاجر قال هشام قلت لمحمد اولا تجعلها في مقدار
ما ينقل متاعه منها باجر مثلها قال هذا احسن اجعلها باجر مثلها فان
فرغها الى ذلك الوقت والا جعلتها بعد ذلك بما قال كل يوم قاضيخان
في كتاب الاجارة قال للمقرض اسكن داري هذه الى ان اقضيك
الدين او اركب حماري هذا فهو اجارة فاسدة ان قال له وقت
الاقراض لا قبله او بعده ولو ان المقرض سلم هذا الحمار الى السرح فغرق بسببه
الذئب ضمن المقرض قيمته لانه كان عنده باجارة فاسدة فتكون

اجارة المرعى

في الاستصناع

ما لا يجوز بيعه قبل القبض لا يجوز اجارته

امانة فتضمن بالدفع الى غيره بزازيه في نوع في المتفرقات من الفصل الثامن في
الاجارات وفي النوازل استقرض من اخر دراهم وسلم المستقرض الى المقرض
حماره ليمسكه ويستعمله الى شهرين حتى يوفي عليه الدراهم والحمار عند المقرض
بمنزلة المستاجر اجارة فاسدة فان استعمله فعليه اجر مثله وكذلك اذا
سلم الى المقرض دارا ليسكنها فهذه اجارة فاسدة ولا يكون رهنا
من الذخيرة البرهانية في اواخر الاجارات قبيل الشفعة رجل استاجر رجلا
ليهدم جداره او ليبني حائطا كل ذراع بكذا وقال دار اين ديوار باخيره
بزن او استاجر رجلا ليكسر حطبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا استاجر انسانا بالعمل فان كان عملا
لو اراد الاجير ان يأخذ في العمل للحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك
وقتا او لم يذكر نحو ان يقول استاجرتك لتخبز لي عشرين منا من الخبز بدرهم
جاز ان كان المستاجر في ذلك الوقت يملك آلات الخبز كالدقيق ونحو
ذلك وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر لذلك وقتا فقال استاجرتك لتخبز
لي اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت
وبذكر الوقت تصير المنفعة معلومة ولو قال بدرين يك درم اين ديوار من
باز كن جاز ايضا لانه سمى له عملا لو اراد ان يأخذ فيه للحال يقدر عليه فتصح
الاجارة بين لذلك وقتا او لم يبين ولو قال بدرين ده درم اين خرمن
من باد كن انه لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه استاجره لعمل لو اراد ان
يأخذ فيه للحال لا يقدر لان التذرية لا تقوم به وانما تقوم بالريح ولا يدرى
متى تهب الريح وان بين لذلك وقتا فهو على وجهين ان ذكر الوقت
اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تذري هذا
الكدس جاز استاجره لعمل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا تغير
وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على
ان تذري هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة اولا وانما يحتاج
الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معدوما او مجهولا صار ذكر الو

الاصل في جنس هذه المسائل

قت

اجارة السمسار

بعد بيان الاجرة للاستعجال اي على شرط ان يعجل اليوم ولا يؤخر فلم يكن ذكر
الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا مسئلة السمسار رجل
امر سمسارا ليشتري له الكرابيس او دلالا ليبيع له هذه الاثواب بدرهم
لا يجوز هذه الاجارة لان البيع لا يتم بالدلال وانما يتم به وبالمشتري ولا
يدري متى يجيء المشتري فان ذكر لذلك وقتا ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة
بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع لي كذا او تشتري جاز وان
ذكر الاجرة اولا ثم الوقت بان استاجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع لي
كذا او تشتري لا يجوز وهذا ومسئلة تذرية الكدس سواء فاذا فسدت الاجارة

اذا فسدت الاجارة وعمل واتم العمل

وعمل واتم العمل كان له اجر مثله على ما هو العرف في اهل ذلك العمل قاضيخان
في الاجارة الفاسدة رجل يبيع شيئا في السوق فاستعان من رجل من
اهل السوق فاعانه عليه ثم طلب منه الاجرة المعتبر في ذلك عادة السوق

اجرة الاعانة

ان كانوا لا يعينون الا باجر يجب اجر المثل وان كانوا يعينون في مثل
ذلك بغير الاجر لا شيء له ثم في كل موضع يجب اذا اخذ الدلال الاجر ثم

اخذ الدلال الاجر ثم رد العيب

ان المشتري رد المشتري بالعيب بطريق هو فسخ او لا يكون فسخا لا يسترد
من الدلال ما دفع اليه من الاجر خلاصه في المجلس من الاجارات الدلال في
البيع اذا اخذ دلالته بعد البيع ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من الاسباب
سلمت له الدلالية لان الاجر عوض مقابل بالعمل وقد تم العمل فلا يستحق
عليه الدلالية كالخياط اذا خاط الثوب ثم فتقه صاحب الثوب فانه
لا يرجع على الخياط بالاجر وكذا صاحب الدار اذا هدم الدار لا يرجع على

استاجر لضرب الطبل للغزو

البناء مبنيا قاضيخان في الاجارة الفاسدة ولو استاجر رجلا لضرب
الطبل للغزو والقافلة يجوز واما اللهو فلا خلاصه في الحظر والاباحة من كتاب

دفع ارضا بيضاء على ان يغرس ويكون الغرس

السير دفع الى رجل ارضا بيضاء سنين معلومة على ان يغرسها نخلا وشجرا و
كرما على ان ما اخرج الله تعالى من نخل وكرم وشجر فهو بينهما نصفان وعلى ان يكون
الارض بينهما نصفين ايضا فهو فاسد فان قبضها وغرسها وغراسا
من عنده فاخرجت ثمرا كثيرا كان جميع الثمر والاشجار لصاحب الارض وللغارس

دفع ارضا بيضاء على ان يغرس ويكون ما يحصل بينهما

وللغارس على رب الارض قيمة غراسه واجر مثله فيما عمل قاضيخان في باب
المعاملة من كتاب المزارعة رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس
المدفوع اليه فيها اغراسا على ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز

اعمل معي في كرمي

من المحل المزبور لو قال الرجل اعمل معي في كرمي حتى افعل في حقك كذا وكذا ثم ابى
اختلف المشايخ فيه ولو عمل في كرم رجل على طمع ان يزوج بنته منه فلم يزوج
يرجع باجر المثل شرط التزويج اولا اذا علم انه يعمل لهذا الغرض قال الاستاد
ظهير الدين خالي لا يرجع لان المنافع انما تتقوم عندنا بالعقد خلاصه في اخر

الدلالة بالنكاح هل يستوجب اجرا

الفصل الرابع عشر من كتاب النكاح وفي فتاوى الفضلي الدلالة في النكاح
لا يستوجب الاجر وبه كان يفتي وغيره من مشايخ زمانه يفتون بوجوب
اجر المثل وبه يفتى لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا
يكون الا بمقدمات تكون بالدلالة فكان لها اجر المثل بمنزلة الدلال في
البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع من صاحب المتاع لا الدلال

قال لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما

خلاصه في اواخر الفصل الثاني من الاجارات وفي فتاوى ابي الليث وفي
رعي غنم انسان اذا قال الراعي لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان
تعطيني كل يوم درهما ولم يقابل صاحب الغنم شيئا وترك غنمه معه لزمه كل
يوم درهم وترك صاحب الغنم غنمه عنده رضاء قاله وفي الملتقط وكذا

منافع الغصب لا تضمن الا في ثلث

في اجارة الدور تاتارخانيه في الفصل الثاني من الاجارات منافع الغصب
لا تضمن الا في ثلث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع المعد
للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتاويل ملك او عقد كبيت سكنه احد
الشريكين في الملك اما في الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن

مسئلة سكنى الام تاتي مفصلا نقلا عن احكام الصغار منه

الاخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى
من مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك
ولا اجر عليهما كذا في وصايا القنية لا تصير الدار معدة للاستغلال باجارتها

الغاصب اجر ما منافعه مضمونة

بل انما تصير معدة له اذا بناها لذلك او اشتراها له وباعداد البائع لا تصير
معدة في حق المشتري الغاصب اذا اجر ما منافعه مضمونة من مال وقف

الحيلة

قوله اي المراة دار ها من زوجها ورثت من الاب تاتارخانية وذكر فيه ان الفتوى على انه يصح منه

توزيع الخلا بيت الخلاء

مسيل ماء الحمام

او يتيم او معد فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل
انما يرد ما قبضه من السكنى بتاويل عقد سكنى المرتهن اشباه في الغصب رجل
استاجر دارا او غاب وترك امراته فيها ليس للاجر ان تخرجها والحيلة
ان يوجر بامر اخر في بعض الشهر الذي يريد الفسخ فاذا مضى ذلك الشهر ودخل
الشهر الثاني تنفسخ الاجارة الاولى وتنعقد الثانية والان له ان يخرجها من
الدار هذا في النوازل وفيه امراة لها دار اجرتها من زوجها ثم سكنها فيها لا يجب
الاجر خلاصة في الفصل الثالث من الاجارات رجل اجر داره او حانوته كل شهر
بدرهم كان لكل واحد منهما ان تفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستاجر
قبل تمام الشهر وخلف امراته ومتاعه فيها لم يكن للاجر ان يفسخ الاجارة
مع المراة لانها ليست بخصم فان اراد ان يفسخ عند غيبة المستاجر قال بعضهم
يواجر الدار من اخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر تنفسخ الاجارة الاولى
وتنعقد الثانية فيخرج المراة من الدار ويسلم الى الثاني فاضيخان قبيل فصل الاجارة
الطويلة استعمل حجر القصار من غير استيجار فعليه اجر المثل اذا كان معدا للاجارة
من الملتقط للسيد الامام ناصر الدين رحمه وفي المحيط اذا كان لهذا الحجر اجرة
معروفة فيما بينهم يجب ذلك والا لا يجب اجر المثل مجمع الفتاوى في الاجارة
الفاسدة من الاجارات رب الدار اذا امتنع عن توزيع بيت الخلاء
لم يجز لكن للساكن ان يفسخ الاجارة ولا يجبر على اصلاح الميزاب وتطيين
السطح ايضا منيه في مسائل تسليم المعقود عليه من كتاب الاجارات اذا خرج
المستاجر من الدار وفيها تراب ورماد من كناسته فعلى المستاجر اخراجه وكذا
ما اشبه ذلك ما هو ظاهر على وجه الارض واما البالوعة واشباهها فليس
على المستاجر تنظيفها استحسانا وان اختلفا في التراب الظاهر فالقول
قول المستاجر انه استاجرها وهو فيها واما مسيل ماء الحمام ظاهرا كان او
مسقفا فعلى المستاجر كنسه اذا امتلا ولو شرط رب الدار على المستاجر
اخراج ما احدث فيها من تراب او سرقين جاز خزانة الاكمل في كتاب الاجارة
وعمارة الدار وتطيينها واصلاح ميزابها على الاجر واما تسييل ماء الحمام

اجرة القابلة

اجرة الطبيب

الموافقة اولى

قال الملاح نقص طعامي

استاجر اباه ليخدمه

الحمام

من اسم المعلم

سكنت دار ولدها الصغير

الحمام وتوزيعه على المستاجر في التاسع من اجارة الخلاصة بم اجرة الاديب و
الختان في مال الصبي ان كان له مال والا فعلى ابيه واجرة القابلة على من دعاها
من احد الزوجين ولا يجبر الزوج على استيجار القابلة لانها كالطبيب ولا يجب
اجر الطبيب عليه بح واجرة سجان سجن القاضي لا يجب على المحبوس ظب قيل في
زماننا اجرة السجان يجب على رب الدين لانه يعمل له نمك سفينة موقرة
امسكت وخاف ركابها الغرق فخرج بعضهم واستاجر سفينة فنقل بعض
الاحمال والركاب حتى خفت ونجت وكان الركاب راضين بما
فعل فالاجرة على المستاجر والموافقة اولى فيه في باب من يجب عليه الاجرة
دفع الى ملاح طعاما بكيل فلما بلغ المقصد قال نقص طعامي وانكر الملاح
فالقول لصاحب الطعام وعلى الملاح ان يكيله ويأخذ الاجر به اذا لم يدفع
الاجر اليه فان كان دفع فالقول للملاح ويقال لصاحب الطعام كله حتى يرد
قدر ما نقص من الطعام من الاجر بزازيه في النوع الثاني من الفصل الحادي عشر من
كتاب الاجارات استاجر عبدا للخدمة مدة معلومة وعجل الاجرة ثم مات الموجر
كان للمستاجر ان يمسك العبد حتى يرد الاجر عليه وان مات العبد في يده
لا ضمان عليه ويرجع بالاجر فياخذه وقوله حتى يرد الاجر عليه اي حصة ما بقي من
المدة مجمع الفتاوى في اول الفصل من كتاب الاجارات رجل استاجر اباه ليخدمه
فلا اجرة لان خدمته للابن غير مستحقة عليه شرعا بخلاف ما لو استاجر هو
ابنه ليخدمه لا تجب الاجرة سواء كان في عياله او لم يكن لان خدمة الابن
لابيه مستحقة عليه شرعا مختارات النوازل في متفرقات الاجارة وفي الخلاصة لو
امتنع اب الصغير من اداء الوظيفة الى المعلم يجبر على المراسم چون حلوة ونخ
شنبهي وعيدي مجمع الفتاوى في فصل الاعمال التي تصح الاجارة بها
او لا ورايت في كتاب الفوائد سئل صاحب المحيط عن امراة لها ولد صغير
وللصغير دار هل لها ان تسكن في دار ولدها الصغير قال ان لم يكن لها زوج
لها ذلك بحكم الحاجة وان كان لها زوج ليس لها ذلك لان سكناها
واجب فلا تكون محتاجة الى السكنى وكذلك ان كان لها مال وان

سكنتها بغير امر الزوج هل يأثم قال نعم وهل يجب عليها اجر المثل قال ينظر ان
كان للصغير يد قائمة بحيث يقدر على المنع والتسليم بان كان الولد ولد عشر
سنين او اكثر لا اجر عليها لانه لم يوجد التسليم وان لم يكن للصغير يد قائمة بان
كان الولد صغيرا يجب عليها اجر المثل وهو جواب المشايخ اما على جواب
الكتاب فلا اجر عليها لانها صارت غاصبة والفتوى على جواب المشايخ
وقال القاضي الامام فخر الدين جاز للام ان تسكن دار ولدها الصغير وان كان
لها زوج ولا يجب عليها اجر المثل من احكام الصغار للاستروشني من مسائل
الاجارات شم وعلا غصب صبيا حرا وآجره وعمل فالاجر للعاقد فع
الاجر للصبي قال ركن الائمة الصباغي هو الصواب لانه ذكر في المنتقى آجر
عبده سنة ثم اقام العبد بينة ان مولاه اعتقه قبل الاجارة فله الاجر ولو
قال اني حر وفسخت الاجارة له واجبره المولى على العمل ثم اقام بينة على
حريته فلا اجر لاحد ولو كان غير بالغ فالاجر في الفصلين للغلام لانه
كاللقيط في حجر رجل قنية في باب اجارة غير المالك عب عج كب وفي غريبهم
يتيم صغير ليس له اب ولا ام ولا عم استعمله اقرباؤه بغير اذن القاضي وبغير
الاجارة عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله فيها قنية في اواخر
كتاب الاجارة يتيم لا اب له ولا ام استعمله اقرباؤه مدة في اعمال شتى بلا
اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كانوا اعطوه من
الكسوة والكفاية ما لا يساوي اجر المثل بزازية في نوع في المتفرقات من
الفصل الثامن من كتاب الاجارة وفي الولوالجية والنصاب اذا اراد الوصي
ان يستاجر دار اليتيم لنفسه ولا يكون غاصبا بوجه من زوجته ويهب لها
من ماله قدر الاجرة فتؤدي المرأة الاجرة ويسكنان فيه قال وقال القاضي
الامام للوصي ان يستاجر دار اليتيم لانه يجعل مال اليتيم مالا ادب الاوصياء
في الاجارة سئل عمن تخض عاقد رب السفينة على ان يحمل له كذا الى مكان
كذا فسارت السفينة وانكسرت في بعض الطريق هل يستحق شيئا من الاجر
واذا استاجر رب السفينة ملاحا فيها باجرة معلومة ذهابا وايابا فهل يستحق

الفتوى على جواب المشايخ

غصب صبيا وآجره

آجر عبده ثم اقام العبد بينة على اعتاق المولى او قال انى حر ولا بينة م

يتيم استعمله اقرباؤه

اراد الوصي استيجار دار اليتيم لنفسه

فهل يستحق من الاجرة بقسطها واذا هال البحر عليهم وتحققوا الغرق ان لم يلقوا
بضاعتهم فالقوا بعضها في البحر فما الحاكم في ذلك اجاب اذا غرقت السفينة
او انكسرت بغير صنع ربها لا ضمان عليه ولا اجر له وان كان بصنعه فالمالك
مخير ان شاء ضمنه قيمته في مكان التلف واعطاه اجره بحسابه وان شاء
في مكان الحمل ولا اجر له والملاح يستحق من الاجرة بقسطها واذا رضوا على
الالقاء فاللوم على الرؤس لحفظ الانفس وهم فيه سواء من فتاوى قارئ
الهداية خ رجل استاجر رحى ماء وبيتها ومتاعها مدة معلومة باجر معلوم
فانقطع الماء سقط من الاجر بحسابه فان لم تنقض الاجارة حتى عاد الماء
لزمته الاجارة فان شرط عليه الاجر وان انقطع الماء فسدت الاجارة
وان اختلفا في قدر الانقطاع فالقول قول المستاجر وان اختلفا في نفس
الانقطاع يحكم الحال بعد الغفوري في الباب الحادي عشر من الاجارات
وكذا في الكرخي استاجر رحى ماء كل شهر باجر مسمى فانقطع الماء عنها في بعض
الشهر فلم يعمل فللمستاجر الخيار هكذا ذكر في الاصل وهذا نص بان الاجارة
لا تنفسخ بانقطاع ماء الرحى كالعبد المستاجر اذا ابق في مدة الاجارة
فان لم تنفسخ حتى عاد الماء لزمته الاجارة فيما بقي من الشهر لزوال موجب الفسخ
ويرفع عنه الاجر بحساب ذلك قال بعضهم معناه بحساب ما انقطع من الماء في الشهر
حتى اذا انقطع الماء عشرة ايام من الشهر سقط من الاجر الثلث قال شيخ الاسلام
هذا هو الاصح لان ظاهر الرواية يشهد لهذا فانه قال في الاصل الماء اذا انقطع
الشهر كله ولم يفسخها المستاجر حتى مضى الشهر فلا اجر عليه في ذلك ولو كانت
منفعة السكنى معقودا عليها مع منفعة الطحن وجب بقدر ما يخص منفعة
السكنى وذكر القدوري في شرحه ان من استاجر رحى ماء سنة فانقطع
الماء بعد ستة اشهر فامسك الرحى حتى مضت السنة عليه الاجر لستة
اشهر ولا شيء لما بقي وان كان البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته
تاتارخانية نقلا عن واقعات الناطفي في الفصل الثامن عشر من كتاب
الاجارات ملخصا استاجر منزلا من دار وفيها سكان فادخله الدار وخلى

لانه م

انقطع ماء الرحى

العبد المستاجر اذا ابق في مدة الاجارة

بينه و المنزل ثم قال بعد مدة حال بيني وبين المنزل فلان يحكم الحال ان فيها فلان
لا يلزم الاجر وان فيها المستاجر يلزم بشهادة الظاهر وان خاليا يجب ايضا لوجود
التخلية بزازيه في الثالث من الاجارات رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها
فاصابت الزرع آفة فهلك او غرق الارض ولم ينبت فعليه الاجر تاما
ولو غرق قبل ان يزرعها فلا اجر عليه قال في المحيط والفتوى على انه لا اجر
على المستاجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن من اعادة زرع مثله
او دونه في الضرر بالارض وكذا لو منعها غاصب قال في المسئلة الاولى يمكنه ان
يزرع اخر فان غرقت قبل ذلك لا يمكنه ولو قبل الارض ولم يزرعها حتى مضت
السنة يجب تمام الاجر وفي الفتاوى رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها
ولم يجد الماء ليسقيها فيبس الزرع سقط الاجر عنه سواء استاجرها بشربها
او بغير شربها كذا اختار الفقيه ابو الليث رحمه بمنزلة ما لو استاجر الرحى
فانقطع الماء فيض كركي في اجارة العقار والضياع من كتاب الاجارات
اجر دارا شهرا او سكن المالك فيها معه وقال المستاجر لا اعطيك الاجر
لعدم التخلية فعليه الاجر بحساب ما في يده لانه استوفى بعض المعقود عليه بزازيه
في الفصل الثالث من كتاب الاجارات وان مرض المستاجر وعجز عن الزراعة مرض المستاجر عجز عن الزراعة
فان كان ممن يزرع بنفسه يكون عذرا فان كان لا يزرع بنفسه لا يكون
عذرا خانيه في فصل ما ينتقض بها الاجارة من كتاب الاجارات ح اخرج
هذه الحنطة من الكدس بالذي كل قفيز بكذا ان قال منه فسد وان اطلق يجوز
في قفيز واحد كالبيع نقد الفتاوى في الاستصناع من كتاب الاجارات استاجر
قلما ليكتب جاز اذا بين الوقت او الكتابة الا سيني ر على كتابة المصحف جائز
وكذا القبالة ولا يكره استاجر للاحتطاب او للاحتشاش او للاصطياد
جاز ولتعليم الفقه والقران لا وقيل لتعليم القران جاز ووجب المسمى وبه يفتى يفتى بجواز الاستيجار لتعليم القرآن
منية المفتي في مسائل الاعمال التي تصح الاجارة فيها في الجامع الصغير واذا استاجر
الرجل رجلا ليذهب الى البصرة ويجئ بعياله فذهب ووجد بعضهم ميتا
وجاء بمن بقي فله من الاجر بحسابه وفي الخانية قالوا هذا اذا كان عياله استاجر رجلا ليجئ بعياله من البصرة فوجد بعضهم ميتا

عياله معلومين م حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال تاويل المسئلة اذا كانت
المؤنة تقل بنقصان العدد اما اذا كانت مؤنة الكل والبعض سواء يجب
جميع الاجر في الحادي والعشرين من اجارات التاتارخانيه اذا مات احد
المتعاقدين والزرع بقل يترك بالمسمى وان مضت المدة والزرع بقل
يترك باجر المثل لان الحاجة هنا الى الانعقاد وفي الاول الى البقاء وعن الثاني
مضت مدتها والزرع بقل يترك باجر المثل في الاستحسان ان اختصما وان لم
يختصموا حتى حصد له من الاجر بحساب ذلك ولا يتصدق رب الزرع بالفضل
وان مضت مدتها ولم يخرج الزرع فسخت وردت الارض الى مالكها
فان خرج بعد ذلك ردت الى صاحب البذر وله الزرع وعليه اجر المثل
وكذا لو لم يختصما حتى حصد بزازيه في مسائل موت احد العاقدين من كتاب
الاجارات استاجر الكرم دفعه معاملة الى المواجر ان كان المالك باع
الاشجار كما هو احد الطريقين يصح وان دفع الاشجار معاملة كما هو الطريق
الاخر لا يجوز بزازيه في الفصل الثاني من الفصل السابع من كتاب الاجارات
وعن الكل استاجر ارضا للزراعة وانقطع الماء وبقي شيء من المدة ما يصلح
ان يزرع غيرها ولم يخاصم ولم ينقض حتى تمت المدة لزم تمام الاجر وان
خاصم له نقض الاجارة وينقض من الاجر بحسابه وان لم يصلح ان يزرع غيرها
لا يلزمه الاجر فيما بقي وان لم يخاصم بزازيه في الفصل الاول من الفصل السابع
من كتاب الاجارات ولا تجوز اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له وكذا
البان الغنم وصوفها ولو استاجر الشجر مطلقا قال خواهرزاده لقائل ان
يقول بالجواز وينصرف الى شد الثياب عليها او الدابة وبعدمه لان المنفعة
المقصودة منها الثمرة من اجارة الاشباه في اجارة الظئر لا باس ان يستاجر
المسلم الظئر الكافرة او التي قد ولدت من فجور ولا باس ان ترضع المسلمة استاجر الظئر الكافرة او التي ولدت من فجور
ولد الكافر منية المفتي قبيل مسائل استيجار الراعي من كتاب الاجارة وان
استاجر لترضع فارضعت بثدي جاريتها تستحق ولو شرط عليها ان ترضع شرط على ان الظئر ان ترضع بنفسها
بنفسها اختلف المشايخ والاوجه ان تستحق منيه في مسائل التسليم المعقود

ارضعته بلبن الشاة

عليه من كتاب الاجارة ولو دفعت الظئر الصبي الى جاريتها لترضعه فلها الاجر بخلاف
ما اذا ارضعته بلبن البقرة او الشاة فيض كركي في نوع في اجارة الظئر من كتاب
الاجارات وفي المحيط القياس في اجارة الظئر ان لا تجوز كما اذا استاجر بقرة
ليشرب لبنها وفي الاستحسان تجوز لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن
الآية وهذا العقد لا يرد على اللبن بل على التربية فيدخل اللبن تبعا كما اذا
استاجر وراقا ليكتب له فالحبر يدخل في الاجارة تبعا ولو ضاع الصبي من يد الظئر
او وقع فمات او سرق شيء من حلي الصبي او ثيابه فلا ضمان على الظئر وطعام
الظئر وكسوتها عليها اذا لم يشترط ذلك في عقد الاجارة انه على المستاجر
وما يضر بالصبي نحو الخروج من منزل الصبي زمانا كثيرا او ما اشبهه تمنع عنه
وما لا يضر لا تمنع عنه ولو حمل رجل الدقيق الى منزله واستاجر امرأته لتخبزه

استاجر امرأته لتخبز

ان اراد ان يبيع الخبز لها الاجرة وان ليأكلوا لا اجر لها وفي الاصل رجل
استاجر ظئرا لترضع ولده بطعامها وكسوتها مدة معلومة جاز عند ابي ح رحمه

كان ص

استاجر ظئرا بطعامها وكسوتها

استحسانا في الظئر وحدها ولها الوسط وعندهما لا يجوز ولو بين جنس
الثياب وطولها وعرضها وصفتها وبين كيل الطعام وصفته جاز بالاتفاق
وترضع الولد في بيتها الا ان يشترط الرضاع في منزلهم فان ذكر المدة سنتين

وان كان العرف فيما بين الناس ان الظئر ترضع الصبي في منزل الاب لزمها ذلك كما

فمات الولد بعد سنة فلها من الاجر بحساب ذلك فيض كركي في نوع في اجارة
الظئر من كتاب الاجارات ولزوج الظئر ان يبطل الاجارة ان فعلت بغير اذنه
سواء كانت الاجارة تشينه او لا فلو انقضت مدة الاجارة وقد
الفها الصبي بحيث لا ياخذ الصبي ثدي الغير ان كانت معروفة بالظئورة
لم يكن لها ان تترك الاجارة الا من عذر وان كانت لا تعرف بذلك
لها ان تأبى والاجنبية والمحرم فيه سواء وليس لهم ان يخرجوها من غير عذر والعذر
ان لا ياخذ الصبي ثديها او يتقيأ لبنها او حبلت او ظهرت سارقة او فاجرة

العذر من جهة مستاجر الظئر

الفجور او سيئة الخلق او بذية اللسان او ارادوا سفرا ولا تخرج معهم والعذر
من جهتها ان تمرض او لم يرض زوجها في المحل المزبور **في ضمان الاجير المشترك
والخاص** اختلف عبارة المشايخ في الحد الفاصل بينهما بعضهم قالوا الاجير

العذر من جهة الظئر

حد الاجير المشترك والخاص

الاجير المشترك من يستحق الاجر بالعمل لا بتسليم نفسه للعمل والاجير الخاص من يستحق
الاجر بتسليم النفس وبمضي المدة ولا يشترط العمل في حقه لاستحقاق الاجر
وبعضهم قالوا الاجير المشترك من يتقبل من غير واحد محيط برهاني في الفصل

العلم

الثامن والعشرين من الاجارات الاجير الخاص لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه او
هلك من عمله المأذون فيه بالاجماع ولا ينتقص شيء من اجره والاجير المشترك
ضمن ما جنت يده بالاجماع وكذا ما هلك في يده بلا صنعه عندهما لو امكن التحرز
عنه والا لا وقال ابو ح وزفر والحسن رحمهم الله لا يضمن وهو قياس سواء هلك
بامر يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب او لا يمكن كحرق غالب او غارة غالبة
وقيل قول ابي ح رحمه قول علي رضي الله عنه وقولهما قول عمر رضي الله عنه ولاجل
اختلاف الصحابة اختار المتاخرون الفتوى بالصلح على النصف جبرا عملا بالقولين

الفتوى بالصلح

وقيل يفتى بقول ابي ح وقيل قوله قول عطاء وطاوس وهما من كبار التابعين
وقول ابي يوسف ومحمد قول عمر وعلي رضي الله عنهما وبه يفتى احتشاما لعمر وعلي رضي
الله عنهما وصيانة لاموال الناس في الفصل الثالث والثلثين من الفصولين
ليس للمستاجر ان يضرب الغلام وله ان يضرب الدابة المستاجرة للركوب بزازيه
في اواخر الفصل الثاني من الاجارات الاجير لو خالف ثم عاد لا يبرأ عند ابي ح رحمه في قوله

خالف في الوديعة

الاخير وفي قوله الاول وهو قولهما يبرأ في الفصل الثالث والثلثين من الفصولين
والمودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق برئ من الضمان بخلاف ما
اذا جحد الوديعة او منع حيث لا يبرأ الا بالرد الى المالك وفي الاجارة والاعارة
الاصح انه لا يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق من وديعة فيض الكركي اكترى سفينة

الاصح ان الاجير والمستعير لا يبرأ بالعود

ليحمل الحنطة المعينة الى موضع فحمل صاحب السفينة تلك الحنطة في سفينة اخرى
استحق الاجر المسمى لان بين السفينتين لا تفاوت في الحمل ذكره الشيخ الامام
الكبرى البقالي ذخيره في اواخر الفصل الخامس والعشرين من كتاب الاجارات
لو استاجر دابة بعينها او سفينة بعينها ليحمل عليها طعاما فحمل الملاح في سفينة

حمل الملاح في سفينة اخرى

اخرى او على دابة اخرى وبلغه محله لزمه الاجر تاما ولا يضمن ما تلف وغرق
لعدم التفاوت خزانة الاكمل فصل المسائل المنقولة من العيون من كتاب الاجارات

حفظ م

كتاب العارية ولو قال اعرني دابتك او ثوبك فان ضاع فانا ضامن
فالشرط لغو فلا يضمن مضمرات في كتاب العارية استعار قلادة ذهب فقلد
صبياً فسرقت فان كان الصبي يضبط ما عليه لا يضمن والا يضمن ضماناً للغاصب
في النوع الكامن مسائل العارية فقط استعار دابة الى موضع كذا فله ان
يذهب عليها ويجئ ويعير بآخر غيره فلو لم يسم موضعاً ليس له اخراجها من
المصر وفيه للمستعير ان يركب دابة العارية في الرجوع بخلاف المستأجر
فش استعار ثوباً شهراً فهو على المصر وكذا في اعارة الخادم واجارته وكذا
الموصى له بالخدمة فهو على المصر ذ وعن ابي س رحمه استعار دابة او ثوباً حتى
وقع على الاستعمال في المصر ثم خرج بهما عن المصر فان استعملها ضمن وان لم يستعملها
ففي الثوب لم يضمن لانه حافظ له خارج المصر كما في المصر وضمن في الدابة لانها
بمجرد الخروج يصير عرضة للتلف فيكون اخراجها تضييعاً له معنى في ضمان
المستعير من الفصل الثالث والثلثين من الفصولين وفي المنتقى استعار محملاً
او فسطاطاً وهو في المصر فخرج به لم يضمن ولو سافر بسيف استعاره
للضرب او عمامة استعارها للتعميم ضمن والفرق ان المحمل كالفسطاط يستعمل
خارج المصر عادة فيكون اعارتهما اذناً للسفر بهما بخلاف السيف والعمامة
لكن على قياس مسئلة اخراج الثوب ينبغي ان لا يضمن بالسفر بهما ايضاً وعلى
قياس مسئلتهما ينبغي ان يلزمه الضمان في الثوب ايضاً كما في اخراج دابة العارية
قال في الذخيرة ويجوز ان يفرق بينهما وبين مسئلة الثوب بالتأمل فليتأمل
فيه والله تعالى هو الموفق ضماناً للفضلين الجمالي في ضمان العارية شي ان
المستأجر والمستعير لو خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه
الفتوى في الثالث والثلثين من الفصولين استعار دابة الى موضع فسلك
بها طريقاً ليس بالجادة ضمن ولو عين فسلك طريقاً آخر لو كانا سواء لم يضمن
ولو ابعد او غير مسلوك او مخوفاً ضمن قت استعارها الى مكان ففي اي طريق
ذهب لم يضمن بعد ان كان طريقاً يسلكه الناس الى ذلك المكان اذ لم يعين
طريقاً ولو طريقاً لا يسلكه الناس الى ذلك المكان ضمن اذ مطلق الاذن ينصرف الى

المستأجر والمستعير لو خالف ثم عاد

اذ مطلق الاذن ينصرف الى المتعارف

المتعارف من المحل المزبور رجل استعار حماراً الى الطاحونة فادخله المربط
الذي يكون ثمه وجعل على الباب خشباً كيلا يخرج الحمار فسرق الحمار لا يضمن لان
ذلك حفظ وليس بتضييع قاضيخان فيما يضمن المستعير من كتاب العارية ولو استعار
كتاباً فضاع ثم جاء صاحب الكتاب وطالبه بالرد فلم يخبره بالضياع
ووعد له الرد ثم اخبره بالضياع قال بعضهم ان لم يكن آيساً من وجوده
لا ضمان عليه وان كان آيساً من وجوده يكون ضامناً وفي الكتاب قال
يكون ضامناً ولا تقبل دعوى الضياع منه لانه مناقض قاضيخان في فصل
في المستعير اذا لم يدفع بعد الطلب كتاب الوديعة الامين يصدق فيما
يدعي من براءة نفسه عن الضمان لانه يكون منكراً للضمان ولا يصدق في ايجاب
الضمان على الغير كالمودع اذا قال دفعت الوديعة الى الرسول وانكر
الرسول ذخيرة في اواخر الفصل الخامس من الوكالة والحاصل ان في كل موضع
كان المال امانة في يده فالقول قوله في الدفع مع اليمين وكذا البينة بينته
وان كان المال مضموناً عليه فالبينة بينته على الايفاء ولا يكون القول
قوله مع اليمين مجمع الفتاوى في مسائل الاستحلاف من كتاب الدعوى نقلاً
عن الفصول الاستروشني رجل له على آخر الف درهم فارسل اليه رسولاً
ليقبضها منه فقبضها ودفعها الى المرسل فانكر ذلك المرسل فالقول قول
الرسول مع يمينه لانه مودع المودع اذا مات فقال ورثته قد رد الوديعة
في حيوته لم يقبل قولهم والضمان واجب في مال الميت فان اقام الورثة البينة
على اقرار الميت انه قال في حيوته رددت الوديعة تقبل المودع اذا قال
ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شئ تقبل قوله مع يمينه خلافاً
لمالك لانه امين اخبر عما يتصور فيقبل قوله مع يمينه المودع اذا قال
وضعت الوديعة بين يدي ثم قمت ونسيتها فضاعت يضمن ولو قال
وضعتها بين يدي في داري ان كان مما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة
الذهب والفضة ونحوهما يضمن ايضاً والا فلا رجل استقرض من رجل خمسين
درهماً فاعطاه غلطاً ستين واخذ العشرة ليردها فهلكت في الطريق

القول قول الامين والبينة بينته

اقام الورثة البينة انه قال في حيوته

يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي وديعة هداية
في اواخر كتاب الوديعة التي دراهم الوديعة في الجيب ولم يقع في الجيب وهو
ظن انها وقعت في الجيب فضاعت يضمن خلاصة في الفصل الاول من الوديعة

التي دراهم الوديعة في الجيب

اتلفها من في عيال المودع ضمن المتلف صغيرا او كبيرا وفتاوى لا المودع
في استقبال الوديعة من الفصل الثالث والثلثين من الفصولين للمودع دفع

اتلفها من في عياله المودع

الوديعة الى من في عياله كولده ووالديه وامرأته واجيره مسانهة او مشاهرة
لا مياومة فيضمن المودع بالدفع اليه من الفصل المزبور ولو نام ووضع الوديعة
تحت رأسه او جنبه يبرأ وكذا لو وضعها بين يديه هو الصحيح قالوا انما يبرأ
في الفصل الثاني لو نام قاعدا اما لو نام مضطجعا ضمن في الحضر لا في السفر عه
يبرأ قاعدا او واضعا جنبه على الارض وفي السفر كما مر جعل ثياب الوديعة
تحت جنبه لو قصد الترفق ضمن لا لو قصد الحفظ ولو جعل الكيس تحت جنبه برأ
مطلقا فصولين فيما يضمن به المودع من الفصل المزبور كل امين ادعى ايصال
الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر
اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان في حيوة مستحقها او بعد

الناظر ادعى الصرف الى الموقوف عليهم

موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه
له في حيوته لم تقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية

الوكيل بقبض الدين ادعى بعد موت الموكل

القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة
زائدة خالفت الظاهر وكذا المتولي اشباه من كتاب الامانات وفي الجامع الاصغر
ولو اخذ الوديعة اجنبي والمودع يراه فسكت قال ابو القاسم الصفار
ضمن ان امكنه دفعه اما لو لم يمكنه منعه لخوفه من الضرر وزعارته لم يضمن ضمانات

من ضرره

البجالي في ضمان الوديعة ولو قال اودعتها عند اجنبي ثم رددتها علي فهلكت
عندي وكذبه المودع ضمن الآن يبرهن اذا اقر بوجوب الضمان عليه ثم
ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة وكذا لو قال بعثت بها اليك مع اجنبي
والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول المودع وانكر المودع الرسالة
ضمن وصدق المالك ولم يرجع المودع على الرسول لو صدقه انه رسوله ولم يضمن

هل يرجع المودع على الرسول

ولم يضمن له ضمان الدرك الآن يكون المدفوع قائما فيرجع فصولين فيما يصدق
المودع من الثالث والثلثين قال ربها للمودع من اخبرك بعلامة كذا فادفع
اليه فاخبره رجل بتلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع اليه لم يضمن اذ يتصور ان

قال ربها لو اخبرك بعلامة كذا فادفع اليه

يأتي غير رسوله بتلك العلامة فصولين في طلب الوديعة وردها من الفصل
المزبور في فتاوى ابي الليث رجل اودع رجلا زنبيلا فيه آلات النجارين
ثم جاء واسترده وادعى انه كان فيه قدوم قد ذهب منه فقال المودع
قبضت منك الزنبيل ولا ادري ما فيه فلا ضمان على المودع ولا يمين عليه ايضا
لانه لا يدعي عليه صنعا وكذلك اذا اودع عند رجل دراهم في كيس ولم
يزن على المودع ثم ادعى انها كانت اكثر من ذلك وقال المودع قد قبضت

اودع دراهم في كيس ولم يعد عليه

الكيس ولا ادري كم كان فيه فلا ضمان عليه ولا يمين قيل وينبغي ان يحلف فان
محمدا يقول القول قول الغاصب والمودع في المقدار مع يمينه من المحيط البرهاني

القول قول الغاصب

في الرابع من الوديعة في العيوب اذا طلب المالك الوديعة فقال اطلبها غدا
فجاء صاحبها غدا فقال المودع ضاعت الوديعة يسئل المودع متى ضاعت
قبل اقرارك او بعد اقرارك فان قال قبل اقراري يلزمه الضمان للتناقض
لان قوله اطلبها غدا اقرار منه انها ما ضاعت فاذا قال ضاعت كان
تناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض المالك اذا قال
للمودع اذا جاء اخي اليك فادفع الوديعة اليه فجاء اخوه اليه وطلب الوديعة
فقال غدا فلما عاد اليه غدا قال هلكت يضمن خلاصة في الرابع من الوديعة
قال ربها ادفعها الى فلان فقال المودع دفعتها اليه وقال ذلك الرجل لم
يدفعها وقال ربها لم يدفعها اليه فالقول للمودع في حق براءة نفسه لا
في حق ايجاب الضمان على المدفوع اليه ورب الوديعة لو امر المودع بصرف الوديعة
الى دين ربها فقال المودع صرفت وانكر ربها صدق المودع في براءة
نفسه لا على رب الدين حتى يبقى دينه على ربها كما كان فصولين في
طلب الوديعة وردها من الفصل الثالث والثلثين تختم بخاتم الوديعة
قيل يضمن في الخنصر لا في غيرها وبه يفتى وقيل يضمن في الخنصر لا في غيره بخاتم المرتهن

ويضمن المرأة مطلقا لانه استعمال منها في استعمال الوديعة واستهلاكها من الفصل
المزبور رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها الى فلان بالرأي ثم مات
الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفعها الى فلان بالرأي فاخذ في الطريق فلا
ضمان على المودع لانه وصي الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا
ان يكون الاخر في عياله فلا ضمان عليه قاضيخان فيما يعد تضييعا من كتاب الوديعة
اودع رجلا مالا وقال ان مت فادفعه الى ابني فدفعه اليه وله وارث غيره
ضمن نصيبه ولا يكون بهذا وصيا ولو قال فادفعه الى فلان غير وارث ضمن ان
دفع اليه في اواخر الفصل الثامن والعشرين من الفصولين وفي الذخيره دفعها اي
المودع الوديعة الى وارث ربها وفي التركة دين ضمن للغرماء بخلاف مودع
الغاصب فانه اذا رده على الغاصب لا يضمن لرده على من اخذه منه ضمانات
للفضيل الجمالي في باب دفعها الى الغير من ضمان الوديعة قع وضع الوديعة مع ثيابه
على شط النهر واغتسل ولبس ثيابه ونسي الوديعة ضمن وكذا لو سرقت حين الغسل
ضمن فيما يضمن به المودع ومالا من الثالث والثلاثين من الفصولين ولو ادعى الوديعة
فانكر فاقام المدعي بينة على الايداع ثم ادعى المدعى عليه الهلاك او الرد ان قال
في الجواب والانكار ليس لك علي شيء يسمع هذا الدفع لامكان التوفيق ولو
قال ما اودعتني اصلا لا يسمع لعدم الامكان في الفصل السابع من العمادية ص
في التركة دين فدفع المودع الوديعة الى الوارث بلا امر القاضي ضمن وح لو
مستغرقة ضمن وهذا اذا لم يؤتمن والا فله الاخذ واداء الدين منه في الثامن
والعشرين من الفصولين رجل غاب عن منزله او خلف امرأته وكان في يده
وديعة فلما رجع طلب فلم يجده فهذا على وجهين اما ان كانت امرأته امينة
او غير امينة متهمة ففي الوجه الاول لا يضمن لانه غير مضيع فان له ان يحفظ
الوديعة بيد من في عياله وفي الوجه الثاني مضيع واقعات في الوديعة بعلامة
النون ن خرج المودع وترك الباب مفتوحا ضمن لو لم يكن في الدار احد
ولم يكن المودع في مكان يسمع حس الداخل عده دفع خفه الى خفاف ليصلحه
وتركه في دكانه ليلا فسرق برئ لو في الدكان حافظ او في السوق حارس

فرق بين موت الدافع وحيوته

قال ان مت فادفعه الى ابني

وضع الوديعة على الشط واغتسل

ادعى الهلاك او الرد بعد الانكار

غاب عن منزله وخلف امرأته وفي يده وديعة

ترك الباب مفتوحا

ترك في دكانه

حارس والا ضمن ذ كان ط يفتي بالبراءة مطلقا وقيل يعتبر العرف لو كان
العرف ان يتركوا الاشياء في الحوانيت بلا حارس ولا حافظ يبرأ والا لو كان
العرف بخلافه وكذا لو ترك باب الدار والحانوت مفتوحا فلو كان عرفهم
كذلك يبرأ جامع الفصولين في ما يضمن به المودع من الفصل الثالث والثلثين
والمودع لو ربط سلسلة باب قيطونه بحبل ولم يقفله يعتبر العرف كما مر
والقيطون بيت توضع فيه الامتعة فصولين في ضمان المودع من الفصل المزبور
ادعى الرد او الهلاك وادعى ربها الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا فعن
تقبل بينة المودع ايضا وقيل تقبل بينة المالك لانها تثبت الضمان من المحل المزبور
مي اودع نحو عنب وبطيخ وغاب فمات المودع ثم قدم المودع بعد مدة يعلم
ان تلك الوديعة لا تبقى لتلك المدة فهو دين في مال الميت او لا يعلم حالها
ونقل المودع اتلفها من المحل المزبور وليس للمودع ان يدفع الوديعة الى الاجنبي
ولو دفعها فهلكت في يد الثاني ان هلكت قبل ان يفارق الاول الثاني فلا ضمان
على واحد منهما بلا خلاف وان هلكت بعد المفارقة فالاول ضامن بلا خلاف
فعلى قول ابح لا يضمن وعلى قولهما يضمن وهذا اذا كان الدفع الى اجنبي بلا عذر فان
كان بعذر لا ضمان على المودع عندنا حتى اذا احترق بيت المودع واخرجها
مع متاعه ووضعها في منزل جاره فلا ضمان استحسانا ذخيره في اول الوديعه
ولو قال كنت في السفينة فغرقت فناولت الوديعة انسانا لا يصدق الا
ببينة وكذا لو قال وقع الحريق في بيتي فناولت الوديعة انسانا لا يصدق الا
ببينة قاضيخان في فصل فيما يعد تضييعا من كتاب الوديعة رجل في يده مال انسان
فقال له السلطان الجائر ان لم تدفع الي هذا المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا
لا يجوز له ان يدفع المال اليه فان دفع كان ضامنا وان قال له ان لم تدفع الي
المال اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا فدفع اليه لا يكون ضامنا لان دفع
مال الغير الى الجائر لا يجوز الا ان يخاف تلف عضو او الضرب المتوالي يخاف
منه التلف وسيأتي اجناس هذا في كتاب الاكراه من المحل المزبور وله حفظها اي
الوديعة بنفسه وامينه لم يقل وعياله لان الدفع الى العيال انما يجوز بشرط

واما الثاني فضامن

وفي المنتقى ان علم ان الحريق وقع في داره فالقول له والا فلا بزازيه في الثالث من كتاب الوديعة وكذا في الخلاصه مسئله

قال وقع الحريق في بيتي فناولت انسانا

تحقق الامانة وعند تحققها لا حاجة الى كونه عيالاً قال في الذخيرة ولو دفعها
الى امين من امنائه وليس في عياله يجوز وعليه الفتوى من الاصلاح والايضاح في
الوديعة بو احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان آخر مع امكانه
يضمن اذا تمكن من حفظها بنقلها الى مكان اخر قال رضي الله عنه ويعرف
من هذا كثير من الواقعات قنيه في الوديعة قال محمد بن سلمة رحمه في اهل السوق
اذا قاموا واحداً بعد واحد وتركوا السوق فضاع شي من السوق يضمن الاخير
منهم لانهم ائتمنوه فيما يجوز للمضارب من مضاربة الخانية سوقي قام من حانوته
الى الصلوة وفي حانوته ودائع فضاع شي منها لا ضمان عليه لانه غير مضيع لما
في حانوته لان جيرانه يحفظونه لا ان يكون هذا ايداعاً من الجيران فيقال ليس
للمودع ان يودع لكن هذا مودع لم يضيع واقعات في الوديعة بعلامة النون
رجل من اهل المجلس اذا قام وترك كتابه فهلك فهم ضامنون وان قاموا
واحداً بعد واحد فالضمان على اخرهم لان في الوجه الاول الكل حافظون
وفي الثاني تعين الاخر حافظاً من المزبور في الغصب بعلامة النون **كتاب الرهن**
اختلفا في الرهن فقال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو
الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن م اختلفا فقال المرتهن هلك في
يدك وقال المرتهن لا بل في يدك بعد ان قبضته بحكم الرهن فالقول للراهن
والبينة بينته وان قال المرتهن هلك في يدك قبل ان اقبضه بحكم الرهن
فالقول للمرتهن والبينة بينة الراهن نقد الفتاوى في الباب السادس من
الرهن فلو رهن فرواً قيمته اربعون بعشرة فافسده السوس حتى صار
قيمته عشرة يفتكه الراهن بدرهمين ونصف ويسقط ثلثة ارباع الدين
لان كل ربع من الفرو مرهون بربع الدين وقد بقي من الفرو ربعه فيبقى من الدين
ايضاً ربعه بزازيه في الثالث من كتاب الرهن وفي المنية للمرتهن بيع الرهن
باجازة الحاكم واخذ دينه ان كان الراهن غائباً لا يعرف موته
ولا حيوته بزازيه في السادس من الرهن ولو باع المرتهن ما يخاف عليه
التلف وباعه باذن القاضي يكون ثمنه رهناً وان باعه بلا اذن القاضي ضمن

دفعها الى امين ليس في عياله

يعرف من هذا كثير من الواقعات

اهل السوق قاموا واحدا بعد واحد

في بيع المرهون

ضمن بزازيه في الرهن في نوع في تصرفهما وكذا في الخانية اذا غصب الرهن غاصب
يخرج عن ضمان المرتهن ولكن الرهن قائم حتى ان للمرتهن ان يأخذه من الغاصب
فيرده الى الراهن اما اذا آجره الراهن من المرتهن يخرج من الرهن فلا يعود ابداً
لان الاجارة عقد لازم فالاقدام عليه يكون فسخاً للرهن مجمع الفتاوى في تصرف
الراهن والمرتهن من كتاب الرهن ق غصب من المرتهن الدار المرهونة فهو
كالهلاك الا اذا كان الراهن اباح له الانتفاع فغصب منه في حالة الانتفاع
فله ان يطالب الراهن بالدين نقد الفتاوى في الرابع من الرهن ق رهنه
عند اخر بعد ما سلمه الى المرتهن الاول واخذه بغير اذن الاول وسلمه اليه
لا يكون رهناً فيما بينهما حتى لو قضى الاول دينه لا يكون للثاني حبسه بخلاف
بيع الرهن لان البيع يتم بالعقد دون الرهن من المزبور في الثالث من الرهن جو رجل
رهن بئراً واباح للمرتهن الانتفاع بها فعمر المرتهن حتى زاد الماء فانه يدفع
كذلك الى الراهن عند اداء الدين لان المرتهن اذا عمر المرهون بغير امر
الراهن يكون متبرعاً من المحل المزبور جو الراهن اذا اباح للمرتهن اكل ثمار
البستان المرهون او من لبن الشاة المرهونة اذا لم يكن مشروطاً فلا بأس لانه
ح لم يكن قرضاً فيه منفعة فلا يكون ربواً بخلاف ما اذا كان مشروطاً من المحل
المزبور ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا الوصي فان هلك لزمهما
مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه الاب من نفسه او من ابن له صغير له او من
عبد له تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي وان استدان الوصي لليتيم في كسوة
او طعامه ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شي من
ذلك ما لم يقض الدين ملتقى الابحر في باب ما يجوز ارتهانه اذا تصرف الراهن
في المرهون قبل سقوط الدين من غير رضى المرتهن تصرفاً يلحقه الفسخ كالبيع والاجارة
والكتابة والصدقة والهبة والاقرار ونحوها لا يجوز ذلك التصرف في حق المرتهن
اصلاً ولا يبطل حقه في الحبس واذا قضى الراهن الدين بطل حق الحبس ونفذ تصرفات
الراهن وفي شرح الطحاوي وان اجاز المرتهن تصرف الراهن نفذ الدين
والدين على حاله الا في البيع خاصة انه يكون الثمن رهناً مكان البيع وكذلك

المرتهن اذا عمر المرهون

تصرفات الراهن في المرهون

لو كان التصرف في الابتداء باذن المرتهن نفذت تصرفاته م وان تصرف تصرفا
لا يلحقه الفسخ كالعتق نفذ وبطل الرهن عندنا تاتارخانية في الثامن من الرهن وصح
عتق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه
ان حالا واخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان معسرا
سعى المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده والمدبر وام الولد في
كل الدين بلا رجوع ملتقى الابحر في باب التصرف في الرهن بيع المرهون غير نافذ
في حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ كالمستاجر ويفتى بان
بيع المستاجر والمرهون صحيح لكنه غير نافذ وفي بعض المواضع انه فاسد ومعناه
انه غير نافذ في حق المستاجر والمرتهن لازم في حق البايع حتى اذا قضى الدين
او تمت الاجارة لزم البيع واذا علم المشتري بكونه مرهونا او مستاجرا
عندهما يملك النقض وعند الثاني وبه اخذ المشايخ انه يملك النقض اذا لم
يكن عالما بزازية في المتفرقات من كتاب الصرف ولو وقف ما اشتراه قبل
قبضه او ما رهنه بعد تسليمه صح ويجبره القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا
وان معسرا ابطل الوقف وباعه فيما عليه بخلاف عتق المرهون لعدم امكان
رفعه بعد نزوله بخلاف الوقف بعد الاجارة والتسليم الى المستاجر لعدم
تعلق حقه بماليتها اسعاف في فصل ما يجوز وقفه وما لا يجوز اذا رهن عند
الانسان ثوبا فقال للمرتهن ان لم اعطك مالك الى كذا وكذا فهو بيع
بمالك على قال محمد لا يجوز ذلك قاضيخان فيما يجوز رهنه وما لا يجوز من كتاب
الرهن جس رهن قنا وغاب والقن مقر بانه قن ثم تبين انه حر لا
يرجع المرتهن بدينه على القن فصولين في اواخر الفصل السادس عشر
ولو اذن الراهن للمرتهن ان يرهنه فرهنه من غيره وسلمه اليه يخرج
من الرهن الاول قاضيخان فيمن يرهن مال الغير من كتاب الرهن رجل استعار
من اخر عينا ليرهنه بدينه فاعاره صحت الاعارة وللمستعير ان يرهنه
بقليل او كثير اذا اطلقه المعير ولم يسم ما يرهنه به وان سمى المعير قدرا او
جنسا لا يجوز للمستعير ان يخالفه فان خالفه المستعير فرهنه باقل مما سمى

ويفتى

اذا علم المشتري انه مرهون او مستاجر

وقف ما اشتراه او ما رهنه

عتق المرهون

قال للمرتهن ان لم اعطك الى كذا فهو بيع

تبين كون العبد المرهون حرا

استعار عينا ليرهنه

مما سمى او اكثر او بصنف آخر لا يجوز ويصير ضامنا وكذا لو استعاره ليرهنه
عند فلان بعينه فرهنه عند غيره او استعاره ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة
وللمعير ان ياخذه من المرتهن من المحل المزبور كتاب الغصب والضمان الغاصب
اذا استهلك المغصوب وهو من ذوات القيم حتى ضمن قيمته فانه ينظر ان
كان ذلك الشيء يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير
يقوم وان كان يباع بهما كان الراي فيه الى القاضي قضى عليه بما كان انظر
للمغصوب منه قاضيخان في اوايل الغصب المكيلات والموزونات والعدديات
المتقاربة كالجوز والبيض والتفاح والكمثرى والمشمش والخوخ والخل
والعصير والقطن والصوف كلها مثلي وكذا الدقيق والسويق وقال
في الاصل تجب القيمة في السويق لان بين سويق وسويق تفاوتا كثيرا باعتبار
الدقيق وخلط السمن به فلم يبق مثليا اما اللحم فمختلف فيه وكذا الغصب فاذا عجز
عن اداء المثل تجب قيمته في المكان الذي غصب قيمة ذلك اليوم لتفاوت
القيم بتفاوت الاماكن والازمان ووجوب القيمة فيه تخلص وخلف عن الاصل
لان القيمة مثل في المالية ولكنها ناقصة في الصورة وكل ما يتفاوت احاده
في القيمة من العدديات فهو من ذوات القيم كالقثاء والبطيخ ونحوهما مختارات النوازل
في الغصب م وفي الفتاوى رجل زرع ارض نفسه فجاء آخر فالقى بذره
في تلك الارض وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض او لم
يقلب وسقى الارض حتى نبت البذران فان نبت يكون الكل للثاني وعليه للاول
على الثاني قيمة بذره ولكن مبذورا في ارض نفسه فيقوم الارض ولا بذر فيها
ويقوم وفيها بذر فيرجع بفضل ما بينهما فان جاء الزرع الاول وهو صاحب
الارض والقى فيها بذر نفسه مرة اخرى وقلب الارض قبل ان ينبت
البذران او لم يقلب وسقى الارض فنبت البذور كله فجميع ما نبت لصاحب
الارض وعليه للغاصب مثل بذره ولكن مبذورا في ارض غيره هكذا ذكر
ولم يشبع الجواب والجواب المشبع ان الغاصب يضمن لصاحب الارض
قيمة بذره مبذورا في ارض نفسه ثم يضمن صاحب الارض للغاصب قيمة

البذرين لكن مبذوراً في ارض الغير هذا كله اذا لم يكن الزرع نابتاً فاما اذا نبت
زرع المالك فجاء رجل والقى بذره وسقى فان لم يقلب حتى نبت الثاني
فالجواب كما قلنا وان قلب فان كان الزرع النابت اذا قلب ينبت مرة
اخرى فالجواب كما قلنا وان كان لا ينبت مرة اخرى فما ينبت فهو للغاصب
ويضمن الغاصب للمالك قيمة زرعه نابتاً تاتارخانيه في الفصل الحادي عشر
من كتاب الغصب رجل باع اقواماً ومات قبل استيفاء الدين ولم يدع وارثاً
ظاهراً فاخذ السلطان ديونه من الغرماء ثم ظهر له وارث كان على الغرماء اداء
الديون الى الوارث ثانياً لانه لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن للسلطان حق الاخذ
خانيه في فصل في براءة الغاصب والمديون من الغصب وهذه المسئلة مذكورة في
اواخر فصل تصرفات الوكيل من كتاب البيوع من الخانيه ايضاً معه كيس فيه
مال فضربه انسان فوقع ميتاً وضاع ماله وثيابه يضمن الدية وقيمة ما ضاع
بزازيه في نوع جامع صغيره من كتاب الجنايات والمغصوب نوعان غير منقول المغصوب نوعان
كالطاحونة والحانوت فان انهدم عند الغاصب بآفة سماوية او جاء
سيل فذهب بالبناء لا ضمان عليه عندهما ولو تلف بسكناه او قطع الشجاره
ضمن اجماعاً وان هدمه آخر او قطع اشجاره آخر فالمالك بالخيار يضمن ايهما
شاء ولو زرع فيها فالخارج له وضمن نقصانها وفي الجامع الصغير يدفع قدر
البذر وما انفق ومنقول فان تلف في يد الغاصب او اتلفه ان مثلياً كالكيلي
او الوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر كغير المصوغ والعددي المتقارب
كالبيض والجوز وما اشبهه من العددي الذي لا يتفاوت فعليه مثله وان
غير مثلي كالحيوانات والزرعيات والعدديات المتفاوتة والوزني الذي
في تبعيضه ضرر كالمصوغ ان اتلف او تلف فعليه قيمته يوم غصبه وان انقطع
المثلي ضمن قيمته يوم الخصومة والثاني يوم الغصب ومحمد يوم الانقطاع بزازيه
في اول الغصب وتجب في غير المثلي اي ما يتفاوت احاده في المالية من
القيمي قيمته يوم الغصب بالاجماع كما في المضمرات وهذا اذا كانت هالكة وكذا
اذا استهلكت عنده واما عندهما فقيمته يوم الاستهلاك كما في المحلـ

المختلفات قهستاني في الغصب عمده من اتلف القيمي فعليه قيمته يوم غصبه
فظ غصب شاة فسمنت ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم غصبه لا يوم ذبحه
فث هذا قول ابي ح وعندهما ضمن قيمتها يوم ذبحه ولو تلفت بلا اهلاكه
ضمن قيمتها يوم غصبه حد غصب امة قيمتها الف فزادت منفصلة حتى
صارت قيمتها الفين فباعها يخير المالك ضمن الغاصب قيمتها يوم
غصبه وهي الف او المشتري قيمتها يوم قبضه وهو الفان وله ان يضمن
البايع قيمتها الفين عندهما لا عند ابي ح رحمه ذكره ص كذلك في غصب القيمي
من الفصل الثالث والثلثين من الفصولين وقال بعض العلماء ان مر بالنار
في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان او القتها الريح لا يضمن
وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب فيه يكون على التفصيل ان
وقعت منه شرارة يضمن وان هبت به الريح لا يضمن وهذا اظهر وعليه الفتوى
قاضيخان فيما يضمن بالنار وما لا يضمن من كتاب الغصب فمن غصب من
محجور شيئاً ثم رده عليه بري فض ولو غصب من صبي شيئاً ثم رده
عليه صح لو كان الصبي من اهل الحفظ والا فلا كرفع السرج عن ظهر دابة ثم
اعاده الى ظهرها فانه لا يصح ولو استهلكه الغاصب فدفع قيمته الى
الصبي فلو كان مأذوناً في التجارة صح والا فلا اذ دفع القيمة يتضمن التمليك
وفهم منه حكم دفع القيمة الى القن المغصوب منه يصح مأذوناً لا محجوراً
في الثالث والثلثين من الفصولين خ غصب وقفاً فاجره يجب المسمى على
المستأجر لوجوه الغاصب في الثالث عشر من الفصولين بج سكن
رجل دار الوقف باهله واولاده وخدمه فاجر المثل عليه ولو غصب داراً
معدة للاستغلال او موقوفة او ليتيم واجرها مدة معلومة باجر مسمى و
سكنها المستأجر يلزمه المسمى لا اجر المثل كما ذكر وهل يلزم الغاصب الاجر
له الدار فكتب لا ولكن يرد ما قبض على المالك وهو الاجر ثم سئل يلزم المسمى
للمالك ام للعاقد فقال للعاقد ولا يطيب له بل رده على المالك وعند ابي
س يتصدق به قنيه في كتاب الاجارة الوصي او المتولي اذا آجر منزل

اليتيم او الوقف بدون اجر المثل هل يلزم المستاجر اجر المثل ام يصير غاصبا
بالسكنى ولا يلزمه شيء ذكر محمد بن الفضل في فتاواه انه يجب ان يكون غاصبا
بالسكنى على اصول علمائنا قال وذكر الخصاف في كتابه ان المستاجر لا يكون
غاصبا بل يلزمه اجر المثل والقاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي كان يفتي
بقول الخصاف حتى حكي عنه انه قال لو غصب انسان دار وقف او دار صبي يجب
اجر المثل واذا كان فتياه في الغصب هكذا فما ظنك في هذا والفتوى على انه
يجب اجر المثل في هذه الصورة بالغا ما بلغ الا اذا انتقص المنزل بالسكنى المستاجر
وكان ضمان النقصان انفع لليتيم والوقف او نقصها الزراعة وكان ضمان
النقصان انفع ثم يجب ضمان النقصان فالحاصل انه ينظر الى نقصانه
والى اجر المثل فايهما كان اكثر يجب ذلك للوقف والصغير هكذا ذكر في
الذخيرة وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين وفي فتاوى القاضي الامام ظهير
الدين احكام الصغار من مسائل الاجارة ص امره باخذ مال الغير ضمن
الآخذ لا الآمر اذا الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر لم يضمن الامر في
الاول الفصل الثالث والثلثين من الفصولين عبد محجور امر عبدا محجورا
حتى قتل رجلا قال على القاتل الدية يعني على مولاه اذا اختار الفداء او يفدى
عنه بالدية ولا شيء على الآمر يعني في الحال ولكن يجب عليه بعد العتق قيمة المامور ان
كان الآمر محجورا وان كان ماذونا يجب عليه في الحال احكام الناطفي في احكام
العبيد والاماء وذكر في الغصب اذا ادعى على آخر انه غصب منه عبدا او جارية
وغيبها واقام البينة على ذلك تقبل بينته ويحبس حتى يجيء بها ويردها على
صاحبها وان لم يبين قيمتها فان قال الغاصب بعد ذلك ماتت الجارية
او بعتها ولا اقدر عليها قال يتلوم القاضي في ذلك زمانا ومقدار ذلك
الزمان مفوض الى القاضي وان لم يقدر عليها قضى عليه بالقيمة والقول في
مقدار القيمة قول الغاصب قاضيخان في دعوى المنقول من كتاب الدعوى
وذكر هذه المسئلة ايضا في فصل من لا تقبل شهادته للتهمة من كتاب الشهادات
وذكرناها ايضا قبيل فصل فيما يضمن بارسال الدابة من كتاب الغصب مفصلا

لو غصب دار وقف
او صبي

الفتوى على انه يجب
اجر المثل

في كل موضع لم
يصح

ط معناه ان يكون الآمر عبدا والمامور عبدا محجورا
عليهما يخاطب مولى القاتل بالدفع او الفداء
ولا رجوع له على الاول في الحال ويجب ان
يرجع بعد العتق باقل من الفداء وقيمة العبد
لانه غير مضطر في دفع الزيادة وهذا اذا كان
القتل خطاء وكذا اذا كان عمدا والعبد
القاتل صغير لان عمده خطاء اما اذا كان
كبيرا فالقصاص لجريانه بين الحر والعبد كذا
في جنايات الهداية منه
المذكور

القول في مقدار القيمة
قول الغاصب

مفصلا فليراجع فيه ومن اوقد نارا في ارض بلا اذن المالك ضمن ما احرقته في مكانها
او قدرت فيه لا ما احرقته في مكان آخر تعدت اليه وفرق بين الماء والنار
فانه لو اسال الماء الى ملكه فسال الى ارض غيره فاتلف شيئا ثمة ضمن لان
النار اذ طبع النار الخمود والتعدي يكون بفعل الريح ونحوه فلم يضف الى فعل
الموقد فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان فالاتلاف يضاف الى فعله ومن مشايخنا
من فصل لو اوقد في يوم الريح ويعلم ان الريح يهب بها الى مال غيره فيتلفه ضمن
ولو اسال الماء الى ارض نفسه وهو يعلم ان ارضه تحمل ذلك لم يضمن لكن
اصحابنا اطلقوا الجواب كما مر بد او قد نارا فاحرقت دار جاره لا يضمن ان
اوقد نارا يوقد مثله منح لم يضمن مطلقا فصولين في مسائل النار من الفصل
الثالث والثلثين رجل اوقد نارا في تنوره فالقى فيه من الحطب ما لا تحمله
التنور فاحرق بيته وتعدت النار الى دار جاره فاحرقها يضمن صاحب
التنور قاضيخان فيما يضمن بالنار من كتاب الغصب له كلب عقور كلما مر
عليه مار عضه لاهل القرية ان يقتلوه فان عض انسانا فقتله فان قبل التقدم
اليه فلا ضمان عليه فان بعد التقدم اليه عليه ضمانه كالحائط المائل قبل الاشهاد
وبعده وفي المنية في مسئلة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال بزازيه
في آخر الفصل الرابع من كتاب الجنايات ولو غصب رجل عينا فلقيه المغصوب
منه في بلدة اخرى والمغصوب في يد الغاصب فان كانت القيمة في هذا
المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمالك ان ياخذ الغصب
وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان السعر في هذا المكان اقل من السعر في مكان
الغصب كان المالك بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب
وان شاء انتظر حتى ياخذ الغصب في بلدة الغصب قاضيخان في كتاب
الغصب اختلفا في قيمة المغصوب فالقول للغاصب مع يمينه باقرار ما
قيمته الا عشرة واذا ضمنه القاضي يقومه بما يباع في السوق من الدراهم
او الدنانير وان كان تباع بها فللقاضي الخيار الغزل من ذوات الامثال خرق
صك انسان بالدين ضمن قيمته صكا وقيل قيمة الكاغد مكتوبا وقيل يضمن قيمة

فرق بين الماء
والنار

من مشايخنا من
فصل

او قد نارا في تنوره

له كلب عقور

الحائط المائل

نطح الثور

لقي المغصوب منه الغاصب
في بلدة اخرى او
المغصوب في يده

اختلفا في قيمة المغصوب

يقوم بما يباع في السوق

خرق صك انسان

ما يقوم به عند مالك الصك لان المعتبر القيمة عند المتلف عليه كاتلاف خمر
الذمي مبنية المفتي في مسائل الرد من الغصب قال في الوجيز وعامة مشايخنا
على انه يضمن قيمة الصك والدفتر مكتوبا لا ما ينتفع به انتهى من الضمانات للغانم
في الفصل الاول من الباب الحادي عشر يخير المالك بين تضمين الغاصب وبين
تضمين غاصب الغاصب وكذا يخير بين تضمين الغاصب وبين تضمين مودعه
وفي جامع الجوامع وللاول تضمين الثاني ما لم يخير المالك تضمينه فان اراد المالك
تضمين كل واحد منهما نصف قيمة المغصوب فله ذلك تاتارخانية في الثاني
عشر من الغصب وان هلك عند مودع الغاصب فالمالك ان ضمن الغاصب
لا يرجع عليه وان ضمن المودع يرجع على الغاصب على الغاصب فان اتلفه
المودع فالضمان على قلب هذا واقرار الضمان على المودع وكذا الواجر الغاصب
او رهنه فهلك كان للمغصوب منه تضمين ايهما شاء فان ضمن غاصبه لا
يرجع على المرتهن وسقط دينه لهلاك الرهن وان ضمن المرتهن او المستاجر
يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا اتلفه فلا يرجع به على احد بزازية في
اوايل الغصب سعى الى الظالم وقال لفلان مال كثير او اصاب مالا او
ميراثا او مال فلان الغاصب عنده والسلطان ممن يغرمه في امثال
هذه الحادثة يضمن ان كان كاذبا وان كان صادقا الا انه ليس بمتظلم
ولا محتسب يضمن ايضا ولو قال انه ظلمني او ضربني وهو كاذب فيه وان
كان فيه ضمن وان كان الساعي عبدا فعليه الضمان بعد العتق لانه ضمان قول
بزازية في الثالث من كتاب الغصب وكذا في اواسط كتاب الغصب من الخانية
رجل تقدم اليه في حائط مائل له فلم ينقضه حتى وقع على حائط جاره وهدمه
فهو ضامن لحائط الجار ويكون للجار الخيار ان شاء ترك النقض على الحائط وضمنه
قيمة الحائط وان شاء اخذ النقض وضمن النقصان ولو اراد ان يجبره
على البناء كما كان ليس له ذلك تاتارخانية في جناية الحائط من الجنايات
قطع اغصان شجرة غيره ان كان النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجر والا
فالنقصان من الضمانات للغانم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر

من في العتاق من المحيط للسرخسي في اخر مسئلة اعتاق احد الشريكين العبد المشترك بالجعف لم فصل هنا في التاتارخانية حيث قال ليس للمالك ان يضمن كل واحد من الغاصب وغاصب الغاصب بعضه ولو مات كان لورثته ذلك منه

سعى الى الظالم

ان كان الساعي عبدا

وقع الحائط بعد التقدم وهدم حائط جاره

عشر فضلا عن القيمة ومن قطع شجرة في دار غيره قرب الدار ان يقوم الدار مع الشجرة
ويقوم بغير الشجرة فيضمنه فضل ما بينهما وان شاء امسك الشجرة ويضمنه ما
انتقص بالقطع وان كانت قيمتها مقطوعة مثل قيمتها قائمة لا شيء على
القاطع خزانة الاكمل في اواخر الغصب رجل غاب وامر تلميذه ان يبيع
امتعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع ولم يسلم الثمن الى فلان حتى هلك عنده قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن التلميذ بتاخير التسليم الى فلان
قاضيخان في تصرفات الوكيل من كتاب البيوع في فتاوى ابي الليث
غصب من اخر ارضا وزرعها ونبت فلصاحبها ان ياخذ الارض
ويامر الغاصب بقلع الزرع تفريغا للملكه فان ابى ان يفعل فللمغصوب
منه ان يفعل بالرفع الى الحاكم يفعله بيده ان للمغصوب منه ان يقلع
بنفسه وان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فالزرع للغاصب
وهو معروف وللمالك ان يرجع على الغاصب بنقصان الارض
ان نقصت الارض بزراعته ذخيرة في الثالث عشر من كتاب الغصب
وذكر في العيون اذا غصب ارضا وبذر فيها حنطة ثم اختصما وهو بذر لم
ينبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى ينبت ثم يقول
له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيها فتقوم الارض وفيها
بذر وتقوم وليس فيها بذر وروى المعلى عن ابي يوسف ان صاحب الارض
اذا اراد اخذه اعطاه مثل بذره وذكر في فتاوى ظهير فان اختار
المالك اعطاء الضمان للزراع كيف يضمن روي عن ابي يوسف انه يعطيه مثل بذره
والمختار انه يضمن قيمة بذره مبذورا في ارض غيره وهو ان يقوم الارض
مبذورة ببذر لغيره حق القلع اذا نبت وغير مبذورة فيضمن ما بينهما
قيمة بذر مبذور في ارض غيره سئل صاحب المحيط عمن غصب ارضا
وزرع فيها القطن فانار المالك الارض وزرع فيها شيئا اخر هل يضمن
المالك للغاصب شيئا اجاب لا يضمن لانه فعل فعلا لو رفع الامر الى
القاضي لفعل ذلك وتمامه في فتاوى قاضي ظهير الدين من غصب ارضا

وطريق معرفة ما انتقص بالقطع ما ذكر في الباب الحادي عشر من ضمانات الغانم انه اذا ظهرت قيمة الشجرة القائمة بالتقويم الذي ذكره ينظر الى تلك القيمة والى قيمة المقطوعة فيضمن ما بينهما وهو الذي انتقص بالقطع منه

للمغصوب منه ان يفعل بالرفع الى الحاكم بفعله

يرجع بنقصان الارض

الخيار في كيفية ضمان البذر

وزرعها فلصاحبها ان يأمر الغاصب بتفريغها فان ابى ان يفعل فللمغصوب
منه ان يفعل بالورفع الى الحاكم بفعله يعني ما ذكرنا في القلع بنفسه في الفصول
العمادية في الفصل الحادي والثلثين ر القاه في حوض او نهر ومعه دراهم
فسقطت في الحوض فلو سقطت عند القائمة ضمن لانه بفعله لا لو سقطت
وقت خروجه عن الماء لانه بفعل مالكها في التسبب والدلالة في الفصل
الثالث والثلثين من الفصولين ولو اطفى القصار السراج وتركه في الحانوت
فاذا بقيت شرارة فوقعت على ثوب رجل فاحرقت لا يضمن تاتارخانيه
في الثامن والعشرين من كتاب الاجارة وفي المبسوط اطفاء القصار السراج
وترك المسرجة في الحانوت وبقيت فيها شرارة فوقعت على ثوب فاحرقه
لم يضمن وبه يفتى قلت هذا قول الامام اما عندهما فيضمن لامكان التحرز
عنه في الجملة وهذا بخلاف الحرق الغالب لانه لا يمكنه التحرز ولا يمكن
هو من اطفائه من ضمان القصار من ضمانات مجامع الطحان جرح من الطاحونة
لينظر الى الماء فسرقت الحنطة ان ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة
يضمن بهذه في الوديعة من الخلاصة الضمانات للغانم في ضمان الطحان وفي الجامع
الاصغر دابة الرجل ذهبت بغير ارساله ليلا او نهارا وافسدت زرع غيره
لا ضمان لانه بغير صنعه ولا عدوان الا على الظالمين وقال الشافعي
رحمه ان ليلا ضمن وان نهارا لا في الرابع من جناية البزازيه رجل جاء الى
سفينة مسدودة فحلها وذلك في يوم ريح ان ثبتت بعد الحل اقل
القليل ثم سارت فغرقت لا يضمن حواله المفتين في التسبب من كتاب الغصب
وان وجد دابة في كرمه او زرعه فحبسها في منزله فهلكت ضمن قيمتها لصاحبها
لانه ليس له ولاية الحبس فيصير بالحبس غاصبا مضمونا من المحيط البرهاني
في المجلس عشر من الغصب طاحونة على نهر اراد آخر ان يضع فوقه طاحونة
اخرى وبسبب وضعها يقل ماء الطاحونة القديمة ويختل دورانها
لصاحبها ان يمنع الثانية وان كان تنقص غلة الاولى وينصب الثانية
ليس الاول ان يمنع الثاني بزازيه في نوع فيمن يحدث عمارة تضر لصاحبه

للمغصوب منه ان يفعل بالورفع الى الحاكم بفعله

وجد دابة في كرمه فحبسها فهلكت

وضع طاحونة فوق طاحونة قديمة ان نقص غلة القديم

لصاحبه من كتاب الحيطان وعن ابي بس فيمن اتخذ داره حماما وتأذى الجيران
من دخانه فلهم منعه الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران عماديه
في الفصل الرابع والثلثين اجير القصار انفلتت منه المدقة فوقعت على
ثوب فتخرق فلو انفلتت اولا على الثوب قبل ان تقع على الخشبة التي
يدق عليها ضمن الاجير ولو بعده ضمن القصار ولو اصابت المدقة انسانا
يضمن التلميذ كيف ما كان جامع الفصولين في ضمان القصار من الفصل الثالث
والثلثين الحداد اذا اخرج الحديد في حانوته من الكير ووضعها على المدقة فضربه
بالمطرقة فطار شرره واحرق شيئا يضمن وان قتل به رجلا او فقأ عينا
فالدية على عاقلته ولو لم يضربها بالمطرقة لكن الريح تطاير بشررها فهو هدر بزازيه
في نوع في النار من الجنايات فيه هدم حائط مسجد يؤمر بالتسوية واصلاحه وفي حائط
الدار يضمن النقصان وعن محمد بن الفضل ان هدم حائطا متخذا من خشب او عتيقا
من رهص يضمن قيمته وان كان حديثا يؤمر باعادته كما كان وفي درر الفقه
يؤاخذ في هدم الحائط بالبناء لا بالنقصان وفي المحيط يؤاخذ بالقيمة وقيل بالبناء
ضمانات للغانم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر رجل حفر بئرا في فناء
قوم روى ابن رستم انه يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم حائط
المسجد كذلك امر بتسويته ولا يضمن النقصان ماصحان في اواخر فصل في التسبيح
من الحظر والاباحة حريق وقع في محلة فهدم انسان دار غيره بغير امر صاحبها
حتى انقطع الحريق من داره فهو ضامن اذا لم يفعل باذن السلطان خزانة الفتاوى
في فصل ما يضمن بالنار من كتاب الضمان هدم حائط غيره خير مالكه بين تضمين
قيمة الحائط وتسليم النقض له وبين ان يأخذ النقض ويضمنه قيمة النقصان
وليس له الجبر على البناء كما كان لانه ليس من ذوات الامثال وقيل ان
الحائط جديدا امر باعادته والا لا هدم جدار غيره من التراب وبناه نحو ما
كان برئ من الضمان وان من خشب وبناه من الخشب كما كان فكذلك يبرأ
وان بناه من خشب آخر لا يبرأ لانها تتفاوت حتى لو علم ان الثاني اجود يبرأ
بزازيه في الفصل الثالث من الغصب قح وشيخ الاسلام السغدي دفع الى

اجير القصار انفلتت منه المدقة

هدم حائط المسجد

هدم دار غيره حتى انقطع الحريق

هدم حائط غيره

دلال متاعاً فوضعه في دكان من ليس في عياله ولا يريد شراءه فضاع يضمن وان
كان يريد شراءه فتركه عليه ليراه او ليري غيره فاپوح او هلك المتاع في يده
لا يضمن صغ خلافه قال استاذنا القياس ان يضمن لانه امين فليس له ان
يودع غيره الا ان ما اجاب به فخ وشيخ الاسلام احسن لان دفع العين الى
المستام ليراه اهله او من له بصارة به وبقيمته امر معتاد معهود فكان الدلال
مأذوناً به دلالة وكذا اذا ذهب به المستام ولم يظفر به الدلال لا يضمن
قنيه في باب يتعلق بالدلال من كتاب الوكالة الدلال في الثوب اذا دفع الثوب
الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري فاخذ الرجل وذهب بالثوب
ولم يظفر به الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه مأذون في هذا الدفع عادة
قال مولانا رحمه عندي انما لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه واما
اذا دفع اليه الثوب وفارقه ضمن قاضيخان في الاجارة فخط الطحان
والبياع والسمسار يضمن كل منهم بالخلط الا في موضع يكون الطحان مأذوناً
بالخلط عرفاً فصولين في ضمان الطحان من الفصل الثالث والثلثين السمسار
اذا خلط مال الناس بمال الغير لا يضمن ولو خلط بماله يضمن في السابع والعشرين
من الفصول العمادية فع اخذ الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه او كان يمسكه
ليظفر بصاحبه فيسلمه اليه فضاع منه يصالح بينهما بالنصف قنيه فيما يتعلق
بالدلال من كتاب الوكالة بقار يحفظ باجر فترك البقر عند رجل ليحفظها
ورجع هو الى الدواب ليخرج منها ما تخلف منها او لحاجة نفسه فضاع بعض
ما كان خارجاً قالوا ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا فلا قاضيخان
في فصل البقار والراعي من كتاب الاجارة قال گاو را در باده گرگ بخورده
است ان لم يكن البقار ساعتئذ في حفظها او كان في حفظها ولكنه كان
يقدر على دفع الذئب مع غير ان يتضرر ولم يدفع يضمن وان كان لا يقدر
بان عافصه وشق بطنه يصطلحان على نصف القيمة قاعديه في كتاب
الاجارة وعن شريح رضي الله عنه ان قطع ذنب حمار القاضي يضمن جميع القيمة
وان كان لغيره يضمن النقصان لا غير من المحيط البرهاني في الفصل الثاني من الغصب

ذهب المستام بالمتاع ولم يظفر به الدلال

السمسار اذا خلط مال الناس

ضاع الثمن في يد الدلال يصالح بالنصف

ضمان البقار

من الغصب ذكر ان طحى رجل اغرى كلبه على انسان فعضه او مزق ثيابه لا يضمن
في قول ابي حنيفة ويضمن في قول ابي يوسف والمختار للفتوى قول ابي يوسف رحمه قاضيخان في جناية
البهائم من الجنايات ط وضع شيئاً في الطريق فنفرت منه دابة وقتلت انساناً
لم يضمن قنيه في باب التسبب من الجنايات رجل وضع في الطريق شيئاً فنفرت
عنه دابة رجل فاتلفت شيئاً لا يضمن الواضع اذا لم يصبها الموضوع في الطريق
وكذلك رجل اشهد على حائط مائل الى طريق المسلمين فسقط الحائط فنفرت
عنه دابة رجل فقتلت رجلاً لا يضمن صاحب الحائط المائل انما يضمن صاحب
الحائط اذا سقط الحائط على انسان او دابة فقتله قاضيخان فيما يضمن بالنار
من كتاب الغصب شم استأجر نجاراً ليهدم جداره وهو على الطريق فاخذ
في هدمه فسقط شيء منه على رجل فمات يضمن النجار قنيه في باب التسبب من
كتاب الغصب امر رجلاً بان ينقش في خاتمه اسمه فغلط فنقش اسم غيره له ان
يضمنه الخاتم اذا لم يقبل الاصلاح عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا يضمن خلاصه في المتفرقات
من كتاب الغصب رجل خدع صبية وذهب بها الى موضع لا يعلم قال محمد رحمه
انه يحبس حتى يأتي بها او يعلم انها قد ماتت ظهيريه في الثالث من الغصب
وكذا في غصب الخانية جف دلال معروف بيده ثوب تبين انه مسروق فقال
رددته على من اخذته منه يبرأ كالغاصب الغاصب اذا رد على الغاصب يبرأ
ف انما يبرأ لو اثبت رده بحجة عده هذا كالغاصب الغاصب اذا قال رددت
على الغاصب صدق ببينة لابد ونها جامع الفصولين في ضمان الامور والدلال
من الفصل الثالث والثلثين الراعي او البقار لو خاف الهلاك على شاة فذبحها
ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكر في النوازل انه لا يضمن استحساناً
وكذا لو رأى رجل سقطت شاة انسان وخيف عليها الموت فذبحها
قالوا لا يضمن استحساناً والمختار للفتوى انه يضمن في الثانية ولا يضمن في الاولى
فان اختلف الراعي وصاحب الغنم على جواب الكتاب قال صاحب الغنم
ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحتها ميتة كان القول قول الراعي
قاضيخان في فصل البقار والراعي من كتاب الاجارة ولو شق زق غيره

المختار للفتوى قول ابي يوسف

وضع في الطريق شيئاً فنفرت عنه دابة

اشهد على حائط

ضمان النجار

نقش في خاتمه وغلط في الاسم

خدع صبية وذهب بها

قال الدلال رددته على من اخذته منه

سقطت شاة انسان وخيف عليها الموت

المختار للفتوى

اختلف الراعي وصاحب الغنم

شق زق غيره

وفيه سمن جامد فاصابته الشمس فذاب اختلفوا فيه وذكر شمس الائمة السرخسي
انه لا يضمن من ضمانات الغانم في الفصل الاول من كتاب الحادي عشر ولو قطع حبل
قنديل فسقط القنديل فانكسر او فتح زق الدهن او شقه فسال ما فيه ضمن في
قولهم وكذا لو كان ما فيه جامد اذاب وسال بعد ما شق كان ضامناً
قاضيخان في كتاب اللقطة اذا قال الرجل لغيره اسلك هذا الطريق فانه آمن
فسلك واخذه اللصوص لا يضمن ولو قال ان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن
والباقي المسئلة بحالها يضمن والاصل في جنس هذه المسائل ان بالغرور انما
يثبت حق الرجوع للمغرور على الغار اذا حصل ذلك في ضمن عقد معاوضة او ضمن
الغار للمغرور صفة السلامة نصا وكذلك اذا قال كل هذا الطعام فانه طيب
فاذا هو مسموم فهو على ما قلنا تاتارخانيه في الجنس العشر من الغصب وكذا في البزازي
في اواخر الغصب وفي الفصولين في ضمان التسبب من الفصل الثالث والثلثين
وفي الدرر قبيل فصل لهما دين على آخر من كتاب الكفالة وفي الخانيه في الغصب
اسب يكى را اولاغ كرفت خداوندش اسب ديكر را نمود واسب خود
را خلاص كرد قيل اجاب شيخ الاسلام برهان الدين بانه يضمن وان كانت
الرواية بخلافه وهي ان المودع لو دل سارقا يضمن لالتزامه بحفظ بخلاف
غير المودع فاعتبرها بمسئلة السعاية بغير حق ضمانات الغانم في الفصل الثاني
من الباب الحادي عشر وفي الفتاوى من رجلين في سفينة معهما متاع كثير فلما
انتهوا الى مكان قليل الماء قال احدهما لصاحبه الق متاعك فان متاعي
بيني وبينك نصفان فالقى وهذا فاسد ويضمن الامر للملقي نصف قيمة متاع
نفسه وطريقه انه يصير مشتريا متاع الملقي بنصف متاعه تاتارخانيه قبيل
كتاب الحواله وذكر في السير الكبير اذا قال لغيره وهما في سفينة اطرح متاعك
على ان قيمته لك على فطرحه فلا شيء على الضامن قلت لان فعله باختياره واستحكم
ضمانات الجمالي في ضمان الملاح من ضمانات الاجارات وفي الفتاوى العتابية
ولو قال من رمى من السفينة شيئا فهو علينا بالحصص فهو باطل ومن رمى متاع
صاحبه لخوف الغرق ضمن تاتارخانيه قبيل كتاب الحواله ٥ اشرفت السفينة

اسلك هذا الطريق فانه امن

الاصل في جنس هذه المسائل

ولو ان رجلين كانا في السفينة فقال احدهما لصاحبه
الق متاعك على ان متاعي بيننا فالقاه يضمن
نصف قيمته كذا في الكفالة بالمال من الخانية
منه

السفينة على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره في الماء حتى خفت يضمن قيمتها في
تلك الحالة بعد الفتاوى في السابع من الغصب شئ المخلوط عند اختلاف
الجنس مضمون بالقيمة وكذا الحفنة يعني من المكيلات لانها ليست من ذوات
الامثال لانها لا تكال قلت وكذا كل مكيل او موزون مشرف على الهلاك
مضمون بقيمته في ذلك الوقت كسفينة موقرة اخذت في الغرق فالقى
الملاح ما فيها من المكيل والموزون في الماء يضمن قيمتها ساعتئذ زاهدي في
اوايل كتاب الغصب وفي النوازل دخل بدابته خانا وقال للخاني اين اربطها
فقال الخاني هناك فربطها ثم عاد اليها ولم يجدها فقال الخاني اخرجها صاحبك
للسقي وليس له صاحب قال الصفار ضمن الخاني لان قوله اين اربطها استحفاظ
منه عادة واشارته الى المحل قبول عرفا فيصير مودعا فقصر في حفظها ضمانات
الجمالي في ضمان الخاني من ضمانات الاجارات عث ادخل اجناسا له في مسجد
بغير اذن خادمه واخذ مفتاحه وجاء سيل فاهلك بسط المسجد يضمن ما
فيه في اخر باب التسبب من الغصب نقب حانوت رجل واخذ متاعه لا يضمن
حارس الحوانيت على ما عليه الفتوى بزازيه في المتفرقات من الفصل السادس
من كتاب الاجارات سئل اذا قوي الريح على سفينة سائرة بالقلوع فصدمت
سفينة اخرى فغرق من فيها وعجز الملاح عن ردها بحال بريئة ما تلف اجاب
لا ضمان على الملاح اذ لا صنع له في ذلك قارئ الهداية خرج من خان ليلا
وخلى الباب مفتوحا فسرق من الخان شئ لم يضمن الرجل ضمانات الغانم في
الفصل الاول من الباب الحادي عشر من استخدم عبد غيره او بعثه في حاجته او
ركب دابته او حمل عليها شيئا بغير اذنه فهو ضامن فاذا ردها سالما فلا اجر
عليه الا ان يكون لليتيم كما صرح في جامع الفصولين حيث قال ولم يضمن منافع
الغصب في ظاهر الرواية ويفتى بالضمان في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة
يعني يجب اجر المثل مؤيدزاده في الغصب في الاجناس استعمل احد الشريكين
القن المشترك بلا اذن صاحبه يصير غاصبا في نصيبه على رواية هشام عن
محمد ولا يصير غاصبا على رواية ابن رستم حتى لو مات في خدمته لا يضمن كذا في

اشرفت السفينة على الغرق

كل مكيل وموزون مشرف على الهلاك مضمون بالقيمة

ضمن الجمالي

نوادرهما قال في مجموع النوازل والصحيح رواية ابن رستم قال الناطفي وفي
الدابة المشتركة يصير غاصبا على الروايتين حملا وركوبا من الضمانات للفضيل
الجمالي في الضمان في شركة الاملاك من ضمانات الشركة بينهما دار غير مقسومة
غاب احدهما للحاضر ان يسكن قدر حصته فيسكن الدار كلها وكذا خادم بين اثنين
غاب احدهما للحاضر ان يستخدمه بحصته لا في الدابة لان الناس يتفاوتون في الركوب
لا في السكنى والعبد ذو اختيار يدفع الخدمة الزائدة عنه بينهما استخدمه احدهما بلا
اذن صاحبه ومات في خدمته لا يضمن وفي نوادر هشام يضمن وفي الدابة اذا ركب
او حمل احدهما متاعا بلا اذن شريكه يضمن بزازية في نوع في الانتفاع بالمشترك
من كتاب الحيطان طمع الوالي في اموال جماعة من التجار فاختفى بعض فاخذ من الظاهرين
مقدارا وقال اقسموه عليكم بالحصة ليس لهم الرجوع على المختفين شرعا فاما من
المروة فظاهر وان بعثوا الى الظاهرين ان لا تطلعوا عليهم اصحاب الجباية
وما اصابكم فعلينا بالحصة يرجعون عليهم بزازية في نوع في المامور من الوكالة قنية
فر من ظالم فاخذه رجل حتى ادركه الظالم وغرمه وطلبه ظالم ليقبض منه جباية
فدله رجل فاخذها منه فعلى قياس محمد يضمن الاخذ والدال للتسبيب لا على قول ابي
ويفتى به قد ولو فر من سلطان او اختفى فاخذه رجل او دل عليه حتى اخذ وغرم
لا يضمن الآخذ والدال في ظاهر الرواية وذكر استحسان كند بر قياس قول مشايخ
در سعايت دور نباشد فصولين في التسبيب والدلالة من الفصل الثالث والثلثين
اكره على الدلالة على المتاع فدل على موضع فيه متاعه ومتاع غيره فاخذ الكل
لا يضمن سواء كان المكره مودعا او لا فصولين في المحل المزبور قنية امر قنا باباق
او قال له اقتل نفسك ففعل ضمن قيمته ولو امره باتلاف مال مولاه فاتلفه
لم يضمن الآمر اذ بامره بالاباق وقتل صار غاصبا اذا استعمله في ذلك الفعل
واما بالامر باتلاف مال مولاه لم يصر غاصبا لماله وانما صار غاصبا للقن وهو
لم يهلك وانما المتلف مال المولى بفعل قنه اقول في فصل مسئلة تدل على خلافه
وهي لو امر قن غيره باتلاف مال رجل يغرم مولاه ثم يرجع على آمره اذ الآمر صار
مستعملا للقن فصار غاصبا ويمكن الجواب بانه لا ضمان على القن ولا على

ولا على مولاه في اتلاف مال مولاه فلا رجوع على الآمر بخلاف اتلاف مال
غير المولى ويمكن ان يكون في المسئلة روايتان فصولين في غصب القن
من الفصل الثالث والثلثين وفي غصب جارية مغنية تلزم قيمتها غير مغنية
كما اذا اتلف اناء فضة عليها تماثيل تجب قيمتها غير مصورة بزازية في جنس في
في العبيد والاماء من الغصب **كتاب الاكراه** عند الامامين يتحقق الاكراه
من كل متغلب يقدر على تحقيق ما اوعده والفتوى على قولهما مجمع الفتاوى في
الاكراه وفي الخانية لو اكره ليقر بحد او قصاص فاقر كان باطلا ولو اكره ليقر
بغصب او اتلاف الوديعة فاقر لا يصح اقراره ولو اكره القاضي رجلا ليقر بسرقة
او بقتل رجل بعمد او بقطع يد رجل بعمد فاقر بقطع يده او قتله فقطعت يده
او قتل ان كان المقر موصوفا بالصلاح معروفا به يقتص من القاضي وان كان
متهما بالسرقة معروفا بالسرقة والقتل في القياس يقتص من القاضي ولا يقتص
استحسانا انتهى قلت دل كلام القاضي على فوائد منها ان الاقرار بالسرقة
بالاكراه لا يصح وقد ينقل صحته عن بعض الفتاوى ومنها ان الاكراه يصح من القاضي
ومنها اعتبار القرائن في بعض الاحوال والله اعلم معين المفتي في الاكراه واذا
اكره على العفو عن القصاص فعفى فالعفو جائز ولا يضمن المكره لولي القصاص شيئا
من المحيط البرهاني في الفصل الاول من الاكراه ولو اكره القاتل على قبول الصلح
من دم عمد على مال فقبل لم يلزمه المال ويبطل القصاص خزانة الفقه في الاكراه
اذا اكره على النكاح فتزوج صح نكاحه عندنا وقال الشافعي لا يصح وكذا لو
اكره على الطلاق او العتاق فطلق او اعتق يقع طلاقه وعتاقه عندنا ولو
اكره ليقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقر بالطلاق هازلا او كاذبا ولو اكره ليقر
بعتاق او نذر او حد او قطع نظر من اكرهه بزوال الاكراه ونفس الامر من
السلطان من غير تهديد يكون اكراها وعندهما ان كان المامور يعلم انه
لو لم يفعل ما امره به يفعل به ما يفعل السلطان كان امره اكراها ثم الاكراه
على نوعين اما هدده بوعيد قيد او حبس او هدده بقتل او اتلاف عضو
كالسمع والبصر واللسان وما اشبه ذلك نحو الاصابع والاعضاء فالاكراه

غصب جارية مغنية او
اتلف اناء فضة
عليها تماثيل

الفتوى على قولهما

اكره على العفو عن
القصاص

اكره القاتل على قبول
الصلح

او نسب فاقر بذلك لا يلزمه شئ قاضيخان
في كتاب الاكراه ان غاب المكره عن
صح

نفس الامر من السلطان
من غير تهديد اكراه

الاكراه على
نوعين

بوعيد الحبس والقيد يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار ونحو ذلك فلا يصح
منه هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو اكره بوعيد قيد او حبس على ان يطرح
ماله في الماء او في النار او يدفع ماله الى فلان ففعل المامور ذلك لا يكون مكرها والاكراه
بوعيد القتل والاتلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا قاضيخان في الاكراه
اذا اكره الرجل ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفو لها او باقل من مهر مثلها
ففعل فان كان النكاح باقل من مهر المثل لا ينفذ النكاح الا ان يبلغ مهر مثلها وان لم
يكن كفوا لا يصح النكاح وان كانت المرأة بالغة فاكرهت ووليها على النكاح ففعلا
ان كان الزوج غير كفو كان للمرأة ان ترد وان رضيت المرأة كان للولي ان يرد وان
كان النكاح بمهر قاصر فللمرأة ان ترد فان رضيت فللولي ان ترد في قول ابي حنيفة
وعندهما للولي حق الرد بعدم الكفاءة وليس له ان يرد بنقصان المهر قاضيخان في
الاكراه عشرة تصح مع الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن القصاص والرجعة
والايلاء والفيء في الايلاء والظهار واليمين والنذر لان هذه التصرفات لا يتوقع
وقوعها الى الرضاء بدليل انها تصح مع الهزل والخطاء من المحيط السرخسي في باب
طلاق المكره والسكران من كتاب الطلاق جاز تدبير المكره لا وصيته فصولين في
كتاب العتق من احكام المرضى ولو اكره الرجل على قتل مورثه بوعيد قتل ففعل لا يحرم
القتل عن الميراث وله ان يقتل المكره قصاصا بمورثه في قول ابي حنيفة ومحمد رح قاضيخان
في كتاب الاكراه واسلام المكره جاز استحسانا فان عاد الى الكفر اجبر على الاسلام
ولا يقتل وكذلك اسلام السكران ينابيع في باب ما يصير به الرجل مسلما رجل
اكره على ان يشرب هذا الشراب او ان يبيع الكرم من ابنه فباع الكرم ولم يشرب
فهذا على وجهين اما ان كان الشراب مما يحل شربه او لا يحل ففي الوجه الاول
البيع جائز لانه بيع طائع وفي الثاني البيع فاسد لانه بيع مكره من الواقعات
الحسامية في البيوع بعلامة النون اكره على البيع ولم يسلم المشتري فباعه من انسان ثم
لا يجوز طالبوه بالباطل واكره على ادائه فباع جاريته بلا اكراه على البيع جاز
البيع لانه غير متعين لادائه وهذا عادة الظلمة اذا صادروا رجلا ان يتحكموا
بالمال ولا يذكروا بيع شيء من ماله والحيلة فيه ان يقول من اين اعطي ولا مال

اكره على ان يزوج ابنته الصغيرة

اكرهت البالغة ووليها على النكاح

عشرة تصح مع الاكراه

اكره على قتل مورثه

اسلام المكره والسكران

اكره على البيع ولم يسلم المشتري

ولا مال لي فاذا قال الظالم بع جاريتك فقد صار مكرها على بيع الجارية فلا
ينفذ بيعها بزازيه في اوايل كتاب الاكراه اكره بوعيد تلف على ان يأخذ مال
فلان ويدفعه اليه يرجى ان يكون في سعة لان مال الغير يباح عند المخمصة
وانما علقه بالرجاء لعدم قيام العذر بالقطع فان المكره على اخذ مال الغير لو صبر
حتى قتل فهو ماجور لان الظلم لا يباح واخذ مال الغير ظلم هذا اذا كان المكره حاضرا
فان كان غايبا وقت الاخذ ان كان معه رسول و يخاف المكره من الرسول
مثل ما يخاف من مرسله ان يأخذ وان لم يكن عنده رسول او كان ولكن
لا يخاف منه ليس له الاخذ اذ الكره زائل حقيقة لكنه يخاف عوده وبه لا
يتحقق الاكراه بزازيه في الاكراه كتب الحجر المحجور يؤاخذ بافعاله لا باقواله
الا فيما يرجع الى النفس كالقصاص والحدود وحضرة المولى لا يشترط فان
لم يقر لكن اقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط عند الامام الثاني ولو اتلف مالا
يؤخذ به في الحال اما الاقرار بجناية توجب الدية او الفداء لا يصح محجورا او ماذونا
واقرار المحجور بالدين والغصب وعين مال لا يصح وفي الماذون يصح ويؤخذ به
الحال بزازيه في الماذون ثم العبد انما لا يؤخذ باقواله في الاموال ما دام
رقيقا اما اذا اعتق يؤخذ به في الحال بخلاف الصبي فانه لا يؤخذ به ابدا
الا اذا ثبت على اقراره بعد البلوغ ينابيع في الحجر فان اقر العبد بمال اخر
الى عتقه لوجود الاهلية وزوال المانع ولم يلزمه في الحال لقيام المانع هذا
اذا اقر لغير المولى بمال واما اذا اقر له به فلا يلزمه شيء بعد عتقه لان المولى
لا يستوجب على عبده مالا درر غرر في الحجر ويلزمه الحد والقصاص في الحال
يعني اذا اقر العبد بما يوجب الحد او القصاص لزمه في الحال الا ان حضرة
المولى شرط عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله شرح مجمع البحرين لابن الملك في كتاب
الحجر ملخصا ولو ان صبيا سفيها محجورا استقرض مالا ليعطي صداق المرأة
صح استقراضه وان لم يعط المرأة وصرف المال في حوائجه لا يؤخذ به لا في
الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤخذ به
في الحال ويؤخذ به بعد العتق لان الصبي المحجور ليس من اهل الالتزام فلا يصح

لا يتحقق الاكراه بخوف عوده

اقرار العبد المحجور بما يوجب الدية او الفداء

المولى لا يستوجب على عبده مالا

حضرة المولى ليس بشرط في اقراره

التزامه اما العبد المحجور من اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح
في حق نفسه والمحجور بحر الرابع بمنزلة الصبي المجنون قاضيخان في فصل الحجر بسبب
السفه من كتاب الحجر وشمول الجنون اكثر السنة اطباق عند الامام الثاني وفي
رواية عنه ان اكثر من يوم وليلة فاطباق وقال محمد سنة كاملة وقدره
في رواية بتسعة اشهر وقدره الامام في رواية بشهر وبه يفتي ولم يقدره بشيء
في اخرى وان يجن ويفيق ينفذ تصرفه حال الافاقة ولا يثبت عليه ولاية
احد لو جنونه يوما او يومين والمعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد
التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون بزازيه في مسائل المجنون من الفصل
من كتاب النكاح لا يحجر حر مكلف بسفه وهو خفة تعتري الانسان فيحمله على العمل
بخلاف موجب الشرع او العقل مع قيام العقل وقد غلب في عرف الفقهاء على
تدبير المال واسرافه على خلاف مقتضى الشرع او العقل درر غرر في الحجر عبد
اشترى شيئا بغير اذن السيد ودفع الثمن والسيد لا يرضى فللعبد ان يسترد
الثمن جواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب البيوع **كتاب المأذون**
غاب العبد المأذون لا يكون للمولى قبض ديونه لان حال العبد فوق حال
الوكيل لان الوكيل متصرف للموكل والعبد لنفسه ثم الوكيل بالبيع اذا باع
ثم غاب لا يكون للموكل قبض الثمن الا بتوكيل من جهة الوكيل فالعبد اولى
فان قبض مع هذا فالمشتري بريء استحسانا ان لم يكن على العبد دين لانه
الحق وصل الى مستحقه كالمشتري من الوكيل اذا دفع الثمن الى الموكل فان كان
عليه دين فانه لا يبرأ لان الحق للغرماء لا للمولى والمولى كالاجنبي مجمع الفتاوى
في التوكيل بالبيع من الوكالة ومما يجب التنبيه عليه انه لا يجوز للمأذون ان يتخذ امة
للجامعة وان صرح المولى بتجويزه قصدا على حدة حتى ان المولى لو سلم الى
مأذونه امته المملوكة فقال اعطيتكها او وهبتكها فتمتع بها تمتع الرجال
من النساء فقبضها ووطئها يكون زنا محضا وحراما صرفا ولا فرق
بينها وبين الاجنبيات الا بسقوط الحد فيه للشبهة كذا في التحفة اخي
چلبي في المأذون اذن الحاكم للصبي وله اب او جد جاز واما اذا مات

المطبق وهو شهر عند ابي يوسف وحول كامل عند محمد
وهو الصحيح درر غرر في باب عزل الوكيل منه

وان يجن ويفيق

لو غاب المأذون ليس لمولاه قبض ديونه

دفع المشتري الى الوكيل
دفع الثمن الى الموكل

لا يجوز للمأذون ان يتخذ امته للجامعة

اذن الحاكم للصبي وله
اب او جد

واذا مات لم يكن حجرا على الصغير ولا للاب ان يحجر عليه لان ذلك حكم فلا
يبطل بموته ولا ينقضه احد وان كان الاب او الوصي اذنه يبطل بموتهما
بزازيه من كتاب المأذون عشرة اشياء لا يملكها العبد المأذون الكفالة
بالنفس والمال والقرض والهبة والصدقة والعتق على مال وبغيره والكتابة
وتزويجه لنفسه وتزويج العبد والامة والصلح من قصاص وجب عليه والعفو عن
القصاص ثلثة عشر شيئا يملكها العبد المأذون يبيع ويشتري ويرهن
ويرتهن ويودع ويبضع ويعير الثوب والدابة ويأخذ الارض مزارعة
ويشتري البذر ويزرعها ويصالح من قصاص وجب على عبده ويهدي اليسير
من الطعام ويضيف من يطعمه ويجوز بيعه من مولاه بمثل قيمته خزانة الفقه لابي
الليث من كتاب المأذون **كتاب الوكالة** واذا وكل صبيا لا يعقل او
وكل مجنونا لا يعقل البيع ثم افاق هل يصير وكيلا من غير تجديد الوكالة لم يذكر محمد
هذه المسئلة في كتاب الوكالة وذكر في كتاب الرهن اذا كان العدل
صغيرا او كبيرا لا يعقل وسلطه على البيع ثم كبر وعقل جاز وقال الفقيه ابو جعفر
ما ذكر في العدل يصير رواية في الوكيل بالبيع المفرد انه يصير وكيلا اذا افاق
قال الفقيه هذا وقد روي انه لا يصير وكيلا الا بتجديد الوكالة فعلى ما ذكر الفقيه
هذا يكون مسئلة الوكيل بالبيع المفرد ومسئلة العدل على روايتين وذكر شمس
الائمة السرخسي ان ما ذكر في كتاب الرهن في مسئلة العدل قولهما اما على قول
ابي حنيفة رح فانه لا يجوز بيعه اذا افاق فعلى ما ذكر شمس الائمة السرخسي مسئلة الوكيل بالبيع
المفرد يكون على الخلاف ايضا هذه الجملة في الفصل الرابع من وكالة الذخيرة
احكام الصغار في مسائل الوكالة وفي وكالة المختصر ولو وكل اليتيم رجلا في امره
فاجازه وصيه جاز قال والوصي يملك ان يوكل رجلا بكل ما يجوز له ان يعمل
بنفسه في امر اليتيم فاذا بلغ اليتيم قبل ان يفعل الوكيل ذلك لم يكن له ان يفعل
ولو مات الوصي ينعزل الوكيل ولو مات الصبي ينعزل الوكيل ايضا لانه وكله
ليتصرف في ملك الصبي ولم يبق ملكا له من المحل المزبور وفي مختصر القدوري الوكيل
بالشراء اذا اشترى ونقد الثمن من ماله وقبض المبيع رجع على الآمر فان هلك

اذا كان العدل في الرهن
صغيرا او كبيرا لا يعقل

وكيل اليتيم رجلا

المشتري في يد الوكيل قبل الحبس يهلك على الآمر وان حبسه لاجل الثمن لذلك
فلو هلك هلاك الرهن عند ابي س وعند محمد يهلك هلاك المبيع نقد الفتاوى
في الرابع من الوكالة وكيل الشراء اشترى بنسيئة فحل عليه الثمن بموته لا يحل على
الآمر بزازيه في اواخر الفصل الخامس من كتاب الوكالة التوكيل بالخصومة من غير
رضى الخصم والموكل صحيح مقيم لا يصح وعندهما يصح والفقيه ابو الليث كان
يفتي بقولهما قال شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي المفتي مخير في هذه المسئلة
ان شاء افتى بقول ابي ح رحمه وان شاء افتى بقولهما قال رحمه ونحن نفتي ان
الرأي الى القاضي خلاصة في الفصل الثامن من كتاب الوكالة والتوكيل بالخصومة بغير
رضى الخصم لا يلزم وقالا يلزم ثم اختلف المشايخ على قوله بعضهم قالوا رضاء
الخصم ليس بشرط لصحة التوكيل بل هو شرط لزومه وهو الصحيح الا ان يكون
الموكل مريضا او على مسيرة سفر فح يلزم والمخدرة بمنزلة المريض وهو
المختار والفقيه ابو الليث اختار قولهما للفتوى ط والشريف والوضيع
في ذلك سواء ك وبعض مشايخنا المتاخرين قالوا ان احس القاضي
بتعنت الخصم في اباية التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل عليه وان احس
القاضي من الموكل القصد الى الاضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا
برضاء صاحبه خزانة المفتين في الوكالة بالخصومة الموكل يهودي والغريم
مسلم وجاء الوكيل بشهود نصارى لم تقبل لان هذه شهادة النصراني قامت
بالوكالة على المسلم مقصودا فان كان الغريم نصرانيا يقبل لانها قامت على
النصراني فان احضر بعد ذلك غريما مسلما اخذ بتلك الوكالة لان شهادة النصراني
قامت على النصراني مقصودا وعلى الغريم المسلم تبعا وحكما في المحيط للسرخسي في
باب الشهادة على الوكالة من كتاب الشهادة ادعى على غايب دينا بحضرة رجل
يدعي انه وكيل الغايب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح حتى لو
برهن المدعي بالدين على الغايب لم يقبل بزازيه في السابع من كتاب الدعوى
قال ابو ح التوكيل بغير رضى الخصم لا يجوز قيل معناه لا يجبر خصمه على قبول الوكالة
وعندهما يجبر وهو المختار والشريف وغيره سواء عتابية في اوايل كتاب

هلك المشتري في يد الوكيل

يحل الاجل بموت الوكيل ولا يحل على الموكل

افتى بان الرأي الى القاضي

المخدرة بمنزلة المريض

ان احس القاضي التعنت

فان حضر غريما مسلما بعدما اثبت الوكالة على غريم نصراني

كتاب القضاء ويجوز للمراة المخدرة ان توكل وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت
او ثيبا كذا ذكره ابو بكر الرازي وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده
ظاهر المذهب من ابي ح انها على الاختلاف ايضا وعامة المشايخ اخذوا بما
ذكره ابو بكر الرازي وعليه الفتوى قاضيخان في التوكيل بالخصومة من الوكالة رجل
دفع شيئا الى دلال ليبيعه فباعه وسلمه وغاب الدلال وجاء الآمر وادعى
على المشتري واقر انه دفعه لفلان ليبيعه ولكنه انكر البيع هل يملك الدعوى
عليه ان صدقه المامور دفعه اليه لا يملك الدعوى عليه لتصادقهما على انه وصل
اليه من جهة الغايب وان اقام ذو اليد البينة انه اشتراه من وكيله يندفع
دعوى المدعي موجبات الاحكام لقاسم ابن قطلوبغا في بيان من يكون خصما
ومن لا يكون وكذا في الثالث من الفصولين الوكيل او الوصي اذا رد الوكالة
او الوصاية لا يخرج من الوكالة او الوصاية الا بعلم الموكل او الموصي وحضرة الموكل
او الموصي ليست بشرط لصحة عزل الوكيل او الوصي نفسه بل الشرط علم الموكل
او الموصي في الفصل الاول من الاستروشنية في الوكالة بالنكاح اذا وكل
رجلا بان يزوجه فلانة بالف فزوجها اياه بالفين ان اجاز الزوج النكاح
جاز وان رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق ان
اجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل
من المسمى والا يجب المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل انا اغرم
الزيادة وازوجها النكاح لم يكن له ذلك قاضيخان في فصل في الوكالة بالنكاح
من كتاب النكاح امراة وكلت رجلا ليزوجها باربعمائة درهم فزوجها الوكيل
فاقامت مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه
الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقرا ان المراة لم توكله بدينار كانت
المراة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك
وان شاءت ردت النكاح ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف ما تقدم
لان ثمة المراة رضيت بالمسمى فاذا بطل النكاح وجب العقر بالدخول
لا يزاد على ما رضيت فاما هنا المراة ما رضيت بالمسمى في العقد فكان لها مهر

تفسير المخدرة

عليه الفتوى

باع الدلال وغاب وجاء الآمر وادعى على المشتري

وكله بالف فزوجه بالفين

المثل بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة لان العدة لم تجب بحكم النكاح
وانما وجبت بالدخول عن شبهة فلا تجب فيها النفقة وان كان الزوج
يدعي التوكيل بدينار وهي تنكر فكذلك كان القول قولها مع اليمين وهذا
امر يحتاط فيه ينبغي ان يشهد على امرها ويخبرها بعد العقد اذا خالف امرها
وكذا الولي اذا كانت بالغة يفعل ما يفعل الوكيل من المحل المزبور بالغة وكلت
رجلا بتزويجها من فلان بالف درهم فزوجها الوكيل بخمسمائة فلما اخبرت
بذلك قالت لا يعجبني هذا الاجل نقصان المهر فقيل لها لا يكون لك منه
الا ما تريدين فقالت رضيت قال الفقيه ابو جعفر يجوز النكاح لان قولها
لا يعجبني ليس برد النكاح فاذا رضيت بعد ذلك فقد صادفت اجازتها
عقدا موقوفا فصحت الاجازة من المحل المزبور عمر دار امرأته بماله باذنها فالعمارة
لها والنفقة دين عليها لان الملك لها وقد صح امرها بذلك فينتقل الفعل اليها
فيكون كانها هي التي عمرته فيبقى على ملكها وهو غير متطوع في الانفاق و
يرجع عليها لصحة امرها كالمامور بقضاء الدين ولو عمرها لنفسه من غير اذن
المرأة كانت العمارة له لان الآلة التي بنى بها ملكه فلا يخرج عن ملكه بالبناء من غير
رضاه فيبقى على ملكه ويكون غاصبا للعرصة وشاغلا ملك غيره بملكه فيؤمر
بالتفريغ ان طلبت زوجته ذلك واذا عمرها لها بغير اذنها كان البناء لها
وهو متطوع في البناء ولا يكون له الرجوع عليها به لانه لا ولاية في ايجاب
ذلك عليها وقد ملكته هي برضاه فكان متبرعا زيلعي في مسائل شتى كذا عمر
دار امرأته فمات وتركها وابنا فلو عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين
فتقوم حصة الابن ولو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم
قيمة نصيبه من العمارة ويصير كلها لها ولو عمرها لها بلا اذنها قال النسفي
العمارة لها ولا شيء عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة
كرم امرأته وسائر املاكها فصولين في احكام العمارة في ملك الغير من الفصل — على هذا عمارة كرم امرأته وسائر املاكها
الرابع والثلثين **في الوكالة بالخصومة والقبض في البيع وغيرهما** وان تقدم رجل
الى القاضي فادعى ان فلان ابن فلان وكله بقبض دينه الذي على فلان هذا

هذا واحضره الى القاضي معه فهذا على ثلثة اوجه اما ان اقر الغريم بالدين
والوكالة جميعا او اقر بالدين وجحد الوكالة او اقر بالوكالة وجحد الدين
اما اذا اقر بالدين والوكالة جميعا فالقاضي يأمره بدفع الدين الى الوكيل لان
اقراره على نفسه جائز فان ابى ان يدفع فالقاضي يجبره على الدفع فرق بين هذا و
بين الوكيل بقبض العين اذا جاء وقال انا وكيل فلان وكلني بقبض الوديعة — فرق بين الوكيل بقبض الدين وبين الوكيل بقبض العين
منك وصدقه المدعى عليه في الوديعة والوكالة ثم ابى ان يدفع ذلك اليه
فانه لا يجبر على الدفع والفرق ان في الوديعة اقر بثبوت حق القبض له في
ملك الغير لان الوديعة ملك المودع فلا يصح اقراره فلا يجبر على الدفع اما في
الدين فانه اقر بثبوت حق القبض له في ملك نفسه لان الديون انما
تقضى بامثالها لا باعيانها فيصح الاقرار فاجبر على الدفع فان حضر الطالب
وانكر ان يكون وكل هذا كان للغريم ان يحلفه بالله ما قبض فلان بن فلان
الفلاني هذا المال من الغريم بامرك ووكالتك اياه بذلك لانه ادعى عليه امرا
لو اقر به لزمه فاذا انكر يستحلف رجاء النكول فان حلف رجع على الغريم
بالدين فاخذه منه وهل يرجع الغريم على الوكيل فهذا على ثلثة اوجه اما ان يكون
الدين الذي دفعه اليه قائما بعينه او مستهلكا استهلكه القابض او هلك
ففي الوجه الاول يرجع ويأخذ منه وفي الوجه الثاني يضمنه مثله وفي الوجه الثالث
لا وقد ذكرنا تمام هذه المسئلة في شرح الجامع الصغير في كتاب القضاء واما اذا
اقر بالدين وجحد الوكالة فقال الوكيل حلفه ما تعلم ان الطالب وكلني بقبض
ذلك منه فلا يمين عليه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والحسن بن زياد رحمهم
يحلف بالله ما تعلم ان الطالب وكله بقبض ذلك منه وذكر في بعض النسخ و
قال الحسن بن زياد وقال ابو يوسف ذكره حاكيا وفي بعض النسخ وقال الحسن بن
زياد وقال ابو يوسف ذكره لا حاكيا هم يقولون بان الوكيل يدعي عليه معنى
لو اقر به لزمه فاذا جحد وجب ان يستحلف رجاء النكول وابو حنيفة يقول بان
اليمين يترتب على صحة الدعوى وصحة الدعوى تترتب على كونه وكيلا ولم
يثبت كونه وكيلا فلا تصح الدعوى فلا يتوجه اليمين واما اذا اقر بالوكالة

وان الطالب وكله بكل حق له قبله وبخصومته وجحد الدين فقال الوكيل انا اقيم البينة
على هذا الحق لم يقبل القاضي ذلك منه ولا يكون وكيلا باثبات الحق الا ببينة
يشهد له على الوكالة او يحضر الموكل فيوكله لان البينة انما تسمع من الخصم وكونه
خصما لو ثبت انما يثبت باقرار المطلوب واقراره ليس بحجة في حق الطالب
فان اقام البينة على الوكالة فشهد على الوكالة ثبت كونه خصما فتقبل بينته
بعد ذلك وان كان هو مقرا بالوكالة لان الوكالة لم تثبت باقراره لانه لم يصح
اقراره فجعل كالعدم من مختصر شرح ادب القاضي في باب اثبات الوكالة ولو ادعى
الوكالة بقبض الوديعة وصدقه لا يجبر على التسليم ولو كذبه او سكت لا يجبر ايضا
ولو سلم لا يتمكن من استردادها فان حضر المالك وكذبه في الوكالة ففي وجه واحد
لا يرجع المودع على الوكيل وهو ما اذا صدقه ولم يشترط عليه الضمان وفي ساير
الوجوه يرجع عليه بعينه ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا من الفصول العمادية
في احكام الوكلاء وصورة هذا الضمان ان يقول الغريم للوكيل نعم انت وكيله
لكن لا آمن ان يجحد الوكالة ويأخذ مني ثانيا ويصير ذلك دينا عليه لان اخذه
مني ظلما فهل انت كفيل عنه بما اخذه مني ثانيا فيضمن ذلك المأذون فيكون
صحيحا على هذا الوجه لانه مضاف الى سبب الوجوب وهو كقوله ما غصبك
فلان فعلي او ما ذاب عليك فعلي لان ما اخذه الطالب ثانيا غصب واما اذا
اخذه الوكيل في هذه الصورة فلا يجوز لان يضمنه لانه امانة في يده لتصادقهما
على انه وكيل والامانات لا تجوز بها الكفالة على ما بيناه في موضعه زيلعي في باب
الوكالة بالخصومة من كتاب الوكالة صل وكله بقبض وديعة فقال المودع دفعتها
الى الموكل او الى وكيله صدق وكيل قبض وديعة وعارية ينعزل بموت موكله
فلو قال قبضتها في حيوته ودفعتها الى الموكل صدق ويأتي من بعد جامع الفصولين
في الرابع والثلثين صل وكيل قبض الوديعة قال له المودع دفعتها اليك والوكيل
انكر صدق في حق دفع الضمان عن نفسه لا في الزام الضمان على الوكيل التوكيل
بالتقاضي والقبض جاز سواء كان المطلوب حاضرا او غائبا صحيحا او مريضا
بخلاف التوكيل بخصومة عند ابي ح فالوكيل ينعزل بموت موكله لا بموت المطلوب

واذا لم يؤمر بالتسليم ولم يسلم وهو يصدقه حتى ضاع
في يده هل يضمن قيل لا يضمن وكان ينبغي ان يضمن
لان المنع من وكيل المودع في زعمه بمنزلة المنع من
المودع والمنع من المودع يوجب الضمان فكذا
من وكيله كذا في العمادية منه

المطلوب فلو قال كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذ
اخبر عما لا يملك انشاءه وكان متهما في اقراره وقد انعزل بموت موكله اقول
على قياس هذا ينبغي ان لا يصدق الوكيل بقبض وديعة او عارية لو اقر
بعد موت موكله اني كنت قبضته في حيوته ودفعته اليه وقد مر انه يصدق
في الفصل المزبور ان الوكيل يقبل قوله فيما يدعيه بيمينه الا الوكيل بقبض الدين
اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حيوته ودفعه اليه فانه لا يقبل
قوله الا ببينة كما في فتاوى الولوالجية في الوكالة وقد ذكرناه في الامانات وفيما
ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا او فيما اذا
قال بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته
من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبته الورثة في البيع فانه لا
يصدق ان كان المبيع قائما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجية
من الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل وفي جامع الفصولين كما
ذكرنا في الاول قال فلو قال كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق
اذ اخبر عما لا يملك انشاءه فكان متهما وقد بحث بانه ينبغي ان يكون الوكيل
بقبض الوديعة كذلك ولم يتنبه لما فرق به الولوالجي بينهما بان الوكيل بقبض
الدين يريد ايجاب الضمان على الميت اذ الديون تقضى بامثالها بخلاف
الوكيل بقبض العين لانه يريد نفي الضمان عن نفسه انتهى وكتبنا في شرح الكنز
في باب التوكيل بالخصومة والقبض مسئلة لا يقبل فيها قول الوكيل بالقبض انه
قبض وفي الواقعات الحسامية الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه
المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل اشباه في كتاب الوكالة المريض اعطاه
دراهم ليدفع الى غريمه او يشتري له شيئا فقال فعلت واشتريت ودفعت
اليه يقبل وان كذبه المريض لانه امين ادعى تحقيق الامانة فيكون القول قوله
وكذلك لو وكله المريض ببيع هذا المال ثم مات فقال بعت واستوفيت
الثمن ودفعته الى المورث او قال ضاع الثمن فان كان المريض حيا يصدق
لانه باق على وكالته فاذا قال بعت فقد حكى امرا يملك استينافه فيصدق

اذا

وقد نقلته آنفا

الوكيل بقبض القرض
اذا قال قبضت

لو وكل المريض بالبيع

وان كان ميتا لايصدق ان كان المبيع قائما لانه انعزل بموت الموكل وصار المال
ملكا للورثة فهو بهذا الاقرار يريد ابطال حقهم عن المبيع وهم ينكرون فيكون القول
لهم وان كان المبيع مستهلكا يصدق لان الورثة يدعون عليه الضمان وهو ينكر
ولو كان على المريض دين وهو حي لايصدق وان صدقه المريض لان اقراره
كاقرار المريض ولو اقر المريض بالاستيفاء وعليه دين الصحة لايصح اقراره فكذا اذا
اقر الوكيل من المحيط للسرخسي في اقرار المريض بقبض الدين من كتاب تصرفات
المريض الوارث فا رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع الثمن الى زيد فجاء صاحب
المال فطلب الثمن من زيد فقال لم يدفع البايع الي الثمن وقال البايع بعت ودفعت
اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل ان كان البايع بايعا بغير
اجرة كان القول قوله ولاضمان عليه وان كان بايعا باجرة فكذلك في قول ابي حنيفة
خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة عند البايع عند ابي حنيفة
فكذلك الثمن فلا ضمان عن زيد لان قول البايع لايكون حجة عليه نقد الفتاوي
في الباب العاشر من البيوع ولو دفع ماله الى رسوله ليدفعه الى فلان فزعم انه دفع
وانكر الطالب القبض فانه لايحلف ولكن لابد للآمر ان يصدق احدهما ثم
يحلف الاخر الذي كذبه الامر فان نكل لزمه ايهما كان وعلى ذلك ساير الامانات
بخلاف المضمونات كالمغصوب فانه اذا قال الغاصب والمديون ادفعه الى فلان
ثم انه زعم دفعه وانكر القابض فالقول قوله ولم يصدق المأمور الا ببينة خزانة
الاكمل في اواخر كتاب الوكالة نقلا عن مسائل الطحاوي المأذون له بالدفع
اذا ادعاه وكذباه فان كانت امانة فالقول له وان مضمونا كالغصب والدين
لا كذا في فتاوي قاري الهداية ومن الكاتب ما اذا اذن الموجر المستاجر بالتعمير من
الاجرة فلا بد من البيان وهي في احكام العمارة من العمادي اشباه في كتاب الامانات
واذا دفع رجل الى رجل مالا ليدفعه الى رجل فذكر انه قد دفعه اليه فكذبه في
ذلك الامر والمأمور له بالمال فالقول قول الذي يدعي الدفع الى المأمور له في براءة
نفسه عن الضمان والقول قول المأمور له انه لم يقبض ولا يسقط دينه عن الامر ولا
يجب اليمين عليهما جميعا وانما يجب على احدهما لانه لابد للآمر من تصديق احدهما

قال الوكيل بعت ودفعت الثمن الى زيد

دفع ماله الى رسوله ليدفعه الى فلان فقال دفعت

اذن المستاجر بالتعمير من الاجرة لابد من البيان

احدهما وتكذيب الاخر فيجب اليمين له على الذي كذبه دون الذي صدقه فانه
صدق المأمور بالدفع فانه يحلف الاخر بالله ما قبض فان حلف لم يسقط دينه
ولم يظهر القبض وان نكل ظهر قبضه وسقط عن الامر دينه وان صدق الاخر انه
لم يقبضه وكذب المأمور فانه يحلف المأمور خاصة بالله لقد دفعه اليه فانه
حلف برئ وان نكل عن اليمين لزمه ما دفع اليه وكذلك لو اودع عند رجل
مالا ثم امر المودع بان يدفع الوديعة الى فلان فقال قد دفعت فهو على هذا
التفصيل ولو دفع المودع الوديعة الى رجل وادعى انه دفعها بامر صاحبها
وانكر صاحب الوديعة الامر فالقول قوله مع يمينه انه لم يأمره بذلك ولو
كان المال مضمونا على رجل كالمغصوب في يد الغاصب او الدين فامره صاحب
الدين او المغصوب منه ان يدفعه الى فلان فقال المأمور قد دفعت اليه
وقال فلان لم اقبض فالقول قول فلان انه لم يقبض ولا يصدق المأمور على
الدفع الا ببينة لان في ذلك ابراء نفسه عن الضمان الا اذا صدقه الامر
في الدفع فحينئذ يبرأ ولا يصدق على القابض فالقول قوله مع يمينه انه لم يقبض
ولو كذب الامر المأمور في الدفع وطلب المأمور يمينه فانه يحلف على العلم بالله
ما يعلم انه دفع فان حلف اخذ منه الضمان ولو نكل سقط عنه الضمان شرح
الطحاوي للاسبيجابي في الوكالة وكذا في وكالة البدايع فح قال لاخر
هب لفلان عني الف درهم فوهب كما امر كانت الهبة من الامر ولا يرجع المأمور
على الامر ولا على القابض وللامر ان يرجع في الهبة والدافع متطوع ولو قال
هب لفلان الف درهم على اني ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الامر
للمأمور ويرجع الامر في الهبة دون الدافع قنية فيما يتعلق بالتوكيل لا اتفاق
ونحوه من الوكالة الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل الى دين نفسه ثم قضى
دين الموكل من مال نفسه ضمن وكان متبرعا قنية في باب الوكالة بقضاء الدين من
الوكالة خ المديون دفع المال الى اخر ليقضي عنه دينه ليس له ان يأخذه منه
في المحل المزبور فش فضولي قال ادفعه اي الدين الى فلان ربه يجبر فدفعه ليس له
ان يسترده اذ تعلق به حق رب الدين ليقبضه له لعله يجبر مي له ان يسترده

قال الاخر هب لفلان عني كذا

التوكيل بقضاء الدين صرف المال الى دين نفسه

هذا مخالف لما يجي بعد هذا بعلامة الواو من الفصولين منه

وكذا لو دفع الى رجل ليدفعه الى رب دينه فله ان يسترده لانه وكيل المديون
فلا يعزله جامع الفصولين في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلثين رجل
بعث رسولا الى البزاز ان ابعث الى بثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث
اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الآمر وتصادقوا
على ذلك او اقروا به فلا ضمان على الرسول في شيء وان بعث البزاز مع رسول
الآمر فالضمان على الآمر لان رسوله قبض الثوب على المساومة وان كان
رسول رب الثوب فاذا وصل الثوب الى الآمر يكون ضامنا كما لو ارسل رسولا
الى رجل وقال ابعث الى بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسول
الآمر فالآمر ضامن بها اذا اقر بان رسوله قد قبضها وان بعث بها مع
غيره فلا ضمان على الآمر حتى يصل اليه وكذلك رجل له على رجل دين فبعث
الى المديون رسولا ان ابعث الى بالدين الذي لي عليك فان بعث به
مع رسول الآمر فهلك فهو من مال الآمر قبيل فصل التوكيل بالخصومة من وكالة
الخانية الوكيل بقبض الدين لو وكل من في عياله بقبضه صح فلو هلك في يد الثاني
يهلك امانة فصولين في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلثين ذ وليس
لوكيل قبض الدين توكيل غيره به لتفاوت الناس في القبض بخلاف وكيل
البيع باع ثم وكل بقبض ثمنه من ليس في عياله فله ذلك وكيل القبض لو وكله
فقبضه الثاني من المديون فلو وصل الى الاول برئ المط ولو لم يصل برئ
لو كان الثاني في عيال الاول والا لا يبرأ قال وكيل قبض الدين قبضه من
الغريم فتلف او دفعه الى ربه برئ الغريم بخلاف ما لو اقر بقبض الطالب
ج وكيل البيع اقر بقبض موكله الثمن يبرأ المشتري كما لو اقر بقبض نفسه
من المحل المزبور المأمور بالشراء اذا خالف في الجنس نفذ عليه الا في مسئلة من
بيوع الولوالجية الاسير المسلم في دار الحرب اذا امر انسانا بان يشترط
بالف درهم فخالف في الجنس فانه يرجع عليه بالالف الوكيل اذا سمى له الموكل
الثمن فاشترى باكثر نفذ على الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشتراه
باكثر لزم الآمر المسمى كما في الواقعات اشباه في الوكالة من الفن الثاني الاسير

بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الى بثوب

الوكيل بقبض الدين لو وكل من في عياله

الوكيل بالبيع باع ووكل غيره بقبض ثمنه

الوكيل بالبيع قبض الدين قبضه فتلف

وكيل البيع اقر بقبض موكله الثمن

الاسير اذا امر رجلا ان يفديه من اهل الحرب بالف ففداه بالفين رجع عليه
بالالف فرق بين هذا وبين الوكيل بالشراء بالالف اذا اشترى بالفين والفرق
انه ليس هنا عقد انما امره ان يخلصه فصار كمن امر رجلا ان ينفق عليه الفا
فانفق عليه الفين ولو كان الاسير مكاتبا فامر رجلا ففداه جاز عنه ابيح
وان كان الفداء المأمور به اكثر من قيمته فاحشا وان كان الاسير عبدا
مأذونا لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا اعتق كما اذا جنى ففداه عنه اجنبي بامره
لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا اعتق كذا ههنا رجل اجنبي امر رجلا ان يشتري
اسيرا في دار الحرب فهذا على ثلثة اوجه اما ان قال له اشتره لي او قال
اشتره من مالي او لم يقل شيئا ففي الوجه الاول والثاني يرجع على الآمر وفي
الوجه الثالث لا الا ان يكون خليطا له لان حينئذ يكون الامر بالشراء له
المأمور اذا وكل رجلا بان يفديه فقال الوكيل لرجل اشتره لي جاز وكذا
اذا قال اشتره من مالي لان في هذين الوجهين صار كان الوكيل هو الذي
اشتراه فكان له ان يرجع عليه ولو قال الوكيل اشتره ولم يقل واحدا من
ذلك ففعل صار الوكيل الثاني متطوعا ولا يرجع على احد واقعات في السير
بعلامة النون قال واذا ثبت الحق على المط فقال للقاضي حلف الوكيل
ما لم تعلم ان الطالب قد قبضه مني فلا يمين عليه وان ادعى عليه معنى لو
اقر به لزمه لان اليمين تتبع صحة الدعوى وصحة الدعوى تتبع كونه خصما
والمدعى هو القبض على الموكل فالوكيل لا يكون خصما في ذلك قال وان
قال المط اريد يمين للطالب قيل له ادفع الحق الى الوكيل واتبع الطالب
واستحلفه وكذا الوكيل باخذ الشفعة اذا اثبت الشفعة فادعى
المشتري ان الموكل سلم الشفعة قيل له لا يمين لك على الوكيل وسلم
الدار الى الوكيل ثم اتبع الموكل وحلفه فرق بين هاتين المسئلتين
وبين المشتري اذا وكل وكيلا برد المشتري بالعيب وغاب فادعى
البايع ان المشتري قد رضي بالعيب فان الوكيل لا يملك الرد بل يتوقف
الى ان يحضر المشتري وقد ذكرنا الفرق في كتاب البيوع من شرح الجامع

امر رجلا ان يشتري اسيرا في دار الحرب

الخليط هو الذي يكون في عياله كالولد والوالد
والزوج وابن الاخ في عياله او اجيره او شريكه
شركة عنان كذا قال في الاصل وذكر في بعض
المواضع الخليط هو الذي يأخذ منه الرجل ويعطيه
ويدانيه او يضع عنده المال وان لم يكن في
عياله قاضيخان من فصل في الكفالة بالامر من كتاب
الكفالة

وقد نقلناه بعدها

الصغير من مختصر شرح ادب القاضي في باب اثبات الوكالة رجل وكل وكيلا بقبض
مال فادعى الغريم ان صاحب المال قد استوفاه فانه يدفع المال ويتبع
رب المال فيستحلفه جمعا بينهما فان وكله برد جارية بعيب فادعى البايع
رضى المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري لان التدارك ثمة ممكن لو وقع
الخطا باسترداد ما قبضه الوكيل وهو غير ممكن ههنا لان القاضي لو فسخ البيع ثم ظهر
الخطا في القضاء بالفسخ كان الفسخ ماضيا عند ابح حتى ان عند محمد يجب ان
يكونا سواء لان التدارك ممكن في هذا كما في مسئلة الدين فاما عند ابي س رحمه
المشتري لو كان حاضرا يستحلف بالله ما رضيت ادعى البايع ذلك اولم يدع نظرا
له فاذا كان المشتري غايبا وقد ادعى البايع الرضاء اولم يدع فيحتمل ان يرد عنده
لامكان التدارك كما قال محمد والاصح عنده انه يعتبر طريق النظر فلا يرد حتى
يحضر المشتري وقياس قوله في مسئلة الدين التي تقدمت آنفا ان يؤخر النظر
ايضا والله اعلم من كبير شرح الجامع الصغير لحسام الدين الشهيد قبيل باب
الحقوق من كتاب البيوع ومشايخنا جعلوا البياع والسماسرة وكيلا لمالك
فان العادة جرت بحمل المتاع اليهم للبيع وتلميذ البياع والسماسرة وكيل
المشتري فان التلميذ يحمل المتاع الى المشتري ويشتريه منه ولهذا قالوا
البياعية والسمسرة على البايع والشاكردية على المشتري بزازيه في نوع في
المستبضع من الوكالة الوكيل بالبيع والشراء اذا اضاف العقد الى الموكل لا يرجع
حقوق العقد الى الوكيل كذا ذكره شرف الدين النواجي رح في فوايده وذكر
في وكالة الجامع الاصغر قال ابو القاسم الصفار رجل امر رجلا ان يشتري له عبد
فلان بالف درهم فقال صاحب العبد بعت عبدي هذا من فلان الموكل بالف درهم
فقال الوكيل قبلت لزم الوكيل لان الموكل امره ان يقبل عن نفسه كي يلزم العهدة
الوكيل دونه وهو قبل على الموكل فصار مخالفا من الفصول العمادية في اواخر
الفصل السابع والعشرين الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن من مال نفسه بخلاف
الوكيل بالشراء ولا يجبر على التقاضي لانه متبرع بخلاف الدلال والسمسار
والبياع لانهم يعملون بالاجرة ويقال للوكيل احل الموكل على المشتري في حق القبض

القاضي لو فسخ البيع ثم ظهر الخطا كان الفسخ ماضيا عند ابح

فيحتمل

القبض للوكيل ولو قبضه الموكل صح الا في الصرف فانه لا يجوز قبضه الا للوكيل
لان القبض فيه بمنزلة الايجاب والقبول بزازيه في الرابع من الوكالة الوكيل
بالبيع هل يجبر على استيفاء الثمن من المشتري اجاب لا لانه متبرع ولكن
يقال له اقبض بنفسك او احل الموكل على المشتري اي وكله بالقبض وانما احتاج
الى الوكيل لان حق القبض للعاقد والموكل ليس بعاقد فلا يملك القبض الا بامر له
حق القبض قاعديه في كتاب الوكالة قال الوكيل بالبيع اذا باع العين ثم
احال الموكل بالثمن على المشتري هل يملك نهيه عن القبض ليقبض بنفسه اجاب
نعم لان الموكل وكل عن وكيله في القبض فيملك عزله قال ولو ان المشتري
دفع الثمن الى الموكل برئ لانه اوصل الحق الى مستحقه وفعل عين ما يفعل الوكيل
ورفع عنه المؤنة والكلفة قاعديه في الوكالة فلو مات وكيل البيع او الشراء
او غاب او ارتد قيل ينتقل الحقوق الى موكله وقيل لا وقيل لو باع الوكيل فمات
فحق قبض الثمن لورثته او وصيه وقيل لموكله ت غده شرى وكيل فمات
فلموكله رده بعيب ذ فحق الرد لوارثه او وصيه ولو لم يكن فلموكله على رواية
ت وفي رواية اخرى القاضي ينصب وصيا فيرده في الفصل الاول من الفصولين
بعه في هذا السوق فباعه في سوق اخر يجوز ولو قال لا تبعه الا في هذا السوق
فباعه في سوق اخر لا يجوز بزازيه في الفصل الرابع من الوكالة اعطاه الفا
ليقضي به دينه وقال ادفعه الى الداين وخذ الصك فدفع ولم ياخذه لا
ضمان ولو قال لا تدفع المال حتى تاخذ الصك فدفع قبل اخذه ضمن من المحل
المذكور قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي او قال الاسير ذلك فخلصه
انسان قيل لا يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وقيل في الاسير يرجع بلا شرط لا في
المصادرة والامام السرخسي على انه يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وهو الصحيح
بزازيه في نوع في المامور بدفع المال من الفصل الثالث من كتاب الوكالة وفي الفصل
في الفصل الثالث فيمن يكون خصما من كتاب ادب القاضي من البزازيه ايضا
قع حم وكله وكالة عامة على ان يقوم بامره وينفق على اهله من مال الموكل ولم
يعين شيئا للانفاق بل اطلق له ثم مات الموكل وطالبه الورثة ببيان

ما انفق و مصرفه فان كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس
عليه بيان جهات الانفاق عمك ان اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله
وان اراد الرجوع فلا بد من البينة قنية فيما يتعلق بالتوكيل بالانفاق من كتاب الوكالة
امر غيره بان ينفق عليه او يقضي دينه ففعل يرجع بلا شرط الرجوع بزازيه في نوع
في المامور من الفصل الثالث من كتاب الوكالة واذا دفع الى انسان مالا ليقضي
دينه فقضاه الموكل بنفسه ثم قضاه الوكيل فان كان الوكيل لم يعلم بما فعله الموكل
فلا ضمان عليه ويرجع الموكل على الطالب بما قبض من الوكيل وان كان قد علم بان الموكل
قد قضاه بنفسه فهو ضامن لان الموكل لما قضاه بنفسه فقد عزل الوكيل الا انه
عزل الوكيل لا يصح الا بعد علمه به فاذا علم بفعل الموكل فقد علم بالعزل فصار
متعديا في الدفع فيلزمه الضمان واذا لم يعلم فلم يوجد منه التعدي فلا ضمان عليه
وليس هذا كالوكيل بدفع الزكوة اذا ادى الموكل بنفسه ثم ادى الوكيل
انه لا يضمن الوكيل علم باداء الموكل او لم يعلم عند ابي ح بدايع في فصل الوكيلان
هل ينفرد احدهما بالتصرف من كتاب الوكالة ولو وكله بالبيع ونهاه عن البيع
الا بشهود او الا بمحضر فلان لا يملك البيع بغير محضر الشهود وبغير حضور فلان
مجمع الفتاوى في الوكالة بالبيع فع وكله ببيع متاعه فقال بكم ابيعه فقال انت
اعلم بذلك وبثمنه فباعه بثمن حقير فله الرد وبه يفتى قنية في الوكالة بالبيع
من الوكالة من نوع منية الفقهاء في مسئلة بيع الوكيل بما عز وهان الفتوى
على قولهما ان لا يجوز الا ان يبيع بثمن المثل في فصل التوكيل بالبيع من وكالة
مجمع الفتاوى الوكيل ببيع الدينار بالدراهم اذا باع بما لا يتغابن الناس فيه
لا يجوز عندهم وكله ان يبيع عبده بالف وقيمته كذلك ثم زادت قيمته الى
الفين لا يملك بيعه بالف باعه بالخيار ثلثة ايام فزادت قيمته في المدة له ان
يجيزه عنده لانه يملك ابتداء فيملك الامضاء ايضا وان سكت حتى مضت
المدة بطل البيع عند محمد خلافا للثاني ولو كان وصيا ليس له ان يمضي البيع
عندهم بزازيه في الفصل الرابع من الوكالة واذا ادعى رجل دارا في يد رجل
فوكل المدعى عليه رجلا ليصالح مع المدعي ولم يسم له شيئا فهو بمنزلة الوكيل

الوكيل بالشرا فيتحمل منه الغبن اليسير دون الفاحش وان كان وكيلا من جهة
المدعي فهو بمنزلة الوكيل بالبيع فيتحمل منه الغبن الفاحش تاتارخانية في الفصل
الثامن والعشرين من الوكالة ولو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن
فباعه قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري
ثم يبيع وكذا لو امره بالبيع بنقد فباعه بنسيئة لا يجوز قاضيخان في التوكيل
بالبيع والشرا من كتاب الوكالة ولو قال خذ عبدي هذا فبعه وبعه بالنقد
كان له ان يبيعه بنسيئة في قول ابي ح رحمه وكذا لو قال بعه وبع من فلان كان له
ان يبيعه من غيره ولو قال بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز من المحل المزبور
ولو وكله ان يبيعه من رجل سماه فباعه منه ومن اخر جاز النصف الذي باعه
لذلك الرجل في قول ابي ح ولا يجوز في قول صاحبيه قاضيخان من المحل المزبور
ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقة فباعه بغير كفيل لم يجز وكذا لو قال بعه وخذ
كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك من المحل المزبور وفي المنتقى
عن الامام الثاني ان الوكيل انما يملك البيع نسيئة اذا كانت الوكالة للتجارة
اما اذا كانت للحاجة كالمراة تعطي غزلها للبيع لم يملك البيع نسيئة وبه يفتى
فان تقييد المطلق بدلالة الحاجة امر شايع فايض ومن جوز النسيئة انما
يجوزه بالاجل المتعارف فان طول لا يجوز وقيل يجوز عنده وان طالت
المدة وعندهما لا الا بالاجل متعارف في تلك السلعة وفي الكافي الوكيل
بمطلق البيع يملك النسيئة عندنا خلافا للشافعي وفي العيون بعه بالنقد فباعه
نسيئة جاز وفي لا تبع الا بالنقد فباعه بالنسيئة لا يجوز بعه بالنسيئة بالف
فباعه نقدا بالف صح لحصول الغرض وباقل من الف لا يجوز ذكره شيخ الاسلام
والطحاوي لم يعتبر هذا الشرط للجواز وفي اعتباره اختلاف المشايخ
بزازيه في الوكالة بالبيع من الوكالة ولو قال بعه برهن او كفيل او قال لا تبعه الا
برهن او كفيل لم يجز بيعه بغير الرهن او الكفيل من المحيط للسرخسي في باب الوكالة
بالبيع بشرط من الوكالة امره ان يبيع برهن او كفيل ثقة فباعه بدونهما
لا يجوز ولو اختلفا في اشتراطه فالقول للموكل وكذا لو قال امرتك بغير هذا

وكذا في الخانية

الثمن فالقول له بزازيه في الفصل الرابع من الوكالة الوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل
قبض الثمن في قول ابي ح ومحمد واما الوكيل بالشراء ذكر الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده انه يملك الاقالة فصيحان في الاقالة من كتاب البيوع
وذكر رشيد الدين في باب دعوى الوكيل من فتاواه رجل وكل رجلا ببيع عين
من اعيان ماله فاراد الوكيل ان يثبت الوكالة بالبيع عند القاضي بحيث لو جاء الموكل
وانكر لا يلتفت الى انكاره فله وجهان احدهما ان يسلم الوكيل العين الى رجل
ثم يدعي انه وكيل من مالكه بالقبض والبيع فسلمه الي فيقول ذو اليد لا علم لي بالوكالة
فيقيم بالبينة على انه وكيل بالقبض والبيع فيسمع القاضي ذلك منه ويامره بالتسليم
اليه فيبيعه والثاني ان يقول هذا ملك فلان ابيعه منك فاذا باعه وقبض ثمنه
يامره بقبض المبيع فيقول المشتري لا اقبضه منك لاني اخاف ان يجي المالك
وينكر الوكالة وربما يكون المقبوض هالكا في يدي او يحصل فيه نقصان فيضمنني
فيقيم الوكيل البينة انه وكيل بالبيع والتسليم ويجبره على القبض ويثبت
باقامة البينة ولاية الجبر على القبض قلت ووجه ثالث ذكر في هذا الباب
ايضا بعد هذا بمسائل واحاله الى دعوى المنتقى رجل ادعى ان الدار التي في
يدك كانت ملك فلان وكنت وكيله بالبيع وقد بعتها مني فقال المدعى
عليه بعتها منك ولكني ما كنت وكيلا من فلان ولم يوكلني بالبيع فاقام مدعي الشراء
بينة على انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم حتى تقبل هذه البينة ويثبت كونه وكيلا
عنه بالبيع عمادية في الفصل الخامس ولو ان الوكيل بالبيع اذا ابرا المشتري
من الثمن او اجله او اخذ بالثمن عوضا او صالحه من الثمن على شي فذلك كله جائز
على الوكيل عند ابي ح ويضمن للموكل وعلى قولهما لا يجوز شي من ذلك تحفة الفقهاء
في اخر الوكالة له على اخر دين فارسل الداين الى مديونه رجلا لقبضه فقال
المديون دفعته الى الرسول وصدقه الرسول وقال دفعته الى الداين وانكره
الداين فالقول قول الرسول مع يمينه بزازيه في الفصل السادس من الوديعة
قال الموكل قد اخرجتك من الوكالة وقال قد بعته امس لم يصدق لانه اخبر
حين لا يملك الانشاء منية المفتي في الوكالة وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا كان

اذا كان بالمال كفيلا فوكله الطالب بقبضه من المطلوب فقبضه لم يجز قبضه فان
هلك عنده فلا ضمان عليه تاتارخانيه في الفصل الرابع من الوكالة ويجوز التوكيل
بتقاضي الدين وقبضه من غير رضاء الخصم ولا ينعزل هذا الوكيل بموت المطلوب
انما ينعزل بموت الطالب ولو قال الوكيل قبضت المال حال حيوة الموكل
وسلمته اليه لم يصدق الا بحجة خلاصه في اواخر الفصل الثالث من الوكالة التوكيل
بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح بان يقول الرجل اقرضني ثم يوكل
رجلا بقبضه صح قنيه في المسائل المتفرقة في اخر الوكالة والتوكيل بالاستقراض
لا يثبت الملك للامر فيما استقرض الا اذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول
ارسلني فلان اليك يستقرض منك كذا خلاصه في الفصل الرابع من كتاب الوكالة
وذكر في ادب القاضي من المحيط وينبغي ان يذكر في دعوى القرض انه اقرضه كذا
من مال نفسه لجواز ان يكون وكيلا في الاقراض والوكيل في الاقراض سفير
ومعبر وليس بوكيل فلا يكون له حق القبض ولا حق المطالبة بالاداء مجمع
الفتاوى قبيل فصل في التوكيل بالاقراض والاستقراض من الوكالة ولو هلك
المال عند الوكيل فلا يخ اما ان يهلك قبل الشراء او بعده فان هلك قبل الشراء
ثم اشترى وقع الشراء للوكيل لان بهلاك المال المضاف اليه الوكالة ينعزل الوكيل
لان الوكالة تعلقت بالمال المدفوع اليه لانه امره بالشراء بذلك المال فاذا
هلك فقد عجز عن الامتثال بما وكله به فانعزل حكما وان هلك بعد الشراء يقع
الشراء للموكل ويرجع بمثله على الامر لان الشراء حصل قبل العزل بمثل الثمن المامور به
فوقع للموكل وكان المال امانة في يده فيهلك على الامر فكان له ان يرجع به على
الامر فان قبض وهلك ثانيا لم يرجع والمضارب يرجع ابدا والفرق ان
الوكيل ما قبض من المال بعد الشراء يقبضه لنفسه بحكم الاستيفاء لا بحكم الوكالة
لانها قد انتهت بالشراء امره ولكنه وجب له بعد الشراء على الموكل دين فكان
مستوفيا ما وجب له على الامر والمستوفي بجهة مرة لا يستوفي مرة اخرى بخلاف
ما قبضه قبل الشراء لانه قبض باذن المالك لا لنفسه فانه لا حق له على الموكل
حين قبض المال منه فكان امينا فيه فاما المضارب فانما يقبضه لرب المال لا
لنفسه

فانه يقبضه ليرده عليه ثانيا لانه يصير من جملة رأس المال فيكون المقبوض بحكم المضاربة
امانة في يده فيهلك على رب المال ولو قال الامر هلك قبل الشراء وقال الوكيل
بل بعده فالقول للآمر مع يمينه على علمه لان الوكيل بدعواه انه اشترى للآمر بعد
هلاك المال يحكي امرا لا يملك استينافه للحال لانه بهلاك المال ينعزل ومن حكى امرا
لا يملك استينافه للحال كان مدعيا والاخر منكرا والقول قول المنكر مع يمينه من
المحيط للسرخسي في باب ما يرجع به الوكيل على الموكل من كتاب الوكالة ذ بيع الوكيل ممن
لا تقبل شهادته له باكثر من قيمته صح وفاقا لا بفاحش الغبن وفاقا ولو بيسيره
صح عندهما لا عند ابح ولو بقيمته فعن ابح روايتان وعليه بيع المضارب منه وشرائه
منه الا انه لو بقيمته يجوز عند ابح ايضا باتفاق الروايات عن بيع الوكيل من
نفسه او طفله او من له عليه دين لم يجز ولو امره به موكله او اجاز ما صنع
ولو امره ببيع من ابويه او ولده البالغ او زوجته او زوجه بان كان الوكيل
امرأة او ممن لا تقبل شهادته له او اجاز صح جامع الفصولين في اواخر الفصل
السابع والعشرين وكله بقبض دينه وامره ان لا يقبضه الا جميعا فقبض كله
الا درهما لم يجز قبضه على الامر وللطالب ان يرجع بكل حقه وكذا لو قال لا تقبض
درهما دون درهم معناه لا تقبض متفرقا فلو قبض شيئا دون شيء لم يبرأ
الغريم من شيء الجملة بس وفي مح وكيل قبض الوديعة قبض بعضها جاز فلو امره ان
لا يقبضها الا جميعا فقبض بعضها ضمن ولم يجز القبض فلو قبض ما بقي قبل ان يهلك
الاول جاز القبض على الموكل جامع الفصولين في احكام الوكلاء من الفصل
الرابع والثلثين وان وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض الى
الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا او قال اقرض فلانا كذا كان القرض
للموكل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل قاضيخان في
اوائل كتاب الوكالة عز وكله بقبض الوديعة في اليوم فله قبضه غدا ولو وكله
بقبضه غدا لا يملك قبضه اليوم اذ ذكر اليوم للتعجيل فكانه قال انت وكيلي به
الساعة فاذا ثبت وكالة الساعة دامت ضرورة ولا يلزم من وكالة الغد
وكالة اليوم لا صريحا ولا دلالة اليوم وكذا لو قال اقبضه الساعة فله قبضه

قبضه بعدها قال اقبضه بمحضر من فلان فقبضه بغيبته جاز قال اقبضه بشهود فله
قبضه بدونهم بخلاف قوله لا تقبضه الا بمحضر منه حيث لا يملكه بغيبته اذ نهى
عن القبض واستثنى قبضا بمحضر منه جامع الفصولين في احكام الوكلاء من
الفصل الرابع والثلثين الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن قبض الثمن الا
بمحضر الشهود او الا بمحضر فلان او نهاه عن قبض الثمن لا يصح نهيه وله ان يقبض
الثمن بغير شهود وبغير محضر فلان وكذا لو مات الموكل او جن بعد البيع بقي
للوكيل حق قبض الثمن ولو وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود او الا بمحضر
فلان لا يملك البيع بغير حضرة الشهود وبغير محضر فلان ولو قال وكلتك
ببيع هذا العبد بشرط ان لا تقبض الثمن كان النهي باطلا وله ان يقبض الثمن
ولو قال لغيره بع عبدي هذا واشهد فباع ولم يشهد كان جائزا ولو قال
لا تبع الا بشهود فباع بغير شهود لم يجز قاضيخان في الوكالة بالبيع والشراء
قال محمد اذا وكل ببيع عبده ثم باعه الموكل ثم رد عليه بعيب بقضاء كان
للوكيل ان يبيعه ولا يكون بيعه اخراجا للوكيل عن الوكالة وكذلك لو وكل
كل واحد من رجلين ببيعه فباعه احدهما فرد عليه بعيب فلكل واحد منهما ان
يبيعه وروى ابن سماعة عن ابي س انه اذا باعه الموكل ورد عليه بعيب
ليس للوكيل ان يبيعه لان تصرف الآمر بنفسه منع منه للوكيل كالعزل و
لمحمد ان العزل لم يوجد لخروج العبد عن ملك الموكل تعذر البيع على الوكيل
فاذا عاد قديم ملك الموكل فيه جاز بيع الوكيل كما لو باعه الوكيل فرد عليه بعيب
كان له ان يبيعه ثانيا رواه ابن سماعة عن ابي س في اخر الباب وعن محمد رحمه
قبل ذلك ولو وكله بان يهب عبده فوهبه الوكيل ثم رجع الموكل في هبته لم
يكن للوكيل ان يهبه مرة اخرى ولا يشبه الهبة البيع من الفتاوى الصغرى
للخاصي في عزل الوكيل من الوكالة الوكيل بالبيع اذا وكل غيره بقبض الثمن من
المشتري صح توكيله قاضيخان في التوكيل بالبيع والشراء الوكيل بالبيع اذا باع
ووكل غيره بقبض الثمن فقبض وهلك الثمن عند القابض قال ابو ح الضمان
على الوكيل بالبيع لا على القابض بمنزلة مودع المودع من المحل المزبور فقط دكبل فعنده القابض م

البيع دفع المبيع الى رجل ليعرضه على من احب فهرب الرجل بالمبيع او هلك عنده
اجيب بانه لا يضمن الوكيل فالصحيح انه يضمن وقال بعضهم لو كان من دفع اليه
امينا لم يضمن للرضاء به عادة جامع الفصولين في ضمان المامور والدلال
من الفصل الثالث والثلثين ح وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس وعندهم
ودعهم وفي ايديهم ويحبس من يرى حبسه وتخليته عنه لو راى ذلك وكتب له
في ذلك كتابا وكتب في اخره انه يخاصم ويخاصم ثم ان قوما برهنوا ان لهم
على موكله مالا فلا يحبس به وكيله لانه جزاء الظلم ولم يظلم اذ ليس في هذه الشهادة
امر باداء المال ولا ضمان الوكيل عن امره فاذا لم يؤمر ولم يضمن لم يجب عليه
الاداء من مال موكله فلم يظلم بامتناعه عن الاداء كذا خ فهذه المسئلة تدل
على ان المامور باداء الدين من مال امره يجبر على قضاء دينه خ اكترى جمالا
وحمل عليها وامر الجمال بدفع الحمل الى وكيله بلخ وقبض كراه منه وجاء به اليه
فقبل وكيله الحمل وادى بعض كرائه لا البعض قالوا لو للمالك دين على الوكيل
وهو مقر به وبامره يجبر على دفع بقية كرائه ولو انكر الامر فللجمال تحليفه بانه
ما يعلم ان المالك امره بقبضه ولو لا دين له على وكيله لا يجبر كذا خ والفرع
الاخير من هذه المسئلة دل على ان الوكيل باداء الدين من مال موكله لا يجبر على
اداء الدين لو لم يكن للموكل دين على وكيل كانت واقعة الفتوى فصولين
في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلثين قال لغيره استقرض لي من فلان
ففعل المامور وقبض وقال دفعتها الى الامر وانكره الامر لزم المال المامور
ولا يصدق على الامر الوكيل بالاستقراض من معين اذا قال للمقرض ان فلانا
قال لك اقرضني يكون قرضا على المرسل وان لم يقل على وجه الرسالة يكون
على الوكيل بزازيه في الفصل الاول من كتاب البيوع بعث بكتاب ليبعث له
الفا قرضا فبعث بحامل الكتاب فالم يصل الى الكاتب لا يكون ضامنا له
وان ارسل اليه به رسولا وقبضه الرسول صار من مال المرسل لان قبض الرسول
قبض مرسله وحامل الكتاب رسول في تبليغ الكتاب لا في القبض وعن محمد رحمه
المستقرض منه الفا فاتاه بها فقال القه في البحر فالقاه لا ضمان على المستقرض

المستقرض لعدم القبض بزازيه قبيل المسئلة المذكورة الوكيل بالبيع اذا باع
ثم خوصم في عيب فقبل المبيع بغير قضاء لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون
المبيع للوكيل ولا يكون للوكيل ان يخاصم الموكل فان خاصمه واقام البينة
على ان هذا العيب كان عند الموكل لا تقبل بينته لان الرد بالعيب بغير قضاء
بمنزلة الاقالة فيجعل في حق الموكل كان الوكيل اشتراه من المشتري هذا
اذا كان عيبا يحدث مثله فان كان قديما لا يحدث مثله ذكر في بعض روايات
البيوع انه يلزم الامر وذكر في عامة روايات البيوع والرهن والوكالة والماذون
انه يلزم الوكيل دون الموكل وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي رحمه
لان الرد بغير قضاء في حق الموكل بمنزلة الاقالة سواء كان العيب قديما
او لم يكن وان كان الرد بقضاء القاضي فان كان بالبينة لزم الموكل
قديما كان العيب او حديثا وان كان القضاء بنكول الوكيل فكذلك
عند علمائنا رحمهم وقال زفر ان كان العيب مما يحدث فهو بمنزلة قضاء
القاضي باقراره فهو يسوي بين الرد بالعيب وبين الاستحقاق اذا استحق
المبيع على المشتري باقراره او بالنكول لا يظهر ذلك في حق البايع وان
رد على الوكيل باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان ذلك
ردا على الموكل كما لو رد على الوكيل بالبينة او بالنكول وان كان عيبا يحدث
ولموكله مثله لزم الوكيل ان يخاصم الموكل فان اقام الوكيل بينة على ان هذا
العيب كان عند الموكل رده على الموكل قاضيخان في فصل في الرد بالعيب
من كتاب البيوع اذا هلك الثمن في يد الوكيل بالشراء فعلى وجهين ان قبض
الوكيل الثمن قبل الشراء او بعد الشراء ففي الاول يهلك امانة سواء هلك
قبل الشراء او بعده وفي الثاني يهلك مضمونا ولو وكل رجلا بشراء عبد بعينه فخرج
الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل آخر بشرائه له فاشتراه
فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه عند عزل نفسه ولا يمكنه ذلك عند غيبة
الامر الا اذا اشترى باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما وكله به الوكيل بشراء
شئ معين اذا لم يقل عند الشراء اشتريته لفلان بل اطلق يقع الملك للموكل

لا للمشتري بين الثمن او لم يبين نقد الثمن من مال نفسه او من مال موكله خزانة
الفتاوى في فصل الوكالة بالشراء رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعها الوكيل
فظهر فيها قطعة ارض موقوفة فاراد المشتري ان يردها على الوكيل فاقر
الوكيل بذلك كان له ان يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يرد على موكله وان ثبت
على الوكيل بالبينة كان للوكيل ان يردها على الموكل وهذا والرد بالعيب سواء ثم
هل ينفذ العقد في الباقي قال بعضهم ينفذ كما لو جمع بين عبد وحر وباعهما
بصفقة واحدة وقال عامة المشايخ لا ينفذ البيع في الباقي وهو الصحيح
لان الوقف باق على ملكه بمنزلة المدبر لا بمنزلة الحر وذكر في المنتقى انه لو جمع
بين ملك ووقف وباعهما بصفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين ملك
ومسجد ان كان مسجد عام فسد البيع في الملك وان كان مسجد خاص لا يفسد
قاضيخان في فصل التوكيل بالبيع والشراء من كتاب الوكالة وفي الهداية ومن امر
ببيع عبده فباعه وقبض الثمن او لم يقبض فرده عليه المشتري بعيب لا يحدث
مثله بقضاء القاضي ببينة او باباء يمين او باقرار فانه يرده على الآمر وكذلك
ان رده عليه بعيب يحدث مثله ببينة او باباء يمين له ان يرده على الآمر لان
البينة حجة مطلقة والوكيل مضطر في النكول لبعد العيب عن علمه باعتبار عدم
ممارسته المبيع فلزم الآمر فان كان ذلك باقرار لزم المأمور لان الاقرار حجة
قاصرة وهو غير مضطر اليه لامكان السكوت والنكول من الضمانات للغانم
في باب مسائل الوكالة والرسالة وتمام المسئلة في الهداية فليراجع ولو وكل
رجلا بان يشتري له جارية بكذا فاشترى جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل
وان اشترى جارية فظهر انها حرة ضمن الوكيل قاضيخان في الوكالة بالبيع
من كتاب الوكالة **كتاب الكفالة** وفي الاقضية في النفقات اجمعوا ان
في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء
الكفيل وفي الاصل رجل كفل بنفس رجل او بماله مرة فاراد الخصم ان يخرج من
البلد ان كان ضمانه الى اجل ليس للكفيل ان يمنعه وان لم يكن الى اجل له ان يطالبه
اما باداء المال او بتسليم النفس وفي الفتاوى الصغرى المديون اذا اراد

اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال ابو يوسف لو قال
قائل بان له ان يطالبه قياسا على نفقة شهر لا يبعد وفي المنتقى رب الدين
لو قال للقاضي ان مديوني فلانا يريد ان يغيب عني فانه يطالبه بالكفيل وان
كان الدين مؤجلا خلاصه في آخر كتاب الكفالة تجوز الكفالة بحضرة الطالب
وان كان المطلوب غائبا وكذلك يجوز الاقرار بالكفالة بغير حضرة الطالب
مجمع الفتاوى في فصل الخيار من الكفالة ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في
مجلس العقد وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمه وقال ابو يوسف يجوز اذا بلغه فاجاز والمختار
قولهما عند المحبوبي والنسفي تصحيح مختصر القدوري لقطلوبغا في الكفالة وذكر في
فتاوى قاضي ظهير الدين الاستحي في النفقات امراة قالت للقاضي ان زوجي يريد
ان يغيب واريد ان اخذ منه كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة ليس لها ذلك لان النفقة
لم تجب بعد وقال ابو يوسف استحسن ذلك واخذ منه كفيلا بالنفقة وعليه الفتوى
لان النفقة لم تجب في الحال وانما تجب من بعد فيصير كانه كفل بما ذاب لها على
زوجها فيجوز استحسانا رفقا بالناس وذكر المسئلة على هذا الوجه في التجنيس
ايضا وقال في آخر كفالة المحيط والفتوى في مسئلة النفقة على قول ابي يوسف
وفي ساير الديون لو افتى مفت بذلك كان حسنا رفقا بالناس مجمع الفتاوى
في آخر فصل تسليم المكفول به من كتاب الكفالة رجل عليه دين فكفل رجل بالدين
بحضرة الطالب والمط بغير امر المط ورضي به المكفول عنه ثم قال المكفول له رضيت
بكفالتك جاز فان ادى الكفيل المال يرجع المال به على المكفول عنه ولو قال
المكفول له اولا قد رضيت بكفالتك ثم قال المكفول عنه قد رضيت او قال
قد اجزت وادى المال لا يرجع على المكفول عنه لان الكفالة تمت ونفذت
ولزم الكفيل فلا يتغير باجازة المكفول عنه قاضيخان في فصل الكفالة بالمال من الكفالة
رجل كفل لرجلين بنفس رجل ثم دفعه الى احدهما برئ من كفالة هذا وكان للآخر
ان يؤاخذ الكفيل لانه التزم التسليم اليهما واحدهما ليس بنائب عن الآخر مجمع
الفتاوى في فصل الخيار من الكفالة رجل عليه دين لرجل وبه كفيل واحال
الكفيل الطالب بالمال على رجل فقبل المحتال عليه برئ الاصيل والكفيل جميعا

الا ان يشترط الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة فح لا يبرأ الاصيل قاضيخان في
كتاب الحوالة شهد شاهدان انه كفل بنفس رجل لا نعرفه بل بوجهه جاز ويؤخذ به
حتى يوافي بمن يعرفانه بوجهه وكذلك لو قالوا لا نعرفه بوجهه يؤخذ بالكفالة
ويقال اي رجل اتيت به وحلفت عليه فانت بريء من الكفالة لان الغالب
ان الشهود لا يعرفون المكفول به لان الانسان يكفل بنفس انسان وثمه قوم
حضور لا يقفون على حال المكفول به لا على نسبه ولا على بلده وقبيلته وقد يكون
المكفول به غائبا ولو لم تقبل هذه الشهادة مع هذه الجهالة يؤدي الى ابطال
حقوق الناس كما لو شهدا على انسان انه غصب من هذا عبدا او دابة تقبل
وان لم يبينا قيمته ولا صفته ولانهما نقلا كما تحملا فانهما سمعا من الكفيل انه كفل
برجل يعرفانه او لا يعرفانه بوجهه وقد نقلا كما سمعا وتحملا من الاجمال جاء من
جهة الكفيل فيؤاخذ ببيانه من المحيط للسرخسي في باب الكفالة بالشهادة من كتاب الكفالة
ولو وكل بماله على فلان فقامت البينة عليه بالف ضمنها الكفيل لانه تبين انه
كفل بمضمون على الاصيل وان لم يقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار
ما يقر به اما القول قوله في المقر به لانه مال لزمه بالتزامه فيصدق في القدر
الملتزم كما اذا اقر على نفسه بمال مجهول واما اليمين فلانه منكر للزيادة
والقول قول المنكر مع يمينه في الشرع ولو اقر المكفول عنه باكثر مما اقر به لم
يصدق على كفيله لان اقرار الانسان حجة في حق نفسه لا في حق غيره لانه مقر
في حق نفسه مدع في حق غيره ولا يظهر صدق المدعي الا بالحجة بدايع في اخر فصل
بيان شرائط الكفالة من كتاب الكفالة صن شس قضاه قبل اجله برئ وليس
للطالب ان يأبى القبول ع ولو رده بالزيادة عاد مؤجلا ولو اشترى منه ا
من المديون شيئا بالدين المؤجل ثم رده بعيب بقضاء عاد الاجل ولو تقايلا لا
يعود ولو كان بهذا الدين كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين قنية في اخر باب
ما يتعلق بالاجل من كتاب المداينات الطالب اذا وهب الدين من المديون وبه
كفيل فرد الاصيل يعود الدين في ذمة الاصيل وتبقى براءة الكفيل قاضيخان
في اواخر فصل الكفالة من كتاب العتاق م ولو وهب الطالب المال من المط او ابراه

او ابراه منه فمات قبل الرد فهو بريء وان لم يمت ورد الهبة فرده صحيح والمال
على المط وعلى الكفيل على حاله وان رد الابراء لا يبرأ الاصيل وهل يبرأ
الكفيل لا ذكر لهذه المسئلة في شيء من الكتب واختلف المشايخ فيه منهم من
قال لا يبرأ فهذا القائل سوى بين الهبة وبين الابراء ومنهم من قال يبرأ
الكفيل تاتارخانيه في العاشر من الكفالة رجل قال لجماعة اشهدوا اني
قد ضمنت لهذا الرجل بالالف التي له على فلان ثم ان المديون اقام البينة
انه كان قد قضاه قبل ان يضمنه الكفيل قبلت بينته وبرئ المط عن دين
الطالب ولا يبرأ الكفيل عن دين الطالب لان قول الكفيل ذلك كان
اقرارا منه بالدين عند الكفالة فلا يبرأ الكفيل ولو اقام المديون بينة على
القضاء بعد الكفالة برئ المديون والكفيل جميعا قاضيخان في فصل في الكفالة
بالمال رجل قال لاخر بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو علي او قال
رجل لرجل ان هلك عبدك هذا فانا ضامن لا تصح هذه الكفالة من المجلد
المزبور اشترى اغناما لرجل من رجل واتلفها وظهر افلاسه فقال بايع
الاغنام لرجل اخر بع اغنامك من هذا الرجل يعني الذي ظهر افلاسه فانه امين
فباعه وسلم ثم ان البايع الاول اخذ الاغنام من يد هذا المفلس بحق ثمن
اغنامه انقضت اجوبة العلماء على ان البايع الثاني لا يملك ان يضمن البايع
الاول لان الغرور لم يقع في ضمن عقد المعاوضة في الفصل السادس
عشر من دعوى البزازيه ذ كفل بنفسه الى مدة سماها صح وانما يطالبه بعد
تلك المدة في الظ وليس معناه انه ليس بكفيل للحال الا ترى انه لو سلم
المكفول به للحال يجبر الطالب على قبوله ولو لم يصر كفيلا للحال لم يجبر وذكر المدة
تاجيل للطلب وعن ابي يوسف انه يطالب للحال ويبرأ اذا مضى الاجل ومسئلة
الطلاق يؤيد ظاهر الرواية فانه لو قال انت طالق الى عشرة ايام
تطلق بعد مضي العشرة خ وقول ابي يوسف اشبه بعرف الناس ولو قال كفلت
بنفسه من هذه الساعة الى شهر برئ بمضي الشهر بلا خلاف وكذا لو قال على انه
برئ بعد الشهر قال يزيد فتم تن فلان زاده روز يصير كفيلا للحال ويبرأ

مخالف لما نقل عن الخانية منه

بمضي العشرة ولو قال تا ده روز يصير كفيلا بعد العشرة عده كفل بنفسه الى شهر على
انه بري بعد الشهر فهو كما قال والتوكيل الى عشرة ايام هل ينتهي بمضيها الاصح
انه لا ينتهي في الحادي والعشرين من الفصولين ولو اراد ان يكفل بنفسه ولا
يصير كفيلا فالحيلة على ظاهر الرواية ان يقول كفلت بنفسه الى شهر على ان ابرا
بعده فلا يصير كفيلا اصلا للحال في الظاهر اذ فيه يصير كفيلا بعده فلما شرط ان
يبرا بعده بطل اصلا من الفصل الثلثين من الفصولين واذا كفل عن انسان بمال
او نفسا الى شهر فانما يطالبه بعد مضي الشهر كما لو قال انت طالق الى الليل
او الى السنة لم يقع الطلاق الا بعد الاجل فكذا هنا وقال بعضهم يصير كفيلا
الآن مؤجلا الى شهر والاول اصح ولوالجية في اخر فصل فيما يصح توقيت
الكفالة رجل قال لآخر كفلت لك بنفس فلان فان غاب عنك فانا ضامن
لما عليه فغاب المكفول به الى الكوفة ولم يطالبه المكفول له ثم دفعه الكفيل اليه بعد
رجوعه من الكوفة فالكفيل ضامن للمال لانه علق الكفالة بالغيبة ولو قال قد
كفلت لك بنفس فلان فان غاب ولم اوافك فانا ضامن لما عليه فغاب ان
يوافي لزمه المال وهو بمنزلة ما لو قال ان غاب قبل ان اوافيك به ولو قال فان
غاب فلم اوافك فانا ضامن لما عليه فهذا على ان يوافيه بعد الغيبة قاضيخان
في اواخر مسائل تسليم المكفول به من كتاب الكفالة صحيح قال لغيره ما اقر لك
فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر فلان بشيء لزم المال المقر به في تركة الكفيل
ظهيرية قبيل كتاب الصلح ولو ان رجلا قال ان ابق عبدك فانا ضامن فهو باطل
وكذلك لو ادعى على انسان انه عبده وزعم المدعى عليه انه حر فكفل بنفسه
انسان فاقام المدعي البينة انه عبده فمات المدعى عليه فلا شيء على الكفيل
تاتارخانيه في اخر الفصل الحادي والعشرين من كتاب الكفالة كتاب
الحوالة وكل دين جازت الكفالة به جازت الحوالة مؤيد زاده في الحوالة
نقلا عن البزازية وفي الاصل اذا باع عبدا من اخر واحال البايع غريما له على المشتري
بالثمن ثم استحق العبد او ظهر حرا او قد رفعوا الامر الى الحاكم فانه يبطل الحوالة
اما اذا رد عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء لم تبطل الحوالة وكذا اذا هلك المبيع

المبيع قبل التسليم الى المشتري خلاصه في الحوالة ولو احال البايع رجلا على
المشتري بالثمن وادى المشتري الثمن الى المحتال له ثم استحقت الدار من مخالف لما في مختار الهداية منه
يد المشتري فالمشتري على من يرجع بالثمن ذكر في مجموع النوازل عن شيخ
الاسلام علي السغدي ان المشتري يرجع على البايع قيل له فان ظفر المشتري
بالبايع هل يرجع على المحتال له قال لا وفي الجامع الصغير ان المشتري بالخيار
ان شاء رجع بالقابض وان شاء رجع على الآمر مؤيد زاده في المسائل
المتعلقة بالحوالة نقلا عن بيوع التاتارخانيه سئل عن شخص باع سلعة
لشخص واحال بثمنها شخصا فقبضه ثم استحقت فهل يرجع المشتري بالثمن
على القابض ام على المحيل اجاب اذا ظهر ان المبيع مستحق واخذه المستحق
يرجع المشتري بالثمن على القابض لا على المحيل قارئ الهداية اختلف المشايخ
في ان الحوالة نقل الدين ام نقل المطالبة فعند البعض نقل الدين وعند
البعض نقل المطالبة هكذا ذكر في بعض شروح الجامع الكبير وفي نسخة
الامام خواهر زاده رحمه الاختلاف بين ابي س ومحمد رحمه فعند ابي س
نقل الدين وعند محمد نقل المطالبة وثمرة الاختلاف فيما اذا ابرا المحتال
له المحيل عن الدين بعد الحوالة عند ابي س لا يصح لانه انتقل الدين منه الى المحتال
عليه وعند محمد يصح وفي التجريد اذا احال وقيل بري المحيل عند الثلثة وكذا
لو كفل على ان الاصيل بري خلاصه في الحوالة وان مات المحتال عليه بلا تركة
ولكن كان له كفيل بالمال ثم ابرا صاحب المال الكفيل عنه رجع على
الاصيل المحيل اخذ الكفيل من المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا
لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل بامره او بغير امره والكفالة حالة او
مؤجلة او كفل حالا ثم اجله المكفول له بزازيه في الحوالة كتاب المضاربة
لا تجوز المضاربة بالديون فمن كان له على اخر الف درهم فامره صاحب الدين
ان يعمل بها مضاربة لا تجوز المضاربة خزانة المفتين في اوايل كتاب المضاربة
المضارب اذا مات ولم يبين امر مال المضاربة لزمه ذلك في تركته ولا
يقبل قول ورثته انه رد المال الى صاحبه الا ببينة يشهد انه رده الى المالك

او يشهد ان المضارب قال قبل موته رددت المال والربح الى المالك
قارئ الهداية مح لو قال المضارب في مرضه قد ربحت الفا وقد وصل الي
فضاع المال كله وكذبه رب المال فمات فلرب المال ان يحلف ورثته على
علمهم بضياع المال لانه ادعى دينا على مورثهم بسبب الجحود وانكر الوارث فله
استحلافه على العلم لانه استحلاف على فعل الغير نقد الفتاوى في التاسع من المضاربة
اذا اراد رب المال ان يكون مال المضاربة دينا على المضارب وتحصل منفعة
الاسترباح قالوا يقرض المال من المضارب ويسلم اليه ثم يأخذ منه مضاربة ثم
يبضع المضارب بعد ذلك فيعمل فيه المضارب قاضيخان في فصل فيما يجوز
للمضارب على المضاربة من كتاب المضاربة المضارب اذا اقر في مرضه انه ربح
الفا ثم مات من غير بيان لا ضمان عليه لانه لم يقر بوصول المال الى يده ولو اقر
انه ربح الفا ووصل الى يده ثم مات يؤخذ ذلك من تركته لانه مات مجهلا
للامانة من الفصول العمادية في كتاب المضاربة من احكام المرضى المضارب
لو قال قبل موته اودعت مال المضاربة فلانا ثم مات فلا شيء عليه ولا على
ورثته ولو انكر فلان ايداعها عنده فالقول له مع الحلف فلا شيء عليه ولا على
الورثة ولو مات فلان قبل ان يقول شيئا ولا يعلم ان المضارب دفعه اليه
الا بقوله لا يصدق عليه وان دفعه الى فلان بالبرهان او الاقرار منه ثم
مات المضارب ثم فلان مجهلا كان دينا في مال فلان ولا شيء على المودع
ولو مات المضارب وفلان حي فقال رددتها عليه في حيوته فالقول قوله
ولا ضمان عليه ولا على الميت بزازية في الفصل الثامن من الوديعة مح دفع الفا
مضاربة على انهما شريكان جاز والربح بينهما نصفان لان الشركة تقتضي
المساواة في اللغة وقد جعل رب المال المضارب مساويا لنفسه في
الربح نقد الفتاوى في الباب الرابع من المضاربة مح رد المضارب المال
على صاحبه وامره بالتصرف على المضاربة فعمل وربح يكون على المضاربة
لان رب المال معين المضارب لانه يعمل باذن المضارب وعمل المعين
صار منقولا الى المستعين كما لو استعان المضارب باجنبي صار عمله

صار عمله منقولا اليه فكذا هذا ورب المال صلح ان يكون معينا للمضارب في
العمل نقد الفتاوى من المحل المزبور ولو نهى رب المال عن الشراء والبيع ينظر
ان كان رأس المال قائما في يد المضارب ينفسخ المضاربة حتى لو اشترى
به بعده غاصبا اما لو كان عروضا لم يعمل نهيه وله ان يتصرف في العروض
بما شاء حتى صار المال دراهم او دنانير ثم ينظر ان كان رأس المال دراهم وخلص
مال المضاربة دراهم انفسخ العقد في المضاربة واما ان كان دنانير وقد
خلص ثمن العروض دراهم فله ان يشتري بثمن العروض جنس رأس المال وليس
له ان يشتري غيره خزانة الاكمل في اوائل المضاربة شس اعطاه دنانير مضاربة
ثم اراد القسمة له ان يستوفي دنانير وله ان يأخذ من المال بقيمتها ويعتبر قيمتها
يوم القسمة لا يوم الدفع قنية في المضاربة وفي الخانية وتجوز المضاربة بالدراهم
النبهرجة والزيوف ولا تجوز بالستوقة فان كانت الستوقة تروج فهي
كالفلوس وفي الفتاوى العتابية ثم عند محمد اذا كسدت الفلوس قبل الشراء
فسدت ولو كسدت بعد الشراء او النقد اعتبر قيمتها لتحصيل رأس المال يوم
كسدت من اول الفصل الاول من مضاربة التتارخانية واذا هلك المال قبل
التصرف بطلت المضاربة والقول قول المضارب في الهلاك مع يمينه ولو استهلك
المضارب رأس المال او استهلكه غيره لم يجز له ان يشتري على المضاربة شيئا
حتى يأخذ الضمان من المستهلك وان اخذ فله ذلك وعن محمد رح لو اقرض المضارب
رجلا فان رجعت الدراهم اليه بعينها رجعت على المضاربة وان اخذ مثلها لا
يرجع وجيز للسرخسي في باب هلاك مال المضاربة من كتاب المضاربة تلف اي مال
المضاربة قبل التصرف يبطلها لفوات المحل والقول فيها للمضارب لانه امين
كالمودع ولو اتلفها المضارب او انفقها او اعطاه رجلا واتلفها ذلك
الرجل لم يبق المضاربة لانه صار مضمونا عليه والضمان مع المضاربة لا يجتمعان وعن
الامام رح انه ان اخذ بالذي اتلفه له ان يشتري به على المضاربة لانه اخذ
العوض فصار بمنزلة الثمن وعن محمد رح انه اذا اقرضه ثم رد المستقرض عليه عين
الدراهم فالمضاربة على حالها لزوال التعدي وان مثلها لا لان التعدي استقر

بالضمان وحكم المضاربة لا يجتمع مع الضمان وان اشترى بها لها وهلك قبل نقدها
رجع على رب المال ثانيا وثالثا بخلاف الوكيل بالشراء فانه يرجع بالثمن مرة واحدة و
المجموع رأس المال بزازيه في نوع في هلاك مالها من كتاب المضاربة ولو قال رب
المال كان رأس المال الفي درهم وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب لا بل
رأس المال الف وشرطت لي نصف الربح وفي يد المضارب الفان يقر انه مال المضاربة
كان القول في رأس المال قول المضارب مع يمينه وفي شرط الربح القول لرب المال مع
اليمين وان جاء المضارب بثلاثة آلاف فقال الف منها وديعة او بضاعة
لرجل او على دين كان القول قوله لان القول يكون قول ذي اليد فيما في يده الا
اذا اقر به انه لغيره قاضيخان قبيل فصل فيما يجوز للمضارب من كتاب المضاربة دفع
المضارب مال المضاربة الى رب المال مضاربة لا تبطل الاولى ولا تصح الثانية وكذا
الدفع بضاعة وهو على المضاربة بزازيه في الفصل الثامن السابع من كتاب الاجارة
ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال المضارب لا بل مضاربة بالنصف
او بمائة درهم كان القول قول رب المال لان الربح يستحق عليه من جهته وكذا لو
قال المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب
المال لان المضارب يدعي تمليك المال والبينة للمضارب يجعل كانه اعطاه مضاربة
ثم اقرضه ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان
القول للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان بعدما اتفقا انه اخذ المال
باذنه والبينة بينة رب المال قاضيخان قبيل فصل فيما يجوز للمضارب من كتاب
المضاربة لو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان
بعدما تصرف فالقول لرب المال والبينة ايضا والمضارب ضامن وان كان
قبل التصرف فالقول قوله ولا ضمان عليه اي القابض لانهما تصادقا على ان
القبض كان باذن رب المال ولم يثبت القرض لانكار القابض ضمانات للغانم
في الفصل الاول من المضاربة نقلا عن الوجيز اذا ادعى رب المال البضاعة و
ادعى المضارب مضاربة صحيحة او فاسدة فالقول قول رب المال واذا
اقاما البينة فالبينة بينة المضارب وكذا لو ادعى رب المال مضاربة او بضاعة

من تفصيله في نقد الفتاوى
منه

فان كان شهود المضارب شهدوا انه بنصف الربح فله
نصف الربح وان شهدوا انه شرط مائة درهم
او لم يشترط شيئا فله اجر المثل كذا في السابع
والعشرين من مضاربة التاتارخانيه منه

او بضاعة وادعى الذي في يديه المال انه اقرضني فان الربح كله لي فالقول قول
رب المال والبينة بينة المضارب ذخيره في الفصل الرابع عشر من كتاب المضاربة
وان شهد شاهدان بالمضاربة وشاهدان بالقرض ولم يفسروا شيئا غير
ذلك فالبينة بينة من يدعي القرض لانه لا تنافي بينهما فيجعل كان الامرين كانا
والقرض يرد على المضاربة والمضاربة لا ترد على القرض فيجعل كانه دفع المال
اليه مضاربة اولا ثم اقرضه منه اذ في بينة من يدعي القرض اثبات الزيادة
وهو الملك في المقبوض للقابض واستحقاق القرض عليه من المبسوط للسرخسي في باب
الشركة في المضاربة من كتاب المضاربة مضارب معه الف اشترى بها ثيابا
فقصرها او حملها بمائة من عنده وقد كان قال له رب المال اعمل برايك
او لم يقل فهو متطوع لانه لو جاز على رب المال صار رب المال مستدينا عليه
ولم يأمر رب المال بذلك وقوله اعمل برايك لا اثر له في الاستدانة لانها
ليست من اعمال المضاربة وجملته اي جملة ما يملك المضارب وما لا يملكه ثلثة اقسام
قسم من المضاربة وتوابعها وهو يملك بمطلق المضاربة قال له اعمل برايك او لا
كالايداع والاعارة والاستيجار والاجارة والارتهان والرهن وقسم يلحق بالمضاربة
وان لم يكن منها فيملكه اذا قيل له اعمل برايك كالدفع مضاربة والخلط بماله او
بمال غيره والثالث ما ليس منها ولا يلحق بها ولا يملكه وان قيل له اعمل برايك
كالاستدانة على المضاربة والاقراض والعتق والكتابة والتدبير والهبة واجرة
النساج او الحمل بمائة من عنده او قصرها ولا يصير شريكا في المال لان القصارة
ليست بعين مال قائم بزازيه فيما يملك المضاربة وفيما لا يملك من كتاب المضاربة
وفي شرح الطحاوي ولو خلط مال نفسه بمال المضاربة ضمن مال المضاربة وكان
الربح له والوضيعة عليه وكذا لو شارك مع غيره شركة عنان وخلط ضمن
وتصح الشركة بينهما وهذا اذا لم يقل اعمل برايك فلو قيل فخلط فاذا
ربح قسم الربح بين المالين فربح ماله له خاصة وربح المضاربة على شرطهما ضمانات
للغانم في تصرف المضارب من باب ضمانات المضاربة ولو دفع مالا مضاربة
الى رجل ولم يقل له اعمل فيه برايك الا ان معاملة التجار في تلك البلاد انهم

ان المضاربين يخلطون المال ولا ينهاهم رب المال عن ذلك فصل في ذلك قالوا ان
غلب التعارف بينهم في مثل هذا رجوا ان لا يضمن ويكون المضاربة بينهما على العرف
قاضيخان فيما يجوز للمضارب رجل دفع الى رجل مالاً مضاربة وبين نصيب احدهما
من الربح وسكت عن نصيب الاخر ان سكت عن بيان نصيب رب المال جازت
المضاربة وان سكت عن بيان نصيب المضارب لا يجوز لا تجوز المضاربة قياساً
وتجوز استحساناً وما وراء المشروط لرب المال يكون للمضارب ولو قال
رب المال للمضارب على ان لي نصف الربح ولك ثلثه كان للمضارب ثلثه
والباقي لرب المال ولو قال رب المال على ان ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا
جاز ويكون الربح بينهما على السواء ولو دفع الفا مضاربة على انهما شريكان في
الربح جاز ويكون الربح على السواء ولو قال على ان يكون للمضارب شركاً في
الربح جاز في قول ابي يوسف ويفسد في قول محمد رحمه قاضيخان من كتاب المضاربة
واما المضاربة بدين فان كان على المضارب فلا يصح وما اشتراه له والدين
في ذمته وان كان على غيره بان قال اقبض مالي على فلان ثم اعمل به مضاربة فهو جائز
وان كان مكروها لانه شرط لنفسه منفعة قبل العقد كذا في المبسوط منح الغفار شرح
تنوير الابصار للمصنف في اوائل المضاربة ولو دفع اليه الفا مضاربة فقال
المضارب اقرضنيها ففعل وهي بحالها فقبضها من مكانها فهي قرض ولو قال
هي مضاربة عندك شهراً ثم هي قرض فكما قال ولو صارت عروضاً ثم اقرضه
لم يكن قرضاً حتى يبيعها ولو اقرضه شهراً ثم هي مضاربة لم يكن مضاربة ولو قال
ادفع الي رأس مالي وما بقي فهو لك لم يجز الا ان يكون المال مستهلكاً عتابية
في الفصل الاول من كتاب المضاربة **كتاب الشركة** وليس لاحد شريكي العنان
الرهن اي رهن عين من مال الشركة بدين من التجارة عليه والارتهان بدين
له بخلاف المفاوض له ان يرهن ويرتهن على شريكه ابن الهمام قبيل فروع في
اختلاف المتفاوضين من كتاب الشركة قد علم انه ليس لاحد المتفاوضين ان
يقرض ولا يهب ولا يتصدق ولا يعير دابة من شركتهما ابن الهمام في الفروع المزبور
فعم بج اب وابن يكسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب

ولو دفع اليه الف درهم مضاربة على انهما شريكان في
الربح ولم يبين مقدار ذلك فالمضاربة جائزة والربح
بينهما نصفان ولو قال على ان للمضارب شركاً في
الربح فالشركة والشركة واحد وهو بينهما نصفان
عند ابي يوسف وقال محمد المضاربة فاسدة كذا
في الثالث من مضاربة التاتارخانية

كله للاب اذا كان الابن في عيال الاب لكونه معيناً له الا ترى انه لو غرس
شجرة يكون للاب **فعم بج** وكذا في الزوجين اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمعت
بسعيهما اموال كثيرة فهي للزوج وتكون المرأة معينة له الا اذا كان لها كسب
على حدة فهو لها **كسب** الكسب بينهما نصفان قال رحمه وهكذا كنت اسمع الجواب
من افواه الناس انه بينهما نصفان **بم** وما تغزله من قطن الزوج وتنسجه هو
كرابيس فهو للزوج عندهم قنية في المسائل المتفرقة من الشركة شركة الوجوه ان
يشتريا بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما فيبيعان فما حصل من الثمن يدفعان منه
الثمن الى بايعهما فان فضل شيء يكون مشتركاً بينهما وهذه الشركة لا تجوز
عند الشافعي **كا** سميت شركة الوجوه لانه انما يشترى بالنسيئة من له وجاهة
عند الناس وانما تصح عناناً ومفاوضة لامكان تحقق الكفالة والوكالة
في الابدال وعند الاطلاق يكون عناناً وهي جائزة عندنا وباطلة عند الشافعي
نقد الفتاوى في الباب الاول من كتاب الشركة سئل اذا اشترى احد الشريكين
عيناً ونقد الثمن من مال الشركة ثم ادعى شراءه لنفسه خاصة هل يقبل قوله
اجاب ان كانت شركة عنان وله بينة انه عند العقد صرح بالشراء لنفسه
خصوصاً فالمشترى له وان لم يكن له بينة فان نقد من مال الشركة فالمشترى
على الشركة فتاوى الهداية اذا باع احدهما شيئاً من تجارتهما فليس للشريك
الآخر ان يطالب المشتري بالثمن وفي المنتقى قال هشام عن محمد اذا دفع المشتري
الثمن الى الشريك الاخرى عن نفسه ولا يبرأ عن نصيب البائع اذا لم يكونا
اشهدا حين اشتركا ان ذلك جائز فيما بينهما وكذا ما لزم احدهما من ضمان
التجارة لا يطالب الاخر به تاتارخانية في الفصل الرابع من كتاب الشركة رجل
اشترى متاعاً فقال للآخر بعه بالشركة فما يكون ربحاً فهو بيننا نصفان
فالشركة غير صحيحة فالربح لصاحب المال وللآخر مثل عمله جواهر الفتاوى في
اول الشركة **فع سي** له سفينة فاشترك مع اربعة على ان يعملوا بالسفينة
والآلة والخمس لصاحب السفينة والباقي بينهم بالسوية فهي فاسدة والحاصل
لصاحب السفينة وعليه اجر مثلهم قنية في اوائل الشركة وذكر في الصغرى بناء

وجنس هذه المسائل في البيع قبيل الخيارات مسته

بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه لم يجز وكذا الشجرة والزرع
ولو باع من شريكه جاز وفي نوادر هشام لا يجوز في الفصل الثاني من الفصول
العمادية ولو كان الزرع مشتركا بين اثنين فباع نصيبه بغير اذن شريكه ان بلغ
اوان الحصاد جاز والا فلا خلاصه في جنس من بيع الزرع من الثالث من كتاب البيوع
رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز فان لم ينفسخ البيع حتى ادرك الزرع جاز
لزوال المانع قاضيخان في بيع الزرع والثمار واذا كان الزرع والارض مشتركا بين
رجلين باع احدهما نصيبه من الزرع من شريكه بدون الارض لا يجوز اذا لم يكن الزرع
مدركا وعلى هذا القطن وسائر انواع الزرع اذا كان مشتركا بين اثنين باع احدهما
نصيبه من صاحبه بدون الارض واما اذا باع النصف مع نصف الارض من شريكه
او من اجنبي بغير رضاء شريكه جاز وقام المشتري مقام البائع النفع الوسائل في
مسئلة شراء الحصة من الغراس ولو كان الزرع بين ثلثة فباع احدهم نصيبه من
احدهما لم يجز وان باع منهما جاز من المحل المزبور صل دار بينهما باع احدهما بناها من
اجنبي لم يجز اذ لا يخ اما ان باعه بشرط الترك او بشرط القلع اما الاول فلا يجوز
اذ فيه شرط منفعة للمشتري سوى البيع فصار بمنزلة اجارة في بيع واما الثاني فلم
يجز لضرر فيه لشريكه وكذا لو ادعى رجل على احدهما شيئا فصالحه على نصف هذا
البناء او على نصف هذا الزرع المشترك لم يجز جن شرى نصيب احد الشريكين
من البناء دون الارض لم يجز ص بيع الارض مع نصف الزرع لم يجز ولو
بينهما بناء فشرى نصيب احدهما اجنبي بلا اذن الاخر لم يجز وكذا الشجرة والزرع
ولو باع من شريكه جاز فه لم يجز فصولين في الحادي والثلثين وفي النوازل
جن احد الشريكين مطبقا وعمل الآخر وربح او خسر قال ابو نصر ما عمل الى اطباق
الجنون فعلى ما شرطاه وما عمل به يكون على العامل لان الشركة تنفسخ باطباقه
كالموت فيكون العامل بعده كالغاصب لمال المجنون فيضمن له حصته من
المال وما ربح من حصته نفسه يطيب له وما ربح من حصة المجنون يتصدق به لحصوله
بسبب خبيث وهو الغصب من ضمانات الجمالي فصل ضمان شركة الاعمال من ضمانات
الشركة انفق احدهما في عمارة طاحونة مشتركة لم يكن متطوعا بخلاف ما اذا

ما اذا انفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم مشترك حيث يكون متطوعا
منية المفتي في اخر كتاب الشركة وان شرطا اي في شركة العنان ان يعمل احدهما
دون الاخر والربح بينهما على قدر رأس المال جاز ويكون الذي لا عمل عليه بضاعة
عند العامل وربحه لصاحبه ووضيعته عليه وان شرطا للعامل اكثر من رأس
المال جاز ايضا على الشرط ويكون المال الدافع عند العامل مضاربة وان
شرطا للدافع من الربح اكثر من المال لا يصح الشرط ويكون المال بضاعة عند العامل
ولكل واحد منهما ربح ماله والوضيعة على ما ذكرنا مضمرات في الشركة ولا يشترط
المساواة في رأس المال في هذه الشركة اي العنان عندنا ولا اتفاق الجنس
في رأس المال ولا خلط المالين وتجوز ان يكون رأس مال احدهما دراهم
ومال الاخر دنانير او كان الكل دراهم او دنانير واشترى كل واحد منهما
بماله قبل الخلط فجميع المشترى يكون مشتركا بينهما عندنا وهل تشترط المساواة
في الربح عند علمائنا الثلثة لا يشترط ذلك فان شرطا المساواة في الربح
او شرطا لاحدهما فضل الربح ان شرطا العمل عليهما كان الربح بينهما على ما
شرطا عملا جميعا او عمل احدهما دون الاخر وان شرطا العمل على المشروط
له بالفضل جاز ايضا وان شرطا العمل على اقلهما ربحا لا يجوز قاضيخان في شركة
العنان وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر رأس المال ويبطل شرط
التفاضل لان الربح فيه تابع للمال فيتقدر بقدره كما ان الريع تابع للبذر
في المزارعة والزيادة انما تستحق بالتسمية وقد فسدت فبقي الاستحقاق
على قدر رأس المال هداية في الشركة الفاسدة قت رحى ماء بينهما في بيت
لهما فخربت كلها حتى صارت صحراء لم يجبر على العمارة وتقسم الارض بينهما
ولو قائمة ببنائها وادواتها الا انه ذهب شيء منها يجبر الشريك على
ان يعمر مع الاخر ولو معسرا قيل لشريكه انفق انت لو شئت فيكون نصفه
دينا على شريكك وكذا الحمام لو صار صحراء تقسم الارض بينهما ولو تلف
شيء منه يجبر الآبي على عمارته ن عن محمد رحمه في حمام بينهما انهدم بيت
منه او احتاج الى قدر ومرمته وابى احدهما لا يجبر ويقال للاخر ان شئت

فابنه انث وخذ من غلة نفقتك ثم تستويان فصولين في السادس والثلثين
فص قصاران يتقبلان الثياب فترك احدهما العمل ودفع الثياب الى الآخر
فذهب فضاع شئ لا يضمن بدفعه الى غيره لشركتهما فاخذ احدهما كاخذ شريكه فصولين
في ضمان القصار من الفصل الثالث والثلثين رجلان اشتركا شركة عنان وعمل
احدهما وغاب الآخر فلما حضر الغائب اعطاه نصيبه من الربح ثم غاب الحاضر
وعمل الغائب بعد ما حضر وربح وابى ان يدفع حصة شريكه من الربح ان كان الشرط
ان يعملا جميعا وشتى فما كان في تجارتهما من الربح فهو بينهما على الشرط عمل كل واحد
منهما على حدة او عملا معا فان مرض احدهما ولم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما
خلاصه في الشركة فان عمل احدهما لمرض الآخر او غيبته فالاجر على الشرط لان
عمله كعملهما ويستوي ان يمتنع الآخر من العمل بعذر او بغير عذر لان العقد لا يرتفع
بمجرد امتناعه واستحقاق الربح بحكم الشرط في العقد لا العمل بزازيه في اخر فصل
فيما للشريك وما لا من كتاب الشركة اذا دفع الى اخر بقرة بالعلف ليكون
الحادث بينهما نصفين فالحادث كله لصاحب البقرة وعليه اجر مثل عمل المدفوع
اليه وثمن العلف قال فلو مضى على ذلك زمان واتخذ المدفوع اليه بعض اللبن
مصلا والبعض قائم في يده فما كان قائما في يده من اللبن فهو للمالك وما اتخذه
المدفوع اليه مصلا فهو للمدفوع اليه وانقطع حق المالك عنه لتبدل الاسم
والمعنى وعلى المدفوع اليه لصاحب البقرة مثل ذلك اللبن وعلى هذا اذا دفع
دجاجة الى رجل ليكون البيضات بينهما فلو ان المدفوع اليه دفع البقرة او الدجاجة
الى رجل اخر بالنصف فهلكت في يده فالمدفوع اليه الاول ضامن فلو ان
المدفوع اليه بعث البقرة الى السرح فلا ضمان لمكان العرف تاتارخانيه في
الفصل الثاني والثلثين من كتاب الاجارة وفي القنية احد الشريكين اذا استعمل
الوقف كله بالغلبة بدون اذن الاخر فعليه اجرة حصة الشريك سواء كان
وقفا على سكناهما او موقوفة للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر اذا
استعمل كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف
ان يقول للآخر انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياة انما تكون بعد

والحيلة في تجويز هذا التصرف ان يبيع نصف البقرة
من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ثم يأمره
بان يتخذ من لبنها المصل والسمن وغير ذلك فيكون
بينهما قاضيخان في باب الاجارة الفاسدة

بعد الخصومة انتهى فعلى هذا قول الخصاف لا يستوجب الآخر اجرة معناه قبل
السكنى لو طلب ان يجعل عليه شيئا اما بعد السكنى فالاجرة واجبة عليه من البحر
الرائق في شرح قوله ولا يقسم وان وقف على اولاده من كتاب الوقف
ارض بين رجلين فغاب احدهما عن محمد ان لشريكه ان يزرع نصف الارض
ثم في السنة الثانية ان اراد ان يزرع النصف الذي كان زرع اولا
قالوا ان كان الارض تنفعه الزراعة او لا تنفع ولا تضر ولا تنقص فله ان يزرع
الكل فاذا حضر الغائب كان له ان ينتفع بالارض مثل تلك المدة لان في
مثل هذا يكون الغائب راضيا دلالة وان علم ان الزرع ينقص او كان
ترك الزراعة ينفعها ويزيدها قوة لا يكون للحاضر ان يزرع منها شيئا اصلا
وفي الدار المشتركة اذا غاب احدهما وخاف الحاضر انه لو لم يسكن يخرب الدار
عن محمد ان للحاضر ان يسكن في الكل لان فيه صيانة مال الغائب قال مولانا
رضي الله عنه وعندي له ان يسكن كل الدار وان كان لا يخاف خراب الدار
بترك السكنى اذا كان يعلم ان السكنى لا ينقصها لان في السكنى تحصين منفعة
الغائب والحاضر اما منفعة الحاضر فظاهر وكذلك منفعة الغائب لان الحاضر
اذا سكن فاذا حضر الغائب كان له ان يسكن مقدار ما سكن الحاضر هكذا روي
عن ابي ح في الثمر اذا كان بين اثنين للحاضر ان ياكل نصيبه ويبيع نصيب الغائب
ويمسك الثمن فاذا حضر الغائب اخذ الثمن جاز وان لم يجز يضمن الحاضر قيمة
نصيب الغائب ان كان من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا ولم ينقطع
وان انقطع ضمنه القيمة وهكذا روي عن محمد واستحسن مشايخنا رحمهم الله هذا
وعليه الفتوى وان لم يحضر الغائب تصدق وهو بمنزلة اللقطة قاضيخان
في فصل في زراعة الارض بغير اذن صاحبها من كتاب المزارعة **كتاب المزارعة**
شجرة اجل نبتت من عروقها في ارض جاره قالوا ان كان صاحب الدين
سقاه حتى نبتت بالسقاية فهو له وان نبتت لا بسقي احد فهي لصاحب الشجرة
اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق شجرته وان كذبه فالقول
قول صاحب الارض لانها متصلة بارضه في باب المعاملة من مزارعة الخانية

اقول عبارة الخصاف لا يساعد هذا التوجيه فانها صريحة
في عدم وجوب الاجر عليهم لنفسه اذ ليس لهم الا السكنى
والمراد بما في القنية لزوم الاجر عليه فهو مطلقا للوقف
اذا كان موقوفا للسكنى چوى زاده
رحمه

اقول هذا يخالف بما ذكر في القنية الا ان يقال ذلك
في الوقف وما ذكره قاضيخان في الملك او يقال ما في
القنية فيما اذا كانا حاضرين چوى زاده رحمه الله

سئل في شريكين في دار سكنها احدهما مدة طويلة فطلب
شريكه ان يسكنها مدة مثله فابى الساكن هل يجبر
على الاسكان ام على دفع الاجرة لما سكن ام لا
اجاب لا يلزمه الاجرة ولا يلزمه ان يمكنه ان
يسكن بقدر ما سكن لكن اذا طلب المهاياة في المستقبل
فله ذلك الا ان يطلب الشريك قسمة الدار فتقدم
على طلب المهاياة قارئ الهداية

وفي فصل زراعة الارض بغير اذن صاحبها منها اذا انبتت الشجرة في ملك
انسان او غرس رجل ماله في ارضه وكبر واخذ من ارض جاره فانه يضمن لجاره ما
للوضع الذي اخذه الشجرة من ارض جاره تاتارخانيه في الفصل الثامن من كتاب
الشرب خم له شجرة خرج من عروقها في ارض اخر فان كانت الاولى قائمة فهي
للاول والا فلصاحب الارض لان العروق من الارض وكذا قلنا اذا اشترى الشجر
ولم يبين موضع القطع انه لا يدخل فيه العروق بت هي للاول في الحالين
قنيه في المسائل المتعلقة بالاشجار من كتاب الوقف

كتاب الدعوى

القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة
وعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ويجب
عليه سماعها اشباه من كتاب القضاء باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم
البيع ثم ادعى لا تسمع اي لا تسمع دعواه ولم يعين القريب ههنا وفي فتاوى
ابي الليث عينه فقال لو باع عقارا وابنه وامرأته حاضر يعلم به وتصرف المشتري
فيه زمانا ثم ادعى الابن انه ملكه ولم يكن ملك ابيه وقت البيع اتفق مشايخنا
على انه لا تسمع هذه الدعوى زيلعي في مسائل شتى نخ باع ارضا وسلمها الى المشتري
وتصرف فيها مدة زرعا وبناء وجاره ساكت ثم ادعى الآن انها ملكه لا تسمع دعواه
ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف المشتري قيل له فلو
لم يتصرف فيها المشتري ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا يسقط دعوى
الجار بهذا القدر بخلاف ما اختاره المتأخرون فيما اذا باع وسلم وولده او
زوجته حاضرة ساكتة حيث تسقط بهذا القدر دعواها قنيه في باب
ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى العقار اسم للعرصة المبنية والضيعة
اسم للعرصة لا غير ويجوز اطلاق اسم الضيعة على العقار عمادية في اواخر
الثاني عشر وفي فتاوى رشيد الدين التركة اذا لم تكن مستغرقة بالدين و
الغريم اثبت الدين على واحد من الورثة يبيع الحاضر نصيبه ويقضي ما يخصه من
الدين وليس له ولاية بيع نصيب غيره ليقضي الدين لان ذلك ملك الوارث
الاخر لان التركة غير مستغرقة عمادية في الثامن والعشرين افراد الورثة

بو مجلده قال المتأخرين من اهل الفتوى الى آخره
مسئله سي وار در تعليله بتون خرب اولنه

في الفصل الاول من قضاء البزازية قلد السلطان
رجلا القضاء وشرط عليه ان لا يسمع قضية رجل
بعينه يصح الشرط ولا ينفذ قضاء القاضي على هذا
الرجل ويجب على السلطان ان يفصل قضيته ان
اعراه قضيته انتهى منه

الورثة بالدين ومع ذلك اراد الغريم ان يبرهن حتى يتعدى الدين الى كل
الانصباء الورثة له ذلك كالوكيل بقبض الوديعة اراد ان يبرهن على انه وكيل
بالقبض مع اقرار المودع او الموصى له بالثلث اراد ان يبرهن على الوصية
مع اقرار الوارث او الوكيل بالبيع اقر بقبض الثمن فاراد المشتري ان يبرهن
على نقد الثمن له ذلك بزازيه في اخر الرابع من كتاب الدعوى اثبات الدين على
الميت بحضرة الوارث او الوصي يجوز وان لم يكن في يدهما شيء من التركة لما في
الاثبات من الفائدة وهو التمكن من اخذ مال الميت عند الظهور فان قال الوارث
لم يصل شيء الي من ميراث ابي فان صدقه المدعي فلا شيء له وان كذبه وقال
لا بل وصل اليه كذا من المال يحلف على البتات فان حلف لا شيء عليه وان
نكل لزمه القضاء عمادية في الثامن والعشرين فقط ادعى اعيانا مختلفة
الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين على حدة
اختلف فيه المشايخ قيل لا بد من التفصيل وقيل يكتفى بالاجمال وهو الصحيح
في السادس من الفصولين ص تركة فيها دين لم يستغرق فقسمت فجاء الغريم
فانه يأخذ من كل منهم حصته من الدين وهذا اذا اخذهم جملة عند القاضي اما لو ظفر
باحدهم اخذ منه جميع ما بيده في الثامن والعشرين من الفصولين ومن ادعى على
اخر مالا ارثا عن ابيه فلو اقر به امر بالدفع اليه وليس ذلك حكما من القاضي على
الاب حتى لو جاء حيا يأخذ المال من الدافع فيرجع هو على الابن ولو انكر دعواه
قيل لا يستحلف على العلم بانه ابن فلان وانه مات ولكن يقال للابن اقم بينة
على موت ابيك وانك وارثه والصحيح انه يستحلف على ذلك كالوكالة فلو
حلف كلف الابن اقامة البينة على موت ابيه وانه وارثه ولو نكل يصير مقرا
بنسب وموت وصار كما لو اقر بهما صريحا وانكر المال ولو كان كذلك لا يجعل
القاضي الابن خصما في اقامة البينة على اثبات المال ولكن يجعله خصما في حق
التحليف على المال واخذه منه فيحلفه على المال بتا في الفصل المزبور فان قضى
واحد من الورثة حق الغريم ينظر ان ادى ليرجع في التركة رددت القسمة الا
ان يقضوا حق القاضي من مالهم لقيامه مقام الغريم وان على ان لا يرجع في التركة

ومن اراد التفصيل في هذه
المسئلة فلينظر في اواخر الوكالة
من ... نقلا عن ...
الخصومة ... منه

مضت القسمة بزازيه في الثالث من القسمة رجل قال لآخر لي عليك الف درهم
فقال له المدعى عليك ان حلفت انها لك علي ادفعها اليك فحلف المدعي
ودفع المدعى عليه الدراهم قالوا ان ادى اليه الدراهم بحكم الشرط الذي شرط فهو باطل
وللدافع ان يسترده منه لان هذا شرط باطل قاضيخان في الصلح عن الدين من كتاب
الصلح ولو ادعى على امراة انه تزوجها فانكرت المراة ثم مات الزوج فجاءت
المراة تدعي ميراثه لها الميراث وكذا لو ادعت المراة النكاح على رجل فانكر
ثم ماتت المراة وطلب الزوج الميراث له الميراث قال رحمه وهذا قولهما لا قول
ابي ح رحمه خلاصه في الفصل الثاني عشر من كتاب الدعوى وفي المنتقى امراة ادعت
على زوجها انه طلقها فانكر الزوج ثم مات فطلبت ميراثها منه لم ترثها من
المحل المزبور عبد في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي
في يديه بيعا فاسدا فانهما يأخذان العبد وقيمته بينهما اذا شهدوا على اقراره
فان مات العبد في يد المشتري فعليه قيمتان وان كانت البينتان شهدا
على معاينة البيع والقبض فان كان العبد قائما اخذاه نصفين ولا شيء
لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا اخذا قيمته نصفين ولا شيء لهما غير
ذلك قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون في الغصب كذلك قاضيخان في اواخر
دعوى المنقول من كتاب الدعوى ذكر محمد في السير لو ان مسلما خرج من دار
الحرب ومعه مستامن وفي يديهما بغل عليه مال كل واحد منهما يقول هو لي
وفي يدي فقامت لاحدهما بينة من المسلمين فان القاضي يقضي بالمال لمن
اقام البينة لانه نور دعواه بالحجة قال شمس الائمة السرخسي وبهذه المسألة
تبين خطا بعض مشايخنا رحمهم فيما اذا قال كل واحد من المتداعيين ملكي
وفي يدي ان القاضي لا يسمع هذه الخصومة ويقول اذا كان ملكك وفي يدك
فماذا تطلب مني فقد نص ههنا على قبول البينة من احدهما هو الصحيح ووجهه
ان كل واحد منهما محتاج الى البينة لدفع منازعة الآخر والبينة لهذا المقصد
مقبولة ويقول للقاضي اطلب منك ان تمنعه عن مزاحمتي وتقرره في يدي
قاضيخان في دعوى الدور والاراضي وفي دعوى البائع الاكراه على البيع لا حاجة

لا حاجة الى تعيين المكره كما لو ادعى مالا بسبب السعاية لا حاجة الى تعيين الاعوان
على الاصح خزانة المفتين قبيل الدعوى بسبب الاقرار في التناقض الاب
زوج البالغة وسلمها الى الزوج ودخل بها الزوج ثم برهنت على انها
كانت ردت النكاح قبل اجازتها فالمذكور في الكتب انها تقبل قال
صاحب الواقعات الصحيح عدم القبول لانها متناقضة في الدعوى والبينة
تترتب على الدعوى والصحيح القبول كما ذكر في الكتاب لانه وان ابطل الدعوى
فالبينة لا تبطل لانها قامت على تحريم فرج المراة والبرهان عليه مقبول بلا دعوى
غاية الامر ان الشهود شهدوا على ردها العقد كما سمعت وتصادق الزوج
والمراة على الاجازة فانه يحكم بانفساخ العقد لتضمنه حرمة الفرج والمفسوخ
لا تلحقه الاجازة بزازيه في متفرقات الثاني عشر من كتاب الدعوى عده انكر
نكاحها فبرهنت فادعى الخلع اذ يحتمل انه زوجها منه ابوه وهو لا يعلم
فصط لا تسمع اذ الزوج متناقض لانه انكر النكاح اولا فلا تسمع دعواه الخلع
في العاشر من الفصولين جع عين بيد رجل يقول هو ليس لي وهناك من يدعيه
يكون اقرارا بالملك للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه لا تقبل فقط والحاصل ان قول
ذي اليد ليس هذا لي عند وجود المنازع اقرار بالملك له في رواية لا في رواية
وعند عدم المنازع لا يصح نفيه حتى لو ادعاه احد وقال ذو اليد هو لي صح
دعوى ذي اليد باتفاق الروايات من المحل المزبور قال سمعت شيخ الاسلام
القاضي علاء الدين المروزي يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه
بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا عليه
ونحن نفتي ان اقام على ذلك بينة تقبل بينته وان كان متناقضا لانا نعلم انه
مضطر الى هذا الاقرار فج بم باع محدودا بعشرة وكتب في الصك واشهد على
نفسه بقبض الثمن ثم ادعى على المشتري انه اقر انه بقي عليه نصف الثمن واقام
بينة تسمع قال استاذنا رضي الله عنه وان كان ما ذكره شيخ الاسلام
يصلح وجها له لكن الوجه الصحيح انه وان كان متناقضا الا انه لما ادعى اقرار
المشتري بذلك فقد ادعى تصديق الخصم فيه واثبته بالبينة والثابت بالبينة

كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المشتري ببقاء شيء من الثمن تسمع دعوى البايع
ولا يكون التناقض مانعا وقد نص في ط بان التناقض يرتفع بتصديق الخصم
قنيه في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى رجل باع دارا وكفل انسان
بالدرك ثم ادعى الكفيل الدار لم تسمع دعواه قاضيخان في الكفالة بالمال
من الكفالة ح برهن على ثلثمائة درهم وحكم له ثم اقر ان عليه مائة درهم لهذا
المدعى عليه قال صفا سقط عنه المائتان وقال غيره من المشايخ لم يسقط
فس ادعى عليه اربعة اشياء سماها فانكر فحلف ثم قال المدعي كنت اخذت
الاثنين من الاربعة وبرهن على الاثنين تقبل فصولين في اواسط الفصل
العاشر بخ امة جاءت بولد فقال مولاها هو من عبدي هذا وصدقته الامة
فلما مات المولى ادعت ان هذا الولد من المولى وانها صارت حرة تسمع لان
الدعوى فيما فيه حرمة الفرج ليس بشرط فلا يكون التناقض مانعا في باب ما
يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية قا اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد
البلوغ فاشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة والده
ولم يبق له من تركة والده عنده شيء من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى
بعد ذلك في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت
بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى ما ترك والده من الدين على الناس
ثم ادعى على رجل دينا لوالده تسمع دعواه نقد الفتاوى في اواخر الباب
التاسع من كتاب الدعوى ولو ادعى الدين فاقر ثم قال رسانيده ام ان كان
كلا القولين في مجلس واحد لا تقبل للتناقض وان تفرقا عن هذا المجلس ثم
قال رسانيده ام واقام البينة على الايفاء بعد الاقرار تقبل لعدم التناقض
وان ادعى الايفاء قبل الاقرار لا تقبل خزانة المفتين في التناقض من الدعوى
بم اذا استمهل في قضاء الدين ثم ادعى الابراء لا تسمع في باب ما يبطل دعوى
المدعي من دعوى القنية قال اودع شيئا في دكان رجل وله تلامذة فغاب المتاع
فاخذ احدهم وحلفه ثم اتهم تلميذا آخر هل له ان يخاصمه ويحلفه اذا اقر اولا
ان الاول هو الخائن ام لا اجاب نعم لانه صار مكذبا في حق الاول قاعديه

قاعديه في كتاب الدعوى قال جامه كسى اندر دكان كازر غايب شده است
بر يكى شاكرد دعوى كرد وسوكندش داد باز بر ديكرى دعوى ميكند نشنوند
عند بعضهم واصل مسئلة الف منه وعند بعضهم نعم من المحل المزبور ادعى مالا
بحكم الكفالة فقال ما تكفلت اصلا ثم اقام بينة عليه فادعى ان الاصيل
اداه لا تسمع منه لانه انما تسمع على اعتبار كونه كفيلا والا فهو فضولي فتضمن دعوى
الايصال في مقام الخصومة الاقرار بالكفالة وانه انكره في الابتداء فهو مناقض
في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية المساومة وشبهه كالاستيداع
والاستعارة والاستيجار والاستيهاب فان كلا منهم اقرار بانه لذي اليد
فلا تسمع ادعى لغيره بالوكالة او لنفسه بزازيه في نوع في المساومة من كتاب
الدعوى لو ادعى رجل شراء ثوب وشهد له بالشراء من المدعى عليه وقضى اولا
ثم زعم احد الشاهدين ان الثوب له او لابيه وورثه هو عنه لا تسمع دعواه
لما قلنا ولو قال عند الشهادة هذا الثوب باعه منه لكنه لي او لابي وورثته
عنه يقضي بالبيع وتسمع دعوى الشاهد فاذا برهن على مدعاه قضي له لانعدام
التناقض ولو قالا قولا ولم يؤديا الشهادة ثم ادعاه لنفسه او انه لابيه
وكله بالطلب تقبل وكذا اذا شهدا بالاستيجار او الاستيداع او الاستيهاب
او الاستعارة من المدعي يبطل دعواه لنفسه او لغيره وسواء طلب تحقيق هذه
العقود من المدعى عليه او غيره في النوع المزبور شر ادعى عليه اني دفعت اليك الف
دراهم وقبضتها منه ثم ادعى انك قبضتها مني لا يصير مناقضا لان يد
المودع يد المودع في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية بخ الوصي
باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش يسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد
وكذا متولي الوقف اذا آجر الوقف ثم ادعى انه آجر باقل من اجر المثل
وكل من باع ثم ادعى فساده يسمع وتناقضه هذا لا يمنع دعواه من المحل المزبور
فص قال لست وارثه ثم ادعى انه وارثه وبين الجهة يصح اذ التناقض
في النسب لا يمنع صحة الدعوى نقد الفتاوى في السابع من الوصايا خو ادعى
دارا شراء من ابيه ثم ادعاه ارثا منه يسمع لامكان توفيقه بان يقول شريته

وعجزت عن اثبات انه فورثته ظاهرا ولو ادعى اولا بالارث ثم ادعى الشراء لا تقبل
للتناقض وتعذر توفيقه استاجر دارا ثم برهن على الموجر انه ملكى لان ابى شراه
لاجلى فى صغرى يسمع ولا يمنعه هذا التناقض لما فيه من الخفاء فان الاب يستقل
بالشراء للصغير ومن الصغير لنفسه والابن لا علم له به فصولين فى اوايل الفصل العاشر
رجل ادعى على الاخ انه ابن عم الميت وطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك انه
اخوه لا تسمع فلو عاد وادعى انه ابن عمه تسمع خلاصه فى الفصل العاشر من كتاب
الدعوى لو اختلعت ثم برهنت على الطلاق ثلثا فلها ان تسترد بدل الخلع
ولو كانت متناقضة لاستقلال زوجها بتطليقها بلا علمها وكذا الزوج لو قاسم
اخا امراته ميراثها واقر الاخ انه وارثها ثم برهن انه كان طلقها ثلثا يقبل فللاخ
ان يرجع على الزوج بما اخذ وكذا زوجة قاسمت ورثة زوجها الميراث
وقد اقروا بزوجيتها ثم برهنوا على تطليقها ثلثا فى صحته تقبل وكذا المكاتب ادى
بدله ثم برهن على تحرير مولاه قبل الكتابة كذا فى مى وفى ص شرى ثوبا فى جراب
او منديل فلما نشره قال هذا لى ولم اعرفه تقبل بينته وقال ص فى هذه المسائل
بخلاف ذلك وفى ص مسئلة تنصر قولهم قدم بلدة واستاجر دارا فقيل له
هذا دار ابيك مات وتركه ميراثا لك فادعاه المستاجر وقال ما كنت اعلم
به لا تسمع للتناقض اقول ينبغى ان تسمع فيه وفى امثاله اذ التناقض انما يمنع لو
لم يوفق او لم يمكن توفيقه واما اذا وفق فينبغى ان تسمع اذ لا تناقض ح حقيقة
اما لو امكن توفيقه ولكن لم يوفق ففيه اختلاف فى الفصل العاشر من الفصولين
وفى العيون قدم بلدة واشترى او استاجر دارا ثم ادعاه قائلا بانه دار
ابيه مات وتركها ميراثا وكان لم يعرفه وقت الاستيام لا تقبل قال و القبول
اصح برازيه فى نوع فى الدفع من الفصل الاول من كتاب الدعوى مك حم
اقر بان الدار التى فى يد فلان ملك زيد ثم ادعاها لنفسه لا تسمع وقال غيرهما
لا تسمع الا اذا ادعى تلقى الملك من زيد قنيه فى باب ما يبطل دعوى المدعى من
كتاب الدعوى ومما يدل على ان امكان التوفيق لا يكفى ويشترط التوفيق
بالفعل ما قال فى الفتاوى ادعى محدودا ارثا عن ابيه وبرهن فدفع المدعى

المدعى عليه بان المدعى اقر بانه ملك امه وانى اشتريته من امه وصحح دعواه
وانى بالصك فهذا دفع مسموع وقال بعضهم لا لامكان ان يكون ملكا لامه
ماتت وتركته ميراثا لابيه قال هذا لا يصح ما لم يوفق بالتلقى المذكور ولو صح
هذا الباب ما تحقق تناقض ابدا ولا صح توفيق الا ترى ان المدعى عليه لو ابتدا
بالدفع وقال فى هذه المسئلة لا يصح دعواك لانى اشتريته من امك ووجد تعارض
البدلين وانت ايضا اقررت بانه ملك امه انقول فيه بصحة الدفع ان
قلت لا فقد كابرت لانه بخلاف الروايات الصريحة وان قلت نعم فقد ناقضت
حيث اعتمدت فى الاول على امكان التصور وذلك ثابت هنا ايضا فالقول
بصحة الدفع فى الثانى مع القول بعدمه فى الاول نقض الاصل واختار شيخ الاسلام
ان امكان التوفيق يكفى وذكر بكر فى شروح الجامع الكبير ايضا ان التوفيق بالفعل
شرط فى الاستحسان والقياس الاكتفاء بامكانه قال بكر محمد ذكر التوفيق فى البعض
ولم يذكر فى البعض فيحمل المسكوت على المذكور وذكر الخجندى واختار ان التناقض
ان من المدعى لا بد من التوفيق بالفعل ولا يكفى الامكان وان من المدعى عليه يكفى
الامكان لان الظ عند الامكان وجوده ووقوعه والظ حجة فى الدفع لا فى الاستحقاق
والمدعى مستحق والمدعى عليه دافع والظ يكفى فى الدفع لا فى الاستحقاق وقال البعض
ان تعدد الوجوه لا يكفى الامكان فان اتحد يكفى الامكان برازيه فى النوع
فى التناقض من الفصل الاول من كتاب الدعوى فش قسم تركة بين ورثته او
قبل توليته لوقف او وصاية فى تركة بعد العلم والتعيين بان هذا تركة او وقف
ثم ادعاه لنفسه لا تسمع فى الفصل العاشر من الفصولين قنيه باع امة ثم
ادعى تحريرها قبل البيع لا تسمع ولو برهن تقبل بينته ولو ادعى المشترى ان البائع
حررها قبل البيع تسمع دعواه وبينته من الفصل المزبور باع عبدا ثم ادعى انه
اعتقه او كان حرا ثم باعه تسمع وذكر القاضى باع ثم ادعى انه كان دبره او
اعتقه لا تسمع ولو ادعى انه خلق من مائه تقبل ويثبت النسب ويبطل البيع نظيره
اشترى عبدا او ادعى انه حر والزمه الحاكم اقراره فبرهن على الحرية والعبد ينكره
يقبل ويرجع بالثمن برازيه فى الحادى عشر من كتاب الدعوى سكوت مجهول النسب

ولا احتج خ

عند البيع اقرار منه بالرق وكذا اذا قيل له قم مع مولاك فقام ساكتا يكون اقرارا بالرق حتى لا تسمع دعوى الحرية بعده منه بلا بينة بخلاف ما اذا لم يسبقه الانقياد حيث يحتاج مدعي الرق عليه الى اثباته في التاسع من نكاح البزازية ادعى الرقيق حرية الاصل ثم العتق العارضي يقبل ولا يمنع التناقض صحة الدعوى ولا تشترط الدعوى في الحرية الاصلية وتشترط في العارضية عنده خلافا لهما لو عبدا وفي حق التحليف تشترط الدعوى اجماعا وفي الامة لا تشترط الدعوى اجماعا وفي الجامع الصغير قال اشترني فاني عبد ثم ادعى الحرية تسمع فقوله فاني حر يحتمل دعوى الحرية الاصلية والعارضية ثم ان البائع حاضرا او معلوما مكانه يرجع بالثمن عليه وان غائبا غيبة منقطعة رجع على العبد والعبد على البائع حتى وجده وقال الامام الثاني لا يرجع على العبد كما لو قال اشترني او قال فاني عبد فقط او كما لو قال ارتهني فاني عبد في الفصل الحادي عشر من دعوى البزازية اقر ان هذا لم يكن في ملكه قبل اليوم ثم ادعى انه ملكه منذ قبل ذلك اليوم مطلقا او بسبب كذا فانه لا تسمع قاعدية في اواخر كتاب الدعوى بم ابنان قسما تركة ابيهما ثم قال احدهما بعد القسمة بالفارسية اين فلان چيز را پدر بنام من كرده بود واقام بينة تسمع ان ادعى ان ابي وضعه باسمي في حال صغري وان ادعاه مطلقا لا تسمع في باب ابطال دعوى المدعي من دعوى القنية طم ادعى على تركة دينا فصدقه الوارث ثم ادعى ان مورثه كان قد قضاه لا تسمع بعد اقراره بوجوب المال في التركة قيل وكذا الكفيل اذا اقر بوجوب المال بسبب كفالته ثم ادعى ان الاصل قضاه لا تسمع قال استاذنا رحمه وصوبه بناء على ما مر من المحل المزبور عده انكر البيع فبرهن عليه المشتري فادعى البائع الاقالة يسمع هذا الدفع في الفصل العاشر من الفصولين ص ادعى بعض الورثة دينا على مورثه بعد القسمة يسمع ولو لم تكن القسمة ابراء عن الدين بخلاف عين من التركة حيث لا تسمع دعواه في الثامن والعشرين من الفصولين رجل ادعى دارا في يد رجل انها له ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان وقفها عليه قالوا لا تسمع دعواه كما لو ادعى اولا لنفسه

في يد رجل

لنفسه ثم ادعى لغيره وادعى انه وكيل وان ادعى اولا انها وقف ثم ادعى انها له لا تسمع دعواه كما لو ادعى لغيره اولا ثم ادعاها لنفسه فاصحان في دعوى الدور والاراضي وفي مجموع النوازل رجل ادعى على رجل عند القاضي انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب احضاره ليدعيه ويقيم عليه الحجة فاحضر المدعى عليه غلاما بعض صفاته تخالف ما وصفه المدعي فادعى المدعي هذا العبد وقال هذا العبد ملكي واقام عليه البينة تسمع دعواه وقبل منه البينة هكذا ذكره هذا الجواب مستقيم ايضا فيما اذا قال هذا ملكي ولم يزد عليه وكذلك هذا الجواب مستقيم ايضا فيما اذا قال هذا العبد ملكي ايضا ويصير مدعيا عبدين واما اذا قال هذا العبد هو العبد الذي ادعيته اولا لا تسمع دعواه لمكان التناقض من المحيط البرهاني في الفصل التاسع عشر من كتاب الدعوى ادعى هبة في وقت فسئل بينة فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة قبل وقبله لا يعني ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له وسلمها اليه في وقت كذا فسأله القاضي البينة فقال انه جحد في الهبة فاشتريتها منه وادعى وقتا بعد وقت الهبة وبرهن عليه يقبل ولو ادعى وقتا قبل وقت الهبة وبرهن عليه لا يقبل والفرق ان التوفيق في الوجه الاول ممكن فلا يتحقق التناقض لجواز ان يقول وهب لي منذ شهر ثم جحد في الهبة فاشتريتها منه منذ اسبوع وفي الوجه الثاني لا يمكن التوفيق فيتحقق التناقض درر غرر في مسائل شتى من كتاب القضاء ادعى نصف دار في يد رجل ثم ادعى بعد ذلك كل الدار افتى شمس الاسلام الاوزجندي انه لا تسمع دعواه ولو كان على العكس تقبل والصواب انه تقبل في الوجهين جميعا كذا ذكر في فتاوى قاضي ظهير وذكر رشيد الدين في فتاواه اذا ادعى نصف الدار ثم ادعى كل الدار لا تسمع لان دعواه النصف اقراره انه لا ملك له في الكل فاذا ادعى الكل صار متناقضا وعلى العكس تقبل وذكر في موضع آخر من فتاواه لو ادعى ثلث الدار ثم ادعى الثلثين تسمع دعواه ولو ادعى الثلث وقال لا حق لي فيما وراء الثلث ثم ادعى الثلثين لا تسمع لمكان التناقض عمادية في الفصل السابع استأجر دابة من آخر ثم ادعى انها كانت له اشتراها

ابوه في صغره وبرهن تقبل لان التناقض يعفى فيما يجري فيه الخفاء فان الاب
ينفرد بالشراء للابن ومن الابن صغارلمن يقر بالرق وينقاد للبيع ثم يدعي الحرية
الاصلية او العارضية ويبرهن تقبل لخفاء حال العلوق فان الولد يجلب
صغيرا من دار الى دار وينفرد المولى بالاعتاق ولهذا قلنا المكاتب اذا ادى
بدل الكتابة ثم ادعى تقدم اعتاقه على الكتابة تقبل ويرد بدل الكتابة بزازيه
في نوع في الدفع من كتاب الدعوى باع ارضا ثم قال كنت وقفتها او قال هو وقف
علي فان لم تكن له بينة واراد تحليف المدعى عليه ليس له ان يحلفه لان التحليف يترتب
على دعوى صحيحة والدعوى لم تصح لمكان التناقض وان اقام البينة قال
الفقيه ابو جعفر قبلت البينة وينقض البيع لان اكثر ما فيه ان الدعوى لم تصح
وبقيت الشهادة بلا دعوى والشهادة على الوقف مقبولة من غير دعوى
كالشهادة على عتق الامة وبه اخذ الصدر الشهيد وقال بعض الناس لا تقبل
البينة لكن لا اخذ به قال رضي الله عنه وما ذكر ان الشهادة على الوقف
صحيحة بدون الدعوى مطلقا فغير صحيح وانما الصحيح ان كل وقف هو حق الله
فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وكل شهادة على وقف هو حق العباد
لا يصح بدون الدعوى جامع الفتاوى في اول التناقض من كتاب الدعوى اتفقت
الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان
يصح حتى لا تسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراءة قاضيخان في باب اليمين
من كتاب الدعوى ادعى بثمن قن فانكر خصمه الشراء فبرهن عليه المدعي فبرهن خصمه
على ايفاء ثمنه لا تسمع للتناقض في العاشر من الفصولين ولو ادعى البائع على
المشتري بثمن العبد المبيع فقال المدعى عليه ما اشتريت العبد منك قط فاقام
المدعي بينة على شراء العبد فقال المدعى عليه اني اوفيت الثمن واقام البينة لا
تقبل للتناقض كذا ذكر في الذخيرة وذكر في العدة ادعى انه اشترى منه
هذه الدار فانكر البيع فاقام المدعي بينة على البيع ثم ادعى المدعى عليه الاقالة
ولكن ادعى ايفاء الثمن او الابراء اختلف المتأخرون فيه في الكافي عشر من
فصول الاستروشني وب يتيم بلغ فادعى ارضا من تركة اخيه الميت

الميت موروثة من ابيهما ثم ادعاها ملكا على الخصوص لظهوره له ذلك لاقرار صدر
من اخيه المتوفى انها له تصح ولا تنافي بينهما قنيه في باب ما يبطل دعوى المدعي
من كتاب الدعوى وفي صلح الاصل ادعى انها امته فانكرت فصالحت على مائة
جاز وصارت كانها ادت بدل العتق وقد اعتقها على مال فان اقامت
بينة على انه اعتقها عام اول تقبل وترجع بالمائة واقرارها على الصلح
لا يكون تناقضا في دعوى الحرية لان من حجتها ان تقول اني لم اعلم بالعتاق
حين صالحته عماديه في الفصل الاربعين فش صالح عن دعوى دين ثم
برهن على الايفاء او الابراء لو صالح عن انكار لا تسمع بينته لان هذا الصلح
افتداء عن اليمين فلا ينتقض وكذا لو اقر بدين ولم يدع الايفاء او الابراء
وصالح ثم ادعى الايفاء او الابراء لا تقبل ولو ادعى الايفاء او الابراء وانكر
فلم يقدر على اثباته فصالحه ثم برهن على الايفاء او الابراء تقبل لعدم التناقض
وهذا الصلح لم يقع فداء عن اليمين اذ لا يمين على المدعى عليه في هذا الوجه فيبطل
الصلح صه ادعى مالا فصالح ثم ظهر ان لا شئ عليه يبطل الصلح في الفصل العاشر
من الفصولين في الدفع ادعى العصوبة وبين النسب وبرهن الخصم
ان النسب بخلافه ان قضى بالاول ولم يقض به والآن فقط للتعارض
وعدم الاولوية برهن انه ابن عمه لابيه وامه وبرهن الدافع انه ابن
عمه لامه فقط او على اقرار الميت بانه ابن عمه لامه فقط كان دفعا
قبل القضاء بالاول لا بعده لتأكده بالقضاء بخلاف الاول ادعى ميراثا
بالعصوبة فدفعه ان يدعي خصمه قبل الحكم اقراره مفعول يدعي بانه من ذوي
الارحام اذ يكون ح بين كلاميه تناقض درر غرر في فصل الاستشراء
من كتاب الدعوى لو ادعى ميراثا عن ابيه فاقام المدعى عليه البينة ان ابا
المدعي رجل آخر غير الذي يدعيه المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه ولو ادعى
ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم الميت لابيه وذكر الاسامي الى الجد الاعلى
فاقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعي هذا كان يقول في حيوته انا اخ فلان
لامه لا لابيه لا تقبل بينة المدعى عليه الا اذا اقام المدعى عليه البينة ان قاضيا

قضي بثبوت نسب ابيه من فلان اخر غير الذي ادعاه المدعي قاضيخان في اواخر
ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى والوكيل بقبض المال لو برهن على وكالته
وحكم بها ثم المط ادعى ان الطالب مات قبل دعواه وليس له حق القبض
يصح الدفع فش المدعى عليه جاء بخط البراءة فقال المدعي كنت صبيا وقت
الابراء فالقول له لانه اسنده الى حالة معهودة منافية للضمان جامع الفصولين
في اواخر الفصل العاشر م رجل ادعى كرما في يد رجل وقال المدعى عليه في
دفع دعواه انه آجر نفسه مني للعمل في هذا الكرم في عمل كذا فهذا دفع صحيح لو
اثبته بالبينة تندفع عنه دعوى المدعي تاتارخانيه في الفصل الثالث والعشرين
من كتاب الدعوى في ادب القاضي لو ادعى رجل على رجل اني اشتريت منك
هذا العبد بكذا والبائع يجحد البيع فاقام المدعي البينة على الشراء فقال البائع في
دفع دعواه انك قد رددت هذا العبد بالعيب واقام على ذلك بينة صح
منه دعوى هذا الدفع وسمعت بينته عليه من المحل المزبور رجل ادعى على اخر
دينا ثم قال وهكذا اقر فقال المدعى عليه كنت مكرها في الاقرار صح الدفع
ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه خلاصه في الجنس الثالث من الفصل السابع
عشر من كتاب الدعوى رجل ادعى على اخر عشرة دنانير فقال المدعى عليه في
الدفع هو دفع الي فقال لي ادفع الى فلان وقد دفعت وبرهن صح الدفع من
المحل المزبور ادعى عليه دينا وقال وهكذا اقر به ايضا فقال كنت مكرها في الاقرار
يسمع الدفع وان لم يذكر اسم المكره ونسبه وانما قلنا وهكذا اقر به لانه
لو جرد دعوى الاقرار عن قوله لي عليه كذا وقال اقر لي بكذا لا يصح الدعوى
لان دعوى المال بناء على الاقرار لا يصح لما علم ان دعوى الاقرار يصح في طرف
الدفع لا في طرف الاستحقاق بزازيه في الخامس عشر من كتاب الدعوى وفي
دعوى الدين لو قال المدعى عليه ان المدعي اقر باستيفائه وبرهن عليه
فقد قيل لا يسمع لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق اذ الدين يقضى
بمثله ففي الحاصل هذا دعوى الدين لنفسه فكان دعوى الاقرار في طرف
الاستحقاق فلا تسمع في الفصل السادس من الفصولين خ رجل ادعى جارية

في يد رجل فقال المدعى عليه انها كانت امة لفلان وانه اعتقها منذ عشرين
سنة وقد تزوجتها وهي حرة واثبت ذلك بالبينة تكون دفعا لانه
اثبت العتق بالامة نقد الفتوى في الباب الخامس من كتاب الدعوى ذ برهن
انه ثوبي غصبه مني زيد وقال ذو اليد اودعنيه زيد ذلك تندفع عنه الخصومة
بلا بينة لاتفاقهما ان اليد لزيد وهذا بخلاف ما لو قال انه ثوبي سرقه مني
زيد وقال ذو اليد اودعنيه زيد ذلك لا تندفع الخصومة استحسانا في العاشر
من الفصولين لو ادعى الورثة على غلام انا ورثناه من ابينا فبرهن الغلام انه
قن فلان الاخر وانه حرره تقبل ويصير خصما عن الغائب في اثبات الملك له
اذ ملكه شرط عتقه فيصير خصما في اثبات التحرير في الخامس من الفصولين ذ ادعى
انه اخذ منه بغير حق وهلك عنده وبرهن خصمه انه اخذه بحق لانه ملكي
يندفع المدعي لانه يدعي الضمان فدفعه البينة ولو باقيا في يده فبرهنا على ما
ادعيا تقبل بينة الاخذ ايضا لتصادقهما انه كان بيد المدعي فيكون
المدعي ذا يد حقيقة والاخذ خارجا فبينته اولى خ فش ادعى انه اخذ
منه هذه الدراهم بغير حق فبرهن خصمه انه اخذه بحق تقبل بينة المدعي لانه
خارج وكذا لو برهنا بعد هلاكها فالمدعي مثلها على ما ذكر تقبل بينة المدعي
ولو برهن اني اخذتها بحق لاني بعت منه كذا وقد اخذت ثمنه تندفع
الخصومة لانه اثبت المبايعة اقول المسئلة الاولى تخالف رواية ذ
وجعل المدعي ثمه زايد وهنا خارجا والصواب عندي ما ذكره ذ لما مر من تصادقهما
والعبرة للمعنى لا للصورة وقد مر في معرفة الخارج وذي اليد في فش
ما يوافق ذ والله اعلم في العاشر من الفصولين شرخوا ادعى عليه دارا انها
ملكه واثبته بالبينة ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي باعها من زوجته و
باعتها هي مني تسمع ط ادعى عليه عبدا واثبته بالبينة فاقام المدعى عليه
بينة انك بعته من فلان الغايب فعلى ما عليه اشارات الجامع والزيادات لا تقبل
وكذا الناطفي في اجناسه انها تقبل وتدفع الدعوى ثم اذا قبلت وان لم
يدع تلقي الملك من جهة المشتري فاولى ان تقبل اذا ادعاه فينه في باب

الدفع من الدعوى ؤ برهن انه مات وترك هذا ميراثا لامي وماتت امي وتركته
لي وحكم له وبرهن خصمه ان امك التي تدعي ارثها ماتت قبل فلان الذي تدعي
انه مات اولا قيل يندفع وقيل لا لان زمان الموت لا يدخل تحت الحكم فلا
يثبت ببينة خصمه موت فلانة قبل موت فلان جامع الفصولين في اواخر
الفصل العاشر ادعى اني دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال نعم دفعت
الي ولكن امرتني ان ادفعها الى فلان ودفعت اليه وبرهن فهذا دفع
صحيح من المحل المزبور برهن عليه انه دفع اليه عشرة فقال دفعته الي لادفعه
الى فلان فدفعت يصح الدفع بزازيه في نوع في الدين من انواع الفصل الحادي
عشر من كتاب الدعوى القول للمودع في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال امرتني
بدفعها اليه فكذبه ربها في الامر فالقول لربها والمودع ضامن عند اصحابنا
خلافا لابن ابي ليلى كذا في اخر الوديعة من الاصل لمحمد رحمه اشباه في اخر كتاب
الامانات من الفن الثاني ادعى على آخر اني دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال
المدعى عليه بلى دفعت الي عشرة دراهم الا انك امرتني ان ادفعها الى فلان
وقد دفعتها اليه فان اقام على ذلك بينة تندفع الخصومة عن صاحب اليد والا فلا
من المحيط البرهاني في نوع في دعوى الدين من الفصل الثالث والعشرين من الدعوى
رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر الذي في يديه فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه
بنكوله ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشتراها من المدعي ان اقام
البينة على الشرا قبل القضا لا تقبل وان اقامها على الشرا بعد القضا تقبل
قاضيخان في فصل دعوى الدور والاراضي من كتاب الدعوى فرض النفقة بحاكم
على الزوج ثم قال كانت حراما على وقت الفرض لا يسمع الدفع ولو ادعى الخلع
على المهر ونفقة العدة تسمع بزازيه في المتفرقات من الفصل الخامس عشر من كتاب
الدعوى ادعى مهر مورثته فقال الزوج كانت ابرأتني عنه فبرهن الوارث
على اقرارها بالمهر بعد موتها تقبل ويبطل الدفع ولا خفاء ان الزوج لو دفع وقال
علمت بعد الاقرار بابرائها ينبغي ان يقبل لما مر انها تستبد بالابراء وقد تقرر ان
دفع الدفع وان تواردت تقبل في المختار بزازيه في الدفع من كتاب الدعوى وفي

وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين رحمه كان مشايخنا المتقدمون رحمهم يجوزون
دفع الدفع ومن المتاخرين من مشايخ سمرقند رحمهم وهم اهل عصر السيد الامام ابي
شجاع على ان دفع الدعوى صحيح ودفع الدفع غير صحيح وقيل دفع الدفع صحيح
ما لم يظهر احتيال وتلبيس في الثاني عشر من الفصولين للاستروشني وفي
الاقضية ادعى عليه الفا فاخرج صكا فجاء المدعى عليه بخط البراءة ان كانا ذا تاريخ
وتاريخ احدهما اسبق يعمل بتاريخ الوجوب ان سبق تاريخ الابراء وبتاريخ
الابراء ان سبق تاريخ الوجوب وان خليا عن التاريخ او خلا احدهما يعمل
بتاريخ الابراء ويجعل مؤخرا في الرابع عشر من دعوى البزازيه ادعى عليه الفا بالكفالة
بامر الاصيل او بغير امره فجاء الاصيل فقال كنت مكرها في الاقرار بالمال لا يصح الدفع
وقد مر ان المديون المقر بالدين لو ادعى الاكراه تصح وتندفع والفرق ان دعوى
الاصيل منفصل عن كفالة الكفيل لجواز ان يقر الكفيل بكون الاصيل طائعا ويجوز
ان يثبت المال في حق الكفيل باقراره ولا يجب على الاصيل لانكاره فلا يكون
دفعه دفعا عن الكفيل فلو ادعى الكفيل ايضا الاكراه تندفع بزازيه في نوع في
الميراث من الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى ولو ادعى دارا فبرهن ذو اليد
ان المدعي اقر قبل دعواه انه ليس لي او قال انه ما كان لي تبطل بينة المدعي قوله
هذا لو اتى بالدفع قبل الحكم اما لو اتى به بعد الحكم فيه او نحوه ينبغي ان لا يندفع
المدعي على ما ياتي في اواخر هذا الفصل في فش من احتمال التوفيق وان الشك
يمنع الحكم ولا يرفعه في العاشر من الفصولين فش حكم له بمال ثم رفع الى قاض اخر
وجاء المدعى عليه عند هذا القاضي بالدفع يسمع ويبطل حكم الاول وفيه لو اتى بالدفع
بعد الحكم في بعض المواضع لا يقبل لجواز ان يبرهن بعد الحكم ان المدعي اقر قبل
الدعوى انه لا حق له في الدار فانه لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بان شراه بخيار
فلم يملكه في ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم فملكه فلما احتمل هذا
لم يبطل الحكم الجائز بشك ولو برهن قبل الحكم يقبل ولا يحكم اذ الشك يمنع الحكم
ولا يرفعه من المحل المزبور رجل ادعى متاعا او دارا في يد رجل انه له واقام
البينة فقضى له القاضي بذلك ولم ياخذ من المقضي عليه حتى اقام المقضي عليه بينة على

قوله اقول هذا لو اتى بالدفع الخ اقول يدل على هذا
المحل قوله تبطل بينة المدعي دون ان يقول يبطل الحكم
للمدعي ابن النجيم منه

ان المدعى اقر انه لا حق له فيه قال محمد رحمه الله ان شهدوا انه اقر قبل قضاء القاضي
بطلت بينة المدعى والقضاء وان شهدوا انه اقر به بعد القضاء لا يبطل به
قضاء القاضي قاضيخان في اواخر دعوى المنقول ادعاه ارثا عن ابيه فبرهن خصمه ان
اباك باعه من فلان في صحته وانا اشتريته من فلان قيل لا يصح هذا الدفع لاحتمال التوفيق
وقيل يصح وهو الاصح في العاشر من الفصولين ادعى ارثا فبرهن المدعى عليه ان
مورثه اقر ان المدعى ليس له او هو ملك المدعى عليه او على اقرار الوارث قبل موت
مورثه او بعده انه لم يكن لابيه او على اقراره ان اباه مات والدار ليست له
كان كله دفعا ولو شهدوا ان الوارث اقر انه ليس لابيه كان دفعا الا لو شهدوا
ان الوارث اقر انه ليس لابيه لانه وهبه لي او باعه مني في صحته ثم لو برهن المدعى
عليه ان مورث المدعى اقر انه ملكي فهذا دفع ولو لم يقل وانا صدقته وقيل لو لم
يقل لا يكون دفعا والاول اصح لصحة الاقرار بدون تصديق المقر له لكنه يبطل
بتكذيبه من الفصل المزبور **في التحليف** رجل اراد ان يحلف غيره ليس له ان يحلفه
بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة ومن المشايخ من رخص ذلك وبه افتى
بعض مشايخ سمرقند صيانة لاموال الناس وحقوقهم ومشايخنا لم يجوزوا
فان الح المستفتي ينبغي للمفتي ان يفوض الامر الى رأي القاضي من الخانية في
تحليف الظلمة من الايمان ذكر الامام الاسروشني في الفصول ان القاضي اذا حلف
المدعى عليه بالطلاق فنكل لا يقضي عليه بالنكول لانه نكل عما هو منهي عنه شرعا
نهاية في فصل كيفية اليمين من كتاب الدعوى وفي الخلاصة في كيفية الاستحلاف
ولو حلفه القاضي بالطلاق ونكل قضى القاضي بالمال لا ينفذ قضاؤه من المحل المزبور
وان اراد المدعى تحليفه بالطلاق او العتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي
الى ذلك لان التحليف بالطلاق او العتاق او نحو ذلك حرام وبعضهم جوزوا
ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية قاضيخان في باب اليمين من كتاب الدعوى
اختلف مشايخنا في الدين المؤجل والاصح انه لا يحلف قبل حلول الاجل خلاصة
في الفصل السابع من كتاب القضاء ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي
في مال اليتيم ولا المتولي للمسجد والاوقاف في مال المسجد والاوقاف الا اذا

الا اذا ادعى العقد عليهم فح يستحلفون شرح الطحاوي للاسبيجابي
في اول كتاب الدعوى والبينات الصبي العاقل المأذون له يستحلف
ويقضى عليه بالنكول منية المفتي في فصل دعوى الطلاق والعتاق من كتاب
القضاء وابو يوسف يستحلف في اربعة مواضع بدون طلب الخصم الاول في الرد
بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت بالعيب والثاني يحلف الشفيع بالله
ما ابطلت شفعتك الثالث في المرأة اذا طلبت النفقة حلفت بالله ما
طلقك زوجك وما خلف عندك مالا ولا اعطاك نفقة الرابع في الاستحقاق
يحلف المستحق بالله ما بعت ولا وهبت وعندهما لا يحلف بدون طلب
الخصم وهذا بناء على مسئلة تلقين الشاهد وهو على هذا الخلاف واجمعوا
على ان من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله
ما استوفيت دينك من المديون الميت ولا من احد اداه اليك عنه ولا
قبض لك قابض بامرك ولا ابرأته منه ولا شيئا منه ولا احلت بذلك ولا
بشيء منه على احد ولا عندك به ولا بشيء منه رهن هذا في ادب القاضي للخصاف
خلاصة في الفصل السابع من كتاب القضاء قال في السير الكبير اذا اختلف الزوجان
فقال الرجل قلت المسيح ابن الله في قول النصارى وقالت المرأة لم تقل في قول
النصارى كان القول قول الزوج مع يمينه فان جاءت المرأة بشهود فقالوا
سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل شيئا آخر وقال الزوج قلت قول
النصارى الا انهم لم يسمعوا فان القاضي يجيز شهادتهم ويفرق بينه وبين
المرأة وان قال الشهود لا ندري قال ذلك ام لا الا انا لم نسمع منه شيئا
غير قوله المسيح ابن الله لا يقبل القاضي شهادتهم حتى شهدوا انه لم يقل معها غيرها
قاضيخان في باب التعليق من كتاب الطلاق اذا قال لا بينة لي واستحلف المدعى
عليه ثم اتى بالبينة يقبل عند ابي حنيفة وعند محمد لا تقبل اسروشنية في اخر الفصل
الثاني عشر ولو قال المدعى ليس لي شهود فحلف المدعى عليه ثم جاء بشهود
فانه تقبل في رواية ذكر في شرح الطحاوي ان المدعى اذا قال ليس لي بينة
او قال الشهود ما لنا شهادة ثم جاء المدعى بشهود او شهد الذين قال لا

شهادة عندي قال هذا عند اصحابنا في رواية لا تقبل للتناقض وفي رواية
يقبل وهو الصحيح وهو ما اشرنا في صدر الكتاب لان التوفيق ممكن بان يقول
كان لي شهود وكنت نسيت او يقول الشهود وكذلك كانت لنا شهادة وكتمنا
نسينا ثم تذكرنا كذا في جواهر الفتاوى في الباب الثالث من كتاب الشهادات ولو
ان المدعي قال للمدعى عليه عند طلب اليمين اذا حلفت فانت بريء من المال
الذي لي عليك فحلف ثم اقام المدعي البينة على الحق يقبل ويقضى له بالمال قاضيخان
في اواخر باب اليمين من الدعوى قال شمس الائمة الحلواني ينظر الى جواب المدعى عليه
للمدعي ان انكر المدعى عليه الاستقراض والغصب فقال ما استقرضت منه
شيئا ولا غصبت منه شيئا تحلف على السبب بالله ما استقرضت وان قال المدعى
عليه في الجواب ليس له على هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه يحلف على الحاصل
بالله ما له عليك ولا قبلك هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه قال رح وهذا
احسن الاقاويل عندي وعليه اكثر القضاة قاضيخان في اوائل باب اليمين
من الدعوى و رجل ادعى على رجل اشياء من الدراهم والدنانير والعروض والضياع
وانكر المدعى عليه واراد تحليفه قال القاضي بجميع الكل يحلف يمينا واحدة لان المجلس واحد
فيجعله يمينا واحدة لان فيه قصر المسافة مع حصول المقصود بتمامها نقد
الفتاوى في اخر الباب الرابع عشر من كتاب الدعوى رجل امر رجلا ان ينفق
على اهله عشرة دراهم في كل شهر فقال قد انفقت وكذبه الآمر فاراد المأمور
يمين الآمر يحلف بالله ما يعلم انه انفق على اهلك عشرة دراهم خلاصة فصل
كتاب القضاء رجل ادعى على امرأة مخدرة او على مريض مالا وطلب يمين
المدعى عليه ذكر الخصاف ان القاضي يبعث امينا او امينين ومعه شاهدين حتى
يستحلف المدعى عليه وذكر في المنتقى فيه خلافا على قول ابي يوسف يبعث امينا
ليحلفه وقال ابو حنيفة لا يبعث فيفوض ذلك الى رأي القاضي فلو ان القاضي
بعث امينا ليحلفه فجاء الامين وقال حلفته لا يقبل قوله الا بشاهدين قاضيخان
في باب اليمين من الدعوى رجل ادعى على ميت دينا واحضر وارثا واحدا
فانكر فاستحلف على العلم فحلف ثم اراد ان يحلف وارثا آخر كان له ذلك

ذلك لان الناس يتفاوتون في اليمين ورب لا يعلم الاول بدين الميت و
يعلم الثاني مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بمن يحلف ومن لا يحلف ولو ورث
رجل عبدا فادعاه رجل ولا بينة له يحلف الوارث على العلم بالله ما يعلم
ان هذا عبده ولو وهب لرجل عبدا وقبض او اشترى من رجل عبدا فادعى
رجل انه عبده ولا بينة للمدعي يستحلف المدعى عليه على البتات والفقه فيه
ان الوارث خلف عن الميت والنيابة لا تجري في اليمين حتى يحلف على
البتات كالمورث ولا كذلك المشتري او الموهوب له لانه اصل بنفسه لا نائب
عن غيره وفي كل موضع وجبت اليمين على البتات فحلفه القاضي على العلم لا يكون
معتبرا واذا نكل عن اليمين على العلم لا يعتبر ذلك النكول ولو وجبت على العلم
فحلف على البتات تسقط عنه الحلف على العلم لان البتات اقوى ولو نكل عنه
يقضى عليه كذا في المحيط خزانة المفتين في فصل الاستحلاف من كتاب الدعوى

وكذا في الدرر قبيل باب التحالف منه

اب البكر البالغة طالب زوجها بمهرها فقال الزوج اني دخلت بها ولم يجب
له حق القبض وانكر الاب فطلب الزوج يمينه هل يحلف انه لا يعلم بذلك
قال لا والمسئلة في ادب القاضي وذلك لانه ما ادعى على الاب شيئا وانما
ادعى على المرأة التمكين من الوطء فلا يعتبر الاب منكرا فيما لا يدعى عليه فاليمين
انما يتوجه على منكر يكون انكاره معتبرا وهو الذي ينكر شيئا يدعى عليه ومما
يؤيد هذا المعنى بعض الاحكام منها ان من اشترى جارية ثم ادعى انها زوجة
فلان ويريد الرد وانكر البائع فاراد يمين البائع على العلم لا يستحلف ومنها
اذا وكل رجل رجلا بقبض دينه فادعى المديون ان الموكل ابرأه او استوفى
منه دينه وانكر الوكيل فانه لا يمين عليه اصلا وان كان لو اقر به يبطل حقه
في القبض وذلك لما قلنا فاعرف ذلك فانه اصل في معرفة المنكر الذي
يستحلف والذي لا يستحلف وذلك يرجع الى المراد من قوله عليه الصلوة والسلام
واليمين على من انكر فان معناه على من انكر دعوى يدعى عليه قاعدية في
النكاح وان وقعت الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه وعلى فعل الغير
من وجه بان قال اشتريت مني استأجرت مني استقرضت مني فانه هو

الا افعال فعله وفعل غيره فانها تقوم باثنين ففي هذه الصور يحلف على البتات
وقد قيل ان التحليف على فعل الغير انما يكون على العلم اذا قال الذي استحلف لا علم
لي بذلك فاما اذا قال له علم بذلك يحلف على البتات الا ترى ان المودع اذا
قال قبض صاحب الوديعة الوديعة مني فانه يحلف المودع على البتات وكذا الوكيل
بالبيع اذا باع وسلم الى المشتري ثم اقر البايع ان الموكل قبض الثمن وجحد الموكل
فالقول قول الوكيل مع يمينه فاذا حلف برئ المشتري ويحلف الوكيل على
البتات بالله لقد قبض الموكل وهذا تحليف على فعل الغير ولكن الوكيل يدعي ان له علما
بذلك فانه قال قبض الموكل الثمن فكان له علم بذلك فيحلف على البتات خزانة
المفتين في فصل الاستحلاف من كتاب الدعوى في الاستحقاق ذ اشترى زيد قنا
من خالد فباعه من بكر ثم شراه منه زيد فاستحق رجع زيد على بايعه الاول وهو خالد
كذا افتى مز وهذا انما يستقيم على رواية ان الحكم للمستحق يوجب انفساخ البياعات
كلها فخرج بيع زيد وشراؤه ثانيا من البين وصار كانه لم يبع من غيره اما على ظاهر
الرواية وهو ان الحكم له لا يوجب الانفساخ فيبقى بيع زيد وشراؤه ثانيا على
حاله فليس له الرجوع على خالد ولكنه يرجع على بايعه ثم بايعه يرجع عليه ثم يرجع هو
على خالد اقول فيه نظر لان ظ الرواية لا يمنع الرجوع الا ترى ان له الرجوع على
بايعه في ظ الرواية ايضا والحكم بالاستحقاق حكم على كل الباعة فينبغي ان يخير زيد
يرجع على خالد او على بكر اذ كل منهما بايعه في السادس عشر من الفصولين ولو ادعى
عبدا في يد انسان انه اشتراه من فلان وانه ولد في ملك الذي اشتراه منه و
اقام ذو اليد البينة انه اشتراه من رجل اخر وانه ولد في ملكه يقضى لصاحب اليد
لان دعوى الولادة في ملك بايعه بمنزلة دعوى الولادة في ملكه لانه يتلقى الملك
من جهته وهناك يقضى له كذا هنا برايع في فصل تعارض البينتين وان ادعيا الشراء
تعارض الدعويين مع صح
ان ادعياه من ذي اليد وبرهنا ولم يورخا فانصافا بنصف الثمن على ان كلا منهما
بالخيار بين الترك واخذ النصف فان ترك احدهما ان قبل الحكم له باخذه الاخر
بكل الثمن بلا خيار وان بعد الحكم لا ياخذ الا الشطر بشطر الثمن وان ادعياه
من غير ذي اليد فانصافا اذا لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فان سبق تاريخ

تاريخ احدهما فله اجماعا وان ارخ احدهما فقط فله بخلاف ما اذا ادعى تلقي
الملك من رجلين فانه بينهما انصافا وان نص شهود غير المورخ على القبض
قدم على المورخ كما لو ارخا تاريخا واحدا ونص شهود احدهما على القبض
الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق هذا اذا كان في يد ثالث وان في يد احدهما
فهو اولى لانه قبض عيان ارخ الاخر ام لا ذكر شهوده القبض او لا لتقدم قبض
العيان على قبض الخبر والتاريخ بخلاف دعوى تلقيهما الملك من رجلين والدار
في يد احدهما فانه يحكم للخارج ارخا اولا او ارخ احدهما فقط الا اذا كان
تاريخ صاحب اليد اسبق في الثالث عشر من دعوى البزازية ادعى كرما في يد رجل
وبين سبب الارث من جده وجه الميراث فاقر ذو اليد ان جدك هذا باع الكرم
من والدي فلان بكذا وتقابضا ثم ان ابي مات وتركه ميراثا لي اذ لم يبق
له وارث غيري وعجز عن اقامة البينة على ذلك وجعل القاضي الكرم في يد
المدعي هل للمدعي ان يطالب المدعى عليه بما استوفى من غلات الاشجار بعد
موت جد المدعي اجاب رحمه نعم لانه اقر بملك الاصل لجده وكل اقرار يستند
الى زمان سابق فانه يستحق به الزوايد الحادثة بعد ذلك التاريخ مع الاصل
المقر به حتى ان من اقر ببقرة لانسان منذ سنين وقد ولدت في هذه المدة
ولدا فانه يدخل في الاستحقاق ما علاية في كتاب الدعوى دار في يد رجل اقام رجل
البينة ان صاحب اليد غصبها منه واقام رجل اخر البينة ان هذه الدار
له فانه يقضى بالدار للذي اقام البينة انها له قاضيخان في دعوى الدور والاراضي
من كتاب الدعوى فقط شراه ولم يتقابضا حتى ادعاه احد والمدعى مقر
بالبيع فاحضر البايع والمشتري عند الحاكم ولا بينة له فاستحلفهما الحاكم
فحلف البايع ونكل المشتري يؤخذ المشتري بثمنه فاذا اداه سلم المبيع
الى المدعي ولو حلف المشتري ونكل البايع فعلى البايع جميع قيمة المبيع الا
ان يجيز المستحق البيع ويرضى بثمنه فصولين في الفصل السادس عشر ثم عارية
هلكت فاستحقت فضمن المستعير قيمتها لا يرجع على المعير ولو هلك العين في
يد المرتهن او المودع او المستاجر ثم استحق ببينة فاخذ منه قيمته فله ان

ان يرجع على الراهن والموجر والمودع مخ وهب ما غصب او باع او تصدق به
او آجر او ودع او اعار فهلك ضمنوا القيمة ولا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه
والمستعير بما ضمنوا على الغاصب ويرجع المستاجر والمودع والمرتهن بالقيمة
عليه ويرجع المشتري بثمنه عليه ولا يرجع الغاصب من الغاصب ولا السارق
منه جامع الفصولين في الفصل المزبور مي شراه فادعى آخر نصفه فشراه منه
لا يرجع على بايعه بشيء الا ان المشتري منه بعد استحقاقه فيرجع بنصف ثمنه فش
شراه فادعاه آخر فشراه منه ايضا ثم استحقه ثالث ببينة وحكم له رجع المشتري
على كلا البايعين بالثمنين لوجود الشراء منهما ولو استحق فاراد ان يرجع
بثمنه على بايعه فانكر البيع بايعه ثم ادعاه المشتري بعد ايام على ابن البايع انك
بعته مني دارا دان يرجع عليه تسمع دعواه اذ لا منافاة بينهما لجواز انه اشترى
من الاب ثم من الابن ثم استحق وان لم يذكر التوفيق لان وجه التوفيق ظاهر
في الدعوى واذا اثبت البيعان يرجع عليهما بالثمنين وان كان الصحيح احد
البيعين اذ الرجوع بالثمن عند الاستحقاق يعتمد وجود صورة الشراء لا صحته
جامع الفصولين في الفصل المزبور وفي المقايضة لو استحق احد العوضين
يرجع المستحق عليه في عوضه قياسا على ما اذا ادعى عينا فصالحه على عين اخرى ثم
استحق بدل الصلح يرجع في دعواه خزانة المفتين في مسائل الاستحقاق من كتاب
البيوع شس اشترى دارا بعبد واخذها الشفيع بالشفعة ثم استحق
العبد بطلت الشفعة ويأخذ البايع الدار من الشفيع لبطلان البيع وان كان
المشتري دفعها الى الشفيع بغير قضاء بقيمة العبد وسلمها فهذا كالبيع بينهما و
هي للشفيع بتلك القيمة وعلى المشتري قيمة الدار للبايع لان بدل المستحق يملك
بالقبض وتصرف المشتري باعتبار ملكه نافذ وكذلك لو باعها المشتري او
وهبها وسلمها اليه او تزوج عليها ثم استحق العبد ضمن قيمة الدار للبايع لما مر
قنيه في الاستحقاق مي للمستحق عليه تحليف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا
تصدق به ولا اخرج عن ملكه بوجه من الوجوه في السادس عشر من الفصولين خ
شرى ارضا فبنى او زرع او غرس فاستحق يرجع المشتري بثمنه على بايعه وسلم

وسلم بناءه وزرعه وشجره اليه فيرجع بقيمتها مبنيا قائما يوم سلمها اليه من الفصل
المزبور فش المشتري لو رجع على بايعه بثمنه وقيمة بنائه فبايعه هل يرجع على بايعه
بها عند ابي ح لا يرجع الا بثمنه وحده وعندهما يرجع بها شرى كرما فاستحق الكل
الكرم دون الشجر والقضبان والحيطان فللمشتري ان يرد الاشجار على البايع
ويسترد جميع الثمن لانه لو لم يرد يتضرر لانه يؤمر بالقلع من المحل المزبور اذا اشترى
جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من الثاني ثم استحقت الجارية فان
المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة الولد والبايع الثاني لا يرجع على البايع
الاول بقيمة الولد عند ابي ح قاضيخان في مسائل الغرور من البيوع وولد المغرور
حر بالقيمة المغرور رجل اشترى امة على انها ملك البايع او نكح امراة على
انها حرة فولدت كل منهما ولدا فظهر ان الاولى ملك لغير البايع والثانية
امة فحينئذ يكون كل من الولدين حرا بالقيمة درر غرر قبيل باب عتق البعض
رجل باع دابة لآخر فولدت الدابة عند المشتري اولادا ثم استحقت
الدابة يأخذ المستحق الدابة بجميع الاولاد ويرجع المشتري على البايع بالثمن
وبقيمة الاولاد في قولهم جميعا لانه مغرور من جهة البايع جامع الفتاوى من كتاب
البيوع واذا باع رجل فرسا او غيره من الحيوانات فقال هو ملكي فولدت عند
المشتري ثم استحقت فالمستحق يأخذ المبيع مع اولاده والمشتري يرجع
على البايع بالثمن وقيمة الاولاد لانه مغرور من جهة البايع فيرجع العهدة اليه
من كبير مشتمل الاحكام في الاستحقاق من كتاب البيوع فص اخذ دارا بالشفعة
فبنى فيها ثم استحق من الشفيع رجع الشفيع على المشتري بثمنه لا بقيمة البناء
لاخذه برأيه بعقد الفقه درر في الباب السابع عشر من البيوع ذكر قاضيخان في
فتاواه اذا اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت او اشترى ارضا فزرع
فيها او غرس ثم استحقت يرجع المشتري بالثمن على البايع ويسلم البناء والزرع
والشجر اليه ويرجع عليه ايضا بقيمة البناء والزرع والغرس مبنيا قائما
يوم يسلم ذلك اليه عمادية في الخامس عشر ان استحق الدار بعد البناء والبايع
غائب المستحق اخذ المشتري بهدم البناء فقال المشتري ان البايع قد غرني

وهو غاية فتاوى ابوح لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء ويدفع
الدار الى المستحق فان حضر البايع بعد الهدم لا يرجع المشتري على البايع بقيمة البناء
انما يرجع عليه اذا كان البناء قائما فيسلم المشتري البناء الى البايع فيهدم البايع
ويأخذ النقض واما اذا هدمه فلا شئ له على البايع فان حضر البايع وقد هدم
المشتري بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري ان يأخذ البايع بقيمة ما بقي
من البناء قائما ويسلمه اليه فيهدم البايع ما بقي من البناء ويكون النقض له وان
شاء المشتري نقض كله ويكون النقض له ولا يسلم البناء وهذا كله قول ابح
وابي س رحمهما في ظاهر الرواية وروى محمد عن ابح وهو قول الحسن ان القاضي
يبعث من يقوم البناء ثم يعزل المشتري النقض واحفظ النقض فاذا ظفر
بالبايع يسلم النقض اليه ويقضي لك عليه بقيمة البناء وذكر الطحاوي ان المشتري
اذا نقض عليه البناء فسلم النقض الى البايع فانه يرجع على البايع بالثمن وبقيمة
البناء مبنيا وان لم يسلم النقض الى البايع لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الى هذا اقرب الى النظر
النظر فاصيحان في الغرور من كتاب البيوع وفي كفالة شرح الطحاوي المستحق اذا
نقض البناء الذي بناه المشتري في الدار المستحقة فانه يرجع بالثمن وبقيمة
بنائه مبنيا على البايع اذا سلم النقض اليه وان لم يسلم لا يرجع عليه الا بالثمن
عمادية في الحادي عشر رجل اشترى ارضا فغرس فيها شجرا فنبت الشجر ثم استحقت
الارض يقال للمشتري اقلع الشجر فان كان قلعه يضر بالارض يقال للمستحق
ان شئت تدفع اليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وان شئت فمره
حتى يقلع الشجر ويضمن لك بنقصان ارضك فان امره بقلع الشجر وقلع المشتري
ثم ظفر بالبايع بعد القلع فان المشتري يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة
الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار المستحق ان يدفع الى المشتري
قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر واعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبايع فانه
يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع
على البايع ولا على المشتري بنقصان الارض لانه لما اختار دفع قيمة الشجر
صار كان المستحق هو الذي غرس الشجر وهذا كله قول ابح وابي س رحمه وقال

وقال الحسن القاضي يبعث امينا ليقوم النابت في الارض ثم يقول القاضي للمشتري
اقلع الشجر واحفظه حتى اذا ظفرت بالبايع تسلمه اليه وتاخذه بقيمته نابتة
فاصيحان في مسائل الغرور كا مبيعة ولدت عند المشتري لا باستيلاده مبيعة ولدت عند المشتري لا باستيلاده فاستحقت
فاستحقت ببينة تبعها ولدها اي يأخذها وولدها وان اقر بها لرجل
لا يتبعها ولدها اي لا يأخذ المقر له الا الامة ولا يأخذ ولدها نقد الفتاوى
في السابع عشر من البيوع رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل
بالبينة فانه يأخذها وولدها ولو اقر بها لرجل لم يأخذ ولدها وكذا رجل له
نخيل وعليها ثمار فاقام رجل البينة ان النخيل له فانه يقضى له بالنخيل والثمار
جميعا وهل يشترط القضاء بالولد قال بعضهم لا يشترط وهكذا ذكر في
الاقضية والمنتقى وقال الصدر الشهيد في الجامع الصغير لا بد من القضاء بالولد
ولو كان الولد في ملك رجل اخر تشترط حضرة ذلك الرجل هذا كله اذا
ولدت عنده ولم تلد منه خلاصة في الحادي عشر من الدعوى خو لو اشترى
طاحونة وكان في يده مدة ثم استحقها فليس له ان يطالب المشتري بغلة استحقت طاحونة
الطاحونة لانه ليس من اجزاء المبيع بل من كسبه وفعله نقد الفتاوى في الباب
السابع عشر من البيوع فص اخبرته امة انها حرة فتزوجها على ذلك فولدت
فاستحقت يقضى بها وبالولد للمستحق الا ان يبرهن الزوج انه تزوجها برهن انه تزوجها على انها حرة
على انها حرة فح يكون الولد حرا وعلى ابيه قيمته في ماله حالا وقت الحكم
به دون مال الولد اذ السبب هو المنع وقد وجد من الاب لا الولد و
ولا ولاء للمستحق على الولد ولو مات الولد قبل الخصومة ليس على الاب شئ
من قيمته اذ الولد لو كان مملوكا حقيقة لم يكن مضمونا كما في ولد الغصب فغير
المملوك اولى ان لا يكون مضمونا نقد الفتاوى في السابع عشر من البيوع
ولو اشترى رجل شيئا فادعاه رجل اخر وادعى فيه شقصا فصالحه
المشتري صح ولو اراد ان يرجع بذلك على بايعه لا يقدر لان الاستحقاق لم يثبت
وهذا دفع المال برضا نفسه فلو انه لو اثبت الاستحقاق وقضى له ثم دفع
اليه شيئا وامسك العبد يكون هذا منه شراء للعبد من المستحق فح ينبغي ان

له الرجوع ص

ان يكون بالثمن على بائعه وفي دعوى المنتقى ما يؤيد هذا وهو رجل اشترى دارا في يدي
رجل نصفها فاشترى ذلك منه لا يرجع على البائع بشيء الآن اشترى منه بعد الاستحقاق
فيرجع بنصف الثمن عمادية في الفصل الخامس مت رجل اشترى عبدا او بقرة
فانفق عليهما ثم استحق لا يرجع المشتري على البائع بما انفق شس اشترى
ابلا مهازيل فعلفها حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع على البائع بما انفقه وبالعلف
قنية من باب الاستحقاق من البيوع قال اشترى بقرة وسمنها ثم استحقت فانه
يرجع على بائعه بما زاد كما لو اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت فاعدية من
اوايل البيوع ذكر في فصل الاستحقاق من بيوع الذخيرة سئل شمس الاسلام الاوزجندي
عن رجل يشتري من آخر جارية ثم ظهر انها حرة وقد مات البائع ولم يترك
شيئا ولا وارثا ولا وصيا غير ان بائع الميت حاضر قال يجعل القاضي للميت
وصيا حتى يرجع المشتري على وصي الميت ثم وصي الميت يرجع على بائع
الميت عمادية في الخامس عشر ط استحق حمار فطلب ثمنه من بائعه فقال البائع
للمستحق منذ كم مدة غاب عنك الحمار فقال منذ سنة فبرهن البائع انه كان
في ملكي منذ سنتين لا تندفع الخصومة في السادس عشر من الفصولين رجل
اشترى شيئا فجاء مستحق واستحقه فقضى القاضي بالاستحقاق فرجع المشتري على
البائع بالثمن فدفع اليه الثمن من غير الزام القاضي اياه فللبائع ان يرجع بالثمن على
بائعه وهذا مذهب محمد وعليه الفتوى وعند ابي يوسف لا يرجع الا بالزام القاضي
هكذا ذكره والمسئلة في بيوع الجامع الكبير جواهر الفتاوى من كتاب البيوع المستحق
عليه اذا اراد ان يرجع على بائعه فقال بائعه الدابة نتجت في ملكي ولم يقدر
على الاثبات حتى قضي عليه واخذ منه الثمن ثم اراد ان يرجع على بائعه فانكر بائعه
البيع فاقام مدعي النتاج بينة انه بائع مني له ان يرجع لانه لما اقيمت عليه
البينة واخذ منه الثمن التحق دعواه النتاج بالعدم عمادية في الفصل الخامس
عشر فج قب باع دابة ثم تقايلا او ردت عليه بعيب بغير قضاء ثم ادعى
رجل آخر عليه انها ملكه نتجت عنده في ملكه وادعى ذو اليد النتاج ايضا
تسمع منه لان الاقالة بيع جديد وتخلل البيع يبطل دعوى النتاج قنية في باب

اشترى ابلا او بقرة فسمنها

اشترى جارية ثم ظهر انها حرة

وعليه الفتوى

تخلل البيع يبطل دعوى النتاج

في باب الدفع من كتاب الدعوى ط القضاء بالوقفية قبل يكون قضاء على الناس
كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم بها على ذي اليد ثم ادعى آخر
انه ملكه لا تسمع دعواه فيجعل كقضاء بحرية الاصل وقيل لا حتى لو ادعى آخر
انه ملكه يسمع فيجعل كقضاء بالملك جامع الفصولين في اول الفصل الثالث
عشر وفي الخانية ولو اختصما في دابة ادعى خارج انها دابته سرقها منه او غصبها
منه صاحب اليد وصاحب اليد يدعي انها دابته ولدت في ملكه يقضى بها
لصاحب الولادة تاتارخانية في الفصل الثاني عشر من كتاب الدعوى رجل
اشترى من آخر دارا بعبد وتقابضا ثم استحق نصف الدار كان لمشتري
الدار الخيار لانه تفرقت الصفقة عليه وبهذا التفرق اوجب عيبا في الباقي
اذ الشركة في الاعيان عيب فيكون له الخيار ان شاء اخذ نصف الدار بنصف
العبد وان شاء ترك ولا يكون لمشتري العبد الخيار وان تفرقت الصفقة
عليه وتعيب الباقي بعيب الشركة لان هذا العيب انما كان بسبب تدليس
من جهته وهو بيع كل الدار مع علمه انه لا يملك الا النصف فلا يبقى مستحقا للنظر
وعلى هذا اذا استحق نصف العبد كان لمشتريه الخيار وان شاء اخذ نصف
العبد بنصف الدار لا خيار لمشتري الدار لما قلنا من المحيط البرهاني في اواخر
الفصل الخامس من كتاب الدعوى اذا استحق المبيع من يد المشتري بالملك
المطلق ورجع المشتري على بائعه بالثمن فاقام البائع بينة على النتاج وان
القضاء للمستحق وقع باطلا وليس له الرجوع بالثمن على هل تقبل هذه
البينة بغيبة المستحق اختلف المشايخ فيه ومحمد رحمه يشترط حضرته واختيار
شمس الائمة انه لا تشترط حضرته وهكذا افتى ببخارا كذا ذكر في فتاوى قاضي
ظهير الدين وذكر في كتاب الاحكام سئل نجم الدين النسفي والصدر الشهيد
حسام الدين ان المستحق عليه اذا اراد الرجوع على بائعه بالثمن فاقام البائع
البينة على النتاج او على وصول ذلك الشيء اليه من جهة المستحق ببيع او بوجوه
هل تشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة اجاب نجم الدين نعم واجاب
حسام الدين نعم وهو المختار ثم سئل حسام الدين هذا لو نصب

التدليس في البيع كتمان عيب السلعة عن المشتري منح عن الصحاح

عيب الشركة في الاعيان

اذا رجع المشتري على بائعه بعد الاستحقاق واقام البائع بينة على النتاج هل تشترط حضرة المستحق

القاضي خصماً على المستحق لسماع هذه البينة على النتاج ونحوه ليدفع سجلاً الى المشتري
حتى يسترد المبيع من يد المستحق قال لا يجوز وفي فوايد جدي شيخ الاسلام برهان
الدين قال كان يفتي شمس الائمة السرخسي انه تقبل هذه البينة بدون حضرة المستحق
وكان القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمه يفتي انه لا تقبل وكنت
اكتب كما كتب شمس الائمة اتباعاً للاستاد دون التلميذ قال وذكر الامام الاجل
برهان الدين الكبير البخاري رحمه ان الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ذكر في هذه
المسئلة في السير الكبير اختلافاً بين اصحابنا وذكر في المحيط وقيل على قياس
قول ابي يوسف الاخر ومحمد رحمه يشترط حضرة المستحق لقبول هذه البينة وعلى قياس
قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول رحمه لا يشترط حضرته وهذا القول اظهر واشبه
في الثالث من العمادية المستحق عليه بالبينة اذا اراد ان يرجع على بايعه بالثمن
والبايع اراد ان يقيم البينة على النتاج او على التلقي من المستحق ببيع او نحوه فلا
يشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة عمادية في الخامس عشر والمستحق اذا اقام
البينة على الملك المطلق واخذ المحدود ورجع بعض الباعة على البعض بالبينة
والقضاء ثم ان هذا المرجوع عليه اراد ان يرجع على بايعه فقال بايعه ان هذا
المحدود نتج على ملك بايعي وليس لك حق الرجوع علي واقام البينة على ذلك تقبل
اذا كان بحضرة المستحق وان لم يكن بايع المرجوع عليه حاضراً لانه ينتصب
خصماً عن بايعه فلو اقام المستحق بعد ذلك بينة على النتاج لا تقبل لان البينتين
على النتاج اذا وجدتا تقبل بينة ذي اليد فهنا ظهر ان صاحب اليد كان هو
البايع الاول فكان بينته اولى عمادية في الفصل الخامس عشر **خ** استحق بعض
نصيب احد الورثة بعينه بعد القسمة ببينة وقضاء فقال اخذه المدعي ظلماً بغير
حق ليس له ان يرجع على بقية الورثة بشيء وكذا المشتري اذا استحق عليه
المبيع بينة اذا قال ذلك لا يرجع على بايعه بالثمن قنية في باب فسخ القسمة
والاستحقاق من كتاب القسمة اراد الرجوع بالثمن على بايعه فقال قد علمت
ان الشهود شهدوا بزور فقال المشتري علمت انهم شهدوا بزور فله ان يرجع
على البايع بالثمن لان المبيع لم يسلم للمشتري بالحكم فلا يحل له الثمن اذ الحكم بالزور

القول بعدم اشتراط حضرة المستحق اظهر واشبه

اذا اتى المستحق عليه اخذه المدعي ظلماً ليس له ان يرجع

البايع قال قد علمت ان الشهود شهدوا بزور

بالزور نافذ في السادس عشر من دعوى البزازية رجل اشترى عبداً او قبضه فاستحقه
انسان بالملك المطلق بالبينة كان له ان يرجع بالثمن على بايعه فان رجع فقبل
ان يقضي القاضي له بالثمن على بايعه اقام البايع البينة انه لا تسمع دعوى البايع لان
البايع صار مقضياً عليه بالقضاء على المشتري وان اقام البايع بينة على انه كان
اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري او اقام البايع البينة على النتاج ينظر ان
اقام البينة على المستحق قبلت بينته ويبطل قضاء القاضي للمستحق وان اقام
البايع بذلك بينة على المشتري ان اقامها بعدما قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري
لا تقبل هذه البينة لان البيع الذي جرى بينهما قد انفسخ بقضاء القضاء بالثمن
للمشتري فخرج المشتري من ان يكون خصماً وان اقامها بعدما رجع المشتري
على البايع ولم يقض القاضي له بالثمن قبلت بينة البايع لان البيع الذي جرى بينهما قائم
لم ينفسخ لان الاستحقاق لا يبطل البياعات الماضية في ظاهر الرواية فكان
للبايع ان يلزم المبيع للمشتري فكان المشتري خصماً وتقبل بينة البايع عليه
ويكون ذلك قضاء على المستحق قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي من
كتاب الدعوى **غ** شرى نصفه مشاعاً فاستحق نصفه قبل القسمة فالمبيع
نصفه الباقي ولو استحق بعد القسمة فالمبيع نصف الباقي وهو الربع في السادس عشر
من الفصولين **فصط** سئل بعضهم عمن شرى ارضاً فيها اشجار حتى دخلت بلا
ذكر فاستحقت الاشجار هل لها حصة من الثمن قال لا كما في ثوب قن وقنه
وبردعة حمار فان ما يدخل تبعاً لا حصة له من الثمن وقال واحد منهم لهذه
المسئلة رواية انه يرجع المشتري بحصة الاشجار وفرق بينها وبين البردعة
والثوب اذ الاشجار مركبة في الارض بخلاف الثياب فالتبعية بهنا اقل
فكانه استحق بعض الارض وكذا الو اراد البايع ان يعطي غير تلك الثياب
فله ذلك لو كانت ثياب مثله بخلاف الشجر اقول في الشجر وفي كل ما يدخل
في البيع تبعاً اذا استحق بعد القبض ينبغي ان يكون لها حصة على ما سيجيء في
فش والله اعلم **جف** شرى امة عليها ثياب يباع مثلها فيها فاستحق
ثوب منها او وجد به عيباً لا يرجع المشتري على بايعه بشيء لانه دخل في

الحكم بالزور نافذ

شرى نصفه شايعاً فاستحق نصفه

ما يدخل في البيع تبعاً لا حصة له من الثمن

كل ما يدخل في البيع تبعاً اذا استحق بعد القبض له حصة من الثمن

البيع تبعاً لا قصداً وهذا لو لم يذكر البناء والشجر في البيع حتى دخلا تبعاً اما لو ذكرا
كانا مبيعين قصداً لا تبعاً حتى لو فاتا قبل القبض بآفة سماوية تسقط حصتهما
من الثمن كذا في **فصط** وفي **خ** شرى داراً مع بنائه فاستحق البناء قبل قبضه
قالوا يخير المشتري اخذ الارض بحصته من الثمن او ترك ولو استحق بعد قبضه
يأخذ الارض بحصته ولا خيار له والشجر كالبناء ولو احترقا او قلعهما ظالم
قبل القبض يأخذها بجميع الثمن او يترك ولا يأخذ بالحصة بخلاف الاستحقاق
والهلاك بعد القبض وهو على المشتري كذا في **خ** وهذا بخلاف ما مر في **فصط** من
المحل المزبور **فش** شرى بيتاً ذا سقفين وقبضه فخرب السقف الاعلى ثم استحق
الاسفل يرجع بحصة الاسفل لا بحصة الاعلى وان لم يذكر البناء في الشراء لان
البناء وان كان تبعاً لكن لما قبض صار مقصوداً وصار له حصة من الثمن ولو
استحق الاعلى والاسفل بعد التخريب فالمستحق يضمنه قيمة المنقوض ويرجع المشتري
على بائعه بكل الثمن **طظه** استحق نصف الدار شايعاً او ثلثه او نحوه يخير
المشتري عندنا رد الباقي ورجع بكل ثمنه او امسك الباقي او رجع بثمن المستحق
فلو استحق منه موضع بعينه لو كان قبل القبض فهو مخير كما ذكر ولو كان بعد قبضه
فلا خيار له ورجع بثمن المستحق وقيل له ان يرد الكل ويرجع بالثمن **عن** شرى
كرماً فاستحق نصفه فله ان يرد الباقي لو لم يتغير في يده ولم يأكل من ثمره من المحل المزبور
فيمن يصلح خصماً غصب داراً من يد مستاجره فدعوى المالك على الغاصب
لم تجز بلا حضرة المستاجر اذ اليد له ودعوى المستاجر على الغاصب بلا حضرة
المالك تسمع اذ ملك المنفعة له بعقد الاجارة فله الخصومة بلا حضرة المالك
في الثالث من الفصولين ولو آجر دابته من رجل ثم آجرها من غيره وسلم فجاء
الاول واراد ان يقيم البينة على الاجارة ان كان الآجر حاضراً قبلت
بينته عليه وان كان هو مقراً باجارة الاول لان اقراره للاول لا يصح
في حق الثاني وان كان الآجر غايباً لا تقبل بينة الاول على الثاني لان يد الثاني يد
امانة فلا يكون خصماً للمدعي ولو آجر ثم باع وسلم فجاء المستاجر وادعى الاجارة
قبلت بينته على المشتري وان كان الآجر غايباً لان المدعي يدعي للملك لنفسه

المستحق نصف الدار شايعاً

استحق منه موضع بعينه

آجر ثم باع وادعى المستاجر على المشتري

فكان خصماً للكل من يدعي حقاً في ذلك العين وكذا الرهن رجل عنده ان رهن
عيناً وسلم ثم انتزعه من يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن
واراد ان يسترده من المشتري واقام البينة على الرهن قبلت بينته وان كان
الراهن غايباً ويؤخذ العين من يد المشتري ويسلم الى المرتهن لما قلنا ذكر مسئلة
الراهن في الزيادات ومسئلة الاجارة في المختصر قاضيخان في اوايل كتاب الاجارات
ولو ادعى نكاح امرأة لها زوج ظاهر يشترط حضور هذا الزوج ايضاً و
دعوى النكاح عليها بتزوج ابيها بدون حضور ابيها صحيحة ادعى انه زوج منه
بنته البالغة برضاها واراد قبض صداقها واقر الزوج بالنكاح ولم يدع الدخول
فالحاكم يأمر الزوج بتسليم المهر ولا يشترط حضورها بزازيه في نوع فيما يشترط
حضوره من الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى وذكر صاحب المنظومة اذا
ادعى عليها انها منكوحته وبرهن وقالت انا امرأة فلان الغايب يقضي
ببينة الحاضر الا ان يكون مشهوراً انها امرأة فلان الغايب وذكر القاعدي
لا يجوز ان يكون لها زوجان ظاهران بزازيه من كتاب النكاح في الرابع عشر
ادعى نكاح معتدة تشترط حضرة الزوج المطلق بايناً كان الطلاق او رجعياً
بزازيه في دعوى النكاح من كتاب الدعوى شهدا ان الغايب اعتق امته
او طلق امرأته لا تقبل وان كانت الامة غايبة او الزوجة غايبة تقبل
لانهما لو حضرتا وكذبتا لا يلتفت الى قولهما فلا يبالي بعدم حضرتهما بزازيه في
الخامس عشر قبيل نوع في قيام البعض عن البعض من كتاب الدعوى **فش** قن
دفع مال مولاه الى رجل واقر المولى بدفعه ليس له اخذه ولو دفع ذلك الرجل
اليه لم يجز ولو انكر المدعي دفع القن وادعى انه ملكي وبرهن فله اخذه الا اذا
برهن ذو اليد ان قنك دفع الي فيندفع عنه الدعوى في الثالث من الفصولين
اودع ما اكتسب في بيت مولاه عند رجل فهلكت يضمن المودع بزازيه في الثاني
من الوديعة ليس للمالك ان يأخذ وديعة عبده مأذوناً ام لا ما لم يحضر ويظهر
انه من كسبه لاحتمال ان يكون وديعة الغير في يد العبد فان برهن انه للعبد يدفع
اليه من وديعة البزازيه قبيل الفصل الخامس وفي المحيط اكتسب في بيت المولى شيئاً

قال اصحابنا للاب ان يطالب بمهر ابنته وان كانت كبيرة
اذا كانت بكراً كذا [illegible] الطلب
بالمهر في المختصر [illegible] الفقه
مسئلة

ليس للمولى اخذ ما دفع قنه

في اخذ المودع وديعة عبده

واودع عبدا اخر وهلك في يد المودع للمولى ان يضمن المودع لانه ماله اودعه
عبده بلا اذنه فكان كمودع الغاصب ق في الخزانة ادعى على مودع العبد وديعة
العبد لا يصح مع ان مال العبد لمولاه لانه لما وصلت الوديعة اليه من العبد لا
تسمع دعوى مولاه بزازيه في المأذون ادعى دارا او دابة في اجارة الغير
لا تقبل بينة المدعي الا بحضرة الآجر والمستأجر جميعا وكذا الرهن مجمع الفتاوى
في كتاب الدعوى تشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى عين رهن و
العارية والاجارة كالرهن خلاصه في اول كتاب الدعوى رجل مات و
ترك دينا يحيط بماله فلا يكون الورثة خصما للغرماء لانه لا حظ لهم من التركة
وقال بعض المشايخ هم خصم في ذلك لانهم لو لم يكن خصما يحتاج الى نصب الوصي
وهو اجنبي ليكون خصما فهم اولى من الواقعات الحسامي في باب المواريث
بعلامة النون ذكر رشيد الدين ان في التركة المستغرقة الخصم في اثبات
الدين انما هو الوارث لانه خلف الميت وتسمع البينة عليه لكن لا يحلف
لانه لو نكل لا ينفذ اقراره على الغرماء عمادية في الثامن والعشرين هذا هو
المذكور في الكتب ولم يذكر في شيء من الكتب انه هل يصح اقرار هذا الوارث
في حق نفسه حتى لو ظهر للميت مال اخر يستوفي دين هذا الغريم من نصيب
الوارث المقر وينبغي ان يصح ولكن لا يحلف لهذه الفائدة الموهومة من
المحيط البرهاني في اخر الفصل السابع عشر من كتاب الدعوى قن ادعى
عليهما ان الدار التي بيدهما ملكي فبرهن على احدهما فلو كان الدار بيد احدهما
بارث يكون الحكم عليه حكما على الغائب اذ احد الورثة ينتصب خصما عن البقية
ولو لم يكن كل الدار بيده لا يكون هذا قضاء على الغائب بل يكون قضاء بما
في يد الحاضر على الحاضر ولو بيدهما او بيد احدهما بشراء لا يكون الحكم على احدهما
حكما على الاخر في الرابع من الفصولين وفي الاصل ادعى عينا في التركة وبرهن
على احد الورثة فالقضاء عليه قضاء على الكل وفي الجامع ان الكل في يده وان
البعض في يده فبقدره بزازيه في اوايل كتاب الدعوى في يد الحاضر ضيعة
وفي يد الغائب اخرى ادعى على الحاضر منزلا انهما وقف رجل واحد على كذا

ادعى المولى وديعة عبده

ادعى دارا في اجارة الغير يشترط حضرة الآجر

تشترط حضرة الراهن والمعير والاجير

الخصم في اثبات الدين في التركة المستغرقة الوارث لكن لا يحلف

احد الورثة ينتصب خصما عن البقية

كذا وبرهن ان قالا انهما وقف رجل واحد على كذا وقفا واحدا و
كانتا ملكه يقضي على الحاضر والغائب بوقفيتهما وان قالا وقفهما وقفا
متفرقا يقضي على الحاضر فقط قيل وفي المسئلة نوع اشكال لان هذه المسئلة
تتعلق بمسئلة احد الورثة وفيها انما يقضي اذا كان العين في يد الوارث
الذي احضر فانه نص ابو الليث ان احد الورثة انما يجعل خصما عن الكل لو
التركة في يده فان احضر وارثا ليس العين في يده لا تصح الدعوى عليه ولا
القضاء فعلى هذا ههنا يلزم ان يقضي على الحاضر لا غير في الوجهين جميعا
بزازيه في السادس من الوقف جع اعاره فوجده في يد رجل يزعم انه له فهو
خصم ولو قال ذو اليد اودعنيه فلان او اعارنيه منه فليس بخصم المودع او الغاصب
لو مقرا لا ينتصب خصما للمشتري وينتصب خصما لوارث المودع او المغصوب
منه حتى لو ادعى رجل انه وارثه والمودع او الغاصب مقر بالمال ولكنه لا
ادري امات فلان اولا او قال لا ادري انت وارثه اولا فبرهن
على الموت او الوراثة يقبل هذا لو مقرا اما لو انكر وادعى الملك لنفسه فانه
ينتصب خصما للمدعي الشراء كذا ذ فقط مت المودع لا ينتصب خصما للمشتري
الا اذا قال ابعني وامرني بقبضه منك فح ينتصب خصما للمدعي في الثالث
من الفصولين ولو قال هذا لي غصبه مني فلان غير ذي اليد او كان ثوبا فقال
هذا لي سرقه مني فلان غير ذي اليد فاقام المدعي عليه البينة على ان فلانا الغائب
اودعنيه تندفع الخصومة عن ذي اليد وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
في السرقة لا تندفع الخصومة عن ذي اليد استحسانا قاضيخان في دعوى الدور
والاراضي من كتاب الدعوى في يده عين ادعاها اخر انه اشتراه من فلان الغائب
وصدقه ذو اليد فيه لا يؤمر بالتسليم اليه لانه حكم على الغائب كما اذا ادعى
على المودع انه اشترى الوديعة من المودع وصدقه المودع بخلاف دعوى الوراثة
في نوع في الخصم من الخامس عشر من دعوى البزازية بي ان بينة الارث لا تسمع
الا على خصم وهو وارث او دائن او مديون او موصى له ولو احضر رجلا
ليدعي عليه حقا لابيه وهو مقر به اولا فلا اثبات لنسبه بالبينة عند القاضي لحضرة

اعاره فوجده في يد رجل

المودع او الغاصب لا ينتصب خصما عن المشتري

ادعى انه وارث المودع او المغصوب منه

هذا لي غصبه فلان او سرقه فلان

ادعى انه اشتراه من غائب وصدقه ذو اليد لا يؤمر بالتسليم

الخصم في اثبات النسب خمسة

ذلك الرجل في التاسع والعشرين من الفصولين الخصم في اثبات النسب خمسة الوارث
والوصي والموصى له والغريم للميت او على الميت من اوايل دعوى البزازية لو لم
يكن للميت وارث فيَّ ادعى الدين على الميت ينصب القاضي وكيلا نظرا للمدعي
كما في ادب القاضي للخصاف فظاهره ان وكيل بيت المال ليس بخصم من البحر الرايق في

الخصم في اثبات الدين على الميت

التنبيهات في اواخر القضاء قال وان ادعى قوم على الميت ديونا فارادوا
ان يثبتوا ذلك فليس لهم ان يثبتوا ذلك الا بمحضر من وارث او وصي وليس
لهم ان يثبتوا على غريم للميت عليه دين ولا موصى له ولا غريم له على الميت
دين شرح ادب القاضي في اوايل باب اثبات الدين والحقوق على الميت

دعوى الدين على المودع

دعوى الدين على المودع لا تصح بخلاف دعوى الوارثة عليه من المحيط البرهاني
في الفصل السابع عشر من كتاب الدعوى اذا تقدم الرجل الى القاضي فادعى عنده

الخصم في اثبات الوصية

ان رجلا اوصى اليه وذكر ان له بينة على ذلك واراد اثبات الوصية فان
القاضي لا يسمع من شهوده الا بحضرة من الخصم لان البينة انما تسمع على خصم جاحد و
الخصم في ذلك الوارث او رجل للميت عليه دين او قبله حق او رجل له قبل
الميت حق او رجل اوصى له بوصية شرح ادب القاضي في باب الرجل يريد ان

ادعى ان البائع كان اعتق المبيع

يكتب وصيته بز ادعى المشتري ان البائع كان اعتق المبيع قبل البيع تقبل
ويسترد الثمن وكذا لو برهن البائع انه كان اعتقه قبل البيع يقبل لانه انكار

برهن البائع انه كان اعتقه

للبيع لان بيع الحر لا يجوز فصار كما ادعى البائع انه باعه الميتة خ وبز اذا قال
المشتري بعدما قبض العبد ان البائع كان اعتقه او دبره او كان حر الاصل
يقتصر اقراره على نفسه ولا يتعدى الى بايعه بلا بينة وولاؤه موقوف فان
برهن رجع بالثمن واستحق الولاء على البائع ان برهن على تحريره وان اقر
بالبيع قبله من فلان ان صدقه فله اخذ العبد لان كذبه نقد الفتاوى في الباب

ضاعت اللقطة ثم وجدها في يد آخر

الخامس من البيوع قت اخذ لقطة ثم ضاعت منه فوجدها في يد آخر فلا خصومة
بينهما بخلاف الوديعة والفرق ان للثاني ولاية اخذ اللقطة كالاول بخلاف

برهن الكفيل ان المديون اداه

الوديعة في الثالث من الفصولين ادعى على رجل انه كفل عنه لفلان الغايب
بكذا وادى الكفيل ذلك المال الى الطالب وانكر المطلوب الاداء فبرهن عليه

عليه الكفيل والطالب غايب يقبل ويحكم الغايب والحاضر فش طالب الداين
كفيله بدينه فبرهن الكفيل ان المديون اداه يقبل فينتصب الكفيل خصما عن

احد الورثة ينتصب خصما عن المورث فيما له وعليه

المديون اذ لا يمكنه دفع الداين الا بهذا في الخامس من الفصولين فن احد الورثة
يصلح خصما عن المورث فيما له وعليه ويظهر ذلك في حق الكل الا ان له قبض
حصته فقط اذا اثبت حق الكل وانما يثبت لو ادعاه وقضى به اما لو ادعى
حصته فقط وقضى بها فلا يثبت حق الباقين في الثامن والعشرين من الفصولين
ولو برهن انه كان لابيه على هذا الف ومات عنه وعن اخيه الغايب يقضي
عليه بالكل لا يحتاج الى اعادتها لو حضر الغايب بلا خلاف لانتصاب احد الورثة خصما
عن الكل وفي الجامع الصغير ادعى على ذي اليد ان الدار التي في يده ميراث
من ابيه بينه وبين اخيه الغايب فانكر فبرهن الحاضر على مدعاه يقضي بحصته
وترك قسط الغايب في يد المنكر الى حضور الغايب مطلقا عند الامام وقالا
ان كان ذو اليد مقرا فكما قال الامام وان منكرا ينزع منه ويوضع عند
عدل ولو منقولا لا شك انه يؤخذ منه عندهما واختلف على قوله وان
حضر الغايب لا يحتاج الى اعادتها في ظاهر الرواية لانتصاب احد الورثة
خصما عن البقية فيما للميت وعليه وروى الخصاف انه يكلف والاول اصح

الدعوى على غير ذي اليد تسمع في حق القضاء

بزازيه في اوايل كتاب الدعوى فش غصب قنا فبرهن عليه آخر انه قنه وقضى
له ثم المغصوب منه برهن على غاصبه ان القن ملكي لا تقبل بينته اذ
دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد
انك غصبت مني تسمع في حق الضمان الا يرى ان دعواه على غاصب

الدعوى على الغاصب الاول

الاول تصح ولو كان العين في يد غاصب الغاصب ولو برهن المغصوب
منه على المقضي له ان هذا القن ملكي يقبل ذلك وكذا لو برهن عليه ان القن
ملكي غصبه مني فلان يقبل صل دعوى الغصب على غير ذي اليد تقبل لا دعوى

استحق المغصوب برئ الغاصب

الملك ج غصب شاة فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك فاستحقت يبرأ
الغاصب اذا استحقت عين المغصوب وتمامه يأتي في مسائل الاستحقاق
وهذا يخالف ما مر فش صل كذا ذكر عماد الدين في فصوله اقول يمكن الموافقة

بان كلام ج فيما اذا لم يثبت انه ملك المغصوب منه فلا يخالف والله اعلم في الثالث
من الفصولين لو غصب لحما فشواه او برا فطحنه او ثوبا فخاطه قميصا فاستحق لم
يبرأ غاصبه لانه استحق منه غير ما غصب ولو برهن المستحق ان اللحم كان
له والثوب والبر يبرأ الغاصب ومن غصب ثوبا فقطعه ولم يخطه او شاة
فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك ثم استحق يبرأ الغاصب لانه استحق عين
ما غصب ولو شرى شاة فذبحها وسلخها فبرهن رجل ان رأسه واطرافه ولحمه وجلده
كلها له فحكم له بها يرجع المشتري على بايعه بالثمن لانه استحق اصل الشاة الا يرى
ان من غصبها وذبحها وسلخها لم يبطل به حق المالك عن عين الشاة بخلاف
ما قطع ثوبا وخاطه او طحن برا لان ثمه ينقطع حق المالك فحيث قضى له انما
قضى له بملك حادث لا بملك قديم وههنا الملك القديم باق فيرجع المشتري
بثمنه في السادس عشر من الفصولين كا اذا استحق المبيع او المغصوب رجع بثمنه
المشتري وبرئ الغاصب لوصوله الى مستحقه نقد الفتاوى في الاستحقاق
نم ادعى انك وصي فلان او وكيله ولي عليه كذا فانكر وصايته او وكالته
لا يحلف ط لو برهن المدعي انه وصي فلان او وكيله يقبل فقد جعله خصما في
حق سماع البينة دون الاستحلاف في الخامس عشر من الفصولين خ رجل ادعى ان
هذه الارض وقف عليه لا تسمع وانما تسمع الدعوى من المتولي وفي الفتاوى قال
تصح والفتوى على الاول نقد الفتاوى في السابع من الوقف شصل وقد صرح فيه
ان المشتري يكون خصما للمستأجر كما ذكر قظ وهو خلاف ما ذكره في وص انه
المشتري ليس بخصم للمستأجر والمرتهن والمشتري شراء جائزا هل يصح خصما
للمدعي قبل القبض بلا حضرة البايع اجاب شبن وكثير من مشايخ سمرقند انه يشترط
حضرة البايع وقيل لا يشترط فحصل فيه اختلاف المشايخ وفي دعوى المرهون يشترط
حضرة الراهن والمرتهن وفاقا كذا ذ ويأتي بعده ادعى بيتا على ذي اليد انه
شراه من فلان الغاصب شراء جائزا وذو اليد يدعيه لنفسه فهو خصم كذا افتى
شبن كما لو ادعى عليه البيع البات او الرهن في اوايل الثالث من الفصولين باع
دار غيره وسلمها الى المشتري فادعاها المالك على البايع ان اراد اخذ الدار لا يصح

لا يحلف منكر الوصاية والوكالة وتسمع عليه البينة

لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه

المشتري شراء جائزا هل يكون خصما بلا حضرة البايع

شرط حضرة الراهن والمرتهن

باع دار غيره فادعى المالك على البايع

لا يصح دعواه لانها ليست في يد البايع وان اراد تضمينه بالغصب فعلى الخلاف
المعروف ان غصب العقار هل يتحقق موجبا للضمان وفي وجوب الضمان بالبيع
والتسليم روايتان وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن يصح دعواه فص واذا
باع الغاصب المغصوب من رجل واجاز المالك صحت الاجازة اذا استجمعت الاجازة
بشرايطها وهي قيام البايع والمشتري والمعقود عليه وان كان الاجازة قبل
الخصومة حتى لو كان المالك قد خاصم الغاصب في المغصوب وطلب من القاضي ان
يقضي له بالملك ثم اجاز البيع لا تصح اجازته وذكر السرخسي ان الاجازة صحيحة
في ظاهر الرواية دار في يد انسان ادعاها آخر انه غصبها منه فقال المدعى عليه هذه
الدار كانت لي وقفتها على كذا وكذا واراد المدعي تحليفه لا يحلف وعند محمد
يحلف وهو المختار بناء على ان غصب الدار يتحقق عنده والفتوى على قوله خزانة
المفتين من كتاب الدعوى باع دار غيره وسلمها فادعى المالك على البايع الدار انه
ادعى الدار لا يصح لانه ليس في يده فاشبه دعوى المغصوب على الغاصب حال كونه
العين في يد غاصب الغاصب وان اراد ضمانه فعلى الخلاف المعروف ان العقار
هل يضمن بالبيع والتسليم ام لا فمن قال بالضمان قال تصح الدعوى ومن نفاه لم
يصحح الدعوى وقد مر ذكره وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن له ذلك
بشرايطه المذكورة في اجازة بيع الفضولي برهن رجل على الغاصب ان العبد الذي في
يده بالغصب له وحكم عليه ثم جاء المغصوب منه وبرهن على الغاصب ان العبد
ملكه لا تقبل لان دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد ولو ادعى انه
غصبه منه تصح الدعوى في حق الضمان الا يرى ان دعوى الضمان على الغاصب
صحيحة وان كان العين في يد غاصب الغاصب في اواخر الفصل الخامس عشر
من دعوى البزازية ص لوارثه ان يخاصم من عليه دين للميت فلو قبضه لو لم
يكن الميت مديونا وله وصي او لا ولو مديونا يخاصم ولا يقبض وانما يقبض
وصيه ولو ادى مديون الى الوصي يبرأ اصلا ولو لا وصي فدفع الى البعض
ورثته يبرأ عن حصته خاصة في الثامن والعشرين من الفصولين وفي الذخيرة
ادعى انه فقأ عين عبد له يساوي الفا والعبد حي وانكر المدعى عليه يشترط

باع الغاصب واجاز المالك

العقار هل يضمن بالبيع والتسليم

دعوى الضمان على الغاصب والمغصوب في يد غاصب الغاصب

فقأ عين عبد هل تشترط في الدعوى حضرة العبد

حضرة العبد الا ان يكون العبد ميتا او صغيرا لا يعبر عن نفسه فلا تشترط حضرته
ويحكم بالارش لو برهن وفي البزازية والمحيط وغيرهما لا تشترط حضرة المجني
في طلب ارش عينه وكذا لو ادعى جرحا في دابة او خرقا في ثوب لا تشترط
احضارهما لان المدعى في الحقيقة الجزء الفائت في اواخر نوع من تشترط
حضرته من الفصل الخامس عشر من دعوى البزازية وما كان من باب الكفاية فموت من له
الحق يمكن له العطاء اذا مات قبل ان يأخذه وكالقاضي اذا مات قبل ان
يستوفي الرزق لا يكون لورثتها حق المطالبة من بيت المال شرح ادب القاضي
في اول باب الرجل يعجز عن امرأته رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان لفلان بن فلان
الفلاني على هذا الف درهم وقد وكلني بالخصومة فيها وفي كل حق له ولقبضه
واقام البينة على ذلك جملة قال ابو ح رحمه الله لا اقبل البينة على المال حتى يقيم
البينة على الوكالة وان اقام البينة على الوكالة والدين جملة يقضي بالكل و
لا يحتاج الى اعادة البينة على الدين وقول ابي س رحمه مضطرب ظاهر قوله انه
تقبل البينة على الكل الا ان القاضي يقضي بالوكالة اولا ثم يقضي بالمال ولا يحتاج
الى اعادة البينة على المال ويراعي القاضي الترتيب في القضاء لا في البينة وهذا
استحسان وعن ابي انه قال آخذ في هذا بالقياس لظهور وجه القياس فان البينة
على المال لا تقبل الا من خصم وهو كما لو اشترى شيئا فوجد به عيبا فاراد ان
يرده لا تقبل البينة على الشراء ما لم يثبت العيب في الحال ومحمد اخذ بالاستحسان
لحاجة الناس والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف الوصي اذا اقام البينة
على الدين والوصاية جملة والوارث اذا اقام البينة على النسب وموت المورث
والدين عند ابي يشترط اثبات الخصومة اولا ثم تقبل البينة على الحق فاضيخان
في فصل التوكيل بالخصومة من كتاب الوكالة وفي المبيع قبل قبضه لا تسمع بينة المستحق
ما لم يحضر البائع والمشتري اذ الملك للمشتري واليد للبائع فيبطلهما البينة
فصار كدعوى الرهن وبعد قبضه تشترط حضرة المشتري فقط والاخذ بالشفعة
بالشفعة نظير الاستحقاق كذا في فش للمستحق ولاية الدعوى على البائع
وان لم يكن المبيع في يده لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب وتصح الدعوى

اذا مات من له العطاء قبل اخذه سقط حقه

يحى يسقط ه

ادعى الوكالة والدين جملة واقام البينة

هل تسمع بينة المستحق على المشتري قبل قبض المبيع

الدعوى على الغاصب وان لم يكن العين في يده لانه يدعي الفعل في الثاني
من الفصولين في دعوى النسب في المنتقى رجل باع امة له وبها حبل
فقال البائع ليس هذا الحبل مني وهو من غيري فولدت عند المشتري لاقل
من ستة اشهر فادعاه البائع جازت دعوته وردت الجارية والولد
اليه ولو ادعاه البائع ثم ماتت الام او اعتقها المشتري فعتقه باطل و
ويردها الى البائع ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بجميع الثمن على البائع خلاصة
في العاشر من كتاب الدعوى شم قع شه باع جارية فولدت لاقل من ستة
اشهر من وقت الشراء فادعاه البائع وقال علمت وقت البيع انها حبلت
مني لكن بعتها لضرورة او مخافة تصح دعوته اعتبارا لحق الولد قنية في باب
ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى ولو قال ليس الولد مني ثم قال هو
مني صح ولو قال هو مني ثم نفاه لا يصح بزازية في العاشر من كتاب الدعوى ولد
له ولد فنفاه اوان الولادة او بعده بيوم او يومين صح وان سكت
حتى مضى ايام ثم نفى لا يصح وكذا اذا ولدت جاريته التي هي ام ولده
وسكت صح وكذا لو سكت المولى في هذه المدة لا يصح نفيه بعده وكذا لو
سكت عند التهنئة بزازية في السابع من كتاب النكاح ولا ينبغي ان يزوج
ام ولده حتى يستبرئها بحيضة فيعلم انها ليست بحامل لجواز ان يكون حاملا
من المولى فلا يكون تزويجها صحيحا فان زوجها جاز لان في الحمل شكا وجواز
النكاح كان ثابتا فلا يزول بالشك فان ولدت لاقل من ستة اشهر فهو
من المولى لانا تيقنا ان العلوق كان على فراش المولى والنكاح فاسد لانه
ظهر زوجها في بطنها ولد ثابت النسب من المولى ولو ولدت لاكثر من ستة
اشهر فهو من الزوج لان العلوق حصل على فراش فان ادعاه المولى عتق
باقراره وهو ولد الزوج لما قلنا ولو الجية في دعوى النسب من كتاب الدعوى
واذا ولدت جارية الرجل فادعاه المولى وابوه كان الولد من المولى ولو وطي
جارية امرأته او جارية والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب
ويدرء عنه الحد للشبهة فان قال احلها الي المولى لا يثبت النسب الا

لا ينبغي ان يزوج ام ولده حتى يستبرئها بحيضة

زوج ام ولده امرأته فولدت لاقل من ستة اشهر

ان يصدقه المولى في الاحلال وفي ان الولد منه فان صدقه في الامرين جميعاً
يثبت النسب والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك الجارية يوماً من الدهر يثبت
النسب قاضيخان في فصل الاستيلاد من العتاق فش ادعى انه ابن عم الميت
يحتاج الى ان يذكر نسبة الاب والام الى الجد ليصير معلوماً لان انتسابه بهذه
النسبة ليس بثابت عند القاضي فيشترط البيان ليعلم ادعى الى اخره لابيه
وامه وشهدوا ولم يذكروا اسم الام والجد لا يقبل لعدم التعريف وقيل
يقبل لانه ذكر محمد رحمه في كب برهن انه اخوه لابيه وامه تقبل ولم يشترط
ذكر الجد شخ في الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد وغيره اما لو ادعى انه ابن عمه
لا بد ان يذكر اسم ابيه وجده في اواخر الفصل السادس من الفصولين واعلم
بانه يشترط في دعوى بنوة العم ودعوى العمومة بيان النسب الى ان يلتقيا
في الجد الاعلى من شروط الجلالي في محضر اثبات دعوى العصوبة كتاب الاقرار
وارث معروف اقر بوارث اخر فاقسمه ما بيده على موجب اقراره اذا اقر
استحق المال فنفذ في حق المال لا في حق النسب اذ فيه تحميل النسب على الغير
فلو اقر باخر بعده فلو صدقه المقر له الاول اقتسموا ما بيدهما بحسب الاقرار
ولو كذبه فلو دفع الى الاول بقضاء فلا ضمن فيصير ما دفع كهالك فيقسم ما
بيده بينهما ولو دفع بلا قضاء يجعل المدفوع كباق في يده فيضمن ويدفع اليه
حقه من الكل لانه مختار في التسليم وقد اقر انه سلم بغير حق فيضمن في التاسع
والعشرين من الفصولين جامع الفتاوى جارية ولدت ولداً بعد موت
السيد فاقر بعض الورثة انه ابن الميت لم يشركه في الميراث ولا يثبت
النسب وكذلك الاقرار لو كان من اثنين او ثلثة ما دام واحد يجحد ذلك
ولو شهد اثنان ثبت نسبه وجازت الشهادة تاتارخانيه في الثاني
والعشرين من كتاب الاقرار مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ وانكر الاخر
فالمقر يعطي الاخ المقر له نصف ما بيده في قول اصحابنا وعند ابن ابي ليلى يعطيه
ثلث ما بيده كذا فص في التاسع والعشرين من الفصولين الوارث لو كان
واحداً فاقر بابن اخ للميت لا يثبت نسبه من الميت خلافاً لابي يوسف وفي

قوله وان كذبه المولى اي في ان الولد منه لا في
الاحلال كما يعلم من المبسوط وغيره انه لو لم
يصدقه في الاحلال لا يثبت النسب
جوزاده رحمه الله تعالى

في الاخ لا يشترط ذكر
اسم الجد

لو شهد اثنان ثبت
نسبه

والشافعي واجمعوا انه يشركه في الارث من المحل المزبور شجع انكر ما لا فعال
المدعي انه كتب لي به خطاً فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فامر ان يكتب فكان
بين الخطين مشابهة تدل على ان كاتبهما واحد لا يحكم عليه لانه لا يكون
اعلى مما قال هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس علي هذا المال وثمة القول قوله
ولا شيء عليه كذا جف ثم قال سد وذكر محمد في كتاب الطلاق انه لو كتب
الطلاق على الرسم في مثله وقال لم انو به الطلاق لا يصدق وكذا الاقرار
وتاويل ما يقول ان لو كتب لا على الرسم في العاشر من الفصولين اذا كتب
شخص ورقة بخطه ان في ذمته لشخص كذا ثم ادعى عليه فجحد المبلغ واعترف
بخطه ولم يشهد عليه اجاب اذا كتب على رسم الصكوك يلزمه المال وهو ان
يكتب يقول فلان بن فلان الفلاني ان في ذمته لفلان بن فلان الفلاني كذا
وكذا فهو اقرار يلزم به وان لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه قارى
الهداية باع بالدراهم واخذ الخط بالدنانير فالواجب عليه الدراهم لكن
القاضي لا يصدقه وان برهن على ان العقد كان بالدراهم قبل والا حلف القاضي
البايع عند الشك وعليه الفتوى بزازيه في نوع الرواج من الثالث عشر من كتاب
البيوع صبي اقر انه بالغ وقاسم الوصي فان كان مراهقاً جازت قسمته
ولم يقبل قوله بعده انه كان غير بالغ وان لم يكن مراهقاً ويعلم ان مثله
لا يحتلم لم تجز قسمته ولم يقبل قوله انه بالغ قال الصدر الشهيد في واقعاته وبهذه
المسئلة تبين ان بعد ثنتي عشر سنة يشترط شرط اخر لصحة الاقرار
بالبلوغ وهو ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله بل يكون بحال يحتلم مثله وفي فتاوى
ظهير الدين في هذه المسئلة ان لم يكن مراهقاً بان كان لا يحتلم مثله عادة
لا يصح اقراره بالبلوغ وقبل ثنتي عشر سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة
وبعد ثنتي عشر سنة ان كان مثله يحتلم عادة يصح عماديه في احكام الصبيان في
من الفصل الثالث والثلثين قيل له قتلت فلاناً فقال كان هذا في اللوح
مكتوباً تلزمه الدية الا ان يقر بالقتل عمداً ولو قال المقدور كاين لا يكون
اقراراً بزازيه في الاقرار رجل قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي

تفسير رسم الصكوك

باع بالدراهم واخذ
الخط بالدنانير

اقرار الصبي بالبلوغ

بذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت المرأة بسبب من اسباب الملك من
بيع او هبة كان لها ذلك والا ينفعها الاقرار لا تملك قاضيخان في كتاب الاقرار
وذكر في باب ما يبطل دعوى المدعي ايضا مفصلا رجلا اقر في صحته ان جميع ما
هو داخل منزل امرأته غير ما عليه من الثياب فمات وترك ابنا فقال الابن
ان كل ذلك تركة ابينا ففي هذه المسئلة فتوى وحكم اما الفتوى فيحل ما
علمت المرأة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او هبة او مهر كانت
في سعة من منعه والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن لها فيه ملك لا يصير لها ملكا بهذا
بهذا الاقرار فيما بينه وبين الله تعالى ويكون ذلك تركة الميت واما الحكم اذا
شهد الشهود على ذلك الاقرار يحكم بالاقرار بجميع ما كان في المنزل يوم الاقرار
من الفتاوى الحمادية في الاقرار بعلامة النون وفي النوازل رجل قال جميع ما
في يدي او جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان فهذا اقرار ولو قال
جميع مالي او جميع ما املكه فهو لفلان يكون هبة لا يجوز الا بالتسليم خلاصة
في الفصل الاول من كتاب الاقرار هـ ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له
نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام يثبت نسبه منه وان كان مريضا لان
النسب مما يلزمه خاصة فيصح اقراره به ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد
والزوجة والمولى لانه اقر بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير ويقبل اقرار
المرأة بالوالدين والزوج والمولى لما بينا ولا يقبل بالولد لان فيه تحميل النسب
على الغير وهو الزوج اقول هذا انما هو في المرأة التي يكون لها زوج او معتدة
لا يقبل اقرارها بالولد الا بتصديق زوجها واما اذا لم يكن لها زوج او ليست
بمعتدة يصح اقرارها بالولد لان فيه الزاما على نفسها دون غيرها فينفذ كذا
في حواشي صدر الشريعة ومن اقر بنسب من غير الوالدين نحو الاخ والعم لا يقبل
اقراره في النسب لان فيه حمل النسب على الغير وفي بعض حواشي صدر الشريعة
اذا كان المقر عبد المقر يثبت نسبه بمجرد الاقرار ولو كان عبدا الغير يشترط
تصديق مولاه نقد الفتاوى في السابع من الاقرار ولو اقرت بابنة ولها بنت
معروفة فالمال للبنت المعروف لولا عصبة لها اقول هذا في ذات الزوج ظاهر

اقر في صحته ان جميع ما هو داخل منزل لامرأته

جميع ما في يدي

جميع ما املكه

اقرار المرأة بابنة

اقرت بابنة ولها بنت معروفة

ظاهرا اما لو لم يكن منكوحة ولا معتدة ينبغي ان يكون المال لها اذ الالزام على
نفسها فيثبت نسبها من المقرة في حقها على ما ذكر في الهداية وغيرها وقيل لا يثبت
هنا ايضا في التاسع والعشرين من الفصولين ولو ادعى ارثا بانه ابن اخيه فبرهن
فالقاضي يسئل شهوده بجه مي دانيت كه وي وارث است فقالوا اسمعناه
من المورث يقول انه وارثي لا يقبل هذه الشهادة اذ لا يثبت ارثه باقرار
الميت لحمل النسب على الغير لكن لو اقر انه وارثي وله ابن فمات ثم مات المقر
ولا وارث فكل ماله للمقر له بحكم الوصية لان قوله ذلك وصية حتى لو قال
هو قريبي ومات المقر وترك امرأة فلها الربع والباقي للمقر له اقر رجل انه ابن
ان فلانا اخي لا يعتبر اقراره في حق اثبات النسب فلو مات ابنه ثم مات المقر
فجميع ماله للمقر له برضاه بان يأخذ هو ماله فصار كوصي له بجميع المال وليس شرط
صرف المال الى المقر له ان يكون اقراره في حال عدم الوارث ولكن في اي حالة
اقر ومات ولم يبق له وارث يكون ذلك للمقر له ولو كان المقر له معروف
النسب فقال المقر هذا ابن اخي او ابن عمي ومات ولا وارث فكذا الجواب
لامر من رضاه فيصير في معنى الوصية في اواخر الفصل العاشر من الفصولين
قال اذا اسبي صبيان فاعتقا وكبرا فاقر كل واحد منهما ان الآخر اخوه
لابيه وامه لم يصدق في ذلك وكذلك لو كان مع السبي امرأة فاعتقت
وادعت انه ابنها وصدقها في ذلك لم يصدقا بخلاف ما اذا كان مع السبي
رجل فاعتق ثم ادعى ان الصبي ابنه يثبت نسبه منه فان كان الصبي ممن يعبر
عن نفسه او كان بالغا لم يثبت النسب الا بتصديقه وانما يثبت عند التصديق
اذا كان محتملا في نفسه ولم يكن الولد معروف النسب من غيره ثم اذا اقرت
المرأة بولد وصدقها لم يثبت النسب ولكنهما يتوارثان ان لم يكن لها وارث
معروف فان شهدت امرأة على ذلك وصدقها الولد يثبت نسبها وانما
شرط تصديق الولد لانه اذا كان مكذبا لها لم يثبت النسب الا بحجة تامة
وشهادة المرأة الواحدة ليست بحجة تامة وان لم تشهد لها امرأة وصدقها
زوجها انه منه يثبت النسب منها اما من الزوج باقراره فانه يقر على نفسه

اقر رجل ابن ان فلانا اخي

لو كان المقر له معروف النسب

واذا ثبت منه ثبت منها تبعا من المبسوط للسرخسي في باب الحيل والمملوك والكافر
من كتاب الدعوى ملخصا واذا اقر رجل اني وهبت هذا العين لفلان وقبضه
مني ثم ادعى انه لم يقبضه مني واني اقررت بالقبض كاذبا وطلب الموهوب له
في قول ابي ح ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في المزارعة انه لا يحلف الموهوب
له في قول ابي ح ومحمد رحمه ويحلف في قول ابي س رحمه وكذا في كل موضع اذا ادعى
انه كان كاذبا فيما اقر كما لو اقر بقبض الثمن من المشتري وغيره اذا ادعى انه كان
كاذبا في اقراره او اقر الواهب بقبض الهبة ثم ادعى انه كان كاذبا في اقراره واراد
استحلاف المشتري بعد نقده الثمن او طلب يمين الموهوب له بانه لقد قبضت
الهبة باذن الواهب على قول ابي ح ومحمد رحمهما ليس له ان يستحلفه وعلى قول
ابي س والشافعي له ذلك ذكر الخلاف في كتاب الاقرار فاذا كان في المسئلة خلاف
ابي س والشافعي يفوض ذلك الى رأي القاضي والمفتي فاصحان في باب اليمين من

فى كل موضع ادعى انه كان كاذبا فيما اقر

اذا كان في المسئلة خلاف ابي س والشافعي

كتاب الدعوى مات عن ابنين فقال غريمه رفعت الى المورث وصدقه
احدهما فان الآخر يأخذ من الغريم نصف الدين ثم المقر يضمنه للغريم اذ
قبض نصف الدين تأكد بالقضاء وقبض المورث لم يتأكد فجعل قبض المورث
قبضا بغير حق فيصير كان الوارث المقر اقر بالدين في التركة فيطالب به فصولين
في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلثين اقر احد ابني ميت له على اخر دين
بقبض ابيه نصفه لا شيء له والنصف للاخر ولا يرجع المقر على اخيه بنصف ما
قبض وان تصادقا على اشتراكه اي المقبوض بينهما لانه لو رجع على اخيه لرجع
اخوه على الغريم فيرجع الغريم على المقر بقدر ذلك درر غرر في اقرار المريض ملخصا

هذا ظاهر الرواية واما على رواية الامالي لا يرجع الغريم على المقر كذا في الكركري في اخر الاقرار منه

ولو مات عن ابنين وكانت التركة الموروثة عبدين فاقتسماها واقر الاصغر
ان اباهما اعتق من في يده واقر الاكبر انه اعتق من في يده في صحته وكذبه الاصغر
والاقرار منهما معا يضمن الاكبر للاصغر نصف قيمة من في يده لان القسمة من غير الكيل
والموزون معاوضة وليست بافراز يعين الحق فكان كل واحد منهما بالقسمة
اخذ نصف عين حقه والنصف عوضا عما تركه على صاحبه فلما تصادقا على حرية
من في يد الاصغر فقد تصادقا على ان الاكبر اخذ نصف العبد من الاصغر بنصف الحر

والمعاوضة باطل باطلة فيجب على الاكبر رد نصف العبد الذي كان في يده وقد
عجز عن رده بعتقه فعليه رد قيمته من المحيط للسرخسي في اواخر باب اقرار الوارث
والغريم بالدين على مورثه او بالاستيفاء من كتاب تصرفات المريض والوارث
وارثا ميت اقرا بالدين عليه لاخر ولم يعطيا ولم يقض قاض حتى شهدا بدين
لرب دين عنده قاض تقبل ويثبت الدين عليهما وعلى غيرهما ولو قضى عليهما ثم
شهدا لم تقبل من عاشر شهادات فتاوى الحلم اقر وارثان بان الميت اوصى
لفلان بكذا وانكر الوارث الثالث ذلك فشهد عليه الوارثان المقران
به هل تقبل شهادتهما كشهادتهما بالدين ام لا من المسائل التي لم توجد فيها
رواية منصوصة ولا جواب من المتاخرين في اخر القنية اقر احد الورثة
بالدين قيل يلزمه كله وقيل حصته يعني اذا ادعى رجل دينا على ميت واقر
بعض الورثة ففي قول اصحابنا يؤخذ من حصته جميع الدين قال الفقيه
ابو الليث هو القياس لكن الاختيار عندي ان يؤخذ منه ما يخصه من
الدين وهو قول الشعبي والبصري وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم
ممن تابعهم وهذا القول ابعد من الضرر وذكر شمس الائمة الحلواني ايضا قال مشايخنا
هنا زيادة شيء لم تشترط في الكتب وهو ان يقضي القاضي عليه باقراره اذ مجرد
الاقرار لا يحل الدين في نصيبه بل يحل بقضاء القاضي ويظهر ذلك بمسئلة ذكرها
في الزيادات وهي ان احد الورثة اذا اقر بالدين ثم شهد هو ورجل ان
الدين كان على الميت فانه يقبل وتسمع شهادة هذا المقر ولو كان الدين
يحل في نصيبه بمجرد اقراره لزم ان لا تقبل شهادته لما فيه من دفع المغرم فالحاصل
وينبغي ان يحفظ هذه الزيادة فان فيها فائدة عظيمة كذا في العمادية درر
غرر قبيل باب الاستثناء قد ولو برهن لا يأخذ الا بالحصة وفاقا
يأخذ بالحصة لو ظفر بهم جملة عند القاضي اما اذا ظفر باحدهم يأخذ جميع ما في يده
فصولين في التاسع والعشرين ورايت في طريقة بعض المشايخ احد الورثة
اذا اقر بالدين وبعض الورثة غايب او غصب بعض التركة غاصب يؤخذ
جميع الدين من نصيب المقر بالاجماع ولو ثبت الدين باقرار جميع الورثة ثم

وفي بعض نسخ الفصولين هكذا اقر احد الورثة اذا اقر بالدين يؤخذ جميع الدين من نصيبه عندنا ولو اثبت على واحد منهم الغريم لا يؤخذ الا بالحصة وفاقا انتهى وهذا الموافق لما في العمادية نقلا عن طريقة بعض المشايخ منه

ينبغي ان يحفظ هذه الزيادة

غاب بعضهم او غصب بعض التركة غاصب يوخذ جميع الدين من هذا الباقي والحاضر
استروشنيه في الخامس بعد ثلثه اوراق تخمينا ولو قال اصالحك من حقك يكون
اقرارا والبيان الى المقر ولو قال من دعواك لا يكون اقرارا وجيز في باب يكون
اقرارا وما لا يكون من كتاب الاقرار **في اقرار المريض** كل مرض صار صاحبه
ذا فراش ثم مات عنه حكمه حكم المريض تبرعات المريض يعتبر من الثلث كالهبة
والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة قدر ما لا يتغابن الناس فيه وما شابه
ذلك وكذلك اذا ابرا غريمه او عفى عن دم الخطاء ولو عفى عن دم عمد يجوز
تاتارخانيه في اواخر الثامن والثلثين من الوصايا حد مرض الموت تكلموا فيه والمختار
للفتوى انه اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كان صاحب
فراش او لم يكن من اواخر اقرار المضمرات ويعتبر في كونها صاحبة فراش العجز
عن المصالح الداخلة وفي حقه العجز عن المصالح الخارجة والمراة في حالة الطلق
كالمريض والمراد به وجع يقترن به انفصال الولد لان المعتبر في مرض الموت
ما يتصل به الموت والمرض الذي يتعقبه السكون في حكم الصحة كمرض يتعقبه
البرء بزازيه في الثامن من كتاب الطلاق شتى **صط** مريض له على وارثه دين
فابراه قال لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شئ ثم مات جاز اقراره قضاء
لا ديانة فصولين في كتاب الهبة من احكام المرضى **عك** **ب** مريض اقر لامراته
بصداق ومات من ساعته واقامت الورثة بينة على ايصال صداقها اليها
في صحته وقضى بها بطل حقها في المهر وفي تتمة الصغرى اقر لامراته في مرضه
بمهر الف درهم وقد تزوجها بالف درهم ومات فقامت بينة انها وهبت
مهرها لزوجها في حيوته لا تقبل لانه علم كذبها باقراره المتاخر عنها قنيه في باب
المتفرقات من الدعوى **ص** اقر في مرضه بعين بعينه لامراته ثم حرره فلو صدقه
الورثة بطل عتقه ولو كذبوه عتق من الثلث كذا **ص** هذا باطلاقه يدل على
ان المريض لو اقر لوارثه بعين وصدقه بقية الورثة في حيوته فلا حاجة
الى التصديق بعد موته بخلاف الوصية بما زاد على الثلث فانه لا ينفذ الا باجازة
الورثة بعد موت الموصي مريض اقر لوارثه بدين فصدقه الورثة اجا تم كفى

قوله اصالحك هل يكون اقرارا

المختار للفتوى في حد مرض الموت

ابراء المريض وارثه من الدين

اقر في مرضه بصداق امراته

كفى تصديقهم في حيوته بلا حاجة الى التصديق بعد موته فصولين من كتاب العتق
من احكام المرضى اقر في مرض موته انه باع عبده من فلان وقبض الثمن في صحته
وصدقه المشتري فيه صدق في البيع لا في قبض الثمن الا في الثلث بزازيه في
الثالث من كتاب الاقرار ولو باع المريض عينا من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر
باستيفاء الثمن صح من جميع ماله تاتارخانيه في اخر الفصل الحادي والعشرين من
كتاب الاقرار نقلا عن الجامع مريض اقر ببيع قنه في صحته والقن في يده او في يد
المشتري وبقبض ثمنه لم يصدق في قبض ثمنه الا اذا مات القن قبل مرضه
فصولين في كتاب الاقرار من احكام المرضى واما اقرار المريض بالابراء بان اقر
المريض انه كان ابرا فلانا من الدين الذي عليه في صحته لا يجوز لانه لا يملك
انشاء الابراء للحال فلا يملك الاقرار به بخلاف الاقرار باستيفاء الدين
لانه اقرار بقبض الدين وانه يملك انشاء القبض فيملك الاخبار عنه بالاقرار
والله اعلم بدايع في اقرار المريض ولو اقر باستيفاء دين الصحة في المريض
يصح سواء كان عليه دين الصحة او لم يكن اما اذا اقر باستيفاء دين اداه
في المرض لا يصح ان كان عليه دين الصحة وان لم يكن عليه دين الصحة جاز
فيض كركي في اقرار المريض من كتاب الاقرار الاصل في مسائل اقرار المريض
باستيفاء الدين انه اذا اقر باستيفائه من غريمه فلو كان الدين وجب له
على الاجنبي في صحته جاز اقراره باستيفائه ولو عليه دين معروف سواء وجب
الدين الذي اقر بقبضه بدلا عما هو مال كثمن او بدلا عما ليس بمال كبدل
الصلح عن دم عمد والمهر ونحوه ولو دينا وجب في مرضه وعليه دين معروف
او دين وجب في مرضه بمعاينة الشهود فلو كان دين اقر بقبضه بدلا عما
هو بمال لم يجز اقراره بقبضه ولو بدلا عما ليس بمال جاز اقراره بقبضه ولو
عليه دين معروف فصولين في كتاب الاقرار من احكام المرضى مريض اقر لامراته
بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل فاذا اقر لها بذلك حتى صح الاقرار ثم قامت
البينة بعد موته ان المراة وهبت المهر لزوجها في حال حياته هبة صحيحة
قالوا لا تقبل البينة على الهبة اذا كان اخذا اقرار الزوج لها في المرض بالمهر

اقر مريض ببيع عبده وقبض ثمنه

اقرار المريض بالابراء

اقر باستيفاء دين اداه في المرض

الاصل في اقرار المريض باستيفاء الدين من الاجنبي

مريض اقر لامراته بدين المهر

ثانيا ظهيريه في نوع في اقرار المريض من كتاب الاقرار لها مهر معروف فاقر في مرض موته
بازيد منه او زاد في مهرها او اقر لها بمهر آخر او اقر لها بمهر بعد الابراء لا يلزمه شيء
منها ولو كان له امراة فتزوج اخرى في مرض موته او امرأتين في عقدة يصح
وان كان مستغنيا باحديهما قنية في باب اقرار المريض صل مريضة اقرت انها
وهبت مهرها لزوجها في صحتها ينبغي ان لا يصح لانه وصية للوارث على ما
فلم يجز الا ان يصدقها الورثة ولو للمريض دين على وارثه فاقر بقبضه لم يجز
سواء وجب الدين في صحته اولا وعلى المريض دين اولا فصط المريض وارثان
مات احدهما فاقر ان لي على الميت كذا او قد قبضت في صحتي صح اذ لا تهمة فيه
كما اقر لامراته بمهر يصح الى مهر مثلها كذا افتى ح وقيل لا يصح فقط مريضة قالت
لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها وقد مر في كتاب الهبة انه لا يصح ص مريضة
اقرت بقبض مهرها فلو ماتت وهي زوجته او معتدته لم يجز اقرارها وان مات
طلقها قبل دخوله جاز جع لو منكوحة او معتدة لم يصدق في حق غرماء الصحة
للتهمة الا فيما فضل من غرمائها برئ الزوج من الاقل مما اقرت بقبضه ومن ميراثه
فصولين في كتاب الاقرار من احكام المرضى مريض اقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات
المريض ووارث الاجنبي المقر له من ورثة المريض لا يجوز ذلك الاقرار في قول ابي
يوسف الاول وجاز في قوله الاخر وهو قول محمد وهو كما لو اقر المريض بعبد
في يده انه لفلان الاجنبي وقال الاجنبي هو لفلان وارث المريض لم يجز له فيه
حق على قول ابي س الاول واقرار المريض باطل وعلى قوله الآخر اقراره صحيح
من الفصول العمادية في اقرار المريض ويعتبر اقرار المريض لغير وارثه يوم موته غير
وارث واقرار قن ماذون في مرض مولاه وطلاق المريض وردة المريضة
في مرض يموتان فيه يكونان فارين ويجوز ايماؤه الى غير قبله فصولين في اول
كتاب الوصايا من احكام المرضى وفي الاصل لو اقر المريض بدين لوارثه فلم يمت
حتى صار غير وارث صح صورته اقر لاخيه بدين ثم ولد له ابن ولو اقر لغير
وارث ثم صار وارثا عند الموت ان كان بسبب القرابة لم يصح صورته اقر
لابن كافر فاسلم عند موته ولو كان لمولى الموالاة او لاجنبية فصارت زوجته لم

اقر في مرضه بازيد من مهرها المعروف

مريض له امراة فتزوج اخرى او تزوج امرأتين

مريضة قالت لا مهر لي عليك

مريضة اقرت بقبض مهرها

ايماء المريض الى غير قبلة

اقر لوارثه ثم صار غير وارث

يبطل اقراره بخلاف ما لو وهب لها في مرض موته او اوصى لها بوصية ثم
تزوجها ثم مات انه تبطل الهبة والوصية الا اقرار بقبض الدين من الوارث لا يصح
اذا كان في مرض الموت خلاصه في اول الفصل الرابع من كتاب الاقرار شصل المعتبر
في باب اقرار المريض لوارثه كونه وارثا او غير وارث يوم اقر او يوم مات
لكن بشرط ان يستمر كون المقر له قائما وقت اقراره وقد ورث المقر له وارثا
للمقر يوم اقر بان كان بسبب الوراثة بينهما قائما وقت اقراره وقد ورث المقر له
بالسبب القائم بينهما وقت اقراره لم يكن الاقرار اقرارا للوارث فلا يصح لو كان
المقر مريضا وان لم يرث بالسبب القائم بينهما وقت اقراره لم يكن الاقرار اقرارا
للوارث وعن هذا قالوا ان المريض اذا اقر لرجل يرث بالبنوة القائمة يوم
اقر فلو مات قبل موت المقر او ارتد الابن قبل موت المقر يصح الاقرار جامع
الفصولين في كتاب الاقرار من احكام المرضى اقر المريض لابنه وهو قن ثم
عتق فمات الاب جاز لانه للمولى لا للقن بخلاف الوصية لابنه وهو قن ثم
عتق فانها تبطل لانها للابن اقر لاخيه وله ابن ثم مات الابن فورثه الاخ
لم يجز اقراره لوجود الاخوة يوم اقر ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها فمات لم
تجز الوصية لنفاذها عند موته وهي ترشح من المحل المزبور في المداينات رجل
اقرض عشرة دراهم وطلب على ذلك ربحا واخذ فللمستقرض ان يحسب ذلك
من الاصل جواهر الفتاوى في اوائل الكفالة رجل له على رجل الف درهم قرض
فصالحه على مائة منها الى اجل صح الحط والمائة حالة وان كان المستقرض
جاحدا للقرض فالمائة الى الاجل فاستحسان في الصرف من كتاب البيوع من مجلبه
الدين المؤجل اذا قضى المال قبل حلول الاجل ثم استحق المقبوض من يد القابض
عاد المال مؤجلا لان الاجل ما سقط هنا مقصودا انما سقط حكما للقضاء
من قبل من له الاجل وفي المنتقى عن محمد رجل له على اخر الف درهم حالة فقال له
رب الدين ان دفعت الي غدا خمسمائة فالخمسمائة الاخرى مؤخرة
عنك سنة وان لم تدفع غدا خمسمائة فالالف عليك على حالها فهذا
جائز ذخيره في اول كتاب المداينات تح اذا كان على الميت دين وللميت

اقر لاجنبية ثم تزوجها

وهب لاجنبية ثم تزوجها

اقر لاخيه وله ابن ثم مات الابن

مات ح

اقرض واخذ ربحا يحسب ذلك من الاصل

قضى قبل حلول الاجل ثم استحق عاد مؤجلا

دفع مديون الميت الى الوارث وعلى الميت دين

دين على رجل كان المديون ان لا يقضي دينه مالم يقضوا دين الميت لان يورث
الميت لا ابرا، بدفعه الدين الى الوارث حال قيام الدين على الميت فى التاخ
والعشرين من الفصولين الوارث اذا قضى دين الميت من مال نفسه كان له ان

قضى الوارث دين الميت من مال نفسه

يرجع في التركة قاضيخان في فصل ما يجوز فيه السلم من البيوع وفي الفتاوى ايضا رجل له
عند رجل الف درهم وديعة وعلى المودع لرجل الف درهم دين فدفع المودع الوديعة

دفع المودع الوديعة الى غريم المودع

الى غريم المودع فللمودع الخيار ان شاء اجاز القضاء ولا شي له على المودع
وان شاء ضمن المودع فيأخذ منه الفه وسلم المؤدى لرب الدين لان المودع
ملك الوديعة باداء الضمان سابقا على الدفع الى الغريم وتبين انه قضى دين الغير
من ماله بغير امره فيكون متبرعا واشار محمد في كفالة الاصل الى ان المودع ضامن
بدفع الوديعة الى غريم صاحب الوديعة وصورة ما ذكر في كتاب الكفالة
رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له اقض بهذا ما وجب لفلان علي من الدين
ولا تدفعها الا بمحضر من فلان فدفعها اليه بغير محضر من فلان كان ضامنا الا ترى
ان محمد رحمه الله ضمن الوكيل الدراهم مع ان الدراهم امانة في يده وقد دفعها الى
غريم صاحب الامانة ذخيره في الثاني من كتاب المداينات جت قضى دين
غيره ليكون له ما على المط فرضي جاز وفي ط و حك بخلافه وقال ولو اعطى

قضى دين غيره ليكون له ما على المط

الوكيل بالبيع الامر الثمن من ماله قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء
على هذا فاسدا ويرجع البايع على الامر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله
قنيه في المداينات نج طلب دينه العشرة من المديون فاعطاه الف من حنطة ولم

طلب دينه فاعطاه حنطة

يبعها منه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين وان كان قيمتها
اقل من الدين فان كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمتها من الدين
والا فلا بيع بينهما قنيه في كتاب المداينات ابن سماعه عن الثاني استقرض من اخر
كيلا او وزنا ثم انقطع يصير الى ان يدخل الحديث الا ان يتراضيا على قيمته
كمن استقرض طعاما في بلد فيه الطعام رخيص ثم التقيا في بلد فيه الطعام غال

استقرض طعاما ثم التقيا في بلد اخر

ليس له الطلب بل يوثق المط ليعطيه في تلك البلد وعن محمد استقرض طعاما
بالعوان ولقيه بمكة عليه قيمته بالعوان يوم الخصومة وليس عليه ان يرجع معه الى

معه الى العوان لاخذه وقال الثاني عليه قيمته يوم اقرضه وتبشر عن الثاني اقرض
طعاما او غصب ثم التقيا في بلد الطعام فيه غال او ارخص يستوثق منه
بكفيل حتى يوفيه في مكان الاخذ وقال الثاني وايهما طلب قيمته التي في تلك
البلد حال الخصومة اقضي بها والقول فيها قول المط وان كان قائما في يده الزمه
اخذه ولا اقضي بالقيمة بزازيه في نوع القرض من كتاب البيوع رجل

استقرض عشرة فاراد ان يجعلها ثلثة عشر

على اخر عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا اشترى
من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشر
الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروي عن رسول الله صلعم انه امر
بذلك رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه بده دوازده فوضع المستقرض
متاعا بين يدي المقرض ويقول للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة
درهم فيشتري المقرض ويدفع الدراهم اليه ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض
بعني هذا المتاع بمائة وعشرين فيبيعه فيحصل للمستقرض مائة درهم ويعود
اليه متاعه ويجب للمقرض عليه مائة وعشرين درهما والاوثق والاحوط ان
يقول المستقرض بعد ما قرر المعاملة كل مقالة وشرط كان بيننا فقد تركته
ثم يعقدان بيع المتاع وهذه المسئلة دليل على جواز بيع الوفاء اذا لم يكن
الوفاء شرطا في البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض
وليس للمستقرض شي ويريد ان يقرضه عشرة بثلثة عشر الى اجل فالباب
المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم
ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم
الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض
فيبرأ الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فيصل السلعة الى المقرض بعشرة
وللمقرض على المستقرض ثلثة عشر الى اجله وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من

وحيلة اخرى

المستقرض سلعة بثلثة عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم
يبيعها المستقرض من اجنبي ثم ان المستقرض يقبل البيع مع الاجنبي قبل القبض
او بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض

عشرة وعليه للمقرض ثلثة عشرة وتصل السلعة الى المقرض بعشرة والمقرض
وان كان مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الآن ذلك جائز لتخلل
البيع الثاني وهو البيع الذي جرى بين المستقرض والاجنبي وحيلة اخرى ان
يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل ويدفع السلعة الى المستقرض
ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها من
المقرض بما اشترى لتصل السلعة اليه بعينها ويأخذ الثمن ويدفعه الى
المستقرض فيصل المستقرض الى القرض ويحصل الربح للمقرض وهذه الحيلة

بيع العينة

هي العينة التي ذكرها محمد وقال مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا خير من البيع
الذي يجري في اسواقنا وعن ابي يوسف انه قال العينة جائزة مأجورة وقال اجره
لمكان الفرار عن الحرام قاضيخان في فصل فيما يكون فرارا عن الربا من كتاب
البيوع **وص** قال الدائن للمديون بعد المطالبة اذهب واعطني كل شهر عشرة
فليس بتأجيل لانه امر بالاعطاء **مط** ما يدل على انه لو باعه بمائة الى سنة
على ان يؤدي اليه كل شهر كذا صح البيع في شروط الخصاف عليه مال مؤجل فقال
جعلته حالا او قال ابطلت الاجل او قال تركت هذا الاجل فهذا كله
يبطل الاجل ويصير المال حالا ولو قال لا حاجة لي في الاجل او قال برئت

قضا قبل اجله

من الاجل فالمال مؤجل على حاله **ص شس** قضاه قبل اجله برئ وليس للطالب
ان يأبى القبول **فخ** ولو رده بالزيافة عاد مؤجلا ولو اشترى منه شيئا
بالدين المؤجل ثم رده بعيب بقضاء عاد الاجل ولو تقايلا لا يعود ولو كان

لا تعود الكفالة

بهذا الدين كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين قنية في باب يتعلق بالاجل
من كتاب المداينات ولا يجوز للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء دون
بعض سواء كان الدين في الصحة او في المرض الا ما استقرضه في مرضه ولو
اشترى شيئا في مرضه فيجوز قضاؤه خزانة الاكمل في اواخر كتاب الاقرار

كتاب الشهادات

شهدا ان بايع بالملك لمشتريه

في فوائد شيخ الاسلام برهان الدين اذا شهد البايع
بالملك لمشتريه والعين في يد غيره بان قال هذا العين ملكه لاني بعته
منه او قال كان ملكا لي قبضته منه ان كان المدعي في دعواه ادعى الشراء

شهادة الوكيل

منه لا تقبل لانه شهادة على قول نفسه في الفصل الثاني من الفصول العمادية
الوكيل بقبض الدين يجوز شهادته بالدين بخلاف بالخصومة الا اذا عزل
قبل ان يخاصم عمادية في الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب القضاء ادعى

ادعى بسبب وشهدا بمطلق

دينا بسبب قرض او نحوه وشهدا بدين مطلق قيل تقبل وقيل لا كما في عين
ادعاه بسبب وشهدا بمطلق **خ** والصحيح انه تقبل اقول الفرق بين العين

الفرق بين الدين والعين

والدين ان العين يحتمل الزوائد في الجملة وحكم المطلق ان يستحق بزوائده
والملك بسبب بخلافه فيصير المدعي بسبب مكذبا للشهود بالملك المطلق
بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوائد فلا كذب فافترقا في الحاوي مختصر

ادعى مطلقا وشهدا بسبب او بالعكس

من الفصولين وفي الحاوي مع ادعى ملكا مطلقا وشهدا بسبب معين تقبل وفي
العكس لا وفي الاجناس يسأل الحاكم المدعي بمطلق الملك الك بالسبب الذي
شهدا ام بسبب آخر ان قال به قضى وان قال باخر لا يقضي بشيء اصلا
وفي الاقضية الشهادة بالملك المطلق اذا كان الدعوى ملكا بسبب كالشراء
انما لا تقبل اذا كان دعوى الشراء عن رجل معلوم وهو فلان بن فلان اما
اذا قال اشتريته من رجل او قال من محمد تقبل الشهادة على الملك المطلق وذكر
الوتار قيل لا تقبل وان ادعاه من مجهول لان هذه شهادة بزيادة ما يدعيه

شهادة الوكيلين او الدلالين

فلا تقبل بزازية في الثالث من كتاب الشهادات شهادة الوكيلين او الدلالين
اذا قالا نحن بعنا هذا الشيء او الوكيلان بالنكاح او الخلع اذا قالا نحن فعلنا
هذا الخلع او النكاح لا تقبل اما لو شهد الوكيلان بالبيع او النكاح انها منكوحته
او ملكه تقبل بزازية في نوع في الشهادة على فعل نفسه من كتاب الشهادات

قال الشهود نحن وزنا

وفي المنتقى شهدا انه قبض منه الفا وهو ينكر وقالا نحن وزناها له
ان قالا كان رب المال حاضرا تقبل والا لا بزازية في المحل المزبور **م** فصولي

فضولي زوج ثم شهد

زوج امرأة من رجل بحضرة شهود واجازت العقد ثم اختلف في المهر
تقبل شهادة الفضولي لها اذا لم يضف العقد الى نفسه قنية في باب
شهادة الرجل على شيء حصل الفعل نفسه لرجل على رجل دين فشهد انه
ابراه او وهبه او تصدق عليه ثم رجعا ضمنا بزازية في كتاب الرجوع

شهادة الوصي

عن الشهادات وشهادة الوصي على الميت جائزة لا له ولو بعد العزل وان لم
يخاصم ملتقى الابحر في اخر الوصايا واما شهادة الوصي بحق للميت على غيره
بعد اخراجه القاضي عن الوصاية قبل الخصومة او بعدها لا تقبل وكذا لو شهد الوصي
بحق للميت بعدما ادركت الورثة لا تقبل ودلت المسئلة على ان القاضي
اذا عزل الوصي ينعزل في شهادة المودعين وامثاله من شهادة البزازية شهادة
الوصي للميت والورثة كلهم كبار لا تجوز لان قبض الدين والوديعة له حتى يبرا

جي من الخانية ان الورثة اذا كانوا كلهم كبارا تجوز شهادة الوصي بدين للميت فليتدبر منه

الغريم والمودع بدفع الدين والوديعة اليه وشهادته لليتيم بعد العزل لا تقبل
وان لم يخاصم بخلاف الوكيل اذا شهد لموكله قبل الخصومة وقبل القضاء بوكالته

شهادة الوكيل

تقبل وعند ابي يوسف رحمه الله لا تقبل جامع الفتاوى في الشهادة وفي التهذيب وفي

تحليف الشهود

زماننا لما تعذر التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود كما
اختاره ابن ابي ليلى للضرورة غلبة الظن انتهى وفي مناقب الكردري في باب
ابي يوسف اعلم ان تحليف المدعي والشاهد امر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ
امر قضاته بتحليف الشهود يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان ويقولوا له
لا تكلف قضاتك امرا ان اطاعوك يلزم منه سخط الخالق وان عصوك

خام وقد ذكر في فتاوى القاعدي و
خزانة المفتين ان السلطان اذا
اذا صح

يلزم منه سخطك الى اخر ما فيها اشباه في الشهادة ذكر في فتاوى ظهير الدين
الشهادة على عقد تمامه بالفعل كالرهن والهبة والصدقة يبطلها الاختلاف
في الزمان والمكان الا عند محمد وفي البيع والاجارة والصلح والخلع لا يبطلها

اختلاف الشاهدين في الزمان والمكان

الاختلاف فيهما وكذلك لو شهد احدهما على العقد والآخر على الاقرار به لا يضر

شهد احدهما على العقد والاخر على الاقرار

وكذلك القرض وان كان تمامه بالقبض في المجلس عشر من الاشر وسنية شهدا
انه استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا فبرهن على انه لم يكن في ذلك
اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان اخر لا تقبل لان قوله لم يكن فيه نفي
صورة ومعنى وقوله بل كان في كذا نفي معنى واصله ما ذكر في النوادر عن
الامام شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه بذلك اجارة او بيع او كتابة
او طلاق او عتاق او قتل او قصاص في مكان وزمان وصفاه فبرهن
المشهود عليه انه لم يكن ثمة يومئذ لا تقبل لكنه قال في المحيط ان تواتر عند

عند الناس وعلم الكل بعدم كونه في ذلك المكان والزمان لا تسمع الدعوى
عليه ويقضي بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات
مما لا يدخله الشك عدنا الى الكلام الثاني وكذا كل بينة قامت على ان

كل بينة قامت على انه لم يقل ولم يفعل ولم يقر

فلانا لم يقل ولم يفعل ولم يقر بزازيه في نوع الشهادة على النفي من كتاب
الشهادات اذا وكل المسلم الذمي في خصومة فشهد شهود من اهل الذمة على
ابطال حق المسلم لم يجز ذلك المسلم لان الوكيل نايب عن الموكل وهذه

وكل الذمي مسلما بالخصومة فشهد عليه اهل الذمة

البينة في الحقيقة انما تقوم على الموكل وهو مسلم فلا يكون شهادة اهل
الذمة حجة عليه ولو كان المسلم هو الوكيل والذمي صاحب الحق فشهد عليه
قوم من اهل الذمة جاز ذلك لان الالزام في هذه البينة صاحب الحق
دون الوكيل كان الوكيل نايب واستشهد بالذمي اذا اوصى الى مسلم
فشهد قوم من اهل الذمة عليه بحق قبلت الشهادة لان الالزام على الميت
او على ورثته دون الوصي وهم من اهل الذمة فكانت شهادة اهل الذمة
في ذلك مقبولة فكذلك هنا من المبسوط للسرخسي في كتاب الوكالة ولو وكل
كافر مسلما بخصومة فشهد عليه كافران بالدين قبلت البينة من المبسوط للسرخسي
قبيل باب شهادة النساء من كتاب الشهادات اذا شهد نصرانيان على عبد ماذون

شهد نصرانيان على عبد ماذون نصراني مولاه مسلم

نصراني بالدين لرجل ومولاه مسلم تقبل وان كان المولى نصرانيا فانه يباع
بالدين لانه يلحقه الضرر حكما لا مقصودا من المحيط للسرخسي في باب الشهادة
على الوكالة واذا شهد شاهدان من اهل الكفر على شهادة شاهدين من

شهد ذميان على شهادة مسلمين على كافر

اهل الاسلام على كافر لا تقبل وكذلك اذا شهدا على قضاء قاض من قضاة
المسلمين لكافر على كافر لا تقبل وهذا بخلاف ما لو شهدا على كافر بمال فانه تقبل

شهد ذميان على قضاء قاض لكافر على كافر

شهادتهما ونظير هذا ما قال محمد كافر مات واوصى الى رجل مسلم فشهد
كافران بدين على الميت فان القاضي يقبل شهادتهما وفي الظهيرية وان
كان الوصي مسلما مسلم له عبد كافر اذن له بالبيع والشراء فشهد عليه شاهدان

عبد كافر ماذون لمسلم شهد عليه كافران

كافران بشراء او بيع جازت شهادتهما عليه ولو كان المولى كافرا والعبد
الماذون مسلما لا تقبل شهادة الكافر ولو ان الكافر وكل مسلما بشراء او بيع

لم يجز على الوكيل من البينة الا مسلمين ولو ان مسلما وكل كافرا بذلك اجيزت على
الوكيل الشهود من الكفرة ذخيره قال ابو ح وابو س اذا وكل النصراني
مسلما ان يبيع له ثوبا او يشتري له ثوبا فشهد على نصرانيان بالبيع وهو يجحد
ذلك جاز وكذا الشراء مويد زاده في المسائل المتعلقة بالشهادة ولو وكل
كافر مسلما بشراء او بيع لم يجز على الوكيل في ذلك شهادة الكافر لان الوكيل
بالشراء والبيع في حقوق العقد كالعاقد لنفسه فانما يقوم هذه البينة على المسلم
ولو وكل مسلم كافرا بذلك جازت شهادة الكفار على الوكيل لانه بمنزلة العاقد
لنفسه من المبسوط للسرخسي قبيل باب شهادة النساء من كتاب الشهادات
ذكر في القنية نقلا عن المحيط البرهاني الاصل في الشهادة اذا كانت امرأة
مخدرة يجوز اشهادها على شهادتها والمرأة التي تخرج من بيتها لقضاء حاجتها
او لاجل الحمام ونحوه يكون مخدرة بشرط ان لا تخالط الرجال من زبدة
الفتاوى في الشهادة على الشهادة وفي المنتقى عبد باعه نصراني من نصراني ثم باعه المشتري
من اخر ثم وثم حتى تداولته عشرة ايد من الباعة كلهم نصارى ثم اسلم واحد
منهم ثم ادعى العبد انه الاصل واقام على ذلك شهودا من النصارى قال
زفر رحمه لا تقبل بينته وسواء اسلم اوله او اخرهم او اوسطهم حتى يقيم
البينة من المسلمين وقال ابو س ان كان المشتري الاخر هو الذي اسلم
لا اقبل بينته وان كان غيره اسلم اقضي وترادوا الثمن فيما بينهم حتى ينتهي
الى المسلم فلا يؤاخذ برد الثمن ولا من قبله من الباعة تاتارخانيه في الحادي
عشر من الشهادة شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة وفي التجريد
اذا كانوا عدولا في دينهم اتفقت مللهم او اختلفت تاتارخانيه في اول
الفصل المزبور وفي الصغرى اذا شهد اثنان ان فلانا طلق امرأته و
الزوج غايب لا تقبل وان شهدا عند المرأة حل لها ان تعتد وتتزوج
بزوج اخر وكذا اذا شهدا عندها رجل عدل وقال الشهادة والاخبار
عند ولي المرأة كالشهادة والاخبار عندها وفي شهادات فتاوى قاضيخان
ولو شهد عند المرأة واحد بموت زوجها او بردته او بطلاقه ثلاثا تحل لها

الاصل اذا كانت مخدرة يجوز اشهادها

تفسير المخدرة

عبد تداولته ايدي من الباعة كلهم نصارى

هو الاصل

تشترط في شهادة اهل الذمة العدالة في دينهم

شهدا عند المراة بطلاق زوجها الغايب

لها ان تتزوج وفي الذخيرة واذا غاب الرجل عن امرأته فاخبرها عدل انه
زوجها طلقها ثلاثا او مات عنها فلها ان تعتد وتتزوج بزوج اخر وان
كان المخبر فاسقا تحرت وفي اخبار العدل بالموت انما يعتمد على خبره اذا
قال عاينته ميتا او شهدت جنازته اما اذا قال اخبرني مخبر بذلك
لا يعتمد على خبره في اوايل الفصل الثالث عشر من الفصول العمادية وذكر في
العيون اذا اخبرت المرأة بموت زوجها او بردته او بتطليقه اياها حل
لها التزوج ولو سمع من هذا الرجل رجل اخر حل له ان يشهد قال لان هذا
من باب الدين فيثبت بخبر الواحد بخلاف النكاح والنسب وكذا ذكر قاضي
ظهير الدين في فتاواه من المحل المزبور امرأة الغايب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها
رجلان بحيوته فان كان الذي اخبرها بموته شهد انه عاين موته او جنازته
وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج بزوج اخر هذا اذا لم يورخا فان
ارخا وتاريخ شهود الحيوة متاخر فشهادتهما اولى قاضيخان في فصل في انتقال
العدة من كتاب الطلاق ولا تجوز شهادة الاخرس لان اداء الشهادة
يختص بلفظ الشهادة حتى اذا قال انا اخبر او اعلم لا يقبل ذلك منه ولفظ
الشهادة لا يتحقق من الاخرس من المبسوط للسرخسي في باب من لا تجوز شهادته
من كتاب الشهادات ق قال المدعي شهودي غيب وطلب يمين المدعى عليه
فقال له القاضي ان احضرت شهودا بعد الحلف لا اسمع شهادتهم فقال
المدعي فليكن فحلف المدعى عليه ثم اقام المدعي بعد ذلك بينة تسمع شهادتهم
منية الفتاوى في اواخر الباب الثاني من كتاب الشهادات ولا تقبل شهادة
من يظهر شتم اصحاب رسول الله صلعم قاضيخان فيمن لا تقبل شهادته لفسقه
وفي النوازل الشهادة على امرأة لا يعرفها وهي متنقبة سال ابن محمد بن
الحسن ابا سليمان الجورجاني عن هذه المسئلة فقال لا تجوز حتى يشهد عنده
جماعة انها فلانة وعند ابي س وابيك رحمهما تجوز اذا شهد عنده عدلان
انها فلانة وهل تشترط رؤية وجهها اختلف المشايخ فيه من لم يشترط
واليه مال الامام خواهر زاده وفي النوازل قال تشترط رؤية شخصها

وفي الجامع الاصغر شرط رؤيته وجهها خلاصه في الفصل الاول من الشهادات
كا تقبل شهادة المعتق للمعتق لما روي ان الحسن شهد لعلي رضي الله عنه مع قنبر
مولى علي رضي الله عنه عند شريح بدرع له فقال شريح ايت بشاهد آخر فقال
علي مكان الحسن او مكان قنبر فقال مكان الحسن نقد الفتاوى في الباب الرابع
من كتاب الشهادات اذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار او بعضهم
صغار لا تقبل شهادته لانه يثبت بشهادته حق نفسه ولو كانت الورثة
كبارا جازت شهادته ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته على كل
حال قاضيخان فيمن لا تقبل شهادته للتهمة من اسباب الجرح ركوب بحر الهند
لانه يخاطر بنفسه ودينه من سكنى دار الحرب وتكثير سوادهم وعددهم لاجل
المال ومثله لا يبالي بشهادة الزور نقد الفتاوى في الرابع من الشهادات قال
ولو ان شاهدين شهدا عند القاضي لرجل فقالا نشهد ان قاضيا من القضاة
اشهدنا انه قضى لهذا الرجل على هذا الرجل بالف درهم او بحق من الحقوق
وسموه او قالوا نشهد ان قاضي الكوفة اشهدنا بذلك ولم يسموا القاضي
لم ينفذ القاضي هذه الشهادة حتى يسموا القاضي الذي حكم وينسبوه لان القضاء
عقد من العقود فاذا شهدوا به ولم يسموا العاقد لا يصير معلوما فلا تقبل وليس
هذا في هذا الموضع وحده بل في جميع الافاعيل اذا شهدوا على فعل ولم يسموا
الفاعل لا تقبل شرح ادب القاضي في باب الشهادة على الحقوق رجل شهد
على قضاء ابيه لرجل قال ابو يوسف لا تجوز شهادة الرجل على قضاء ابيه لرجل
وتجوز شهادته على شهادة ابيه وقال الحسن بن زياد اذا شهد ابنا القاضي
لرجل على رجل ان اباهما قضى لهذا على هذا لم تقبل شهادتهما عند ابي ح على
قضاء ابيهما قال وفيها قول آخر انه تجوز قال وبه نأخذ قاضيخان في فصل فيمن
لا تقبل شهادته للتهمة رجل ادعى على رجل حقا فشهد للمدعي ابنا القاضي قال
محمد القاضي تقبل شهادة الابنين ولو شهدا ان اباهما قضى للمدعي على هذا
المدعى عليه لا تقبل شهادتهما من المحل المزبور ذكر في الفصول للامام الاسروشني
وقال رشيد الدين شهدا على النكاح فقال لهما القاضي هل كنتما حاضرين فقالا

فقالا لا فانه يقبل شهادتهما لانه تحل لهما الشهادة على النكاح بناء على
التسامع او بناء على انهما رأياهما يسكنان في موضع وقيل لا تقبل لانهما لما
قالا لم نعاين العقد تبين للقاضي انهما يشهدان بناء على التسامع ولو شهدا
وقالا نشهد لانا سمعنا لا تقبل شهادتهما فكذا هذا وقال صاحب العدة لو
شهدا عند القاضي وقالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نثق به جازت
شهادتهما هو الاصح والخصاف جوز ذلك ايضا وفيه اختلاف المشايخ وقال
الامام ظهير الدين لو شهد على النكاح والنسب وفسر وقال لانا سمعت
ذلك من قوم لم يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل تقبل نهايه في الفصل
الاول من الشهادة شهدا بالشراء وسميا الثمن تقبل وان لم يسميا او اختلفا
في الثمن ولم يشهدا بالقبض لا تقبل وان شهدا بقبض الثمن تقبل الشهادة
على الشراء المجرد والمبيع في يد البائع تقبل وان كان في يد غيره لا يقبل
الا اذا شهدوا انه اشتراه والبائع يملكه او ملك هذا المدعي اشتراه
من فلان بكذا ونقده الثمن او انه اشتراه وقبضه وان شهدوا انه باع و
سلم تقبل وان شهدوا انه باع وكان في يده ولم يشهدوا بالتسليم قيل
تقبل وقيل لا تقبل من الوجيز للسرخسي في باب الشهادة في البيع والشراء من
من كتاب الشهادات عن ابي القاسم الصفار رحمه اذا شهد اثنان على طلاق امرأة
او عتق امة وقالا كان ذلك عاما اول جازت شهادتهما وتأخيرهما لا يوهن
شهادتهما قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون ذلك وهما اذا علموا انه
يمسكها امساك الزوجات والاماء لان الدعوى ليس بشرط لهذه الشهادة
فاذا اخرها صار فاسقا قاضيخان في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة
قال لعبده ان دخلت دار هذين الرجلين او مسست ثوبهما فانت
حر ففعل العبد ذلك فشهد الرجلان او ابناهما على تحقق الفعل تقبل
ولو قال ان كلمتما عبدي هذا او مسستما ثوبه فشهدا على تحقق الفعل
لا تقبل ولو قال لعبده ان كلمت فلانا او فلانا فانت حر فشهدا انه
كلمهما لا تقبل حلف بعتق عبده على ان لا يستقرض فشهدا انهما اقرضاه

شفع به سا

لا تقبل ولو شهدا انه طلب منهما الاقراض الا انهما لم يقرضاه تقبل آخر استقرضت
من فلان فعبده حر فشهد رجل واب العبد انه استقرض من فلان كذا والى الف
بكر تقبل في حق المال لا في حق العبد لان فيه شهادة الاب لابنه بزازيه في
نوع في الشهادة على فعل نفسه ولو اختلفا في الطلاق فشهد احدهما على
تطليقتين والاخر على الثلث او شهد احدهما على تطليقتين والاخر على
تطليقة لا تقبل في قول ابي ح رحمه وقال صاحباه وابن ابي ليلى جازت شهادتهما
على الاقل ولو شهد احدهما على تطليقة والاخر على تطليقة ونصف او شهد
احدهما على تطليقة والآخر على تطليقة وتطليقة جازت شهادتهما على الاقل
عند الكل ولو شهد احدهما انه قال لها انت خلية وشهد الآخر انه قال
لها انت برية لا تقبل عند الكل لانهما اختلفا في لفظة الايقاع وان كان
معنى اللفظين واحدا وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ان دخلت الدار
وقد دخلت وشهد الآخر انه طلقها ان كلمت فلانا وقد كلمت لا تقبل
عند الكل قاضيخان في الفصل الاول من باب الشهادة التي تكذب المدعي شاهده
شهد الابنان على ابيهما بطلاق امهما ان جحدت الطلاق تقبل شهادتهما وان
ادعت الطلاق لا تقبل وفيه اشكال فان الطلاق حق الله تعالى يستوي فيه
وجود الدعوى وعدمه فلو انعدمت الدعوى تقبل فكذا اذا وجدت قلنا
نعم هو حقه تعالى كما ذكرت لكن يسلم لها بضعها حتى تملك الاعتياض بعده فتعتبر
الدعوى اذا وجدت ولا تعتبر الفائدة اذا عدمت الدعوى شهدا لابيهما
ان امرأته ارتدت والعياذ بالله ان كانت امهما حية لا تقبل لانه فيه نفع الام
وهو اندفاع الفرقة عنها وان كانت ميتة ان ادعى الاب ذلك لا تقبل لانه
الفرقة تقع باقراره فان الشهادة في اسقاط الصداق نفقة العدة فكان
للاب وان جحد الاب تقبل لانه فيه ضررا له بزوال الزوجية وان فيه نفع
فذاك مجحود مشوب بضرر بزازيه في نوع في الشهادة على النفي تجوز الشهادة على
الشهادة وان لم يجئ بالاصول عذر من مرض او سفر وانما يشترط العذر
بالاصول في الاصح منية المفتي في الشهادة على الشهادة شهود الفروع يجب ان

يذكروا اسماء الشهود الاصول واسم ابيهم وجدهم خلاصه في التاسع من
الشهادات ادعى الاداء وشهد احدهما انه اداه والاخر ان الدائن اقر بقبضه
لا تقبل لان احد شهد بالفعل والآخر بالقول في الحادي عشر من الفصولين فلو
شهد احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج قبلت لاتحاد معناهما كذا الهبة و
العطية ونحوهما ولو شهد احدهما بالالف والآخر بالفين او مائة ومائتين
او طلقة وطلقتين او ثلاث ردت لاختلاف المعنيين كما اذا ادعى غصبا
او قتلا فشهد احدهما به والآخر بالاقرار به حيث لا تقبل بخلاف ما اذا شهد بالاقرار
به حيث تقبل درر غرر في الاختلاف في الشهادة لس ادعى قتلا وشهد به
واخر انه اقر به ترد اذ الاقرار ينكر لا القتل ولو ادعى قضاء دينه وشهدا
انه اقر باستيفائه تقبل ولو شهد احدهما بالاداء والآخر باقراره بالاستيفاء
ترد كما في الغصب في الحادي عشر من الفصولين في فتاوى القاضي ادعى الفا فشهد
احدهما بالف له عليه والآخر باقراره به له عليه تقبل في قول الامام الثاني
وفي المحيط ان اختلاف الشاهدين في الدين لا يمنع القبول واختلافهما في
السبب في المشهود به لو عينا يمنع القبول بزازيه في الرابع من الشهادات
ولو ادعى على رجل الفا واقام شاهدين فشهد احدهما ان له عليه الف درهم
وشهد الآخر على اقراره بالف درهم قالوا جازت شهادتهما في قول ابي س
قاضيخان في الشهادة التي تخالف الدعوى قال ولو ان رجلا احتاج الى ان
يخرج شهودا الى ضيعة اشتراها فاستأجر دوابا لهم فركبوها لم تقبل شهادتهم
ولو اكلوا طعامه قبلت شهادتهم وهو قول ابي س وقال محمد لا اجيز شهادتهم
فيها جميعا قال الفقيه ان كانت لهم قوة المشي او مال يستكرون به فلا
تقبل شهادتهم كما قاله ابو س ومحمد وان لم يكن لهم قوة المشي ولا طاقة الكراء
ينبغي ان تقبل شهادتهم فان كان الطعام لم يكن مهيا لهم ولكن عنده
طعام مهيئ فقدم اليهم فاكلوا منه قبلت شهادتهم نوازل في الشهادات
ولو ان مسلما ادعى وكالة من نصراني بكل حق له في الكوفة واحضر غريما مسلما
واقام عليه شهودا نصرانيا لا تقبل لان هذه شهادة نصراني قامت على المسلم

مقصودا فلا تقبل فرق بين الوصاية والوكالة والفرق ان الايصاء غالباً يكون
حالة الموت في دورهم والمسلمون لا يحضرون دورهم عند موتهم غالباً فقبلنا
شهادتهم لما ذكرنا صيانة لحقهم عن البطلان اما الوكالة فتقع خارج دورهم غالباً
والمسلمون يخالطون خارج دورهم فيمكن اشهاد المسلمين عليها فلا ضرورة
الى قبول شهادة اهل الذمة من المحيط البرهاني في الفصل الحادي عشر من كتاب الشهادة
رجل ادعى انه وصي نصراني واقام بينة نصرانية واحضر خصماً مسلماً لا يقضى بالوصاية
قياساً ويقضى استحساناً وهو قولهما وتخصيص قولهما بالذكر في الاستحسان يدل
على ان قول ابي ح خلاف قولهما وقيل لا بل الاستحسان قولهم جميعاً وتخصيص الشيخ بالذكر
لا يدل على نفي الحكم فيما عداه وكذلك لو اقام بينة نصرانية انه ابن النصراني
وانه ابوه توفي واحضر غريماً مسلماً اقر بالمال وانكر نسبه لا تقبل قياساً وتقبل
استحساناً من المحيط للامام السرخسي في باب الشهادة على الوكالة ملخصاً رجل باع
عبداً وسلمه الى المشتري ثم ادعى العبد ان المشتري اعتقه فانكر المشتري فشهد
البائع بذلك لم تقبل شهادته لانه يريد بهذا ان يبطل حق الرد لو وجد المشتري
به عيباً قاضيخان في فصل من لا تقبل شهادته للتهمة رجل باع عبداً وسلمه الى
المشتري ثم ادعى رجل انه اشتراه من المشتري وانكر المشتري فشهد البائع للمدعي
لا تقبل شهادته لان فيه تبعيد العهدة عن نفسه من المحل المزبور وفي المنتقى شهد
نصرانيان على نصراني انه مات مسلماً وليس له ميراث يجب لاحد لا تقبل
شهادتهما ولا نجعله مسلماً وعن الثاني انه لا تقبل في الحيوة وتقبل بعد الموت
بخلاف ما لو مات نصراني عن ابن نصراني وابن مسلم فبرهن الابن المسلم
نصرانيين على انه مات مسلماً وسال الميراث تقبل في حق المال ويرث منه
الابن المسلم واذا قضى به نجعله مسلماً ونصلي عليه مسلم باع عبداً من نصراني
فاستحقه نصراني بشهادة نصرانيين لا يقضى له لانه لو قضى لرجع بالثمن
على المسلم ولو كان المشتري النصراني باعه من مثله وسلمه ووجد المشتري به
عيباً وبرهن نصرانيين على انه كان معيباً بهذا العيب عند البائع المسلم قبل
قبض النصراني يرده على النصراني بالعيب وليس له ان يرده على المسلم حتى يبرهن

يبرهن على العيب عنده بشاهدين مسلمين وفيه نصراني قال لعبده المسلم انت حر ان
دخلت هذه الدار فشهد نصرانيان بتحقق الشرط لا تقبل بزازيه في نوع في
الشهادة على النفي مسلم قال ان دخل عبده هذه الدار فهو حر وقال نصراني
ان دخل هذا العبد هذه الدار فامرأته طالق فشهد نصرانيان انه دخل
بها بعد اليمين فان كان العبد مسلماً لا تقبل هذه الشهادة وان كان العبد نصرانيا
قبلت الشهادة على طلاق المرأة ولا تقبل على عتق العبد تاتارخانيه في الفصل
الحادي عشر من كتاب الشهادات ولو شهد القتان بعد التحرير ان البائع قبض
الثمن تقبل لا لو شهدا ان الثمن كذا ولو شهد الدلالان وقالا نحن بعنا لا تقبل
وكذا الوكيلان ولو شهد الوكيلان بالنكاح باثباته لا تقبل ولو شهدا انها
امرأته تقبل والحيلة ان يشهدا بالنكاح ولا يذكرا الوكالة من التسهيل شرح اللطائف
قبيل كتاب الدعوى بورقة تخميناً ولا تقبل شهادة العدو ان كانت العداوة
بسبب الدنيا وتقبل ان كانت بسبب الدين اخ والعدو من يفرح بحزنه
ويحزن بفرحه وقيل يعرف بالعرف خزانة المفتين في الشهادة الشاهد اذا
ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لم تقبل الا في
اربعة العبد والكافر على مسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا فردت شهادتهم
ثم زال المانع فشهدوا تقبل كذا في الخلاصة وسواء شهد عند من رده او غيره
وسواء كان بعد سنين او لا كما في القنية اشباه في الشهادات ومتى ردت
لعلة ثم زالت لا تقبل الا في اربعة مواضع عبد ردت شهادته ثم عتق كافر
اسلم اعمى ابصر صبي ردت شهادته ثم بلغ فاعادوا الاداء تقبل وفي النصاب
شهد المولى لعبده فردت ثم عتق فاعادها لا تقبل لان المردود شهادة بخلاف
الاربعة ولو فاسقاً فردت ثم تاب واعاد لا تقبل تحمل المملوك شهادة او
الصبي او الزوج ثم عتق وبلغ وابانها وشهدوا تقبل ولو بصيراً عند التحمل
وعمي عند الاداء لا تقبل خلافاً للثاني وفي الحدود لا تقبل وفي النصاب شهادة
الاعمى تقبل فيما يجوز فيه الشهادة بالتسامع كالنسب والموت بزازيه في
الثاني من كتاب الشهادات واذا شهد شاهدان على موت رجل فشهد اعلى

شهد الدلالان

شهد الوكيلان

حيلة

تفسير العداوة الدنيوية

اذا ردت شهادته في حادثة ثم زالت لا تقبل الا في اربعة

ردت لعلة ثم زالت لا تقبل الا في اربعة

تحمل الزوج ثم ابانها ثم شهد

وجهين ان شهدا على موته ولم يفسرا شيئا تقبل مطلقا سواء كان موته
مشهورا او لم يكن وان فسرا وقالا لم نعاين موته ان كان موته مشهورا
قال الخصاف تقبل شهادتهما وقال بعض مشايخنا لا تقبل وهو الصحيح وان لم يكن
موت الرجل مشهورا لا تقبل بالاجماع ولو الجية في الفصل الاول من كتاب الشهادات
اذا شهد الاجير لاستاذه وهو اجير شهر فلم ترد شهادته ولم تعدل حتى مضى
الشهر ثم عدل لم تقبل شهادته لان شهادته لم يكن مقبولة فلم تصر مقبولة كمن
شهد لامرأته ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته وان شهد ولم يكن
اجيرا ثم صار اجيرا قبل القضاء بطلت شهادته لان قيام الشهادة الى وقت
القضاء شرط لجواز القضاء وهو كما لو شهد وهو عدل ففسق قبل القضاء
ولو ان القاضي لم يرد شهادته وهو غير اجير ثم صار اجيرا ثم مضت مدة
الاجارة لا تقضى بتلك الشهادة وان لم يكن اجيرا عند الشهادة ولا عند
القضاء لان اعتراض الاجارة على الشهادة ابطل الشهادة فلو ان القاضي
لم يبطل شهادته ولم يقبل فاعاد الشهادة بعد انقضاء مدة الاجارة
جازت شهادته الثانية وهو كما لو شهد لامرأته فلم يرد القاضي شهادته حتى
ابانها ثم اعاد الشهادة جازت شهادته ولو كان القاضي رد شهادته
الاولى لامرأته ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته لان شهادته ردت
وفي هذه الحادثة وكل شهادة ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك ابدا وكذا
في مسئلة الاجير قاضيخان في فصل من لا تقبل شهادته للتهمة من كتاب الشهادات
ص شهدا انه اقرضه يوم كذا او صنع شيئا في مكان كذا فبرهن المدعى عليه
انه لم يكن في ذلك اليوم في مكان ذكره الاولان وكان في مكان كذا لا تقبل
لانها قامت على النفي لان قولهما كان في مكان كذا نفي معنى ولو كان
اثباتا صورة اذ الغرض نفي ما قامت عليه البينة الاولى في الثاني عشر من
الفصولين شهدا انه وارثه لا وارث له غيره ثم شهدا ان هذا وارثه
ايضا تقبل ولم يكن تناقضا وقولهما لا وارث له غيره يحمل على قولهما لا نعلم له
وارثا غيره ثم علما وارثا اخر فشهدا به فانه تقبل لان قوله لا نعلم له وارثا

كمن ره

الا في اربعة كما في الخلاصة وقد مر في الاشباه
والبزازية منه

وفي البزازية نقلا عن المحيط انه ان تواتر عند
الناس عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا
تسمع الدعوى عليه منه

وارثا غيره زائد ليس من متن الشهادة لانه لو قالا نشهد انه اخوه ووارثه
يكفي او لانه يجوز ان يعلما بعد ما لم يعلما فلا تناقض في الرابع عشر من الفصولين
مات فادعت امرأة انها امرأة الميت وانكر الولد نكاحها فبرهنت
انه مات وهي امرأته ولا وارث له من النساء غيرها وحكم لها بارث واهلكته
ثم برهن الولد انه طلقها في صحته فتضمن المرأة لا الشاهد وان شهدا انه
مات وهي امرأته لان قوله مات وهي امرأته زيادة لا يحتاج اليها فانهما
لو قالا كانت امرأته يكفي للحكم بالارث فذكر هذه الزيادة وتركه سواء فلو
انعدمت هذه الزيادة لم يجب عليهما شيء لانهما شهدا بنكاح كان ولم
يظهر كذبهما بل صدقهما الولد حيث برهن على الطلاق كذا هنا في المحل المزبور
وهذا اصل ممهد في تضمين الشاهدين انهما متى ذكرا شيئا هو لازم القضاء
ثم ظهر بخلافه ضمنا ومتى ذكرا شيئا لا يحتاج اليه ثم ظهر بخلافه لم يضمنا
حتى ان مولى الموالاة لو مات فادعى رجل ارثه بسبب الولاء فشهدا
ان له ولاء الموالاة وانه وارثه لا نعلم له وارثا غيره فحكم له بارثه فاتلفه
وهو معسر ثم برهن اخر انه نقض ولاء الاول ووالى هذا الثاني ومات
وهذا الثاني مولاه ووارثه لا وارث له غيره فحكم بالارث للثاني وخير
الثاني تضمين الشاهدين الاولين او المشهود له الاول لانه ظهر كذب
الشاهدين الاولين فيما للحكم به تعلق وبيانه في مسئلة الولاء قولهما
هو وارثه لا وارث له غيره امر لا بد منه للحكم له بالارث لانهما لو شهدا باصل
الولاء ولم يقولا انه وارثه لا يحكم له بالارث فوراثته بقولهما انه مولاه و
وارثه اليوم فظهر كذبهما فضمنا بخلاف شهادة النكاح المتقدمة وفرق
بين الولاء وبين النكاح في اشتراط قول الشاهد ووارثه في الولاء دون
النكاح اذ المولى لا يرث على كل حال بل قد يحجب بغيره فاما المرأة فهي
وارثة على كل حال لا تحجب بغيرها من المحل المزبور اذا مات الكافر وترك
ابنين وترك الفي درهم فاقتسماها بينهما ثم اسلم احدهما ثم جاء كافر
وادعى لنفسه دينا على الميت واقام على ذلك شاهدين كافرين قال

في الكتب اجرت ذلك في حصة الكافر خاصة لان شهادة الكافر حجة
في حق الكافر دون المسلم فثبت الدين بهذه الشهادة في حق استحقاق نصيب
الكافر وابطال يده عليه لا في حق استحقاق نصيب المسلم وابطال يده عليه من المحيط
البرهاني في الفصل الحادي عشر من كتاب الشهادات **قن مو** شهدا على امراة
باسمها ونسبها وهي حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون المدعى عليها
فقالوا لا لا تقبل شهادتهم ولو قالوا انحمل الشهادة على امراة اسمها كذا
ولكن لا ندري ان هذه المراة هل هي تلك ام لا صحت شهادتهم على المسماة
فكان على المدعي اقامة البينة ان هذه هي بخلاف الاول اذا اقروا في الاول
بالجهالة فبطلت شهادتهم كذا **ط** في التاسع من الفصولين **فص** ادعى الفا وقال
خمسمائة منه ثمن قن شراه مني وخمسمائة ثمن متاع شراه مني وشهدا
بخمسمائة مطلقا تقبل في خمسمائة وذكر السبب ليس بشرط وهذا نص على انه
في دعوى الدين بسبب لو شهدا به مطلقا تقبل ولا يشترط ذكر سببه وبه افتى
ظه وكذا في **ق** نقد الفتاوى في الباب الثاني من كتاب الشهادات شهدا ان اباه
مات في هذه الدار او قالا كانت لابيه لا تقبل لعدم الجر وقال الامام القاضي اخرجا
تقبل ولو قالا كان في يد ابيه ولابيه مات وتركها ميراثا له او كانت لابيه اخرجها
من ذي اليد او اودعها او اعارها او رهنها منه تقبل اجماعا وكذا لو قالا
كانت لابيه او في يد ابيه يوم مات تقبل ولو قالا انها لابيه ولم يقولوا
مات وتركها ميراثا له قيل على الخلاف واختار الفضلي انه لا تقبل وهو الاصح
وفي الجامع وضع المسئلة في العين كالثوب ودل انه لا فرق في اشتراط الجر
بين العين والعقار بزازيه في العاشر من كتاب الدعوى **بم** ادعى المديون
ايصال العين وشهدوا له بالابراء تقبل لاحتمال حصول الابراء بالاستيفاء
ولو ادعى المديون الابراء وشهدوا ان المدعي صالح مع المدعى عليه بمال معلوم
تقبل شهادتهم ان كان الصلح بجنس الحق لحصول الابراء عن البعض بالاستيفاء
وعن البعض بالاسقاط قنيه في باب الاختلاف الواقع بين الشهادة و
الدعوى من كتاب الشهادة **قع حم** اقام شاهدين على الصلح فالجئهما القاضي

شهدا على امراة وقالوا لا نعرفها

القاضي الى بيان التاريخ فقال احدهما اظن انه كان منذ سبعة اشهر او
اقل او اكثر وقال الاخر اظن انه منذ ثلث سنين او ازيد لا تقبل لما
اختلفا هذا الاختلاف الفاحش وان كان لا يحتاج الى بيان التاريخ قنيه
في باب اختلاف الشاهدين من الشهادات الشهادة بعتق القن لا تقبل عند
ابي حنيفة رحمه بدون دعواه خلافا لهما **فش** ان خلاف ابي حنيفة رحمه في الشهادة
بالعتق الحاصل من جهة مولاه اما لو شهدا انه حر الاصل تقبل بلا دعواه
وفاقا اذ الشهادة بحرية الاصل شهادة بحرية امه والشهادة بحرية امه
شهادة بحرية الفرج وهي حق الله فتقبل حسبة كما في الطلاق وعتق الامة
شجع الصحيح ان دعوى القن شرط عند ابي حنيفة في حرية الاصل ايضا والتناقض
لا يمنع صحة الدعوى والشهادة لا في حرية الاصل ولا في العتق العارض **ط**
لا يحلف على عتق القن حسبة بدون الدعوى وفاقا وفي عتق الامة والطلاق
بدون الدعوى قيل يحلف وقيل لا فيتامل عند الفتوى في الثاني عشر من الفصولين
وتجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكره في الوكالة
والجامع ولو شهد لمديونه بعد موته لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق
بمال المديون في حيوته ويتعلق بعد وفاته كما في الخانية قلت وحكى شارح
الوهبانية عن المحيط انها لا تقبل لمديونه اذا كان مفلسا ونقل عن الحلواني
القبول وان كان مفلسا وهو ظاهر كلام الخانية والحاصل القبول مع
اليسار بالاتفاق وعدمه بعد الموت بالاتفاق والخلاف في حالة الاعسار
مع الحيوة ولم ار من رجح احد القولين والله اعلم والامام الزيلعي اقتصر على
القبول اذا كان مفلسا واما شهادة المديون لرب الدين فمقبولة كما
في شرح الوهبانية معين المفتي في كتاب الشهادة **بم** كفيلان بمال شهدا
على رجل انه كفل بهذا المال لا تقبل وقيل تقبل قنيه في باب من تقبل شهادته
ومن لا تقبل الكفيل بنفس المدعى عليه شهد ان المدعى عليه قضى المال الذي
كانت الدعوى والكفالة لاجله لا تقبل في الصحيح بزازيه في نوع في الشهادة
على النفي من الفصل الثامن من كتاب الشهادة رجل اشهد رجلا على شهادته فانه

اختلفا في التاريخ اختلافا فاحشا

الشهادة بعتق القن بدون دعواه

القوله

شهد كفيلان على كفالة رجل اخر

شهد الكفيل بالنفس على قضاء المال

فان كان الذى له المال والذى عليه المال حاضرين عند الاشهاد يقول
اشهدان فلان بن فلان هذا اقر عندى ان لفلان ابن فلان هذا عليه الف درهم
كان الاشهاد صحيحًا وان كانا غائبين او احدهما حاضرا والاخر غائبًا
او ميتًا ينبغى له ان ينسب الغائب منهما او الميت منهما الى ابيه وجده وقبيلته
والى ما يعرف به لانه مجلس الاشهاد بمنزلة مجلس القضاء فكما يشترط فى اداء
الشهادة الاعلام باقصى الامكان يشترط فى الاشهاد فتاوى قاضيخان فى اواخر
فصل فى الشهادة على الشهادة وعن ابن مقاتل لو سمع اقرار امراة من وراء
الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة وذكر انسبها لم يجز ان يشهد عليها
الا اذا راى شخصها حالة اقرارها فح يجوز انه يشهد على اقرارها بشرط رؤية
شخصها لا رؤية وجهها جص حسرت عن وجهها وقالت انا فلانة بنت
فلان ابن فلان وهبت لزوجى مهرى فلا يحتاج الشهود الى شهادة عدلين انها
فلانة بنت فلان ما دامت حية اذ يمكن للشاهدان يشير اليها فان ماتت
فح يحتاج الشهود الى شهادة عدلين بنسبها فى اواخر الفصل التاسع من الفصولين
لو راى رجلا يدخل على امراة وسمع من الناس انها زوجته وسعه ان يشهد انها
زوجته وانه لم يعاين العقد فش شهدا بنكاح فسألهما القاضى هل حضرتما
فى العقد فقالا لا فشهادتهما تقبل لانه تحل لهما الشهادة بالنكاح بتسامع
او بناء على انهما رايا هما يسكنان فى موضع وقيل لا تقبل لانهما لما قالا
لم نعاين العقد تبين للقاضى انهما شهدا بتسامع ولو شهدا وقالا سمعنا لا
تقبل فكذا هذا فقط شهدا بنسب او نكاح وقالا سمعناه من قوم لا يتصور
اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل تقبل وفى عده اشارة الى ان القبول
اصح فى الثانى عشر من الفصولين فى ترجيح البينة رجلان شهدا ان فلانا قد
مات وهذه قد كانت امراته وشهد اخران انه كان طلقها قبل الموت
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل شهود الزوجية اولى وقال القاضى
الامام على السغدى شهود الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح ثم
قال القاضى الامام على السغدى وما قاله الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل

تحمل الحجاب الطلاق وقالت لم
يجز ان يشهد عليها

شهدا بنكاح او نسب
بالتسامع وفسرا

اصح

شهدا انه مات وهذه
امراته واخران انه
كان طلقها

الفضل فله وجه يجعل كانه طلق ثم تزوج فتاوى قاضيخان فى اواخر فصل فى الدعوى
تخالف الشهادة من كتاب الدعوى وان ادعى احدهما الرهن والقبض
والاخر الهبة والقبض فبينة الرهن اولى وذكر فى كتاب الشهادات ان الهبة اولى
فى القياس ووجهه ان الهبة تفيد ملك العين والرهن لا يوجب فكذا
السبب الموجب لملك العين اقوى وجه الاستحسان ان الرهن عقد ضمان
والهبة عقد تبرع وعقد الضمان اقوى من عقد التبرع ولانه يثبت بدليلين
المرهون والدين والهبة لا يثبت الا بدلا واحدا فكان الرهن اولى من الهبة
وكذلك الرهن اولى من الصدقة فى المبسوط للسرخسى فى باب اختلاف الاوقات
من كتاب الدعوى ط ادعى المشترى بيعًا باتًا والبائع بيع الوفا فالقول للبائع
وان اقاما البينة فالبينة مدعى الوفاء وكذا اذا ادعى احدهما البيع او الصلح
عن طوع وادعى الاخر عن كره فبينة مدعى الكره اولى وكذا اذا ادعى الاقرار
عن طوع والاخر عن كره فبينة الكره اولى قنيه فى باب البينتين المتضادتين من
كتاب الشهادة شين ادعى البائع وفاءً والمشترى باتًا او عكسًا فالقول
لمدعى البات قال وكنت افتى فى الابتداء ان القول لمدعى الوفاء وله وجه حسن
الا ان ائمة بخارا هكذا اجابوا فوافقهم فى اواخر الفصل الثامن من الفصولين
بم ادعى حمارًا انه ملكى غاب عنى منذ ثمانية اشهر وقال ذو اليد اشتريته
منذ سبعة عشر شهرًا واقام البينة فبينة المدعى اولى ولو ادعت المراة البراءة
عن المهر بشرط وادعاها الزوج مطلقة واقاما البينة فبينة المراة اولى اذا كان
الشرط متعارفا فيصح الابراء معه قع بينة الزوج اولى قنيه فى باب البينتين
المتضادتين من كتاب الشهادة برهن انه له ولد فى ملكه وبرهن ذو اليد
انه له فى ملك بايعه حكم به لذى اليد لانه خصم عمن تلقى الملك منه ويده يد
المتلقى منه فكانه حضر وبرهن على النتاج والمدعى فى يده يحكم له به كذا هذا فى
الثامن من الفصولين رجل مات وترك مالًا وبنتا فاقام رجل البينة انه كان
عبده فاعتقه وان ولاءه له واقامت البنت البينة انه كان حر الاصل
ذكر فى ولاء الاصل ان البينة بينة البنت فتاوى قاضيخان فى اواخر باب بطلان دعوى

بينة الرهن اولى من
الهبة

بينة الرهن اولى
من الصدقة

القول لمدعى الوفاء
والبينة بينته

بينة الكره اولى

القول لمدعى البات

قال المدعى غاب عنى منذ
ثمانية اشهر وقال ذو اليد
اشتريته منذ سبعة عشر
شهرا

ادعت المراة على المهر بشرط
والزوج ادعاها مطلقة

ادعى النتاج فبينة ذى
اليد اولى

بينة كونه حر الاصل
اولى

الاصل في دار الاسلام هو الحرية

المدعي حر كتاب الدعوى ثم اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه
حر الاصل واقام بينة لا تقبل بينته اذ القول له فلا حاجة الى البينة لكن لو ادعى
احد عليه الرق واقام البينة فالآن تقبل بينته على حرية الاصل دفعا لبينة الرق
في الفصل التاسع والثلثين من الفصولين ولو قال المضارب اقرضتني وقال

القول لمدعي المضاربة والبينة لمدعي القرض

رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه
تمليك المال والبينة للمضارب لجعل كانه اعطاه مضاربة ثم اقرضه من مضاربة
قاضيخان وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه

اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه

له كان القول في ذلك قول الزوج وان اقامت المرأة بينة او اقاما جميعاً يقضى
ببينة المرأة لانها خارجة معنى ترجيح البينات للغانم في كتاب النكاح فان كان
المزكي اثنين فعدلهم احدهما وجرحهم الآخر قال ابو ح وابو يوسف الجرح اولى لانه اعتمد
على دليل غير ظاهر الحال فكان الجرح اولى كما لو عدله اثنان وجرحه اثنان كان
الجرح اولى في قولهم وقال محمد رحمه الله اذا عدلهم واحد وجرحهم الآخر القاضي يتوقف
لا يقضي بشهادتهم ولا يرد شهادتهم بل ينتظر ان جرحهم آخر ثبت الجرح وان
لم يجرحهم آخر بل عدلهم آخر ثبت العدالة وان جرحهم واحد وعدلهم اثنان
ثبتت العدالة في قولهم لان قول الاثنين حجة مطلقة في الاحكام بخلاف قول
الواحد وان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح اولى لان قول الاثنين

قول الاثنين يساوي الجماعة

يساوي قول الجماعة بحماة دعوى الملك اذا اقام احد المدعيين اثنين واقام
الآخر عشرة لا يترجح صاحب العشرة قاضيخان فيمن لا تقبل شهادته لفسقه
ثم القاضي ان شاء يجمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر وان شاء اكتفى
بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر محل
المزبور بم قال احد الجارين للآخر هذا البالوعة الذي اخرجته محدث
وقال الآخر كان كذلك في القديم فالقديم للمدعي لكونه متمسكاً بالاصل بخ و
البينة بينة من يدعي انه محدث فان اقاما البينة فبينة من يدعي انه محدث اولى

بينة كونه محدثاً اولى

ايضاً قم على عكسه قال رضي الله عنه والصحيح هو الاول قنيه في باب التصرفات

الصحيح

والمحدثات في طريق العامة من كتاب الكراهية والاستحسان برهن على ان هذا معتقه

برهن انه معتقه وله الولاء والآخر انه حر وله ولاء الموالاة

معتقه وله ولاء العتق والآخر على انه حر وله عليه ولاء الموالاة فولاء الموالاة اولى
لو برهن انه اعتق هذا وهو يملكه وبرهن الآخر كذلك فان صدق العبد

برهن انه اعتقه وهو يملكه والآخر كذلك

احدهما فهو اولى وان كذبهما فالولاء بينهما ولو برهن كل منهما على اعتاقه بالف

برهن كل منهما على عتاقه بمال

وهو يملكه لا اثر لتصديق العبد وولاؤه بينهما وكل منهما عليه الف وان لم
يذكر احدى البينتين مالاً فبينة مدعي المال اولى وولاؤه له صدقه العبد او لا
بزازيه في نوع في دعوى الدين في التركة من كتاب الدعوى قب باع الوصي من
التركة شيئاً فقالت الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتري بل بعدل
فالقول لمدعي عليه محدود ادعى بيده ارثاً من جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة انه
اشتراه من وصيه بمثل القيمة واقام المدعي بينة ان قيمته زيادة على ما اشتراه
ذو اليد فتقبل البينة المثبتة للزيادة اولى وقال كثير منهم المثبتة لقلة القيمة
اولى قنيه في باب الاختلاف بين المتبايعين من كتاب الدعوى ادعى ان
الوصي باع التركة بالغبن وزعم الوصي ان البيع كان بالعدل فالقول
قول الوصي لتمسكه بالاصل ولو برهن على انه اشتراه من وصيه بالعدل و
الوصي بعد بلوغه على انه كان بالغبن قيل بينة المشتري اولى لانه يثبت
الزيادة والاكثر على ان مثبت القلة اعني الغبن اولى بزازيه في اواخر الفصل
الاول من كتاب الدعوى رجل اقام البينة على امرأة انه زوجها ابوها قبل

اختلفا في كونه بالغاً وقت البيع

بلوغها واقامت هي بينة انه زوجها منه بعد بلوغها بغير رضاها فبينتها
اولى لان البلوغ معنى حادث يثبت بينتها الكبر انها تامة يثبت فساد النكاح
ضرورة ولو الجنية في الفصل الرابع من كتاب النكاح وفي المحيط ادعى داراً في يد عمرو
انه ملكه وان اباه باعها منه حال بلوغه بلا رضاه وزعم ذو اليد انه باعها
منه في صغر الابن المدعي فالقول للابن وان برهن ذو اليد على مدعاه

باع الوصي ثم اختلفا في العزل وقت البيع

بينهم المثل تندفع عنه الخصومة وان برهنا ترجح بينة ذي اليد في الثامن من
شهادة البزازيه طم وصي باع شيئاً فادعى الورثة على المشتري ان الوصي
باعه منك بعد العزل فلم يصح البيع واقام المشتري بينة انه كان وصياً وقت
الشراء فبينة المشتري اولى لانها تثبت نفاذ الشراء وسبق التاريخ

جب والبينة العزل اولى من بينة البيع وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل
قنيه في باب البينتين المتضادتين من كتاب الشهادات ولو قامت بينة على عزل
الوكيل وبينة على بيعه فبينة العزل اولى والبيع باطل الا ان يوقت البيع قبل
وقت العزل وجيز في باب البينتين المتضادتين من الشهادة رجل مات
وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث وهبه منه
في صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك في المرض فان القول قول
من يدعي الهبة في المرض وان اقاموا البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة في
الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر النسفي في الفتاوى امرأة ماتت
واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه وادعى الزوج انها وهبت
منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها فان القول
يكون قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة المرأة المال على الزوج واستحقاق
الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا يخالف رواية الجامع
الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا
عليه واختلفوا في السقوط فكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة حادث
والاصل في الحوادث ان يحال الى اقرب الاوقات قاضيخان فيما يتعلق بالنكاح
من كتاب الدعوى فقط اقر لوارثه بشيء ثم مات فقال المقر له اقر في صحته و
قال بقية الورثة لا بل اقر في مرضه فالقول للورثة والبينة للمقر له ولو
لا بينة له فله تحليف الورثة فصولين في كتاب الاقرار في احكام المرضى ولو
قال بعته في صغري وقال بل بعته في الكبر فالقول لمدعي الصغر لانه الاصل و
البينة لمدعي الكبر لاثباته العارض بزازيه في اخر الفصل الاول من كتاب
الدعوى بح باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة انه باعها في صغره بثمن
المثل والابن اقام بينة انه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري اولى بم
بينة الابن اولى ولو اقام البايع بينة اني بعتها في صغري واقام المشتري
بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض ط
قنيه في باب البينتين المتضادتين من كتاب الشهادة بم مات عن زوجة واخ

الاعتماد على رواية الجامع الصغير

اختلفا في كون الاقرار في الصحة

اختلفا في كونه بالغا وقت البيع

واخ وابن وابنة مات ايضا فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنه فلي
الميراث وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمرأة ح
والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت في تاريخ موت الاقارب
او وصله فالبينة بينة من يدعي زيادة الارث فالقول قول من ينكر قنيه
في باب الدعوى والاختلاف في المواريث من كتاب الدعوى كلما تعارضت
بينة اليسار والاعسار قدمت بينة اليسار لان فيها زيادة العلم اللهم
الا ان يدعي المدعي انه موسر وهو يقول اعسرت بعده واقام البينة
فانها تقدم لان فيها امرا حادثا وهو حدوث ذهاب المال ابن الهمام
في فصل الحبس من كتاب ادب القاضي رجل ادعى على اخر انه ضرب بطن امته
وماتت بضربه وقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب
لا يصح الدفع اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقاما البينة
هذا على الصحة والاخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى خلاصه في اواخر
كتاب الدعوى دار في يد رجل اقام رجل البينة انه اشتراها من فلان غير ذي
اليد بالف درهم وهو يملكها ونقده الثمن واقام اخر البينة ان فلانا اخر
وهبها منه واقبضها واقام اخر البينة على الصدقة من رجل اخر واقام
اخر البينة انه ورثها من ابيه فان القاضي يقضي بينهم ارباعا ولو ادعوا
ذلك من رجل واحد يقضي للمشتري وترجح بينة البيع قاضيخان في دعوى الملك
بسبب من كتاب الدعوى اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة
والاخر يدعي الفساد فان كان يدعي الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد
كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد باتفاق الروايات
وان كان مدعي الفساد يدعي الفساد لمعنى في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه
بالف درهم وبرطل من خمر والاخر يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان عن ح
في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا والبينة بينة الاخر كما في
الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد قاضيخان في فصل
احكام البيع الفاسد وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة

الورثة اذا اختلفت في تاريخ موت الاقارب

اختلفا في اليسار والاعسار

بينة الصحة بعد الضرب اولى من بينة الموت بالضرب

بينة البيع اولى من بينة الهبة والصدقة والارث

رحمه الله تعالى

اختلفا في التلجئة

والاخر ينكر التلجئة لا يقبل قول من يدعي التلجئة الا ببينة ويستحلف الاخر
وصورة التلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا
وليس ذلك بيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر
من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد رحمه في بيع
التلجئة اذا قبض المشتري العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري
من المكره لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما من الفصل المزبور ادعت
امرأة ان زوجها طلقها في مرض موته ومات وهي في العدة ولها الميراث
وادعى الورثة ان الطلاق كان في الصحة فالقول لها وان برهنا ووقتا
وقتا واحدا فبينة الورثة على طلاقها في الصحة اولى شهدا ان فلانا مات
وكانت زوجته واخران انه كان طلقها قبل الموت قال الفضلي بينة
الزوجية اولى ويجعل كانه طلق ثم تزوجها وقال السغدي رحمه بينة الطلاق
اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح وقيل اذا كانت ورثتها او هي تدعي
عقدين فالقول ما قاله الفضلي وعليه الفتوى والا فالفتوى على ما قاله
السغدي بزازيه في الترجيح من كتاب الشهادات قع عك نم ادعى الزوج بعد
وفاتها انها كانت ابرأته من الصداق حال صحتها واقام بينة واقام
الورثة بينة انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة
الوارث اولى فينه في البينتين المتضادتين من كتاب الشهادات فع ادعى
على رجل ان هذه الدار التي في يده وقف عليه مطلقا وذو اليد ادعى انه
بايعي اشتراها من الواقف وارخ واقاما البينة فبينة الوقف اولى نم
ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف فبينته اولى والا فبينة
الوقف اولى بخ متولي الوقف ادعى على وارث واقفه الذي في يده
المحدود انه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام بينة واقام الوارث بينة
على فساد الوقف فانه كان الف ويشترط في الوقف مفسد فبينة الفساد
اولى لانه اكثر اثباتا وان كان المعنى في المحل ادعوه فبينة الصحة اولى وعلى
هذا التفصيل اذا اختلف البايع والمشتري في صحة البيع وفساده في الباب

صورة التلجئة

في بيع التلجئة اذا اعتق المشتري لا ينفذ اعتاقه

اختلفا في كون الابراء في الصحة

ادعى انه الدار وقف عليه وقال ذو اليد انه بايعي اشتراها من الواقف

اختلفا في صحة البيع وفساده

في الباب المزبور بخ باع ارضا فادعى اخوه على المشتري ان البايع معتوه وانا
وصيه وقال المشتري بل عاقل واقاما بينة فبينة العته اولى قع بو ولو ظهر
جنونه وهو مغيق يجد الافاقة وقت بيعه فالقول له وبينة الافاقة اولى
من بينة الجنون جح وعن ابي س ادعى شراء الدار منه فشهد شاهدان انه كان
مجنونا عندما باعه واخران انه كان عاقلا فبينة العقل وصحة البيع اولى
بخ اذا اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده فانما يجعل القول لمن
يدعي الصحة مع اليمين فينه في باب الاختلاف بين المتبايعين من كتاب الدعوى
في القول لمن المنتقى قال ابو ح اذا قال القصار قد رددت فالقول قوله
مع يمينه ولا اجر له ولو اعطاه القصار ثوبا وقال هو ثوبك وقال رب
الثوب ليس هو ثوبي فاخذه رب الثوب فالاصح انه يسعه لبسه وبيعه فانه
ذكر محمد لو دفع الى الخياط ثوبا ليقطعه قباء ودفع اليه البطانة فجاء به فقال
رب الثوب ليست هي بطانتي فالقول قول الخياط مع يمينه انها بطانته
ويسع لرب الثوب لبسها لانه دفع اليه الخياط بدل بطانته وكذلك القصار
من الوجيز للسرخسي في باب اختلاف الاجر والمستاجر من كتاب الاجارات رجل كان
صالحا ففسد وحجر القاضي عليه وقد كان الشيء اشترى منه شيئا فقال المشتري
كنت اشتريته قبل الحجر عليك وقال لا بل بعدما حجر علي فالقول قول المحجور عليه
لان البيع حادث فيضاف الى اقرب الاحوال فان اقاما البينة فالبينة
بينة المشتري لمعنيين احدهما انه تثبت الصحة وبينة مثبت الصحة اولى في
جميع الاحوال والثاني انه تثبت سبق التاريخ قال وكذا لو اطلق عنه الحجر
ثم قال اشتريته مني حالة الحجر وقال المشتري بل اشتريته منك بعد الاطلاق
فالقول قول المشتري وذلك لما قلنا انه يدعي امرا حادثا فيضاف الى اقرب
الاوقات قال الخصاف وفي هذه المسئلة نظر يريد به والله اعلم مسائل
المبسوط وهي صبي طلق امرأته او اعتق امته او باع شيئا ثم قال فعلت
ذلك وانا صبي وقالت المرأة بل فعلته بعدما بلغت وكذلك الامة والمشتري
فالقول ههنا قول الصبي ولم يعتبر المعنى الذي ذكرناه بل قال لانه اضاف التصرف

بينة العته اولى من الجنون

بينة الافاقة اولى من الجنون

بينة العقل اولى من الجنون

القول للقصار في الرد مع يمينه

اختلفا في كون البيع قبل ما اطلق عنه الحجر

قال فعلت وانا صبي

الى حالة معهودة منافية للصحة وهذا المعنى موجود فى مسئلة المفسد لكن وجه
الفرق بينهما ان الصبي محجور عليه مطلقا من غير تردد فاضافة التصرف الى حالة
الصبا كان انكارا منه للصحة والقول قول المنكر اما المفسد لماله فليس
بمحجور مطلقا لانه ليس بمحجور عن تصرف نافع بل عن تصرف مضر وهذا التصرف
يحتمل ان يكون نافعا ويحتمل ان يكون مضرا فلم كان هذا الاحتمال لم تكن الاضافة
الى حالة الفساد انكارا فلذلك افترقا والله اعلم بالصواب من مختصر شرح ادب
القاضي للخصاف في اخر باب الحجر بسبب الفساد وفي متفرقات بيوع الذخيرة صبي
باع او اشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لم اكن بالغا فان قال اولا
في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لم يلتفت الى جحوده ولم يوقت له وقتا
ووقته اثنى عشر سنة هكذا ذكر في الباب الاول من بيوع الواقعات وههنا دقيقة
اخرى وهي ان يشترط بعد بلوغه اثنى عشر سنة ان لا يكون بحال لا يحتلم
مثله ذكر هذه الدقيقة في قسمة فتاوى الفضلي احكام الصغار للاستروشني
في مسائل البيوع رجل اقر لوارثه بشيء ومات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة
فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان في المرض كان
القول قول من يدعي انه كان في المرض فان اقاما جميعا البينة فبينة المقر له اولى
وان لم يكن للمقر له بينة واراد استحلاف الورثة كان له ذلك تاتارخانية في
الفصل الحادي والعشرين من كتاب الاقرار اختلفا في قيمة المغصوب فالقول
للغاصب مع يمينه وان ابرهنا فبينة الاكثرة منية المفتي في مسائل الرد والاسترداد من
كتاب الغصب اذا اختلف رب المال مع المضارب فقال المضارب رددت
عليك رأس المال بعدما اقتسمنا وانكر رب المال كان القول قول رب المال
لان المضارب يدعي ان ما في يده نصيبه من الربح ورب المال يدعي انه مال المضاربة
لانه لم يرد عليه رأس المال فيحلف كل واحد منهما فان اقاما البينة اقام رب
المال البينة ان المضارب اقر انه لم يرد عليه رأس المال واقام المضارب البينة
على اقرار رب المال انه رد عليه رأس المال فهذا على وجوه ان ارخا وتاريخ
احدهما اسبق يقضي لاخر التاريخين ايهما كان اما اذا كان تاريخ رب المال

صبي باع او اشترى وقال انا بالغ ثم قال لم اكن بالغا

دقيقة في صحة اقرار الصبي بالبلوغ

اقر لوارثه ثم اختلفا في كون الاقرار في الصحة

القول للغاصب في قيمة المغصوب

اذا اختلف رب المال مع المضارب في رد رأس المال بعد القسمة

المال سابقا يقضي بان المضارب لم يرد عليه في ذلك الوقت ثم رد بعده
واما اذا كان تاريخ المضارب سابقا فلان رب المال وان اقر ببراءته الا ان
المضارب لما اقر بالضمان بعد ذلك فقد رد اقراره وبطلت البراءة وهذا يصلح
اصلا في جنس هذه المسائل وان ارخا وتاريخهما سواء او اطلقا يقضي ببينة
المضارب ويجعل كانه لم يرد ثم رد بعد ذلك فاضيخان في فصل دعوى المنقول واذا
اقتسم المضارب ورب المال واخذ كل واحد منهما حصته ثم اختلفا فقال
المضارب قد كنت دفعت رأس المال الى رب المال وانكر رب المال ذلك
فالقول قول رب المال ولا يكون اقرار رب المال بقسمة الربح اقرارا بقبض
رأس المال وقوله في الكتاب القول قول رب المال يعني فيما يدعي المضارب
على رب المال من خلوص الخمسمائة التي قبضها لنفسه وفي الذخيرة فاما في حق
براءة المضارب عن رأس المال فالقول قول المضارب ثم اذا حلفا انتفى
الضمان عن المضارب بحلفه وانتفى قبض رب المال رأس المال بحلفه ايضا وكان
الفائت من مال المضاربة قد هلكت فيصرف الهلاك الى الربح وكان ما قبضه رب
المال من الخمسمائة من رأس المال والخمسمائة التي قبضها المضارب من رأس المال
ايضا فيرد على رب المال ان كانت قائمة وان كانت هالكة غرمها لرب المال
حتى يتم له رأس المال في الفصل السابع والعشرين من مضاربة التاتارخانية وان قال
المشتري اشتريت البناء بخمسمائة درهم ثم اشتريت الارض بعد ذلك او قال
اشتريت الارض بدون البناء اولا ثم اشتريت البناء بعقد اخر فلا شفعة لك
في البناء لانه تعلق صار مقصودا وقال الشفيع لا بل اشتريتهما معا في صفقة واحدة
في القياس يكون القول قول المشتري وفي الاستحسان يكون القول قول الشفيع لان
المشتري ينكر الشفعة في البناء لتفرق الصفقة بعد قيام سبب الشفعة ظاهرا
فلا يقبل قول المشتري ولو قال المشتري وهب لي البناء اولا ثم اشتريت الارض
كان القول قول المشتري ويأخذ الشفيع الارض بدون البناء وكذا لو قال
اشتريت النصف ثم النصف وقال الجار وهو الشفيع اشتريت الكل بعقد
واحد كان القول قول الشفيع استحسانا فان اقاما البينة كانت البينة بينة المشتري

هذا اصل في جنس هذه المسائل

فان اقاما البينة

فی قول ابی س لانه هو المحتاج الی البینة وعلی قول محمد البینة بینة الشفیع وان ادعی
المشتری انه اشتری الکل معًا بعقد واحدٍ وادعی الشفیع انه اشتراه متفرقا
کان القول قول المشتری قاضیخان فی ترتیب الشفعاء من کتاب الشفعة ولو
اشتری غلة وسلم الیه البایع موزونا فوزنه فی بیته فوجده ناقصًا فاراد ان
یرجع بقدر النقصان فالقول للمشتری مع یمینه لانه منکر جواهر الفتاوی للکرمانی
فی الباب الاول من کتاب البیوع اذا قال اخذتها ودیعة فضاعت وقال صاحب
المال لا بل اخذتها غصبًا فالقول قول صاحب المال ومدعی الودیعة ضامن
ولو قال صاحب المال اقرضتها وقال ذلک الرجل لا بل اخذتها ودیعة فالقول
قول مدعی الودیعة بخلاف المسئلة الاولی من المحیط البرهانی فی الفصل التاسع من کتاب
الودیعة ملخصًا وکذا فی کذا فی باب الاستثناء من اقرار الدرر وکذا فی اول الفصل
الخامس من ودیعة الخلاصة امرأة وهبت مهرها من زوجها وقالت انا مدرکة
ثم قالت اکن مدرکة وکذبت فیما قلت قالوا ان کانت تشبه المدرکات
فی ذلک الوقت او کانت بها علامة المدرکات لا تصدق انها لم تکن مدرکة
کذلک کان القول قولها عمادیة فی معرفة حد البلوغ من الفصل الثالث والثلثین
نقلا عن دعوی قاضیخان **بس** ادعی خلعها وهی تنکر فالقول لها وتطلق باقرار
الزوج لانه اقر ببطلان ثم ادعی البدل او سقوط المهر فهی تنکر فالقول لها
وکذا العتق **فصط** زن دعوی مهر ونفقه عده می کند که مرا طلاق داده
وادعی الزوج الخلع ولیس لها بینة قول قول زن باشد در حق مهر وقول قول
شوی باشد در حق نفقه فی الثالث والعشرین من الفصولین قال الطالب هو موسر
قادر علی الاداء فقال المدیون انا معسر قال بعضهم القول للمدیون وقال بعضهم
ان کان الدین واجبا بدلا عما هو مال کالقرض وثمن المتاع فالقول المدعی الیسار
وعلیه الفتوی وان لم یکن بدلا عما هو مال کان القول للمدیون وفی النفقة القول
للزوج فی العسر مجمع الفتاوی فی اول فصل فی الحبس من کتاب القضاء **قدی** دفع
الی موحضة مشطا واستاجره لحفظه مدة فمضت المدة فجاء المقرض بالمشط
فطلب اجر ما مضی فقال مستقرضه المستاجر لیس هذا مشطی فالقول للمستاجر

القول للمشتری فی النقصان

اختلفا فی کون الاخذ ودیعة او غصبًا

وهبت مهرها وقالت انا مدرکة ثم قالت لم اکن مدرکة

ادعی الخلع وهی تنکر

القول لمدعی الیسار فیما وجب بدلا عن مال

والا فالقول لمدعی الاعسار

القول فی العسر للزوج فی النفقة

فی الاجرة فلا تلزمه الاجرة لانه ینکر حفظ عینه ووجوب الاجر علیه والقول
للموض فی عین المشط فیبرأ بتسلیمه بیمینه اذ القابض اعلم به اقول قالوا
القول للقابض فی قدر ما قبض وصفته وتعینه فهذا یشکل بما لو اراد المشتری رد
المبیع بعیب وقال البایع المبیع غیره یصدق البایع لا المشتری مع انه قابض
فالحق ان یفصل بان القول للمالک فی تعیینه اذا وجد التملیک والا فللقابض
کتعیین المغصوب وزق العسل فی مسئلة الاختلاف فی وزن الزق من المبیع
الفاسد قال رحمه نظیره جعل امرأته بیدها لو لم یوصل کسوتها او دینا لها
علیه الی شهر فمضی شهر فاختلفا فی الوصول فالقول للزوج فی صیرورة الامر
بیدها والقول للمرأة فی وصول الکسوة والدین فی التاسع عشر من الفصولین امرأة
قالت لزوجها تزوجتنی بغیر شهود وقال الزوج لا بل تزوجتک بشهود فالقول
قول الزوج وقالت المرأة تزوجتنی وانا صبیة وقال الزوج تزوجتک
وانت بالغة فالقول قول المرأة الاصل فی جنس هذه المسائل ما مر قبل هذا
فی فصل الشهادة فی النکاح ان الزوجین اذا اختلفا فی صحة العقد وفساده
فالقول قول من یدعی الصحة لشهادة الظاهر له وبعد ذلک ان کان مدعی
الصحة المرأة یفرق بینهما وجعل کان الزوج اقر بثبوت حرمة حادثة کانه
قال انت علی حرام للحال فیفرق بینهما ولها علیه نصف المهر ان لم یدخل بها
وجمیع المهر ان دخل بها وعلیها العدة واذا اختلفا فی وجود اصل النکاح
فالقول قول من ینکر الوجود من المحیط البرهانی فی نوع فی صحة العقد وفساده
من الفصل الحادی والعشرین من کتاب النکاح اذا قالت المرأة لزوجها تزوجتنی
وانا معتدة فلان وقال الزوج تزوجتک بعد انقضاء العدة فالقول قول
الزوج ویقضی بالنکاح بینهما لان الاختلاف وقع فی صحة العقد فالزوج یدعی
صحة العقد فالقول قوله وهل یسعها المقام معه وان تدعه یجامعها ان
علمت وقت القضاء انها کانت منقضیة العدة یسعها ذلک فی قول ابح
وابی س الاول لان القضاء اثبت بینهما النکاح مبتدا وهی فی هذه
الوقت کانت خالیة عن العدة محلا للنکاح وان علمت ان وقت القضاء

القول للقابض فی قدر ما قبض وصفته وتعینه

القول فی تعیین المغصوب وزق العسل

قالت [illegible] زوجتنی وانا صغیرة وقال بل [illegible]
بالغة [illegible] القول [illegible] لاختلافهما فی [illegible]
[illegible] نقلا
فی الرابع عشر [illegible] نکاح البزازیة
[illegible] المحیط [illegible]

اذا اختلفت الزوجات فی صحة العقد وفساده فالقول لمن یدعی الصحة

اختلفا فی وجود اصل النکاح

واذا قضی النکاح عند ابح وابی س یسع للمرأة المقام
معه وان تدعه یجامعها وحل لها میراثه وان کانت
صادقة وقال محمد لا یسعها المقام معه الا ان یرجع
عن هذا القول قبل موت الزوج فح یحل لها میراثه
والا فلا یحل وهل تشترط حضرة الشهود عند القضاء
بالنکاح حتی یصیر المرأة حلالا له قال عامة المشایخ
تشترط خلاصه فی الرابع عشر من کتاب النکاح

كانت في العدة لا يسعها ذلك بالاتفاق لان القضاء انما ينفذ النكاح في
محله ومعتدة الغير ليس بمحل القضاء من المحل المزبور واذا اختلف المكاتب والمولى
في مال الكتابة فالقول قول المكاتب ولا يحالف عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
والشافعي يتحالفان والصحيح قوله لان هذا عقد على العتق بعوض ولا يجري فيه
التحالف كالعتق على مال والله اعلم مضمرات في اخر كتاب المكاتب وفي نوادر
ابن سماعة عن ابي يوسف رجل باع عبد غيره بغير امره وسلمه الى المشتري ومات
في يد المشتري فجاء المولى بعد ذلك يطلب ثمنه وقال قد كنت اجزت البيع لا يقبل
قوله الا ببينة ولو قال كان باعه بامري قبل قوله ذخيرة الفتاوى في اخر النوع
الاول من الفصل العاشر من البيوع وان كان رب الدار امره بالبناء فيها يحبسه
من الاجر فانفق في البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار
خلاصة في الاختلاف من كتاب الاجارة اذا استاجر الطاحونة ثم اختلفا بعد
الخروج في متاع الرحى من خشبها واسطوانتها فكله للطحان وعلى هذا القصار
والحداد وكل ما اشبه ذلك من الامتعة والادوات خزانة الاكمل من كتاب الاجارات
الصغيرة التي زوجها غير الاب والجد اذا قالت بعد البلوغ كنت رددت
حين بلغني الخبر وكذبها الزوج فان القول قوله لان الملك ثابت عليها
فكانت مدعية صورة فلا يقبل منها اسناد الفسخ حتى لو قالت عند القاضي
ادركت الان وفسخت صح وقيل لمحمد كيف تصح وهو كذب وانما ادركت
قبل هذا الوقت فقال لا تصدق بالاسناد فجاز لها ان تكذب كيلا يبطل
حقها واشار المص الى ان الاختلاف لو كان في البلوغ فان القول
قولها كما في الولوالجية رجل زوج وليته فردت النكاح فادعى الزوج
انها صغيرة وادعت هي انها بالغة فالقول لها ان كانت مراهقة
كان الخبر يحتمل الثبوت فيقبل خبرها لانها منكرة وقوع الملك عليها
انتهى من البحر الرائق في باب الاولياء والاكفاء من كتاب النكاح في شرح قوله
القول لها ان اختلفا في السكوت اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا
فانفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن بن

اختلفا في بدل الكتابة

في بيع الفضولي لو قال الا كنت قد اجزت لا يقبل قوله

ولو قال باعه بامري يقبل قوله

امره بالبناء ثم اختلفا في مقدار النفقة

اختلفا في متاع الرحى وما اشبه ذلك

اذا قالت بعد البلوغ كنت رددت

لو قالت عند القاضي ادركت الان وفسخت صح

اختلفا في البلوغ

بن زياد ان القول قول الابن وقال ابو يوسف القول قول الوصي واجمعوا ان العبيد
لو كانوا احياء كان القول قول الوصي ضمانات الغانم في باب مسائل الوصي و
الولي والقاضي واذا بلغ الصغير فطلب ماله من الوصي فقال الوصي ضاع مني كان القول
قوله لانه امين وان قال انفقت عليك مالك يصدق في نفقة مثله في
تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر وان اختلفا في المدة فقال الوصي مات
ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم منذ خمس سنين ذكر في الكتاب ان القول قول
الابن واختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله المذكور في الكتاب
قول محمد واما على قول ابي يوسف فالقول قول الوصي وهذه اربع مسائل احدها هذه
والثانية اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا وانفقت عليهم الى وقت كذا ثم
ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد رحمهما القول قول الابن وقال ابو يوسف
القول قول الوصي واجمعوا على ان العبيد لو كانوا احياء كان القول قول الوصي
والمسئلة الثالثة اذا ادعى الوصي ان غلاما لليتيم ابق فجاء به رجل فاعطيته
جعلا اربعين درهما والابن ينكر الاباق كان القول قول الوصي في قول ابي يوسف
وفي قول محمد والحسن القول قول الابن الا ان ياتي الوصي ببينة على ما ادعى واجمعوا
على ان الوصي لو قال استاجرت رجلا ليرده يكون مصدقا والمسئلة الرابعة
اذا قال الوصي اديت خراج ارضك عشر سنين منذ مات ابوك كل سنة الف
درهم وقال اليتيم انما مات ابي منذ خمس سنين كان القول قول الابن في قول
محمد رحمه لان الوصي يدعي خراجا سابقا وهو ينكر وعلى قول ابي يوسف القول الوصي لانه
اليتيم يدعي عليه وجوب تسليم المال وهو ينكر فيكون القول قوله في هذه المسائل
في فصل في تصرفات الوصي من وصايا الخانية وعن محمد ايضا ادعى الوصي ان اباه
خلف كذا وكذا غلاما وانفقت عليهم كذا وكذا ثم ماتوا فان كان مثل هذا الميت
يكون له مثل هذا الرقيق فالقول قول الوصي وان كان لا يعرف ذلك الا بقوله
ولا يكون لامثاله مثل هذا الرقيق لا يكون القول قوله بزازية في نوع في تصرفات
الاب والوصي والقاضي من كتاب الوصايا ولو قال رب المال هو قرض وادعى
القابض المضاربة فان كان بعد ما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينته ايضا

قال الوصي انفقت عليك مالك

اختلفا في المدة

اربع مسائل اختلف فيها ابو يوسف ومحمد

قال الوصي اديت خراج ارضك

ادعى الوصي انه خلف كذا وكذا رقيقا وانفقت عليهم

قال رب المال هو قرض وقال القابض مضاربة

والمضارب ضامن وقيل التصرف فالقول له ولا ضمان عليه اي القابض من ترجيح
البينات للغانم في اول المضاربة قال زني كابين بخشيده است ومرده اكنون
شوي مي كويد كه بخشيدن در حال صحت بود وورثه مي كويند كه اندر مرض
موت بود قول قول كه بود ذكر في هبة كتاب الملتقط ان القول قول الزوج
وذكر في وصايا الجامع الصغير ما يدل على ان القول قول الورثة قيل اليس
ان الاصل في الحوادث ان يحال الى اقرب الاوقات قلنا بلى ولكن في حوادث
متساوية في الصحة واما اذا كان احدى الحادثتين صحيحة والاخرى فاسدة فلا
الا ترى ان الورثة لو ادعوا فساد الهبة بسبب اخر غير وقوعها في المرض كان
القول قول الزوج والا ترى ان رجلا لو ادعى شراء الجارية من ذي اليد يوم الخميس
وذو اليد يقول كان البيع بشرط مفسد في يوم الجمعة ان القول قول المشتري و
البينة على البائع على الف وكذا ههنا قاعدية في النكاح وان هلك الرهن فقال
المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان ارهنه او بعد ما رهنته
وافتككته كان القول قول الراهن مع يمينه قاضيخان في فصل فيمن رهن مال الغير
من كتاب الرهن رجل اشترى حليا فدفع الى المرأة واستعملت ثم ماتت المرأة فادعى
الزوج وورثتها انه دفع على وجه العارية او التمليك فالقول قول الزوج مع اليمين
فانه دفع الحلي اليها على وجه العارية جواهر الفتاوى في الكائن من كتاب الدعوى
اشترى ارضا ثم امتنع عن ايفاء الثمن وقال المشتري اشتريتها على انها جريبان
فاذا هي انقص وقال البائع بعتها كما هي وما شرطت لك شيئا كان القول قول
البائع في انكار الشرط مع يمينه قاضيخان في الشروط المفسدة من البيوع هلك
العين المستأجر على حفظه ثم قال الاجير هلك بعد عام ولي اجرة وقال المستأجر
هلك بعد شهر فالقول للمستأجر لانه ينكر لزوم الاجر بزازية قبيل الفصل الثالث
من كتاب الاجارة ولو كان الموهوب جارية فاراد الواهب الرجوع فقال
الموهوب له وهبتنيها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب لا بل
وهبتها لك كذلك فالقول للواهب وكذا في كل زيادة متولدة اما في البناء
والخياطة ونحوهما القول للموهوب له خزانة الصوفي في اخر كتاب الهبة في

قد مر في الترجيح من الخانية ان الاعتماد على
رواية الجامع الصغير منه

في المسائل التي تقبل فيها بينة الخصمين اقامت بينة ان زوجها حلف
بطلاقها لا يشرب الخمر الا باذنها وانها اذنت له مرة فشرب ثم شرب مرة
اخرى بغير اذنها وانها طلقت واقام الزوج ان الحلف انما كان على لفظ حتى
تاذن له وانها لم تطلق بشرب مرة اخرى تقبل كلتا البينتين وتثبت اليمينان
وتطلق المرأة لان العمل بالبينة واجب ما امكن قيل كيف تقبل البينتان وهما اتفقا
ان اليمين لم تكن الا واحدة قلنا في باب حرمة الفرج ينظر الى البينة لا الى
قول الخصمين لان هذا حق الله تعالى فقصاؤهما في حق الله تعالى على خلاف
البينتين لا يعتبر كما لو اقام انه طلقها واحدة واقامت انه طلقها ثنتين
تطلق ثلثا وان اتفقا ان التطليق لم تكن الا مرة واحدة وكذا لو قامت
بينة انه طلق امرأته قبلت وان جحدا وكذا في اعتاق الامة بخلاف عتاق
العبد عنده اي قاعدية في كتاب الطلاق م رجل وامرأة في دار ادعت المرأة انها
دارها وان الرجل عبدها وادعى الرجل ان الدار داره وهي امرأته واقام كل
واحد منهما البينة تقبل بينة المرأة على دعوى الدار ويقضى بالدار لها وتقبل
بينة الرجل على دعوى النكاح ويقضى بكونها زوجة له لانه لا يمكن قبول
البينتين من كل وجه في كل ما يدعيه ولا يمكن قبول بينتها في دعوى الرق
نعم العمادي في الرابع من كتاب الدعوى ولو كانت الدار في يد رجل وامرأة
فاقامت المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة
ان الدار له والمرأة امرأته تزوجها بالف درهم ودفع اليها ولم تقم البينة
انه حر فانه يقضى بالدار والرجل للمرأة ولا نكاح بينهما لان المرأة اقامت
البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضى بالرق واذا
قضي بالرق بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة وان كان
الرجل اقام البينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها يقضى بحرية الرجل و
بنكاح المرأة ويقضى بالدار للمرأة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل
في الدار صاحب يد والمرأة خارجة فيقضى بالدار لها كما لو اختلف الزوجان
في دار في ايديهما كانت الدار للزوج في قول ابي حنيفة والى س وان اقاما البينة

لانا لو قبلنا دعواها في الرق تعذر قبول بينة الزوج في
النكاح والدار والقضاء بالبينتين واجب لانهما
من حجج الشرع فقبلنا بينتها في دعوى الدار وبينة الزوج
في النكاح عملا بالبينتين بقدر الامكان ومتى قبلنا بينته
في دعوى النكاح ثبت النكاح فكان تزويجها نفسها
منه اقرارا بانه ليس بمملوك لها كذا في الواقعات
الحسامية في باب الدعوى بعلامة العين منه

امرأته صح

يقضى ببينة المرأة قاضيخان في فصل اختلاف الزوجين في متاع البيت من كتاب النكاح
وذكر ابن شجاع في النوادر لو اقام الرجل البينة ان الدار داره والمرأة امته و
اقامت المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها وليست الدار في ايديهما
فالدار بينهما نصفان وان كانت في يد احدهما تترك في يده لتعارض البينتين في
الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل بينة احدهما على صاحبه بالرق
لمكان التعارض قال رحمه وينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما يقضى
ببينة الخارج لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة الخارج
قاضيخان في اواخر دعوى المنقول من كتاب الدعوى **كتاب الصلح** ويجوز
الصلح عن التعزير لانه حق العبد بزازيه في فصل ما يرجع الى المصالح عنه من كتاب
الصلح **خ طم بم** الصلح ينقض بنقضهما **فخ** صالح عن العشرة بالخمسة ثم نقضا
الصلح لا ينتقض الصلح لان الصلح بجنس حقه اسقاط والساقط لا يعود
قال استادنا رحمه وهو الاشبه بالصواب والصواب ان الصلح اذا كان
بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما وجواب النافين محمول على هذا واذا كان
بمعنى استيفاء البعض لا ينتقض بنقضهما قنيه في اخر كتاب الصلح وفي المنتقى
في كتاب الدعوى كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكل صلح بعد شراء فالصلح باطل و
الشراء بعد الشراء فالشراء الاخير احق والاول باطل وان كان الصلح اولا
ثم اشترى بعد ذلك اجزت الشراء الاخير وابطلت الصلح الاول قال رحمه
قال القاضي الامام الاستاد رحمه قوله في المنتقى الصلح بعد الصلح باطل المراد الصلح
الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح عن عوض ثم اصطلحا عن عوض آخر فالثاني
هو الجائز وانفسخ الاول كالبيع خلاصه قبيل الفصل الثالث من البيوع وفي السراجية
الصلح بعد الحلف لا يجوز تاتارخانيه في الفصل العاشر من كتاب الصلح فلو صالح
على سكنى دار مائة سنة صح وان ابدا او حتى يموت لا كما في الاجارة بزازيه
في اول الصلح ولو صالح على ثياب ان كانت معينة جاز الصلح والشرط فيه كالاجارة
لا غير وان كانت غير معينة فلا يجوز الصلح حتى يأتي بجميع شرائط السلم لان
الثياب لا يثبت دينا في الذمة الا على اعتبار شرائط السلم شرح الطحاوي

الصلح عن التعزير

تحبي في المحيط ان الاغنياء ... لا يجوز ... التعزير ... منه

الصلح بجنس حقه اسقاط

الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما

وعن الثاني ادعى دارا في يد رجل فصالحه على مال وسلم
البدل ثم برهن المدعى عليه ان الدار له لا يقبل وان
برهن على انه كان اشتراها من المدعي قبل الصلح بطل
الصلح ورد بدله اذ كل صلح وقع بعد الشراء لا يصح
كذا في صلح البزازية في نوع فيما يشترط فيه قبضه
في المجلس منه

الصلح بعد الحلف

صالح عن سكنى دار

صالح عن ثياب

الطحاوي للاسبيجابي في كتاب الصلح رجل ادعى عبدا فصالحه على دراهم او دنانير
حالة او مؤجلة جاز سواء كان العبد قائما او هالكا وان صالحه على طعام ان
كان مقبوضا قبل التفرق جاز عينا كان او دينا وان كان مؤجلا ان كان
العبد قائما يجوز وهو عين بدين وان كان هالكا لا يجوز لانه يكون دينا بدين
وفي الثياب المؤجلة ان كان العبد قائما يجوز وفي الهالك لا لما مر خلاصه
في الخامس من كتاب الصلح ومن بعد صلح بعد ما كان ينكر اقر فذاك الصلح لا يتغير
صورة المسئلة لو ادعى شخص على شخص بشيء فانكره ثم صالحه بعد ذلك على
شيء ثم بعد الصلح اقر بما كان ادعى عليه فلا يتغير ذلك الصلح بهذا الاقرار بعد
ما انكر شرح الوهبانية للمصنف في الصلح صالح احد الوليين عن دم العمد على
مائة جاز ولا يشاركه الاخر فيها وان كان القتل خطأ يشاركه فيها
لان الدية وجبت لهما بسبب متحد في وقت متحد فصارت مشتركة بينهما
واحد ربي الدين اذا صالح عن نصيبه كان للاخر ان يشاركه فيما قبض فاما
المال في القصاص وجب بعقد المصالح فانما انقلب حق الاخر مالا بعد
عقد الصلح من المحيط للسرخسي في باب الصلح عن دم العمد من كتاب الصلح يكي بر يكي
دعوى كرد بروجهى درست وصلح درست كرد بر صد درم بعد از چندگاه
همان دعوى باز كرد ومدعى عليه را آن صلح فراموش شده بود باز صلح
كردند بر صد وپنجاه درم بعد ازين آن صلح بشين باد آمدش مى گويد من
زيادت از صد درم كه صلح اول بوده است ندهم نتواند زيرا كه صلح
دوم مبطل صلح اول بود قاعديه في كتاب الدعوى **خ** ابراه عن الدين ليصلح
مهمه عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة ولو ابى الاضطجاع عند امرأته وقال لها
ابرئيني من المهر فاضطجع معك فابرأته قيل يبرأ لان الابراء للتودد الداعي
الى الجماع قال عليه السلام تهادوا تحابوا بخلاف الابراء في الاول لانه مقصور
على الاصلاح المهم واصلاح المهم مستحق عليه ديانة وبذل المال فيما هو مستحق
عليه حد الرشوة قنيه في الهبة صالح عن دعوى كرم او دار على دراهم او
صالح عن مائة على نصفها فالقبض قبل الافتراق ليس بشرط منية المفتي في الصلح

ادعى عبدا وصالح على الطعام او الثياب

اقر بعد الصلح

صالح احد الوليين عن دم العمد لا يشاركه الاخر

وفي الخطاء يشاركه

احد ربي الدين اذا صالح عن نصيبه يشاركه الاخر

ظاهره يخالف ما نقل من القنية والخلاصة في اول الباب فعليك بالتوفيق منه

ابراه عن الدين ليصلح مهمه

ابرئيني من المهر فاضطجع معك

حد الرشوة

نصفها شاش

ولو صالحه من الف درهم على مائة درهم وافترقا قبل القبض لم يبطل الصلح و
كذلك كل صلح وقع على بعض الدين لانه حط غاية البيان في باب الصلح في
الدين من كتاب الصلح ومن امر باداء نصف دين عليه غدا على انه برئ مما
زاد ان قبل برئ وان لم يف عاد دينه وان لم يوقت لم يعد وكذا لو صالحه
من دينه على نصف يدفعه اليه غدا فالكل عليه وان ابراءه عن نصفه على ان
يعطيه ما بقي غدا فهو برئ ادى الباقي او لا ولو علق صريحا كان اديت الي
كذا او اذا او متى لا يصح وقاية في كتاب الصلح فع طم ادعى عليه فساد
البيع بعد قبض المبيع فصولح عن دعوى الف وعلى دنانير لم يصح حتى لو وجد
بينة بعد الصلح تسمع فيه في الصلح قال لغريمه ان عملت لي عمل كذا نحو ان يقول
ان خطت قميصي هذا او ان حملت متاعي هذا الى منزلي فانت برئ من
العشرة التي عليك فسمع وفعل ذلك هل يبرأ قال نعم وان كان هذا من حيث
الصورة تعليق البراءة بالشرط لكن امكن حمله على الاجارة فحمل عليها حتى
لو ذكر عملا لا يجوز الاجارة عليه نحو ان يقول ان قمت او قعدت او نظرت
لا يبرأ من اجارة القاعدية قوم دخلوا على رجل في بيته ليلا او نهارا او شهروا
عليه السلاح حتى لو صالح مع المقر جاز عند ابي ح وعندهما لا يجوز لانه عنده
الاكراه لا يتحقق من غير السلطان وعندهما يتحقق وان كان دون السلاح
مما لا يقتل سريعا فان كان نهارا في مصر لا يكون مكرها وجاز صلحه بالاجماع
وان كان بليل او في مفازة كان مكرها من المحيط للسرخسي في باب الصلح الفاسد
وكذا في الوجيز المستقى لو صالح المحبوس في السجن لتهمة سرقة ونحوها ان كان
حبسه الوالي او صاحب شرط فالصلح باطل لانه مكره وان كان حبسه القاضي
فالصلح جائز وجيز في باب الصلح الجائز والفاسد من كتاب الصلح جرح رجلا
عمدا فصالحه منه فلا يخ اما ان برئ او مات منها فان صالحه من الجراحة او من
الضربة او من الشجة او من القطع او من اليد او من الجناية لا غير جاز الصلح ان
برئ بحيث بقي له اثر وان برئ بحيث لم يبق له اثر بطل الصلح لانه ظهر
ان المجروح لم يستحق عليه ضمانا يجوز الاعتياض عنه لانه لم يبق له اثر فلا يستحق

اي قال ان اديت الي كذا فانت برئ من الباقي لا يصح لان الابراء المعلق تعليقا صريحا لا يصح فان الابراء فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فالاسقاط لا ينافي تعليقه بالشرط والتمليك ينافيه فراعينا المعنيين وقلنا ان كان التعليق صريحا لا يصح وان لم يكن صريحا كما في المسئلة المزبورة يصح صدر الشريعة

اي قال اد الي خمسمائة غدا على انك برئ من الباقي فقبل برئ فان لم يؤد خمسمائة في الغد عاد دينه وهذا عند ابي ح ومحمد وعند ابي يوسف لا يعود دينه صدر الشريعة

اي ان لم يوقت الاداء بل قال اد الي خمسمائة ولم يقل غدا ففي هذه الصورة ان لم يؤد الدين لم يعد دينه لانه ابراء مطلق صدر الشريعة

ففي هذه الصورة ان قبل برئ عن الباقي وان لم يؤد في الغد فالكل عليه كما في المسئلة الاولى وهذا بالاجماع صدر الشريعة

صح تعليق البراءة فيما امكن حمله على الاجارة

والفتوى على قولهما قاضيخان في فصل الابراء عن البعض منه

صلح المحبوس

الاعتياض عن التعزير

فلا يستحق عليه قصاصا ولا ارشا وانما يستوجب عليه التعزير والتأديب
كمن ضرب على رأس انسان فابيضت عينه ثم انجلى البياض او حلق لحيته
فنبتت مكانها اخرى والاعتياض عن التعزير لا يصح ومتى بقي له اثر ونقص
بقي الصلح على الجواز لان الصلح عن نقص يمكن فيه جائز فاما اذا مات منها
بطل الصلح ووجبت الدية عند ابي ح خلافا لهما وهي مسئلة العفو عن الشجة
تعرف في الديات فان صالحه عن الاشياء الخمسة وما يحدث منها
فالصلح جائز ان مات منها لان الصلح وقع عن القائم وما يحدث منها وهو
السراية واما اذا صالحه عن الجناية يجوز الصلح في الفصول كلها الا اذا برئ
بحيث لم يبق له اثر لان الجناية اسم عام يتناول النفس وما دونها من المحيط
للسرخسي في باب الصلح عن دم العمد من كتاب الصلح ملخصا ولو عفى الولي او الوصي
عن دم ولده الصغير لم يجز لانه تبرع فيما لا يملكان التبرع بحق الصغير ولو صالحا
عن القصاص للصغير على مال اقل من الدية جاز الصلح وضمن الدية لانهما يملكان
الصلح والعفو على مال لانه معاوضة مال بمال فكان فيه نفع للصغير فوقع الصلح
نافذا الا انهما قصرا في بدل الصلح لا حطا عن الدية لان الدية مقدرة شرعا
والاحتراز عن الغبن القليل في البدل المقدر ممكن فلم يصر القليل معفوا عنه
كالكثير فلم يصح الحط والصلح عن القصاص بعد وقوعه لا يمكن رده فضمن
الدية فصار كما لو كيل بالبيع بالف اذا باع وحط من الثمن درهما لم يصح لان
الثمن مقرر شرعا ولو هلك المبيع في يده يلزمه ان يبلغ بالثمن الى تمام القيمة
فكذا هذا من المحيط للسرخسي في باب العفو عن الجناية من كتاب القصاص وللاب
ان يصالح عن دم عمد وجب لابنه الصغير او المعتوه على الدية ولو صالح
على اقل منها فعلى القاتل تمام الدية وكذلك ما دون النفس من الكافي للحاكم
الشهيد في باب الصلح في الجنايات من كتاب الصلح اذا ادعى على انسان مالا
او حقا في شيء فصالحه على مال ثم تبين انه لم يكن ذلك المال عليه او ذلك
الحق لم يكن ثابتا كان للمدعي عليه حق استرداد ذلك المال من ذخيرة
الفتاوى في الفصل الثالث من كتاب الصلح ادعى على آخر بالارث من ابيه

[illegible]

[illegible]

وان برئ بعد ما صالح عن الاشياء الخمسة وما يحدث منها هل يكون الصلح جائزا قد فصل الجواب في المحيط فليراجع منه

فصولح على مال ثم ادعى المدعى عليه ان بابعى كان اشتراه من ابيه وادعى الدين و
صولح ثم ادعى المديون المصالح الايفاء او الابراء قبل الصلح لا يسمع وفي الاصل
ادعى المديون الايصال فانكره الداين وحلف وصولح ثم برهن على الايفاء
قبل يقبل وقيل لا بزازيه في الرابع عشر من كتاب الدعوى رجل ادعى على رجل مالا
فجحد فاعطاه مع الجحود وصالحه عن دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان
المدعي قال قبل الصلح او قال قبله انه يقبض مني المال ليس لي قبل فلان شيء
فالصلح والقضاء ماضيان ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح
وقضاء المال لم يكن لي قبل فلان شيء بطل الصلح والقضاء وان كان القاضي
لم يقبض بينة المدعي حتى اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه ليس له قبل
فلان شيء بطل عنه المال فلا يقضى عليه بشيء قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي
من كتاب الدعوى واذا جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابراء
كل واحد منهما لصاحبه عن الدعوى ثم ظهر ان الصلح وقع باطلا بفتوى الائمة
فاراد المدعي ان يدعي ما ادعى لا يصح دعواه للابراء السابق والمختار انه تسمع لان
هذا ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل مجمع الفتاوى في فصل ما يشترط فيه قبض بدل
الصلح من كتاب الصلح **في صلح الوصي** ذكر في الخانية والخلاصة والعمادية و
المحافظية انه لا يجوز ان يصالح الوصي مع الغريم عن حق الميت او الغريم بأقل
من الحق انه كان الخصم مقرا به او مقضيا عليه او للوصي بينة عادلة عليه
والا جاز لانه في الاول اتلف لبعض الحق فلا يجوز وفي الثاني تحصيل للبعض
بقدر الامكان وفيه من النظر ما لا يخفى فيجوز واما صلحه مع المدعي على اليتيم فبالعكس
لان النظر فيه وامور الوصي نظرية واما البينة المستورة فعلى اصل الامام
كالعادلة وقيل هي في الحكم كالعدم ذكره في المحافظية ادب الاوصياء في
الصلح **بس** لوله دين فصالحه ابوه او وصيه على بعضه فلو وجب الدين
بمعاقدة ابيه او وصيه صح الحط وضمن عند ابي ح ومحمد رحمهما الله لا عند ابي يوسف
كوكيل ابرأ المشتري عن الثمن ولو لم يكن بمعاقدته لم يجز للتبرع في السابع و
العشرين من الفصولين وفي كتاب الشروط اذا ادعى رجل دعوى في دار يتيم

صالح وابرا ثم ظهر ان الصلح وقع باطلا

مختار

البينة المستورة كالعادلة

الدين اذا وجب بمعاقدة الاب او الوصي صح حطها وضمنا

رحمه الله

يتيم فقبل ان يقيم البينة ليس للوصي ان يصالح وبعد ما جاء بالبينة العادلة وعرف
التهم له ان يصالح قال شمس الائمة السرخسي حاكيا عن شمس الائمة الحلواني اذا
علم الوصي ان للمدعي شهودا عدولا يشهدون له بذلك وانما لا يصالحه لو صح
قبل اقامة البينة اذا علم انه لو اقام المدعي البينة يرغب في الصلح بعد ذلك
اما اذا علم انه لا يرغب في الصلح بعد اقامة البينة لا باس بان يصالحه قبل
اقامة البينة من الذخيرة البرهانية في اواخر الفصل الخامس من كتاب الصلح **في
الصلح عن الامانات** رجل اودع رجلا شيئا فقال المودع ضاعت الوديعة
او رددتها عليك وانكر صاحبها الرد او الهلاك كان القول للمودع مع
اليمين ولا شيء عليه فان صالحه صاحب الوديعة بعد ذلك على شيء فهو على
وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع فقال المستودع ما اودعتني
شيئا ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم بني جوازه على زعم المدعي
وفي زعم المدعي صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى
صاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في
قولهم جميعا والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك والمودع
يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الاخر
واختلفوا في قول ابي ح والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف
الاول وعليه الفتوى واجمعوا على انه لو صالح بعد ما حلف المستودع انه
رد او هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع
والوجه الرابع اذا ادعى المودع الرد او الهلاك وصاحب الوديعة لا يصدقه
في ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي انه لا يجوز هذا الصلح في قول ابي يوسف
الاول والاخر ويجوز في قول محمد ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك و
المودع لم يصدقه في ذلك ولم يكذبه فصالحه على شيء ذكرنا انه يجوز هذا الصلح
في قولهم فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح انها هلكت
او رددتها فلم يصح الصلح في قول ابي ح وقال صاحب المال ما قلت ذلك كان
القول قول صاحب المال ولا يبطل الصلح قاضيخان في صلح العمال من كتاب الصلح

بني جواز الصلح على زعم المدعي

عليه الفتوى

صالح بعد ما حلف المستودع

ولو ادعى المستودع هلاك الوديعة وكذبه صاحبها ثم صالح على دراهم لم يجز
في قول ابي س وقال محمد رحمه هو جائز وكذا العارية والاجارة والمضاربة
والبضاعة وكل شي هو فيه امين او اختلف المتأخرون على قول ابي ح منهم من
قال كقول ابي س ومنهم من قال كقول محمد وهو الصحيح ولوالجية الفصل الثاني
من كتاب الصلح **في التخارج** احد الورثة اذا صالح عن الميراث وابرا ابراءً عاما
مطلقا ثم ظهر في التركة شي لم يكن ظاهرا وقت الصلح هل له ان يدعي نصيبه
بعد الابراء العام قال لا رواية عن اصحابنا في هذه المسئلة قال ابو بكر الاعمش
لقائل ان يقول ليس له ذلك ولقائل ان يقول له ذلك وهو الاصح وفي
متفرقات اجارات المحيط في خلال مسئلة وعلى هذا لو ابرا احد الورثة
الباقي ثم ادعى التركة وجحد باقي الورثة لا تسمع دعواه ولو اقروا بالتركة يؤمر
بالرد عليه مجمع الفتاوى قبيل فصل فيما يشترط فيه قبض بدل الصلح من كتاب الصلح
وكذا في البزازية في السادس من كتاب الصلح وذكر في فتاوى رشيد الدين عمله
لو صالح احد الورثة من التركة على شي من الدراهم وقبض الدراهم ثم ادعى عقارا
من التركة ان الاب وهبه في حال صحته وسلم اليه تصح الدعوى اذا لم يكن العقار
منصوصا عليه وقت الصلح اما اذا صالح عن العقار ثم ادعى الهبة فانه لا تقبل
في الفصل الرابع والعشرين من الاستروشنية امرأة صالحت عن ميراث زوجها على
مال معلوم ثم ظهر على الميت دين وثبت عند الحاكم يلزمها حصتها من الدين
في حصتها من التركة ويؤخذ من بدل الصلح خزانة المفتين قبيل التخارج من كتاب
الصلح **فش** يكي از ورثه غايب است حاضران زن ميت را تخارج كردند
لو كان التخارج على ما لهم على ان نصيبها لهم جاز ولو على بعض التركة على ان
يبقى الكل مشتركا بين الكل توقف على اجازة الغايب او قضاء القاضي
في اواخر الثامن والعشرين من الفصولين ولو صالح الورثة بعضهم ثم ظهر
على الميت دين فلو صالحوه على مقدار معلوم من مالهم واعطوه ذلك من مالهم لم
يكن للورثة سبيل عليه اذ ما في يده ليس من التركة بل ثمن مبيع باعه اياهم فلو
اعطوه من التركة فللمدعي اخذه من يده لتقدم حقه على الارث في الفصل المزبور

احد الورثة صالح ثم
ادعى عقارا انه من التركة

المزبور رجل مات واوصى لرجل بثلث ماله وترك ورثة صغارا وكبارا فصالح
بعض الورثة الموصى له من الوصية على دراهم معلومة على ان يسلم لهذا الوارث
حق الموصى له فهذا وما لو صالح بعض الورثة البعض سواء لكن ان لم يكن
في التركة دين ولا شي من النقود يجوز الصلح وان كان فيها دين على رجل لا يجوز
لان الموصى له يملك ثلث الدين بمنزلة الوارث وان كان في التركة نقد فان
كان ثلث مثل بدل الصلح او اكثر لا يجوز وان كان بدل الصلح اكثر من ثلث
النقد جاز اذا قبض الموصى له بدل الصلح قبل الافتراق وان افترقا قبل القبض
بطل في النقد قاضيخان في الفصل الاول من كتاب الصلح وفي الخزانة ان التخارج
باطل اذا كان في التركة دين وقد ذكرنا معناه ودليله ولو لم يذكر في صك
التخارج ان في التركة دينا اولا فالصك صحيح وكذا لو لم يذكر في الفتوى ولكن
سئل عن صحة التخارج يفتى بالصحة ويحمل على وجود شرايطها كما لو ذكر في الفتوى
رجل باع ماله يفتى بالصحة وان احتمل انه غير عاقل والاصل فيه ما ذكر الاستاد
ان المطلق محمول على الكمال الخالي عن العوارض المانعة من الجواز فالصحة بالخلو عن الدين
هو الاصل فلا يثبت بلا تعرض على وجود العارض بزازيه في السادس من كتاب
الصلح **في استخلاص التركة ص** تركة فيها دين لم يستغرق فقسمت فجاء
الغريم فانه يأخذ من كل منهم حصته من الدين وهذا اذا اخذهم جملة عند القاضي
اما لو ظفر باحدهم اخذ منه جميع ما بيده **ح** للورثة اخذ التركة لانفسهم ودفع
الدين والوصية من مالهم **فش** لو مستغرقة بدين فنقده ورثته لاستخلاص
التركة يجبر رب الدين على قبوله اذ لهم حق الاستخلاص وان لم يملكوها بخلاف الاجنبي
لو نقد لا يجبر رب الدين على القبول اذ ليس للاجنبي ولاية استخلاص التركة بخلاف
الورثة ولو قالوا نؤديه ولم يكن المال نقدا فللحاكم بيعها للدين ولو زائدا عليها
فلهم استخلاصها باداء دينه كله لا بقدر تركته كقن جنى يفديه مولاه بارشه **ن**
لو ارادت الورثة اداء دينه لتبقى تركته لهم فاتفقوا عليه وتحملوا قضاء دينه و
انفاذ وصاياه من مالهم فلهم ذلك ولو اختلفوا فللوصي بيعها لدينه ووصاياه
ولا يلتفت الى قولهم **مي** جاز لاحد الورثة استخلاص العين من التركة باداء قيمته

لو لم يذكر في صك التخارج
ان في التركة دين اولا

الى الغرماء ولو اراد بعض الورثة استخلاص شي من التركة لنفسه واداء قيمته الى
الاخر ليس له ذلك لان حق الورثة متعلق بعين مال الميت وحق الغرماء
متعلق بالمالية لا بعينه في الثامن والعشرين من الفصولين قبس عليه دين غير
مستغرق فللحاضر من ورثته بيع حصته لحصته من الدين لا بيع حصة غيره
للدين لانها ملك لوارث الاخر اذا الدين لم يستغرق من الفصل المزبور
كتاب القضاء ذكر في ادب القاضي للخصاف في باب اليمين اذا قال المدعي
بينة حاضرة في المصر لا في المجلس لكن استحلفه قال ابو ح رحمه لا يجيبه القاضي وقال
ابو س يجيبه وقول محمد مضطرب وكانت المسئلة مجتهدا فيها يجتهد القاضي
فان راى الميل الى قول ابي ح لا يحلفه وان راى الميل الى قول ابي س يحلفه تتمة الفتاوى
في مسائل الاستحلاف من كتاب الدعوى خانه خويش ويران كرده است
ومانده وهمسايه كاتنرا ازان جهت ضرراست فانه يجبر على البناء ان
كان قادرا ذكره في فتاوى سمرقند فاعديه في كتاب الدعوى وقال مش
المختار انه لا يجبر اذ المرء لا يجبر على بناء ملكه في الخامس والثلثين من الفصولين
ومن صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه بعده فيه الا ان يبرهن على ابطال القضاء
بان ادعى على اخر دارا بالارث وبرهن وقضى له ثم ادعى المقضي عليه الشراء
من مورثه او ادعى الخارج الشراء من فلان وبرهن وقضى له وبرهن المدعى
عليه على شراها من فلان او من المدعي قبله او قضي عليه بالدابة فبرهن على نتاجها
عنده بزازيه في الرابع من القضاء ومن اخذ القضاء برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا
ولو قضى لا ينفذ حكمه صح وبه يفتى في الفصل الاول من الفصولين واطلق
بعض المشايخ الذهاب الى باب السلطان والاستعانة باعوانه اداء للاستيفاء
حقه قبل العجز عن الاستيفاء بالقاضي لكنه لا يفتى به الا اذا عجز بالقاضي وبعض
المشايخ لم يطلق له ذلك وقالوا ان ذهب الى السلطان اولا واخذ بامره
ازيد مما ياخذه موكل القاضي يلزمه ضمان الزيادة واذا قال له احضر وتمرد
ولم يحضر وثبت تمرده عند القاضي يعاقبه على قدر تمرده بزازيه في الثاني من
كتاب القضاء القاضي اذا لم يقع له الاعتماد على فتاوى اهل مصره فبعث

فبعث الفتوى الى مصر اخر لا ياثم بتاخير القضاء اما اذا كان اخر الحكم خوفا
من المدعى عليه او امر المدعي بالصلح ففعل بالحاح القاضي فالقاضي ياثم كخلاصه
في العاشر من كتاب القضاء لو قال قاض قضيت عليه برجم او ضرب فافعله
وسعك فعله لانه امين وكذا اذا كان كتابه حجة ورده محمد رحمه اخرا حتى يعاين
الامور الحجة احتياطا وعلى قياسه لا يقبل كتابه ايضا وبه يفتى لفساد القضاء
الان في كتابهم للضرورة قيل لو عالما عدلا وسعك تسهيل شرح الاشارات
قبيل كتاب الدعوى اذا كان في المصر قاضيان لكل واحد منهما في محلة على حدة
فوقعت الخصومة بين رجلين احدهما في محلة والاخر في محلة اخرى والمدعي
يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والاخر ياباه قال ابو س العبرة للمدعي وقال
محمد لا بل للمدعى عليه وعليه الفتوى في الفصل الاول من العمادية ولو تنازع الجندي
والبلدي في قضية واراد كل ان يحكم قاضيه فالعبرة لقاضي المدعى عليه ولا
ولاية لقاضي الجندي في الحكم على البلدي وسوقي العسكر عسكري بزازيه في الرابع من
كتاب القضاء ولا باس للقاضي ان يبعث الخصمين الى المصالحة ان طمع
منهما المصالحة فان لم يطمع ولم يرضيا بذلك فلا يردهما الى الصلح ويتركهما
على الخصومة وينفذ القضاء في حق من قامت الحجة له تحفة الفقهاء في ادب
القضاء وينبغي للقاضي انه اذا اختصم اليه اخوان او بنو الاعمام ان لا يعجل
بالقضاء بينهم ويدافعهم قليلا لكي يصطلحوا لان القضاء وان كان بحق لكنه
ربما يصير سببا للعداوة بينهم من الواقعات الحسامية في ادب القاضي بعلامة العين
المديون اقام البينة على الافلاس قبل الحبس فيه روايتان قال الامام الفضلي
الصحيح انها تقبل قال رحمه انه ينبغي ان يكون مفوضا الى رأي القاضي اذا
علم القاضي انه متمرد لا يقبل وان علم انه لين يقبل وفي تعارض البينتين بينة
اليسار اولى مجمع الفتاوى في اول فصل في الحبس من كتاب القضاء اطلق القاضي
المحبوس لافلاسه ثم ادعى عليه اخر مالا وادعى انه موسر لا يحبسه حتى يعلم
غناه بزازيه في العاشر من القضاء ان اقام المديون بينة على الاعسار بعد
الحبس في الروايات الظاهرة لا يقبل الا بعد مضي المدة واختلف الروايات في

بينة اليسار اولى

تلك المدة والحاصل انه يفوض الى راى القاضي ان وقع عنده بعد سنة اشهر انه متمرد
يديم الحبس وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان
امره مشكلا فان كان فقره ظاهرا ايسأل القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على
الافلاس ويخلي سبيله بحضرة خصمه وانما يسأل عن عسرته عن جيرانه واصدقائه
واهل سوقه من الثقات دون الفساق فان قالوا لا نعرف له مالا كفى
ولا يشترط لفظة الشهادة مجمع الفتاوى في الحبس من كتاب القضاء وذكر القاضي
سأل القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر بالاعسار اخذ منه كفيلا بنفسه وخلاه
ان كان صاحب الدين غائبا بزازيه في العاشر من كتاب القضاء سئل اذا حبس
شخص بدين وغاب رب الدين فمكث المحبوس المدة الشرعية وكشف القاضي
عن حاله فلم يظهر له موجود فهل له ان يطلقه اجاب القاضي اذا حبس الغريم فيما
يحبس فيه ومضت مدة يراها القاضي بحيث يغلب على ظنه انه لو كان له
مال لاظهره يسأل عن حاله ممن له خبرة فان اخبره بعجزه خلى سبيله سواء كان
خصمه حاضرا او لا لكن اذا خصمه غائبا يستوثق منه بكفيل ان تيسر والا فلا
قارئ الهدايه اذا ثبت افلاس المحبوس بعد المدة والسؤال فانه يطلق بلا
كفيل الا في مال اليتيم كما في البزازيه والحقت به مال الوقف وفيما اذا كان رب
الدين غائبا من الاشباه في القضاء نائب القاضي اذا سمع البينة او الاقرار
وكتب بذلك الى القاضي لا يقضي بل يكلف المدعي اعادة البينة منية المفتي
في اخر كتاب القاضي الى القاضي وفي ادب القاضي للصدر الشهيد النائب يقضي بما
شهدوا عند الاصل وكذا الاصل يقضي بما شهدوا عند النائب خلاصه في
الرابع من القضاء وقعت للقاضي حادثة او لولده فاناب من هو من اهل الانابة
وخصما عنده وقضى له او لولده جاز قضى للامام الذي قلده او لولد الامام جاز
منية المفتي قبيل باب كتاب القاضي الى القاضي ان اختصم غريبان من اهل ولاية
اخرى عند قاضي اهل هذه البلدة قال يصح قضاؤه ويكون هذا بمنزلة التحكيم
منهما خلاصه في الرابع من كتاب القضاء اربعة خصال لو حلت بالقاضي ينعزل
ذهاب البصر والسمع والعقل والردة في الفصل الاول من الفصولين الخليفة اذا

وبعدما خلى سبيله هل لصاحب الدين ان يلازمه
اختلفوا فيه والصحيح انه له ان يلازمه كذا
في الخانية في فصل حبس المديون من كتاب الدعوى
منه

اختصم غريبان

اذا اذن للقاضي بالاستخلاف له ان يستخلف ولا ايضا ان يستخلف ثم وثم والاذن
الاول للاول يكفي ولا حاجة الى امضاء الاصل ولو ارادوا ان يبتنوا
قضاء الخليفة عند الاصل فهو كانشاء قضاء قاض اخر عند القاضي بزازيه
في نوع في الامضاء السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة ثم بعد ايام قلد القضاء
لاخر ولم يتعرض لعزل الاول الاظهر والاشبه انه لا ينعزل بزازيه في نوع
في تعليق عزل القاضي وقال بعض المشايخ رحمه اذا عزل السلطان القاضي
انعزل نائبه بخلاف موت القاضي حيث ينعزل نائبه قيل وينبغي ان لا ينعزل
النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة الا ترى
انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ فيض كركي في نوع في عزل
القاضي من كتاب القضاء رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فامر القاضي رجلين
فعلماه الدعوى والخصومة ثم شهدا له على تلك الدعوى جازت شهادتهما
ان كانا عدلين لانهما علماه بامر القاضي ولا بأس بذلك للقاضي بل هو جائز
فيمن لا يقدر على الخصومة ولا يحسنها خصوصا على قول ابي يوسف رحمه لان القاضي
نصب ناظرا وهذا من النظر واحياء الحقوق قاضيخان في فصل فيمن لا تقبل
شهادته للتهمة من كتاب الشهادات فان ارسل القاضي فلم يجد المدعى عليه وقال
المدعي انه يواري عني وسأل ان يسمر الباب فانه يكلفه اقامة البينة انه
في بيته فان شهد اثنان وقالا رأيناه اليوم او امس او منذ ثلاثة ايام
فانه يقبل ويأمر بالختم وان كانت الرؤية قد تقادمت لا يقبل وحده
مفوض الى رأي القاضي ولا يقدر بثلاثة ايام فان حصل له العلم انه في البيت
ولا يحضر يسمر الباب الذي من جهة السكة والباب الذي من جانب السطح
ويسمر الدار المستاجرة وكذا دار امرأته ان كان ساكنا فيها والعبرة
للسكنى فان قال الخصم بعد ختم الباب انه جلس في داره لا يحضر قال
ابو يوسف يبعث رسولا معه شاهدان عدلان فينادي على بابه ثلاثة ايام
كل يوم ثلث مرات يا فلان ان القاضي يقول لك احضر مع خصمك
فلان بن فلان مجلس الحكم والا نصبا لك وكيلا واقبل عليه البينة وينبغي ان يكون

قلد القضاء لاخر ولم
يتعرض لعزل الاول

والفتوى على انه لا ينعزل النائب
بعزل القاضي بزازيه

مسئلة
قال شمس الائمة الحلوانی ظاهر المذهب عندنا انه
لا یجوز الهجوم للقاضی تاتارخانیه فی الحادی
عشر من ادب القاضی

وقت جلوس القاضی وعند ابی یوسف ومحمد رحمهما الله هکذا واما الهجوم فقد وسع ذلک
بعض اصحابنا وعن ابی یوسف رحمه الله انه کان یفعل ذلک وقت قضائه وصورته
انه لو قال الخصم انه توارى عنی فی منزله وطلب الهجوم بعث امینین معهما اعوان
القاضی ونسوة فیقوم اعوان القاضی حول البیت من جانب السکة والسطح و
تدخل النسوة حرمه ثم یدخل اعوان القاضی فیفتشون الدار غرفها وما تحت
السریر وعمر رضی الله عنه هجم علی بیت رجلین بلغه ان فی بیتهما شرابا فوجد فی
بیت احدهما دون الاخر وهجم علی بیت نائحة بالمدینة واخرجها وعلاها
بالدرة حتی سقط الخمار عن رأسها وعلی هذا قال مشایخنا رحمهم الله اذا سمع صوت
الدف من بیت انسان لا بأس بالهجوم علیه وعامة اصحابنا لا یجوزون الهجوم

عامة اصحابنا لا یجوزون الهجوم

خلاصه فی الفصل الثانی من کتاب القضاء واجرة الاشخاص فی بیت المال وقال
بعضهم من مال المتمرد من المحل المزبور ومؤنة الشخص علی المتمرد وهو الصحیح وقیل
یکون فی بیت المال فاذا احضره یحبسه القاضی عقوبة قاضیخان فی فصل فیما
یستحق علی القاضی من کتاب الدعوی والتمرد ان یقول لا احضر او سکت او

تعزیر المتمرد

قال احضر فی وقت کذا ولم یحضر فاذا احضر عزره بحبس او ضرب علی حسب
حاله علی ما یراه خزانة المفتین فی اجرة الوثائق والسجلات من کتاب الدعوی

یعزر المتمرد

واجرة السجن والسجان فی زماننا یجب ان یکون علی رب الدین خزانة الفتاوی
فی الحبس من کتاب القضاء لا یحبس القاضی الابوین فی دین الولد وکذا الجدین
وهذا ظاهر الروایة وعن ابی یوسف انه یحبس لمنعهما الحق کما فی المغنی من قضاء

وجه ظاهر الروایة ان الحبس هلاک معنی باعتبار
انقطاع منافع نفسه عنه ولا یجوز للابن ان یسعی الی
اهلاک واحد من ابویه واجداده فی السابع
والعشرین من قضاء المحیط

الغنیة ق سجان القاضی خلی ان من المسجونین حبسه القاضی بدین علیه
فلرب المال ان یطالب السجان باحضاره نقد الفتاوی فی الباب الحادی عشر
من کتاب القضاء قال فی کتاب حدود الاصل اذا قضی القاضی بحد او قصاص
او مال او مضاربة ثم قال قضیت بالجور وانا اعلم به ضمن ذلک من ماله وعزل
عن القضاء اجناس الناطفی فی کتاب ادب القاضی خ فش ادعی علیه فی بلدة
دارا فی غیر تلک البلدة نفذ القضاء وان لم تکن الدار فی ولایة هذا القاضی الطلوع
بجواب وفصل فی فد محدودی را دعوی کرد وان محدود در ولایت این

این قاضی نیست حکم نتواند کرد اجاب نتواند کرد ولو کان فی ولایة من قلده فی
الفصل الاول من الفصولین ولا یصح قضاء القاضی فی عقار لیس فی ولایته ملتقی
الابحر فی مسائل شتی القضاء یتخصص بالزمان والمکان فاذا ولاه قاضیا
بمکان کذا لا یکون قاضیا فی غیره وفی الملتقط وقضاء القاضی فی غیر مکان ولایته

اختلفوا فیما اذا کان فی غیر ولایته

لا یصح واختلفوا فیما اذا کان العقار فی غیر ولایته فاختار فی الکنز عدم
صحة قضائه وصحح فی الخلاصة الصحة واقتصر قاضیخان علیه فی کتاب الشهادة
والدعوی **فی التصرف فی اموال الغایب والمفقود** فن المفلس المحبوس بسبب

اشباه م

المفلس المحبوس یملک ایثار بعض الغرماء علی البعض

الدین یملک ایثار بعض الغرماء علی البعض الا اذا غاب غیبة منقطعة فحینئذ
یقسم القاضی ماله بینهم بالحصص وهذه المسئلة دلیل علی ان القاضی ان یقضی
دین الغایب صک حبس المدیون وغاب الطالب فقال المدیون انا

للقاضی قضاء دین الغایب

اؤدی المال فالقاضی ان شاء اخذه ووضعه عند عدل وان شاء اخذ
منه کفیلا نفسه بنفسه وهذا یدل علی ان للقاضی قبض دیون الغایب من
مدیونه عده الودیعة لو کانت من الصوف وربها غایب وخیف فسادها
یرفع الی القاضی لیبیعها وکذا مح بق بق للقاضی ولایة بیع مال الغایب
وفیه لو کان المدیون غایبا لا یبیع عروضه بدینه عند ابی حنیفة وقالا یبیعها و
اما العقار فلا یبیعه عند ابی حنیفة رحمه الله وکذا قولهما فی الظاهر وعنهما انه یبیعه
کعروضه وعلی هذا الخلاف بیع عروضه فی نفقة امرأته وفی العقار عنهما
روایتان فی الخامس من الفصولین وفی التاتارخانیة ولو مات ولا یعلم له وارث
فباع القاضی داره یجوز ولو ظهر الوارث فالبیع ماض تاتارخانیه فی الفصل
السابع عشر من کتاب ادب القاضی غو مات ولا یعلم له وارث فباع القاضی
داره جاز ولو علم بموضع الوارث جاز ویکون خطأ الا تری انه لو باع الاب
یجوز فی الخامس من الفصولین یبیع القاضی ما یتسارع الیه الفساد من مال الغایب
کالثمار ونحوه مجمع الفتاوی فی فصل ما یجوز للقاضی من کتاب القضاء وذکر الخصاف
ادعی دینا فی ترکة وکل الورثة کبار غیب ان البلد الذی فیه الورثة منقطعا
عن بلد المتوفی لا یأتی ولا یذهب القافلة ینصب القاضی وصیا وان لم یکن

منقطع لا ينصب بزازيه في الفصل التاسع من كتاب ادب القاضي ولو قال
الوارث انا لا اقضي الدين ولا ابيع التركة بل اسلم التركة الى الداين نصب
القاضي من يبيع التركة من المحل المزبور مات عن عروض وعقار وعليه دين ما
فامتنع ورثته الكبار عن البيع وقضاء الدين وقالوا لرب الدين سلمنا التركة
اليك قيل ينصب الحاكم وصياً وقيل لا بل يأمر الورثة بالبيع فان امتنعوا
حبسهم كالعدل المسلط على بيع الرهن واذا حبسه ولم يبع الآن ينصب
وصياً او يبيعه الحاكم بنفسه بزازيه في اخر كتاب الوصايا التركة اذا
استغرقته بالدين فولاية البيع للقاضي لا الورثة اذ لا ملك للورثة فيها
فلا يكون لهم ولاية البيع درر غرر في القضاء الغريب اذا مات وترك مالاً
فللقاضي ان يتربص مدة حتى يحضر الوارث فان لم يحضر يضعه في بيت المال
ويصرفه الى القناطير ونفقة الايتام فلو صرف ثم حضر الوارث يقضي بالمثل من
بيت المال من دعوى خزانة المفتين قبيل التناقض ترك مالا بيد رجل نقداً
او عقاراً او غيره فادعى رجل ان ذلك له اودعه الميت او غصبه منه
الميت وصدقه ذو اليد في ذلك وبانه لا يعلم الميت ترك وارثاً او ترك وارثاً
غائباً فان القاضي لا يدفع الى المدعي شيئاً باقرار ذي اليد ويجعل في بيت المال
بعد التلوم والانتظار في اخر الفصل الثامن والعشرين من الفصولين فصل
في الفرق بين الثبوت والحكم ان قلت ما الفرق بين الحكم والثبوت
وهل الثبوت حكم اولا واذا قلن بان الثبوت حكم فهل هو عين الحكم
او يستلزمه ظاهرا او على التقديرين فهل ذلك عام في جميع صور الثبوت ام لا
جوابه ان الثبوت هو قيام الحجة على ثبوت السبب عند الحاكم فاذا ثبت
بالبينة ان السيد اعتق شقصاً له في عبد او ان النكاح كان بغير ولي او
بصداق فاسد او ان الشريك باع حصته من اجنبي في مسئلة الشفعة او انها
زوجة للميت حتى ترث ونحو ذلك من ثبوت اسباب الحكم فانه بقيت
عند الحاكم ريبة اولم تبق ولكن بقي عليه ان يسأل الخصم هل له مطعن او معارض
ونحو ذلك فلا ينبغي ان يختلف في هذا انه ليس ثبوتاً ولا حكماً لوجود الريبة او

او لعدم الاعتداد وان قامت الحجة على سبب الحكم او انتفت الريبة وحصلت
الشروط فهذا هو الثبوت فيجب ان يعتقد انه حكم فهذا معنى قول الفقهاء
من اهل المذهب الصحيح ان الثبوت حكم يريد في هذه الصورة الخاصة
وليس ذلك في جميع صور الثبوت قال برهان الدين صاحب المحيط و
الصحيح ان قوله حكمت او قضيت ليس بشرط وقوله ثبت عندي يكفي وكذا
اذا قال ظهر عندي او علمت فهذا كله حكم هو المختار وفي الكبرى لو قال ثبت
عندي ان لهذا على هذا كذا قال بعض مشايخنا لا يكون حكما وقال بعضهم
منهم القاضي ابو عاصم العامري صاحب الهادي وشمس الائمة الحلواني بانه حكم
والفتوى عليه ولعله ان يكون في صورة خاصة كما ذكرنا وقد ذكر في فتاوى
رشيد الدين قوله ثبت عندي حكم لكن الاولى ان يبين ان الثبوت بالبينة
او بالاقرار اذ الحكم ببينة يخالف الحكم باقرار قال القرافي والقول السديد
ان حقيقة الحكم مغايرة لحقيقة الثبوت ومع تغاير الحقائق لا يمكن
القول بحصول احد المتغايرين عند حصول الآخر الا ان يجزم بالملازمة و
اللزوم غير موثوق به لاحتمال ان يكون عند حصول الآخر ريبة ما علمنا بها فيتوقف
حتى يحصل اليقين بالتصريح بانه حكم هذا في الصور المتنازع فيها التي حكم الحاكم فيها
بطريق الانشاء اما الصور المجمع عليها كثبوت القيمة في الاتلاف والقتل
للقصاص وثبوت السرقة للقطع فالثبوت الكامل في هذه الصور جميعاً
لا يستلزم انشاء حكم من جهة الحاكم بل احكام هذه الصور مقررة في الشريعة اجماعا
ووظيفة الحكام في هذه الصور انما هو التنفيذ وسيأتي بيان معناه واما فيها
التنفيذ فالحاكم والمفتي سواء وليس ههنا حكم استناب صاحب الشرع فيه
الحاكم اصلا البتة بل هذه احكام تتبع اسبابها كان ثمة حاكم او لا فمع الذي
يقف على الحاكم التنفيذ مع انه غير مختص به في الدين وشبهه فلو دفع المتلف
القيمة والمديون الدين وسلم البائع المبيع استغنى عن منفذ من حاكم او غيره
وانما يحتاج الى الحاكم في الصور المجمع عليها اذا كانت تفتقر الى نظر واجتهاد
وتحرير اسباب كفسخ الانكحة اذا كان تفويضها للناس يؤدي الى التهارج

والقتل كالحدود والتعازير مع ان التعازير من القسم الذي يفتقر الى نظر و
اجتهاد في تقدير التعزير بقدر الجناية والجاني والمجني عليه فظهر ان الثبوت بغير
الحكم قطعاً وقد يستلزم الحكم وقد لا يستلزم وقد يكون الصورة قابلة لاستلزام
الحكم وقد لا تكون قابلة كما تقدم بيانه في صور الاجماع فان القول
بان الثبوت حكم في جميع الصور خطاء قطعاً وانه يتعين تخصيص هذه العبارة
وتأويل كلام العلماء وحمله على معنى صحيح وهو بين لمن انصف من معين الحكام
في كتاب القاضي الى القاضي م كتاب القاضي في النكاح والطلاق وفي
كل حكم يمكن تحقيق شرايط كتاب القاضي فيه من اعلام المشهود به وغير ذلك
تاتارخانيه في اوايل الفصل الرابع والعشرين من كتاب ادب القاضي ويقبل
فيما لا يسقط بشبهة كالدين والعقار والنكاح والطلاق والعتاق و
والوصية والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة المجحودتين والشفعة
والوكالة والوفاة والقتل اذا كان موجبه المال والوراثة وكالمنقول
في المختار لا في حد وقود وغيره في باب كتاب القاضي مح لا يقبل كتاب قاضي رستاق
او قرية الى قاضي مدينة فيها منبر وجماعة لان قاضي الرستاق ليس بقاض
وما يفعله هو على سبيل الصلح لا على سبيل القضاء نقد الفتاوى في الثاني من
القضاء في الجواهر قاضي قرية ارسل كتاباً حكمياً الى قاضي بلد قال في الاموال
الخطيرة لا يقبل اما في المال اليسير فيقبل اذا كان شهود الاصل عدولاً
من المحل المزبور القاضي اذا كتب للمدعي كتاباً ثم حضر بلد المكتوب اليه قبل ان
يقضي المكتوب اليه بكتابه كما لو ظهرت شهود الاصل قبل ان يقضي بشهادة
الفرع قاضيخان في فصل كتاب القاضي من كتاب الشهادات اما القاضي الكاتب
ينبغي ان يكون معلوماً لان الحجة كتاب القاضي ولا بد ان يعلم المكتوب اليه
انه كتاب القاضي حتى يقبله واعلامه يكون بكتابة اسم القاضي واسم ابيه
واسم جده او قبيلته لان اعلام الانسان اذا كان غايباً بهذه الاشياء
واذا لم يذكر اسم ابيه وجده لا يحصل التعريف بالاتفاق وان ذكر اسم ابيه
ولم يذكر اسم جده او قبيلته فعند ابي ح لا يحصل التعريف وسياتي الكلام فيه

وحمله

لا يقبل كتاب قاضي رستاق او قرية الى قاضي مدينة

قاضي الرستاق ليس بقاض

حضر القاضي الكاتب بلد المكتوب اليه قبل القضاء به

ينبغي ان يكون القاضي الكاتب معلوماً

اذا لم يذكر اسم ابيه وجده

فيه بعد ان شاء الله وان كان مشهوراً اكتفى بالاسم الذي كان مشهوراً
بذلك لان كتابه ما زاد على ذلك للتعريف واذا حصل التعريف بدونه
اكتفى بذلك من المحيط البرهاني في اوايل فصل كتاب القاضي الى القاضي مسائل
شتى جدار بين كرمين لرجلين انهدم فاستعدى احدهما الى الحاكم عند
اباء صاحبه البناء فامر الحاكم البناء برضى المستعدي على ان يبني جداراً او
يأخذ الاجر منهما فبنى كان له ان يأخذ الاجر منهما جميعاً بزازيه في نوع
في عمارة الحايط المشترك من كتاب الحيطان جدار بين رجلين انهدم ولاحدهما
بنات ونسوة فاراد صاحب العيال ان يبنياه وابى الاخر قال بعضهم
لا يجبر الآبي وقال الفقيه ابو الليث في زماننا يجبر لانه لا بد ان يكون بينهما
سترة قال مولانا وينبغي ان الجواب على التفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل
القسمة بحيث يمكن لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الآبي على
البناء وان كان الحايط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الابي بالبناء
قاضيخان في اول الحيطان من كتاب الصلح وان هدم صاحب السفل كان لصاحب
العلو ان يأمره بالبناء ليبني عليه العلو من المحل المزبور ليس لصاحب العلو اذا
انهدم السفل ان يأخذ صاحب السفل بالبناء لكن يقال لصاحب العلو ابن
السفل ان شئت حتى تبلغ موضع علوك ثم ابن علوك وليس لصاحب السفل
ان يسكن حتى يعطي قيمة بناء السفل وذو العلو يسكن علوه والسفل كالرهن
في يده ولا يشبه الحايط لان ارضه يقسم اما السفل فلا وسقف السفل
بكل آلاته لصاحب السفل ولصاحب العلو سكناه منية المفتي في مسايل عمارة
الحايط المشترك من كتاب القسمة اذا اراد الرجل احداث ظلة في طريق
العامة لا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابي ح ان لكل واحد من احاد المسلمين
حق المنع وحق الطرح وعند محمد له حق الخصومة في المنع دون حق الدفع
وقال ابو يوسف ليس له حق المنع ولا حق الدفع اما اذا كان يضر بالمسلمين
فلكل واحد من المسلمين حق المنع والدفع جميعاً مجمع الفتاوى في فصل مسايل
تتعلق بالطريق من كتاب القسمة حد القديم ان لا يحفظ اقرانه وراء هذا

انهدم جدار بين كرمين لرجلين او في احدهما عن البناء فامر الحاكم البناء

جدار بين رجلين انهدم ولاحدهما بنات ونسوة

السفل م

اراد احداث ظلة في طريق العامة

الوقت كيف كان يجعل اقصى الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم ويبنى
عليه الامر في تصرف الانسان في ملكه على وجه يتضرر جاره من الفصل الخامس والثلثين
من الفصولين وفي الاجناس قال هشام قلت لمحمد ما تقول في رجل له داران
احديهما يمنة والاخرى يسرة وبينهما طريق للمسلمين فبنى ظلة فوق الطريق
عليهما قال في قولي ان كان البناء لا يضر بالطريق لا بأس به وان خاصمه بعد
البناء احد لا اهدمها وان خاصمه قبل البناء فله منعه خلاصه في كتاب
الحيطان داران متلاصقان جعل احد صاحبيهما في داره اصطبلا وكان
في القديم مسكنا وفي ذلك ضرر على صاحب الدار الاخرى قال ابو القاسم
اذا كان وجوه الدواب الى الجدار لا يمنع وان كان حوافرها اليه فللجار منعه وهو
خلاف ما ذكر في الكتاب من ان من تصرف في ملكه ليس للآخر منعه وان كان
يتضرر بذلك التصرف ثم اذا خرب دار الجار وعلم انها خربت بسبب الاصطبل
هل يضمن صاحب الاصطبل قال ظهير الدين لا يضمن لان فعل الدواب لا يضاف
اليه فلو ضمن انما يضمن بالتسبب وهو ادخال الدواب فاذا لم يكن متعديا في ذلك
لا يضمن بخلاف ما لو ساق الدابة الى زرع غيره حتى افسدته لانه بالسوق
متعد فيضمن من الضمانات للغانم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر حايط
مال الى دار قوم فاشهد عليه القوم او احدهم ثم سقط الحايط واتلف شيئا
من القوم او من غيرهم كان ضامنا وكذا العلو اذا وهن او انصدع فاشهد
اهل السفل على اهل العلو وكذا الحايط اعلاه لرجل واسفله لآخر وهذا بخلاف
الحايط اذا كان مائلا الى الطريق في الحكمين احدهما ان الاشهاد على الحايط
المائل الى ملك انسان يكون من المالك لا من غيره وفي الطريق يصح من كل احد
والثاني ان في الحايط المائل الى ملك انسان لو اخره صاحب الملك بعد
الاشهاد او ابراه يصح وفي الطريق لا يصح التأخير والابراء من الذي اشهد في
جناية الحايط من جنايات الخانية خ احدث سترا في سكة نافذة برضى
الجيران ثم قبل تمام العمارة منعوه وليس لهم فيه ضرر بين فلهم المنع قنية في
باب التصرفات والمحجبات من كتاب الكراهية رجل له دار في سكة وظهر

من حيث انه ادخلها في ملكه منه

ساق الدابة الى زرع غيره

حايط مال الى دار قوم

العلو اذا وهن او انصدع

الحايط المائل الى الطريق يخالف في الحكمين

الحايط المائل الى دار قوم

احدث سترا في سكة نافذة

وظهر هذه الدار في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يجعل لداره بابا في هذه
السكة اختلفوا فيه والصحيح انه يمنع عن ذلك اذا لم يكن له طريق في هذه
السكة قاضيخان في اواخر باب الحيطان من كتاب الصلح قت رجل مات في
البادية فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل ثمنه الى اهله في اواخر الفصل
الخامس من الفصولين غريب مات في بيت رجل وليس له وارث معروف
وخلف مالا وصاحب البيت فقير فله ان يتصدق به على نفسه منية المفتي
في مسائل الاباق واللقيط وفي الجامع الصغير للمحبوبي قاض او امينه باع عبدا
للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري على الغرماء
ولو امر القاضي الوصي ببيعه وباعه للغرماء ثم استحق او مات قبل القبض و
ضاع الثمن رجع المشتري على الوصي ورجع الوصي على الغرماء تاتارخانيه
قبيل الفصل الثامن والعشرين من كتاب ادب القاضي وفي المحيط واذا اراد
القاضي ان يكتب السجل ويأخذ على ذلك اجرا يأخذه مقدار ما يجوز اخذه
لغيره وكذا لو تولى القسمة بنفسه باجره ولو اخذ الاجر في مباشرة نكاح
الصغار ليس له ذلك لانه واجب عليه وما لا يجب عليه مباشرته جاز اخذ
الاجرة عليه واذا باع مال اليتيم لا يأخذ شيئا ولو اخذ واذن بالبيع لا ينفذ
بيعه ويفعل القاضي في مال الميت الغريب ما يفعل في اللقطة الا انه اذا حضر
المالك بعد التصدق يدفع من بيت المال خلاصه في الثامن من القضاء القاضي
اذا اخذ الرشوة قيل يبطل جميع قضاياه وان كان قضاؤه بحق لانه لم يبق
امينا وقيل يبطل القضاء الذي اخذ فيه الرشوة لانه لما اخذ الرشوة صار
مستأجرا على القضاء والاستيجار على القضاء باطل لان القضاء من اعظم
الطاعات وهو واجب عليه فيبطل به القضاء دون غيره مختارات النوازل في
كتاب القضاء الكفيل اذا حبس فهو يحبس المكفول عنه وان لازمه الطالب
فهو يلازم المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره ولا يأخذ المال قبل الاداء
وهذا يدل على ان رب المال لو اراد ان يحبس الكفيل والاصيل له ذلك وهي واقعة
الفتوى وكذا يحبس الكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا في التاسع من قضاء الخلاصه

اراد ان يجعل لداره بابا في سكة غير نافذة

غريب مات في دار رجل وله دراهم فاراد صاحب البيت
ان يتصدق على نفسه له ذلك ان فقيرا كاللقطة كذا في
لقطة البزازية وفي لقطة الخانية رجل غريب مات في دار
رجل وليس له وارث معروف فاخلف ثيابا ودي
خمسة دراهم وصاحب الدار فقير لم يكن له ان يتصدق
بهذا المال على نفسه لانه ليس بمنزلة اللقطة انتهى
منه

وفي الخزانة لا يخرج المحبوس لجمعة ولا عيد ولا حج ولا جنازة ولا عيادة ليعجل على
قضاء الدين ولهذا قالوا ينبغي ان يحبس في موضع وحش لا يبسط له فرش ولا
ولا وطاء ولا يدخل عليه احد ليستأنس به كذا ذكره الامام السرخسي وذكر في الاقضية
انه لا يمنع عن دخول الجيران والاهل عليه لانه يحتاج الى المشورة لاجل الدين
ولا يمكنون من المكث طويلاً معه كيلا يستأنس فيبطل الوحشة والاصح انه
يمنع من الكسب حتى يضجر مجمع الفتاوى من اواسط فصل في الحبس من كتاب القضاء
يجب ان يعلم ان حجة ظهور الزنا عند القاضي الاقرار او البينة اما علم القاضي
فليس بحجة في هذا الباب وكذلك في ساير الحدود الخالصة فقد عن وجل
كحد السرقة وحد الشرب علم القاضي ليس بحجة حتى لا يجوز للقاضي ان يقضي
بعلمه في هذه المواضع وهذا استحسان تاتارخانيه في اول الفصل الثالث من
كتاب الحدود وفي فتاوى عطا ابن حمزه سئل عمن عليه الف درهم دين خمس
مائة لرجل ولرجل ثلثمائة وللآخر مائتان وماله خمسمائة درهم فاجتمع
الغرماء ورفعوا الى القاضي وحبسوا مديونهم كيف يقسم ماله بينهم قال هو
يقضي دين كل واحد منهم كما اراد ويقدم من اراد ويؤخر من اراد لانه حي قائم
له ولاية على نفسه وامواله قيل له فان غاب بحيث لا يدري اين هو وله
من المال خمسمائة والالف دين قال الآن يقضي ديونهم من هذا المال بالحصص
لان القاضي له ولاية في مال الغيب ومراعاة الحقوق كلها واجبة فيقسم بينهم
بقدر حصصهم مجمع الفتاوى في فصل بيع مال المديون من كتاب ادب القاضي
وكذا في البزازيه وفي الفتاوى الخلاصه قال المفتي بالخيار ان شاء اخذ بقول
ابي حنيفة رحمه وان شاء اخذ بقولهما وفي الاقضية عن عبد الله بن مبارك ينبغي ان
يأخذ بقول ابي ح وفي التهذيب لو خالفه صاحباه يقضي بايهما شاء فان
وافقه احدهما لا يقضي بقول الآخر الا اذا رأى مصلحة في ذلك ولو لم يجد الرواية
عن ابي ح رحمه واصحابه ووجد عن المتأخرين يقضي به ولو اختلف المتأخرون فيه
يختار واحداً من ذلك ولو لم يجد رواية من المتأخرين يجتهد فيه برأيه اذا كان
يعرف وجوه الفقه فيه ويشاور اهل الفقه فيه تاتارخانيه في الثالث من

القاضي لا يقضي ديون المحبوس
ويقضي ديون الغائب
بالحصص

في ادب المفتي

من ادب القاضي كتاب القسمة مات وترك امرأة بها حبل فان كانت
الولادة قريبة ينتظر ليقع القسمة عن علم وان لم يكن قريبة فلا ينتظر لان
في ذلك تأخيرا خزانة المفتين في القسمة الغرامات اذا كانت لحفظ
الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد
الرؤوس وفرع عليها الولوالجي في القسمة ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانها
يقسم على هذا وهي في كفالة التاتارخانية وفي فتاوى قارئ الهداية اذا
خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة منها فالقوا فالغرم بعدد
الرؤوس لانها لحفظ الانفس انتهى اشباه في اول كتاب القسمة في الارض
المشترك اذا بناها احدهما فقال له صاحبه ارفع بناءك فان القاضي يقسم
الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فله ان يرفع ذلك او يأخذ
البناء بالقيمة اذا رضي صاحبه بذلك فاضيخان في قسمة الوصي والاب من
كتاب القسمة وسئل الفقيه ابو جعفر عمن عمر دار امرأته وهي خراب ثم مات
الرجل وترك ابنا وهذه المرأة فقال الابن العمارة ميراث بيننا وقالت المرأة
العمارة والدار لي قال ان كان الزوج عمر الدار باذنها فالعمارة لها والنفقة
دين عليها وتغرم حصة الابن وهو بناء على ما قلنا وان كان عمرها بغير اذنها
لنفسه فالعمارة ميراث فتغرم المرأة قيمة نصيبه من العمارة ان شاءت و
سلمت العمارة كلها لها ولم يفعل عنه مالو عمرها للمرأة بلا اذنها قال النسفي
العمارة للمرأة ولا شيء عليها من النفقة وهو متطوع في ذلك قال نجم الدين
وعلى هذا التفصيل الجواب في عمارة كرم امرأته وساير املاكها من الذخيرة البرهانية
في الفصل الخامس من كتاب الحيطان ولو ادعى الغلط في القسمة بان ادعى
غبناً فيها يسيراً بحيث يدخل تحت تقويم المقومين لا يسمع وان فاحشا ان
قسم بالقضاء لا بالرضا يسمع اتفاقا بزازيه في الثاني من كتاب القسمة اذا اقتسم
القوم شيئا ميراثا او غير ذلك ثم ظهر الغبن الفاحش في القسمة ان كانت
القسمة بقضاء القاضي تبطل عند الكل وان كانت بالتراضي اختلفوا فيه
قال الفقيه ابو جعفر ان قال قائل بان للمغبون ان يبطل القسمة فله وجه

رحمه الله

وان قال قائل ليس له ان يبطل فله وجه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
تسمع دعواه من الغلط والغبن وله ان يبطل القسمة كما لو كانت القسمة
بقضاء القاضي وهو الصحيح فاصحان في فصل ما يدخل القسمة من كتاب القسمة
وذكر القاضي الامام الاجل الاسبيجابي في شرح ادب القاضي ان دعوى الغلط
بعد القسمة غير صحيح اذا كانت القسمة بالتراضي وبعض المشايخ قالوا تسمع
كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي وذكر في شرح الاسبيجابي دقيقة في هذا
الفصل فقال وهذا كله اذا لم يقر كل واحد منهما بالاستيفاء اما اذا اقر
بذلك فلا تسمع دعوى الغلط والغبن الفاحش من كل واحد منهما بعد ذلك
وانما تسمع دعوى الغصب ذخيره في الفصل الثامن من القسمة وفي الاصل الوصي
لو قسم بين الورثة وعزل نصيب كل اثنين فهذا على خمسة اوجه ان كانت
الورثة كلهم صغارا لا تجوز قسمته اصلا كما لو باع مال احد اليتيمين من الاخر
الاب لو قسم مال اولاده الصغار جاز كالبيع والحيلة للوصي اذا كان الصغير
اثنين ان يبيع الوصي حصة احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم مع
المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع
حتى يمتاز حق احدهما من الاخر والوجه الثاني ان كانت الورثة كلهم كبارا
بعضهم حضور وبعضهم غيب فقاسم الحضور وافرز نصيبهم جازت القسمة ان
كانت التركة عروضا اما في العقار فلا لان القسمة كالبيع وليس للوصي
ولاية البيع على الكبار الغيب في العقار بخلاف المنقول والثالث ان تكون
الورثة صغارا وكبارا والكبار غيب لا تجوز قسمته في العقار لما مر وكذا في
العروض لان الوصي ليس له ولاية القسمة في العروض على الكبار الغيب كالبيع
فصار كان الكل صغارا ولو كان الكل صغارا فقد ذكرنا انه لا تجوز قسمته فكذا
هذا والرابع اذا كانوا صغارا وكبارا حضورا فعزل نصيب الكبار وهم حضور
فدفعه اليهم وعزل نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل واحد من الصغار جاز
والخامس اذا عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل فالقسمة
في الكل فاسدة اما اذا دفع الى الكبار نصيبهم وامسك حصة الصغار جملة

قسمة وصي الام والعم والاخ

اقتسم الورثة وفيهم صغير او غايب

جملة ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فالقسمة بين الصغار والكبار صحيحة
ولم تجز القسمة فيما بين الصغار واما وصي الام والعم والاخ يقاسم
لولدها الصغير منقولا لا ما يأتي ورثها من الام اذا لم يكن للصغير اب ولا وصي
الاب ولا يملك قسمة عقاراته على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير
من غير الام العقار والمنقول جميعا في السادس من وصايا الخلاصة اقتسم
الورثة لا بامر الحاكم وفيهم صغير او غايب لا يصح الا باجازة الغائب او
ولي الصغير او يجيز الصغير بعد البلوغ او باجازة الحاكم قبل البلوغ فلو مات
الصغير او الغايب فاجازته ورثته الا عند محمد رحمه الله من ادب القسمة البزازيه
ظهر دين او وصية بالثلث او بالف مرسلة او وارث اخر بعد القسمة ترد
وان قالت الورثة نؤدي الدين او الوصية او حصة الوارث من مالنا
ولا تنقض القسمة ففيما اذا ظهر غريم او موصى له بالف مرسلة لهم ذلك لان
حقهما في المالية لا في العين وفيما اذا ظهر وارث او موصى له بالثلث ليس
لهم ذلك بل تنقض القسمة لان حقهما متعلق بعين التركة الا اذا رضي
الوارث والموصى له بذلك فان قضى واحد من الورثة حق الغريم ينظر ان
ادى ليرجع في التركة ردت القسمة الا ان يقضوا حق القاضي من مالهم لقيامه
مقام الغريم وان على ان لا يرجع في التركة مضت القسمة بزازيه في الفصل
الثالث من كتاب القسمة **كتاب الفرايض** اما الكلام في اولاد الاخوة
والاخوات لام فهو ان اولاهم اقربهم ولا يفضل الذكر على الانثى الا في رواية
شاذة عن ابي يوسف رحمه مثاله بنت اخ لام وابن اخت لام فعندهما المال
بينهما كالاصول نصفان وعند ابي يوسف على تلك الرواية اثلاثا بخلاف
الاصول عما ديه في الفرايض ثم الذين يورثون ذوي الارحام اصناف
ثلثة صنف منهم يسمون اهل القرابة وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر
وعيسى بن ابان رحمهم وانما سموا بذلك لانهم يقدمون الاقرب فالاقرب
وصنف منهم يسمون اهل التنزيل وهم علقمة والشعبي ومسروق ونعيم
بن حماد وابو نعيم وابو عبيد قاسم بن سلام وشريك والحسن بن زياد وسموا

بذلك لانهم ينزلون المدلى منزلة المدلى به في الاستحقاق وبيان ذلك فيما اذا
ترك ابنة ابنة وابنة اخت فعلى قول اهل القرابة المال لابنة الابنة لانها
اقرب وعلى قول اهل التنزيل المال بينهما نصفان بمنزلة ما لو ترك ابنة واختا
والصنف الثالث يسمون اهل الرحم منهم حسن بن ميسر ونوح بن دراج
سموا بذلك لانهم سووا بين الاقرب والابعد في الاستحقاق واثبتوا الاستحقاق
باصل الرحم من المبسوط للسرخسي في باب ذوي الارحام وان اجتمع اولاد
الاخوات المتفرقات او بنات الاخوة المتفرقين فعند ابي يوسف من كان لاب
وام اولى وعند محمد يعتبر الاصول كما لو ترك بنت اخت لاب وام و
بنت اخت لاب وبنت اخت لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخت
لاب وام وعند محمد بينهن اخماسا خمس المال لبنت الاخت لاب وخمسه
لبنت الاخت لام وثلثة اخماسه لبنت الاخت لاب وام فرضا وردا
كانه ترك ثلث اخوات متفرقات ولو ترك بنت اخ لاب وام وبنت
اخ لاب وبنت اخ لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخ لاب وام و
عند محمد سدس المال لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ لاب وام ولا شيء
لبنت الاخ لاب كانه ترك ثلث اخوة متفرقين من فرايض الكافي

وقول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى كذا في فرايض الكافي منه

كتاب الوصايا

الوصاية حال حيوته وكالة كالوكالة بعد موته وصاية
لان المنظور المعاني بزازيه في نوع فيما يكون توكيلا من كتاب الوكالة قال واذا
توفيت المراة ولها اولاد صغار ولها زوج وهو اب هؤلاء وترك
ميراثا من عقارات ومتاع وغير ذلك واوصيت الى رجل وعليها دين لاناس
فلوصيها ان يبيع من تركتها ما يقضي به ما عليها من الدين وكذلك اذا اوصيت
بوصية في ابواب البر او لاناس شيء فما يحتاج ان يباع فيه من تركتها فلوصيها
ان يبيع من تركتها ما ينفذ به وصاياه فاذا فرغ من الدين او الوصية كان الاب
اولى بحصة هؤلاء الاولاد الصغار من وصي الام لانه قضاء الدين وتنفيذ
الوصية وحفظ التركة لتنفيذهما حق الميت والميت في حال حيوته كان
اولى بتنفيذ حقوقه من غيرها فكذا وصيها بعد موتها فاذا فرغت التركة من جهتها

من جهتها كان الاب اولى لان الحق مال الولد والاب مقدم على الام في التصرفات
في مال الولد فكذا على وصي الام ثم قال في الكتاب كان الاب اولى اذا كان موضعا
لذلك يعني اذا لم يكن مبذرا مسرفا مستحق الحجر على قول من يرى الحجر فانه اذا كان
هكذا لا يملك التصرف في مال اليتيم ويوضع ماله في يدي عدل الى وقت يحل له
او الى وقت بلوغ الصغير في باب الرجل يريد ان يجب وصية من مختصر شرح ادب
القاضي ولا تجوز وصية الصبي اذا لم يكن مراهقا وكذا لو كان مراهقا عند اصحابنا
في فصل فيما يجوز وصيته من كتاب الوصايا في الذخيرة الوصي اذا اقر على الميت
بالدين لا يصح اقراره تاتارخانيه في اول الفصل العام والثلثين من الوصايا
ولو نصب القاضي وصيا وعين له اجر المثل جاز قنيه في باب تصرفات
الاب من الوصايا وصي الوصي وصي في التركتين وكذا ان اوصى اليه في احديهما
خلافا لهما ملتقى الابحر لو دفع الوصي المال الى الصبي قبل استيناس الرشد و
اتلفه ضمن الوصي مجمع الفتاوى في فصل تصرف الوصي والاب من كتاب الوصايا
وصي القاضي لو عزل نفسه ينبغي ان لا ينعزل الا بعلم القاضي كوكيل وقاضي
في الفصل الاول من الفصولين اوصت بتكفينها من مهرها الذي على زوجها فالوصية
باطلة وان لم يكن لها مال فمحمد اوجبه في بيت المال والثاني على الزوج كالكسوة
لقيام النكاح حتى جرى التوارث وبقول الثاني ناخذ في الرابع من وصايا البزازيه
ويقدم الكفن من التركة على ساير الحقوق فانه لم يترك مالا فالكفن على من
يجب عليه النفقة في حيوته الا الزوج في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يجب
الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى فتاوى قاضيخان في غسل الميت
من كتاب الصلوة اذا ماتت المراة وتركت زوجها واوصت بنصف مالها
للاجنبي كان للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال وسدس المال لبيت
المال لان الاجنبي ياخذ ثلث المال اولا بلا منازعة يبقى ثلثا المال ياخذ
الزوج نصف ما بقي وهو الثلث يبقى ثلث المال فياخذ الاجنبي تمام وصيته
وهو السدس يبقى السدس فيكون لبيت المال ولو اوصت المراة بنصف
مالها لزوجها ولم توص بوصية اخرى كان جميع مالها للزوج النصف بحكم

الميراث والنصف بحكم الوصية قاضيخان فيمن تجوز وصية وفيمن لا تجوز من الوصايا
وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة وان لابنائهم او عميانهم
او زمناهم او اراملهم فللغني والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون
وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون ملتقى الابحر في باب الوصية للا
للاقارب وغيرهم من الوصايا والصحيح انهم اذا كانوا مائة وما دونهم فانهم
عدد يحصون وان كانوا اكثر من ذلك فانهم لا يحصون حواشي المعلس في كتاب
الوصايا وفي المحيط روى المعلى عن ابي يوسف ان الوصي اذا خلط مال اليتيم بمال نفسه
لا يضمن وفي المنتقى ان الوصي لو خلط ماله بمال اليتيم يضمن اذا ضاع ادب الاوصياء
في فصل في الضمان لا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلط بماله ضمن وضمن الاب بموته
مجهلا وقيل لا كالوصي في السابع والعشرين من الفصولين بخ الوصي باع ثم ادعى انه
باع بغبن فاحش تسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى الغبن وكذا المتولي للوقف
اذا اجر الوقف ثم ادعى انه آجر باقل باجر المثل وكل من باع ثم ادعى فساده
تسمع وتناقضه هذا لا يمنع دعواه قال استاذنا فعلى هذا يحتاج الى الفرق بين
هذا وبين ما في جامع الصغير انه اذا باع عبده الغير ثم زعم البائع او المشتري انه باع
بغير امر المالك لا تسمع قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى وفي النوازل
الوصي اذا انفذ الوصية من مال نفسه يرجع في مال الميت هو المختار رخ واقعات
الناطفي وفي الايضاح في باب مقاسمة الوصي الورثة وعليه دين الوصي
يصدق في كفن المثل وكذا لو كفنه من ماله واراد الرجوع فله ذلك وكذا لو
اشتراه من ماله ان يرجع وكذا الوارث لو كفنه من ماله وكذا الاجنبي من ماله وكذا لو
قضى الوارث او الوصي دينا من ماله كان له ان يرجع في مال الميت وكذا الوصي اشترى
الوصي طعاما للنفقة او كسوة بشهادة الشهود له ان يرجع في مال الصغير
وانما اشترط شهادة الشهود لان قول الوصي معتبر في الانفاق لكن لا يقبل
في الرجوع في مال الميت الا بالبينة خلاصة في الفصل السادس من كتاب الوصايا
بم وصي انفق على الصغير من مال نفسه ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق
فله ان يرجع عليه ولو كان المنفق ابا لم يرجع ط في الوصي اختلاف قنية فيما

قول الوصي معتبر في الانفاق لا في الرجوع

قنية فيما يتعلق بانفاق الاب والوصي من كتاب الوصايا وفي الخانية ولا
يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم او الميت فان فعل وربح ضمن رأس المال
ويتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يسلم له الربح ولا يتصدق
بشيء وللوصي ان يأخذ مال اليتيم مضاربة وليس له ان يواجر نفسه من اليتيم
تاتارخانية في نوع في تصرف الوصي في مال اليتيم من الفصل الحادي والثلاثين من كتاب
الوصايا لو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك
جاز لان الوصي لا يملك ان يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة والاب يملك
ذلك قاضيخان في فصل تصرفات الوصي في مال اليتيم من كتاب الوصايا تتمة
الفتاوى يأمر الوصي بالايجار والشركة في مال اليتيم دون المعاملة لاجل الربح بخ
اوصى لابن بنته اليتيم ولو ترك ابنين فانفق الوصية على اليتيم بدون اذن
القاضي يجوز ان كان في حجرهما وهو صغير لا يعقل القبض قنية في اخر الوصايا
رجل مات وترك ورثة ولم يوص الى احد فباعت امرأته دارا من تركته
وكفنته بغير اذن سائر الورثة فالبيع في نصيبها جائز ان لم يكن على الميت
دين محيط بعد ذلك ينظر ان كفنته بكفن مثله ترجع في مال الميت وان كفنته باكثر
من كفن المثل لا ترجع ولا ترجع بقدر كفن المثل ايضا باكثر من كفن المثل ايضا
وان قال قائل انها ترجع بقدر كفن المثل فله وجه وكفن ثيابه لخروج
العيدين خلاصة في الرابع من كتاب الوصايا احد الورثة اذا قبض
شيئا من التركة فضاع عنده ضمن ما كان حصة غيره الا في موضع يخاف
الضياع والوصي يقبض مطلقا واحد الورثة لو قبض دينا للميت على
رجل او وديعة له عند رجل فضاع عنده يضمن في اخر الفصل السادس من
وصايا الخلاصة وفي وصايا شرح الطحاوي احد الورثة اذا قبض جميع
التركة فهلك في يده من غير جناية او خيانة فان كان على الميت دين او
في الورثة صغير لا يضمن وان لم يكن دين والورثة كبار ضمن حصة الباقين
من احكام الصغار للاستروشني في مسائل القسمة ذكر في فتاوى سمرقند اذا
تصرف واحد من اهل السكة في مال الميت من البيع والشراء ولا وصي للميت

احد الورثة قبض جميع التركة فهلك في يده

تصرف اهل السكة في مال الميت ولا وصي له

وبه يفتى

وهو يعلم انه لو رفع الامر الى القاضي نصب وصيا والوصي يأخذ المال ويفسد روى
ابو بكر الدبوسي ان تصرفه جائز للضرورة وهذا منه نوع استحسان وبه يفتى
تاتارخانيه في الفصل التاسع والثلثين من الوصايا الاب اذا مات مجهلا يضمن
وقيل لا يضمن كالوصي والقاضي اذا وضع اموال اليتامى في بيته ومات ولا
يدري اين المال وانه لم يبين ضمن لانه مودع ولو دفع الى قوم ثقة ولا
يدري الى من دفع لا يضمن لان المودع غيره والقاضي ولاية ايداع مال الايتام
في الفصل السابع والعشرين من العمادية اقرار الوصي بدين على الميت او عين او
وصية باطل الوصي اذا صالح عن حق الميت او عن حق الصغير على رجل فان كان
المدعى عليه مقرا بالمال او عليه بينة او كان قضى عليه بذلك لا يجوز صلح الوصي على
اقل من الحق وان لم يكن كذلك يجوز في الفصل المزبور من العمادية واذا اوصى ان
يدفع الى فلان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فهذه الوصية باطلة قال
ان كان القارئ معينا ينبغي ان تجوز الوصية له على وجه الصلة دون الاجر
وقيل لا يجوز وان كان القارئ معينا وكذا قال ابو نصر تاتارخانيه في الفصل التاسع
والعشرين من كتاب الوصايا رجل قال في صحته او في مرضه ان حدث بي حدث
فلفلان كذا عن ابي يوسف انه قال سمعت ابا حنيفة يقول ان هذه وصية والحدث
عندنا الموت وان لم يقل حدث الموت وكذا لو قال لفلان الف درهم من ثلثي
فهو وصية وان لم يذكر فيها الموت ولو قال لفلان الف درهم من مالي او من
نصف مالي او من ربع مالي فهو باطل قال ذلك في صحته او في مرضه الا ان يكون
ذلك عند ذكر الوصية فيكون وصية قاضيخان فيما يكون وصية وفيما لا يكون من الوصايا
اذا كان في التركة دين والوصي يعلم ولا بينة على ذلك ماذا يصنع الوصي فيه
اقوال والمختار ان الوصي يودع عند من له الدين من جنس الدين او يبيع شيئا
منه بجنس الدين ثم يقول للورثة خاصموه انتم باسترداد الوديعة والثمن
منية المفتي في تصرف الوصي من الوصايا وان كانت الورثة كبارا غيبا وليس
على الميت دين ولا وصية فللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار
يخشى عليه التوى والتلف فكان البيع حفظا وتحصينا ويملك اجارة الكل فان

فان كان بعض الورثة حضورا وبعضهم غيبا او واحد منهم غايب فان الوصي
يملك بيع نصيب الغايب من العروض والمنقول والرقيق لاجل الحفظ واذا
ملك بيع نصيب الغايب يملك بيع نصيب الحاضر ايضا في قول ابي ح وعند صاحبيه
لا يملك وهذه اربع مسائل احديها هذه والثانية اذا كان على الميت دين
لا يحيط بالتركة فان الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك بيع الباقي
عند ابي ح رحمه يملك وعندهما لا يملك والثالثة اذا كان في التركة وصية بالمرسل
فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ به الوصية وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده
يملك وعندهما لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة كبارا فيهم صغير فان الوصي
يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار ايضا عنده وعندهما لا
يملك وكل ما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه ووصي الجد اب
الاب ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه فوصي القاضي بمنزلة وصي الاب
الا في خصلة وهو ان القاضي اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا في ذلك
النوع خاصة والاب اذا جعل رجلا وصيا في نوع كان وصيا في الانواع كلها
قاضيخان في بيع الوصي من كتاب البيوع وفي فتاوى رشيد الدين مات الوصي فبلغ الصبي
فولاية قبض ثمن ما باعه الوصي والمطالبة من المشتري لوارث او وصيه دون اليتيم
الذي بلغ من ادب الاوصياء في الضياء الوصي وذكر القاضي الامام جلال الدين
في سجلاته اذا كبر الصغار وارادوا ان يحاسبوا وصيهم ما انفق عليهم لينظروا
هل انفق عليهم بالمعروف ام لا وطلبوا من القاضي ان يحاسبه كان للقاضي ولهم
ان يطالبوه بالحساب لكن لا يجبر بالحساب لو امتنع والقول قوله في الخرج و
فيما انفق بالمعروف ولم يسرف لانه امين من جهة الميت او القاضي
والقول قول الامين مع اليمين فيما جعل امينا في الفصل الرابع والعشرين
من الاستروشني وللقاضي ان يبعث مال الغايب الى الغايب اذا خاف
الهلاك وله ان يأخذ مال اليتيم من والده اذا كان الوالد مسرفا مبذرا او
يضعه على يد عدل الى ان يبلغ اليتيم قاضيخان في فصل من يجوز قضاء القاضي
من كتاب الدعوى والبينات الاب المبذر المفسد المتلف اذا باع ارضا

وفي وصايا الاصل اذا ادعى الوصي على الميت الا ثلثين من قبل انه ...

لولده الصغير وانفق ثمنه على نفسه اما بيعه فجائز لثبوت اصل الولاية
ولكن من الواجب ان يدفع الثمن اليه وينزع القاضي من يده ويسلمه الى ثقة
تنفقه بالمعروف جواهر الفتاوى في الباب الخامس من البيوع ثم الحاصل في بيع
الاب او الوصي مال اليتيم على ما عليه الفتوى ان الاب اذا باع عقار الصغير
بمثل القيمة او بغبن يسير يجوز اذا كان الاب محمودا او مستور الحال وان
كان مفسدا لا يجوز الا ان يشتري بضعف القيمة والوصي في بيع العقار
مثل الاب المفسد لا يجوز بيع الوصي الا بضعف القيمة او لحاجة الصغير او
لدين لا وفاء له الا به وفي العروض حكم الاب والوصي واحد فلو باع الاب
او الوصي عروض الصغير بمثل القيمة يجوز من غير التقييد باحدى هذه الشرائط
الا ان الاب اذا كان مفسدا او باع متاع الصغير فالجواب فيه ما ذكرنا ان فيه
روايتين في رواية يجوز ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل صيانة لمال
الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع بضعف
قيمته وعليه الفتوى من احكام الصغار للاستروشني في مسائل البيع والشراء وفي
الفتاوى الصغرى والخانية ترك ابا واولادا صغارا واوصى الى رجل فالوصي
اولى في التصرف في التركة من الاب وهو جد الصغار وبه يفتى ادب الاوصياء
في البيع ولو اوصى لاخوته الثلث المتفرقين وله ابن جازت الوصية لهم بالسوية
اثلاثا لانهم لا يرثون مع الابن وان كانت له بنت جازت الوصية للاخ لاب
وللاخ لام وتبطل للاخ لاب وام لانه يرث مع الابنة وان لم يكن له ابن ولا بنت
كانت الوصية كلها للاخ لاب لانه لا يرثه وتبطل الوصية للاخ لاب وام والاخ
لام لانهما يرثانه قاضيخان في فصل فيمن تجوز وصيته وفيمن لا تجوز من الوصايا ولو قال
في مرضه اشتروا من غلة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا للمساكين صارت
الدار وقفا كقوله وقفت داري بعد موتي خزانة الاكمل في الوقف وكذا
وقف الواقعات بعلامة النون جو رجل اوصى بحجرة معينة لمعتقه ليسكن فيها
ويدعو له بالخير فهذا وصية لها بالسكنى دون الرقبة نقد الفتاوى في الباب
الاول من الوصايا لو اوصى بسكنى داره لرجل ولا مال له غيرها فاراد الورثة

الورثة ان يبيعوا ثلثيها روى عن ابي ح انه ليس لهم ذلك وقال ابو س لهم ذلك
لان الوصية بالسكنى دون الوصية بالرقبة ولو اوصى له بكل الدار لم يكن له
الا الثلث وكان لهم بيع الثلثين فكذا اذا اوصى له بسكناها ووجه قول
ابي ح ان حقه في ثلث السكنى شايع وفي بيع الثلثين منها ابطال حقه في السكنى
فيما باعوه فلم يجز حصر المسائل لعمر النسفي في الرابع من الوصايا المبسوط ولو
اوصى بان يخدم عبده احد ورثته سنة ثم يعتق جاز ان اجازه بقية الورثة
وان لم يجيزوا ابطلت الوصية بالعتق لان الوصية بالعتق في ضمن الوصية
للورثة وبناء عليها والوصية بالخدمة لاحد الورثة لا تجوز الا
باجازتهم فاذا بطلت الوصية للوارث بطل ما في ضمنها كالوصية بالمحاباة
ولو اوصى ان يخدمهم سنة ثم يعتق جاز وان كرهوا او بعضهم من المحيط
للسرخسي في اول باب الوصية بعتق العبد بعد الخدمة من الوصايا الوصي اذا
عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم قيما آخر لا ينعزل الاول اما لو
اقام قيما آخر مقامه ينعزل م وفي فتاوى الفضلي وصي عجز عن القيام بامر
الميت فاقام الحاكم قيما اخر ثم قال الوصي بعد ايام صرت قادرا على القيام
بامر الميت هل يعيده الحاكم الى مكانه قال هو وصي على حاله لا يحتاج الى
اعادة الحاكم تاتارخانية في اواخر الفصل الحادي والثلثين من الوصايا
اعلم ان الاوصياء ثلثة امين قادر على القيام بما اوصى اليه فانه يقرر
فليس للقاضي عزله وامين عاجز فالقاضي يضم اليه من يعينه وفاسق او
كافر او عبد فيجب عزله واقامة غيره مقامه خزانة المفتين في الايصاء من
الوصايا ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل الكافي وله عزل وصي
القاضي العدل كما في القنية خلافا لما في اليتيمة اشباه من الوصايا القاضي اذا
اتهم الوصي قال ابو ح يجعل القاضي معه غيره ولا يخرجه وقال ابو س يخرجه وهو
الظ وعليه الفتوى لان الوصي قائم مقام الميت ولو كان الاب حيا و
خيف منه على مال ولده الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى
قاضيخان قبيل كتاب الشفعة الوصي لا ولاية له في انكاح الصغير والصغيرة

الاوصياء ثلثة

سواء اوصى اليه الاب بالنكاح او لم يوص الا اذا كان الوصي وليا فحينئذ
يملك جمع الفتاوى في اواسط فصل تصرف الوصي والاب من كتاب الوصايا
وفي الخانية ليس لكل من الاب والوصي تزويج امة الصغير والصغيرة وليس لكل
منهما تزويج عبد كل منهما ولا تزويج امة كل منهما من عبد كل منهما استحسانا
الا في رواية عن ابي يوسف ومثله في القنية من ادب الاوصياء في النكاح وعن محمد
بن سلمة رحمه ان الوصي اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة فان القاضي
يعزله عن الوصاية وان كانت له بينة ينصب القاضي وصيا للميت حتى يقيم
البينة عليه ثم القاضي بالخيار ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا
عن الوصاية وان شاء اعاد الاول الى الوصاية بعد ما قضى دينه وذكر الخصاف
انه يجعل القاضي وصيا للميت في مقدار الدين الذي يدعي صاحبه ولا يخرج
الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى قاضيخان في اواخر كتاب
الوصايا وذكر في اخر وصايا شرح الطحاوي الاب اذا كان محتاجا
لا باس ان ياكل من مال الصغير على قدر حاجته ولا يكون مضمونا عليه والوصي
ليس له ان ياكل من مال الصغير وان كان محتاجا الا اذا كانت له اجرة ففي
ذلك فياكل قدر اجرته مؤيد زاده نقلا عن الاسروشني في المسائل المتعلقة
ببيع الاب اذا طلب مال اليتيم احد بالف والاخر بالف ومائة والاول
املى من الثاني باعه من الذي لا يخشى عليه من الجحود والمنع منية المفتي في الوصايا
رجل استباع مال اليتيم من الوصي بالف ورجل اخر استباعه بالف ومائة
والاول املى من الثاني قالوا ينبغي للوصي ان يبيع من الاول وكذلك رجل استاجر
مال اليتيم بثمانية واخر يستاجره بعشرة والاول املى فان الوصي يواجر
من الاول وكذلك متولي الوقف قاضيخان في بيع الوصي من كتاب البيوع ولو
اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه جاز في قول ابي حنيفة اذا كان خيرا لليتيم وتفسير
الخيرية في غير العقار ما قال شمس الائمة السرخسي رحمه ان يبيع مال نفسه من
اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة وان يشتري لنفسه ما يساوي عشرة
بخمسة عشر وتفسير الخيرية في العقار عند البعض ان يشتري لنفسه بضعف

عليه الفتوى

الاب والوصي اذا كانا
محتاجين هل لهما ان
ياكلا من مال الصغير

طلب مال اليتيم بالف والاخر
بالف ومائة

بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم بنصف القيمة في بيع الوصي وشرائه من
بيوع الخانية وفي المبسوط ليس للوصي اعتاق عبد الصبي ولو على مال ولا بيعه
من نفسه لان الاعتاق اضرار محض للصبي قلت وكونه على مال ليس الا بجعل
منه للعبد مديونا بعد العتق وبيعه من نفسه اعتاق على مال فلا يجوز
كل منهما ادب الاوصياء في اخر العتاق الوصي لا يقرض مال اليتيم على
ما يذكر فلو اقرض مع هذا لا يكون هذا خيانة حتى لا يستحق العزل خلاصة
في اخر الفصل الخامس من كتاب الوصايا ذكر في بيوع مجموع النوازل سئل
نجم الدين النسفي عن بيع الاب عقار الابن الصغير بالغبن الفاحش قال
لا يجوز قيل له فان باع وسلم ثم خاصم هو بنفسه ان بيعه وقع هكذا واراد
الاسترداد فقال ان سبق منه الاقرار بالبيع بثمن المثل وكتب ذلك
في الصك واشهد على ذلك لم تستقم دعواه للتناقض قال نجم الدين
وعرض على جواب الائمة من بخارا واهم الشيخ الاجل مجد الائمة احمد
بن عبد الله السرخكي والقاضي الامام ابو بكر عمر الزرنجري وغيرهما على الاطلاق
ان للاب دعوى ذلك وقال ذلك محمول على انه اطلق البيع ولم يقر بذلك
الاقرار ووقف عند الدعوى اني بعت ولم اعلم بالغبن او علمت بالغبن
ولم اعلم ان البيع لا يجوز وسئل النجم الدين عن هذا المشتري اذا عمل في هذا
المشترى وهو كرم حتى ادرك الثمر والعنب ثم استرده البائع بقضاء فهل
للمشتري ان يحبس لنفسه قدر حصة الاكار لعمله او يطلب اجر المثل فقال
لا ويسترد كله لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وهو ما كان اكارا
بل عمل لنفسه ورأيت جواب مجد الائمة انه يستحق اجر المثل لعمله ولا اعرف
لهذا وجها وانا اقول اكبر ما في الباب ان هذا العقد وقع فاسدا وفي
العقد الفاسد اذا اتصل به القبض وتصرف المشتري في المشترى منع
ذلك استرداد المبيع ووجب على المشتري قيمة المبيع وانما قضى
القاضي بالرد هنا لامتناع المشتري عن دفع القيمة فاذا قضى عليه بالرد
لامتناعه عن دفع القيمة صار راضيا بالرد ففسخ العقد من الاصل كالاقالة

ليس للوصي اعتاق عبد الصغير
ولو قال على مال

باع الاب عقار الصغير بغبن
ثم ادعى هل يسمع

كذا ذكر في مجموع النوازل وينظر في اواخر بيوع الجامع في الفتاوى ايضاً
وذكر في بيوع العدة اذا باع الاب مال ابنه الصغير ثم ادعى فيه غبناً لا
تسمع ورأيت في موضع اخر اذا حصل بيع الاب بغبن فاحش فالقاضي
ينصب نائباً عن الصغير حتى يدعي على المشتري ويثبت ملك الصغير ولا
يسمع دعوى الاب ورأيت في موضع آخر فلو ادعى الابن بعد البلوغ انه
والدي باع ملكي في حال صغري بغبن فاحش فانه كانت قيمته يوم باع
مائة وقد باعه بخمسين فخذ الخمسين ورد علي ملكي وقال المدعى عليه لا بل كانت
قيمته خمسين فانه يحكم الحال اذا لم تكن المدة قدر ما يتبدل فيها الاسعار وا
وان كانت مدة تتبدل فيها الاسعار فالقول قول المشتري وان
اقاما بينة فالبينة المثبتة للزيادة اولى احكام الصغار في مسائل البيع
والشراء وللاب ان يتجر بمال طفله وله دفعه مضاربة وبضاعة و
وان يوكل ببيع وشراء واستيجار وان يودع ماله ويكاتب قنه ويزوج
امته لا قنه ويرهن ماله بدينه وبدين نفسه فلو هلك ضمن قدر المؤدي من
دينه وله ان يعمل به مضاربة وينبغي ان يشهد عليه ابتداء والا صدق
ديانة ويكون المشتري كله للصبي قضاء وكذا لو شاركه ورأس ماله اقل من
مال الصبي فان شهد فالربح كما شرط والا صدق ديانة لا قضاء
فالربح على قدر رأس مالهما قضاء لانه لا يستحق الا بالشرط فما لم يثبت الشرط
عند القاضي لا يقضي له بما له والوصي في ذلك كله وليس للاب تحرير قنه
بمال غيره ولا ان يهب ماله ولو بعوض ولا اقراضه في الاصح وللقاضي
ان يقرض مال اليتيم والوقف والغائب في السابع والعشرين من الفصولين
فا رجل اوصى بوصايا وكتب في وصيته ان عبده فلان حر بعد موته
ولم يسمع ذلك احد ثم مات وجحد ورثته تدبيره يستحلف الورثة على
علمهم وان اقر الوارث بما كان في كتاب الوصية عتق العبد اذا كان
يخرج من ثلث ماله ويلزمه السعاية فيما زاد على الثلث اذا كان لا يخرج
وكذا لو كان على الميت دين محيط بماله يعتق ويسعى في جميع قيمته ثم اختلفوا

تصرفات الاب في مال ولده

ثم اختلفوا في قيمته قال بعضهم قيمة المدبر قيمته لو كان قناً وقال بعضهم قيمة المدبر
ثلثا قيمته لو كان قناً وقال بعضهم ينظر بكم يستخدم من مدة عمره فيجعل قيمته ذلك
وقال الفقيه ابو الليث قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قناً وهكذا ذكر الشيخ
المعروف بخواهر زاده هكذا في كا وقال وعليه الفتوى نقد الفتاوى في
التدبير من كتاب العتاق ويدفع الوصي ماله اي مال الصغير مضاربة لانه من
التجارة وفيه اشعار بانه لا يأخذه مضاربة وعن محمد رحمه انه جاز الا انه
اذا اخذه على ان له عشرة دراهم من الربح فانه مضاربة فاسدة ولا اجر له
وعلى هذا القياس ينبغي له ان يوجر نفسه في عمل من اعماله باقل الاجور كما
قال السرخسي ولو استأجر الصغير لنفسه ينبغي ان يجوز عند ابي ح اذا كان
باجرة لا يتغابن فيها كما اذا استأجر شيئاً من ماله لنفسه كما في الذخيرة
قهستاني في اخر كتاب الوصايا وفي مختارات النوازل ويجوز بيع الوصي
وشراؤه بالغبن اليسير ولا يجوز بالفاحش لان ولايته نظرية وفي القنية
للزاهدي ولو باع الوصي مال الصبي بفاحش الغبن قال القاضي علاء الدين
المروزي يبطل البيع حتى لا يملك المشتري المبيع بالقبض وقال نجم الدين الحكيم
بل يفسد البيع قلت فيملك المشتري المبيع بالقبض ويكون على كل من المتبايعين
الفسخ ما دام المبيع قائماً في يد المشتري ادب الاوصياء في البيع غي ينبغي
ان يكون الوصي في الاستدانة على الصبي كمنول في السابع والعشرين من الفصولين
وفي الجواهر باع الوصي ضيعة للدين فتبين ان قيمتها اكثر فالبيع باطل ولا
يحتاج الى فسخ الحاكم فلو باعها ثانياً بثمن المثل صح البيع الكافي من ادب الاوصياء
في البيع ولو اوصى بان يتخذ طعاماً بعد وفاته ويطعم الناس يجوز فالفقير
والغني في ذلك سواء مختارات النوازل في الوصايا ولو اوصى بالثلث في وجوه
الخير يصرف الى القنطرة او بناء المسجد او طلبة العلم رجل اوصى بان يتخذ
طعاماً بعد موته ليطعم الناس ثلثة ايام الوصية باطلة هو الاصح اوصى
لمصالح قرية فلان فالوصية باطلة خلاصة في الجنس الاخر من الفصل الاول
من كتاب الوصايا ولو اوصى باتخاذ الطعام للماتم بعد وفاته ويطعم الذين

ولو كان التدبير مقيداً انتقض في كذا في خانية في فصل التعليق من العتاق ك

يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول
مقامهم عنده والذي يجي من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا
يجوز للذي لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شي كثير يضمن
الوصي وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام ابي بكر البلخي رجل اوصى بان
يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام قال الوصية باطلة قاضيخان في
اوايل الوصايا اوصى لمكاتبه او ام ولده او مدبره جاز استحسانا بزازيه في
الايصاء والعزل ولو اوصى لمكاتب نفسه او لام ولد نفسه جاز الكل
استحسانا ولو اوصى لعبده العتق او لامته العتق ثم مات جازت الوصية
في قولهم الا ان عند ابي ح في الوصية للعتق يعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلث
قيمته وله ثلث ماله من ساير التركة فيتقاصان ويتراد ان الفضل وعندهما
يعتق العبد كله تنصرف الوصية اولا الى العتق فان فضل من الثلث شي
كان الفضل للعبد قاضيخان فيمن يجوز وصيته وفيمن لا يجوز وفي مجموع النوازل
الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا تصح مطلقا ويكون وصية بالعتق
ان خرج من الثلث عتق كله بلا سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى في
بقية قيمته اوصى لعبده بشي من الدراهم المرسلة او الدنانير المرسلة قال
الامام النسفي الاصح انه لا تصح كالوصية بالعين بزازيه في نوع في
الفاظها من الوصايا الوصية بالكفن والدفن وبالنقل من موضع الى موضع
وبتطيين قبره وبالبناء عليه وبدفع مال الى من يقرا القران على قبره باطلة
من وصايا الوجيز في باب ما يجوز الوصية وما لا يجوز وفي ادب القاضي الوصي
يودع مال اليتيم ويعير ويبضع خلاصه في تصرفات الوصي ولو لم يكن للميت
وصي فلابيه وهو الجد بيع والشراء الا انه لو باع التركة لدين او وصية
لم يجز بخلاف وصي الاب وصيه لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله
فلو عزله قيل ينعزل اقول الصحيح عندي انه لا ينعزل لانه كموص وهو اشفق
من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتي به لفساد قضاة الزمان قال ولو
كافيا لا عدلا يعزله ولو عدلا غير كاف يضم اليه كافيا وذكر انه ليس للقاضي

ذكر ثلث ماله تصح م

للقاضي تبديل الوصي ولا الضم الا اذا خان بدله في اواخر الفصل السابع
والعشرين من الفصولين ولا يجوز الوصية لوارثه اي وارث من الوصي عند
الموت والمعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية
ولا يجوز للقاتل عامدا كان او خاطئا بعد ان يكون مباشرا جامع المضمرات
في الوصايا اوصى بوصايا في مرضه ثم صح وبرا ثم مات بعد ذلك بسنين فهو
على وصاياه الاولى ما لم يرجع عنها ان لم يكن قال في وصيته ان مت من
مرضي هذا او بالفارسية اگر بمن ازين بيماري مرگ آيد او اگر من ازين بيماري
بميرم فان كان قال ذلك ثم برا ثم مات بطلت وصاياه في الفصل الاول
من وصايا الفتاوى الكبرى بعلامة الباء اوصى بوصايا وكتب لها صكا
ثم مرض بعد ذلك فاوصى بوصايا اخر ايضا وكتب صكا اخر ان لم يذكر
في الصك الثاني انه رجع عن الوصية الاولى يعمل بهما جميعا اوصى بوصية
ثم جن قال محمد رح ان اطبق عليه الجنون حتى بلغ سبعة اشهر فوصيته
باطلة وان افاق قبل ذلك فحكمه فيما اوصى على حاله وروي عنه انه
قال ان افاق قبل السنة فهو كما لو كان صحيحا وعن ابي يوسف انه وقت
شهرا وفيه روايات كثيرة جمعتها في نكاح فتاوى الصوفي والفتوى
على انه لا يوقت فيه بشي بل يفوض الى راي القاضي كما هو قول ابي حنيفة
وان مست الحاجة الى التوقيت فالفتوى على ان الجنون المطبق في
حق التصرفات يقدر بسنة لانه لما حال عليه الفصول الاربعة ولم يفق منه علم
استحكام جنونه حينئذ وفي الصلوة الجنون مقدر بما ذكر في صلوة فتاوى الصوفي
وفي صلوة هذا الكتاب شي منه اوصى بوصية ودبر بعض رقيقه ثم
وسوس وصار معتوها فمكث كذلك زمانا ثم افاق ثم مات فالوصية
باطلة الا التدبير لان في التدبير لا يملك الرجوع عنه اراد به اذا طال
ذلك حتى صار مطبقا على ما اخترناه من الفصل المزبور بعلامة النون العبد
الموصى بخدمته لانسان اذا قتل خطاء واخذت قيمته واشترى بها
عبد اخر ثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد قاضيخان في مسايل

حد الجنون المطبق

الشروط فی الوقف من کتاب الوقف ذکره علی طریق النظر واذا دفع الوصی
الی الیتیم ماله بعد البلوغ وانکر الیتیم فانه لا یصدق الا بالبینة فی قول مالک
وفی قول ابح واصحابه وابی عبد الله وزفر وسفیان یصدق لانه امین
وکل امین القول قوله مع یمینه تنف من کتاب الدعوی والبینات وفی الخانیه
والهدایة یجوز للوصی والاب رهن مال الصبی بدین انفسهما عند الامام
ابح ومحمد رحمهما لانه من باب الحفظ حیث یضمن اذا ضاع ادب الاوصیاء
فی الرهن الاب اذا رهن مال ولده الصغیر بدین نفسه صح الرهن وکذا
الوصی ذکره فی الاصل وذکر الفقیه ابو اللیث ان هذا استحسان والقیاس
ان لا یجوز فی الاب والوصی جمیعاً وعن ابی یوسف انه اخذ بالقیاس ،
قاضیخان فی الفصل العدل فی باب الرهن من کتاب الرهن یجوز للمسلم
ان یوصی لفقراء النصاری لان الوصیة لفقرائهم لیست بمعصیة بخلاف
بناء البیعة فان ذلک معصیة ومن اعان علی بنائها یکون اثما قاضیخان
فیمن یجوز وصیته وفیما لا یجوز من کتاب الوصایا ولو اوصی الرجل بان
یکفن بنو بعشرة الاف فانه یکفن بکفن الوسط من غیر سرف ولا تقتیر
من المحل المزبور ولو اوصی لقاتله ان اجازت الورثة جازت والا فلا
فی قول ابح ومحمد رح وقال ابو یس وزفر لا یجوز وان اجازت الورثة
ولو کان القاتل صبیاً او مجنوناً جازت له الوصیة وان لم تجز الورثة
ولو اوصی لقاتله ولیس له وارث سوی القاتل جازت الوصیة فی قول
ابح ومحمد ولا یجوز فی قول ابی یس ولو اوصی لمکاتب قاتله او لمدبر قاتله او لام
ولد قاتله لا یجوز الا باجازة الورثة من المحل المزبور جریح اوصی عند موته ان
یعفی عن قاتله والقتل عمد کان باطلاً فی قیاس قول ابح من المحل المزبور اوصی
بخدمة عبده سنة لفلان وفلان غایب فان العبد یخدمه سنة بعد رجوعه
ولو اوصی لفلان بخدمة عبده هذه السنة فقدم بعد السنة بطلت وصیته
قاضیخان فی فصل مسائل مختلفة من کتاب الوصایا ولو اوصی بغلة داره
لانسان قال ابو القاسم یواجر الدار ویدفع الیه غلتها فان اراد الموصی له

له بالغلة ان یسکن بنفسه قال ابو بکر الاسکاف یجوز له ذلک وقال ابو
بکر بن سعید وابو القاسم لیس له ذلک من المحل المزبور رجل اوصی لاهل العلم
ببلخ قالوا ید خل فی هذه الوصیة اهل الفقه واهل الحدیث ولا ید خل فیه
من یتعلم الحکمة مثل کلام سفیان وغیره لان هؤلاء یسمون المتفلسفة لا طلبة العلم
من المحل المزبور وعن بعض اهل الفضل رجل اوصی بان یباع کتبه ما کان خارجاً
من العلم ویوقف کتب العلم وفتش کتبه وکان فیها کتب الکلام فکتبوا
الی ابی القاسم الصفار ان کتب الکلام هل یکون من العلم حتی توقف مع
کتب العلم فاجاب ان کتب الکلام تباع لانه خارج عن العلم من المحل المزبور
رجل قال هذه البقرة لفلان قال ابو نصر لیس للورثة ان یعطوه قیمتها
ولو قال هی لمساکین جاز لهم ان یتصدقوا بقیمتها وبه اخذ الفقیه
ابو اللیث لان الموصی له ان کان معلوماً یشترط لصحة الوصیة قبول
الموصی له فاذا قبل الوصیة فقد ملکها فلیس لهم ان یمنعوه اما فی الصدقة
المقصود وهو القربة ودفع القیمة صدقة وقربة کدفع العین من المحل المزبور
ولا یملک الوصی اقراض مال الیتیم فان اقرض کان ضامناً والقاضی یملک
الاقراض واختلف المشایخ فی الاب لاختلاف الروایتین عن ابح والصحیح
ان الاب بمنزلة الوصی لا بمنزلة القاضی ولو اخذ الوصی مال الیتیم قرضاً لنفسه
لا یجوز ویکون ذلک دیناً علیه وعن محمد لیس للوصی ان یستقرض مال الیتیم
فی قول ابح وقال محمد واما انا ارجو انه لو فعل ذلک وهو قادر علی
القضاء لا باس به قاضیخان فی تصرفات الوصی فیم وصی ادی دیناً فانکر
الورثة تقبل بینته ولو لا بینة فله تحلیف الورثة فی الثامن والعشرین من
الفصولین والحاصل ان الوصی یقبل قوله فیما یدعیه الا فی مسائل الاولی
ادعی قضاء دین المیت الثانیة ادعی ان الیتیم استهلک مال آخر
فدفع ضمانه الثالثة ادعی انه ادی جعل عبده الابق من غیر اجارة
الرابعة ادعی انه ادی خراج ارضه فی وقت لا یصلح للزراعة الخامسة
ادعی الانفاق علی محرم الیتیم السادسة ادعی انه اذن للیتیم فی التجارة

قال ابو نصر اذا اوصی رجل بهذه البقرة لفلان
لم یجز للورثة ان یدفعوا قیمتها وان قال هی
للمساکین کان للورثة ان یتصدقوا بقیمتها قال
الفقیه وبه ناخذ کذا فی وصایا النوازل مسئله

ولو قال کنت دفعت جعل عبد ابق لک لم یصدق
الا ان یقول استاجرت رجلا لیرده صدق ولا
یصدق فی قوله امرتک فاستاجرت انت و
دفعت الاجرة الا بحجة کذا فی فتاوی جامع الفقه
للعتابی مسئله

وانه ركبه ديون قضاها عنه السابعة ادعى الانفاق عليه من ماله حال
غيبته ماله واراد الرجوع الثامنة ادعى الانفاق على رفيقه الدين ماتوا
التاسعة اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا العاشرة ادعى فداء عبده
الجاني الحادية عشر ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض
ثمنها الثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة
الكل في فتاوى العتابي من الوصايا وذكر ضابطا وهو ان كل شيء مسلطا
عليه فانه يصدق فيه ومالا فلا اشباه من كتاب الوصايا وللوصي ان
يوكل ببيع مال اليتيم ويوكل في تقاضي ديون الميت واموالهم ويتجر لليتيم
بماله ويبضع له ويودع ماله وقال ابو حنيفة يؤدي فطرته ويضحي له من ماله
ان كان له مال قنية في باب تصرفات الاب والام والوصي من كتاب الوصايا
طمع السلطان في مال اليتيم فاعطى البعض من ماله ان امكن الدفع بلا اعطاء
ضمن والا لا وفي النوازل ان خاف القتل او قطع عضو لا يضمن وان
خاف الحبس او القيد يضمن خاف ان لم يدفع يأخذ ماله ان كان يأخذ البعض
ويترك ما فيه كفاية لا يدفع البعض وان خاف اخذه كله له ان يدفع
البعض اصله قوله تعالى وكان وراءهم ملك يأخذ الاية هذا اذا دفع
الوصي اما السلطان اذا اخذ بنفسه لا ضمان على الوصي مات عن بنتين
وعصبة فطلب السلطان من التركة ولم يقر بالعصبة فغرم للسلطان بامر
البنتين حتى ترك التعرض اذا لم يقدر الوصي على تخليص التركة الا بما
غرم فهذا محسوب على كل التركة لا على نصيب العصبة خاصة الوصي اذا
طولب بجباية دار اليتيم ولو امتنع ازدادت المؤنة يؤديها وفي النوازل
مر بمال اليتيم على ظالم وخاف ان لم يهد اليه هدية ان يأخذ كله لا يضمن
وكذا المضارب والمشايخ اخذوا بهذا القول وفي فتاوى النسفي
انفق الوصي على باب القاضي يضمن ما اعطى على وجه الرشوة لا على
وجه الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل بزازية في الثامن من الوصايا قع
لا يضمن الوصي ما انفق في المصاهرات بين اليتيمة او اليتيم وغيره في

ولو بلغ الصبي فقال الوصي انفقت مالك فيك او في
كذا عبد من ارقيق ورثته من ابيك او اشتريتهم انا
وكان نفقة المثل لكنهم ماتوا او ابقوا اصدق
لانه اخبر عما هو مسلط عليه عتابية في اوائل
الوصايا منه

في ثياب يخاطب او الخطبة والضيافات المعتادة والهدايا المعهودة
في الاعياد وغيرها من مال اليتيم او اليتيمة مما هو متعارف وان كان لهما
منهما بد قع عك اتخذ ضيافة من مال الصغير لختنه للاقارب والجيران
والحجام فاكلوا من ذلك لم يضمن اذا لم يسرف حم مثله وكذا لو اتخذ ضيافة
لمؤدب الصبي ومن عنده من الصبيان وكذا العيدي بت وحميد الوبري
يضمن فيهما قنية في باب تصرف الاب والام والوصي من كتاب الوصايا ط
رجل له عبد فاوصى ان يخدم ولدين له سنة ثم يعتق جازت الوصية و
يخدمهما على قدر ميراثهما ذكرا كان او انثى وانما تبطل الوصية اذا قال
في الوصية يخدمهما على السواء فح لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى تبطل
الوصية ولو كانا ذكرين جازت الوصية خزانة المفتين في كتاب الوصايا
وذكر في الفتاوى لو اوصى بان يعتق عبده خدمته لولديه سنة يجوز الوصية
ويخدمهما على قدر ميراثهما الا ان يقول في وصيته يخدمهما على السواء
بطلت الوصية اذا كان احد ولديه ذكرا والاخر انثى لانه لو جاز
ذلك لاشتركا في الخدمة وصارت الوصية للوارث فاما اذا كانا
ذكرين او انثيين جاز ذلك وصار سبيل الميراث دون الوصية ولا
يجوز التزوج بهذه الامة لانها باقية على ملك الميت مهملة الى وقت
انفاذ عتقها ولو اوصى ان يخدمهم ثم هو حر لم يعتق الا ان يعتقوه
لانه لا يملك الاعتاق بعد الموت لانه ليس باهل له ولم يعلق عتقه
بشرط فلا يعتق ما لم يعتقوه ولو صالحوه من الخدمة على شيء وتجدد العتق
جاز من المحيط للسرخسي في باب الوصية بالعتق للعبد بعد الخدمة من كتاب
الوصايا رجل قال لامته عند الوصية اذا خدمت ابني هذا وابنتي
هذه حتى يستغنيا فانت حرة قالوا ان كان الابن والبنت كبيرين
تخدمهما حتى تتزوج الابنة ويصيب الابن ثمن الجارية وان كانا صغيرين
تخدمهما حتى يدركا لان استغناء الكبيرين والصغيرين يكون عندما
قلنا وان كانا كبيرين فتزوجت الابنة وبقي الابن تخدمهما جميعا

لان شرط العتق خدمتهما حتى يستغنيا فلا تعتق عند استغناء احدهما وكذا
كانا صغيرين فادرك احدهما تخدمهما جميعا حتى يدرك الاخر فان مات احدهما
قبل ذلك بطلت الوصية لانها كانت معلقة بخدمتهما وقد وقع الياس عن
ذلك قاضيخان في فصل التعليق من كتاب العتاق وفي الملتقى اذا اشترى الوصي
بمال اليتيم غلاما لنفسه ان كان الثمن خيرا لليتيم اجزت الشراء وان كان
الغلام خيرا لليتيم جعلته لليتيم ولم اجز شراه لنفسه وفي غريب الرواية في
الجامع في الفتاوى من مجموع النوازل وصي اشترى بمال اليتيم غلاما وباعه من اجنبي
فلما بلغ اليتيم قال كنت اشتريت الغلام لي فالربح لي وقال الوصي اشتريته
لي فلا شيء لك من الربح يكون الربح كله لليتيم وان نوى المال يضمنه الوصي
ادب الاوصياء في كتاب البيع الام والاخ وساير المحارم لا يملكون الا
على الصغار من مالهم الا بامر الحاكم لانه ليس لهم ولاية التصرف في المال وان
انفقوا فالحكم لعدم الولاية وعن الامام محمد رحمه الله استحسن فيما لا بد
للصغير منه دفعا للتلف وفي اخر كراهية الجامع ما يخالفه وتاويله
وهو الحاصل من الفتاوى والمختار انه اذا كان من جنس النفقة يملك في
حجره ام لا وان لم يكن طعاما ان كان دراهم يملك ان كان في حجره والا
لا وان كان يحتاج الى البيع لا يملك البيع والا نفاق الا بعد ان يجعله الحاكم
وصيا من نفقات البزازية عف مات عن زوجة واولاد صغار فلها بيع
شيء من منقولات التركة لحاجتهم الى النفقة دون غيرها وجنسه في
نفقات صغ قنيه في باب تصرف الاب والام والوصي من كتاب
الوصايا وعن الثاني في وصي يتيم زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم واشهد انه
ضامن للبذر قرضا عليه وانه استاجر الارض لنفسه فان كان خيرا
لليتيم فاجعل الزرع له دلت المسئلة على ان الوصي يملك الاستقراض
من مال اليتيم وان استقرض البذر من اليتيم وزرع في ارض نفسه فالزرع
للوصي لانه زرعه لنفسه وكذلك ان زرع بذر نفسه في ارض اليتيم
وان زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم وقال زرعتها لنفسي فان كان في

في ذلك ربح ظاهر لم يصدق بزازيه في نوع في تصرفات الاب والوصي
والقاضي من كتاب الوصايا وفي الخلاصة مريض قال ان جاء رجل يدعي على
ما بين الدرهم الى الخمسمائة فاعطوه قال ان لم يقيد الاعطاء برأي الوصي
او برأي رجل بعينه كانت الوصية باطلة فيض كركي في اخر الوصايا الوصية
للمسجد لا تجوز عند الشيخين خلافا لمحمد ولو قال ينفق عليه جاز اجماعا اوصى بماله
من الدين على مديونه لاخر تصح اوصى بثلث ماله للكعبة جاز لمساكين
مكة قال محمد اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز على بيت المقدس ويصرف
الى سراجه ونحو ذلك اوصى بثلث ماله للثغور فهو باطل في القياس وفي
الاستحسان اجعله في مساكين الثغور بزازيه في اخر نوع في الرجوع من كتاب
الوصايا وعن محمد اوصى بثلث ماله ليسرج في المسجد جاز ولو اوصى لسراج
المسجد لا بزازيه في الخامس من الوصايا وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا
قال اوصيت لفلان بجميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه
من الدار النصف فله النصف كله الخانية ان خرج النصف من ثلث ماله
م قال ثمه والبيع في هذا مخالف للوصية فان من قال لغيره بعت من فلان جميع
نصيبي من هذه الدار وهو الثلث بكذا درهما وكان نصيبه النصف فالبيع يقع
على الثلث تاتارخانيه في الفصل الثاني من الوصايا فقط التصرفات
المفيدة لاحكامها قبل الموت من المريض هل يعتبر فيها اجازة الورثة
قبل الموت لا رواية فيها وفي جع مريض حرر قنه ورضي به الورثة قبل
موته فالقن لا يسعى في شيء جامع الفصولين في عتق المريض من
احكام المرضى وفي الذخيرة ابراء الوصي عن الدين ان
وجب بعقده صح عندهما وضمن ولا يصح عند
الثاني وان وجب لا بعقده لا يصح عند
الكل بزازيه في نوع في تصرفات
الاب والوصي من الوصايا

اشبو کتاب [illegible] بیک [illegible] سنه [illegible] شعبان المعظمک [illegible]
[illegible] جمعه کونی وقت [illegible] صباحده [illegible] آلدم [illegible] ابنه [illegible]
تذکره [illegible] محمد افندی [illegible] [illegible] ابدی [illegible] الله [illegible]